مجموعة مؤلفات أبي الحسن السليماني (١٤)

جلاء البصر بشرح نزهة النظر

في توضيح نخبة الفكر

كتبه

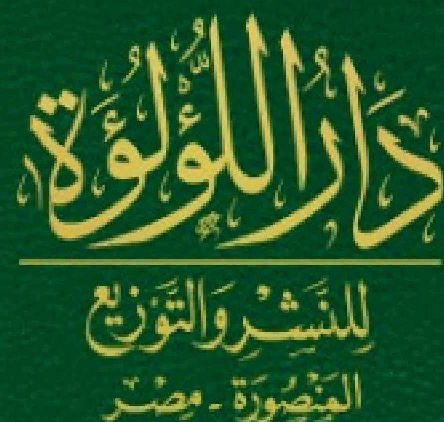
أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني

غفر الله له ولوالديه

المجلد الأول







المجلد الثاني المجلد الثالث

مجموعة مؤلفات أبي الحسن السليماني (١٤)

جلاء البصر بشرح نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر

كتبه

أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني

غفر الله له ولوالديه

٣ ٢ ١







جلاء البصر

بشرح نزهة النظر

في توضيح نخبة الفكر

(٢)

الطبعة الثانية

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥ م

رقم الإيداع :

٢٠٢٣/٢٥٩١٨

مجموعة مؤلفات أبي الحسن السليماني (١٤)

جلاء البصر بشرح نزهة النظر

في توضيح نخبة الفكر

كتبه

أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني

غفر الله له ولوالديه

المجلد الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

النوع السابع والأربعون:

المرفوع(١)

✿ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثم الإسناد: وهو الطريق الموصِلَةُ إلى المتن.

والمتن: هو غاية ما يَنْتَهي إليه الإسنادُ من الكلام، وهو: إمّا أنْ ينتهيَ إلى النّبيِّ ﷺ ويقتضي لفظُهُ -إما تصريحًا، أوْ حكمًا- أنَّ المنقولَ بذلك الإسنادِ من قوله ﷺ، أوْ من فعله، أو من تقريرِه.

مثالُ المرفوعِ من القولِ تصريحًا: أن يقولَ الصحابي: سمعت رسول الله ﷺ يقولُ كذا، أو: حدّثنا رسولُ اللهِ ﷺ بكذا، أو يقول، هو أو غيره: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ كذا، أو: عنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنه قال كذا، ونحو ذلك.

ومثالُ المرفوعِ من الفعلِ تصريحًا: أن يقولَ الصّحابيُّ: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ

(١) للتوسع في هذه المسألة مع ذلك أدلتها التفصيلية، ومناقشتها: انظر كتابي: «الغيث المغيث» (٢/ ٥٩-٩٠).

فعل كذا، أو يقول، هو أو غيره: كان رسول الله ﷺ يفعلُ كذا.

ومثالُ المرفوعِ من التّقريرِ تصريحًا: أنْ يقولَ الصّحابيُّ: فعلتُ بحضرةِ النبيِّ ﷺ كذا، أو يقولَ هو أو غيره: فعل فلانٌ بحضرة النبي ﷺ كذا، ولا يذكر إنكاره لذلك.

ومثال المرفوع من القول حُكْمًا لا تصريحًا-: أنْ يقولَ الصّحابيُّ -الّذي لم يأخذْ عنِ الإسرائيليّاتِ- ما لا مجالَ للاجتهادِ فيهِ، ولا لهُ تعلّقٌ ببيانِ لغةٍ، أو شَرْحِ غريبٍ: كالإخبار عن الأمور الماضية: من بدءِ الخلق، وأخبارِ الأنبياء، أو الآتيةِ: كالملاحمِ، والفتنِ، وأحوالِ يومِ القيامةِ، وكذا الإخبارِ عمّا يحصل بفعلهِ ثوابٌ مخصوصٌ، أو عقابٌ مخصوصٌ.

وإنّما كانَ لهُ حكمُ المرفوعِ؛ لأنَّ إخبارهُ بذلك يقتضي مُخْبِرًا لهُ، وما لا مجالَ للاجتهادِ فيهِ: يقتضي مُوَقِّفًا للقائلِ بهِ، ولا مُوَقِّفَ للصّحابةِ إلّا النبيُّ ﷺ؛ أو بعضُ منْ يخبرُ عن الكُتبِ القديمةِ؛ فلهذا وقعَ الاحترازُ عنِ القسمِ الثّاني.

فإذا كانَ كذلك؛ فلهُ حكمُ ما لو قالَ: قال رسول الله ﷺ، فهو مرفوعٌ: سواءٌ كانَ ممّا سمعهُ منهُ، أو عنه بواسطة.

ومثالُ المرفوعِ من الفعلِ حكمًا: أنْ يفعل ما لا مجالَ للاجتهادِ فيهِ؛ فينزّلَ على أنَّ ذلك عنده عنِ النبيِّ ﷺ، كما قال الشافعي في صلاة عليٍّ في الكسوفِ: في كلِّ ركعةٍ أكثرُ من ركوعينِ.

ومثالُ المرفوعِ من التّقريرِ حُكْمًا: أنْ يخبرَ الصحابيُّ أنّهم كانوا يفعلونَ في زمانِ النبي ﷺ كذا؛ فإنّهُ يكونُ لهُ حُكْم الرّفعِ من جهةِ: أنَّ الظاهر اطّلاعهُ ﷺ على ذلك؛ لتوفّرِ دواعيهم على سؤالِهِ عن أمور دينهم، ولأن ذلك الزمانَ زمانُ نزولِ الوحي؛ فلا يقع من الصحابة فِعْلُ شيءٍ، ويَسْتَمِرّونَ عليهِ إلّا وهو غيرُ ممنوعِ الفعل.

وقد استدل جابر وأبو سعيد رضي الله عنهما على جوازِ العزل بأنّهم كانوا يفعلونه والقرآنُ ينزل، ولو كانَ ممّا يُنْهَى عنه؛ لَنَهَى عنه القرآن.

ويلتحق بقوله: «حُكْمًا» ما وردَ بصيغةِ الكنايةِ في موضعِ الصّيغِ الصّريحةِ بالنّسبةِ إليه ﷺ، كقولِ التّابعيِّ عنِ الصّحابيِّ: يَرْفَعُ الحديثَ، أو يَرْوِيه، أو يَنْمِيه، أو روايةً، أو يَبْلُغُ بِهِ، أو رواهُ.

وقد يقتصرونَ على القول مع حذفِ القائلِ، ويريدونَ بِهِ النبيَّ ﷺ، كقولِ ابنِ سيرينَ عنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ: «تقاتلونَ قومًا...»، الحديث، وفي كلامِ الخطيب: أنه اصطلاحٌ خاصٌّ بأهل البصرة.

ومن الصّيغِ المحتملةِ: قولُ الصّحابيِّ: من السّنّة كذا: فالأكثر أنَّ ذلك مرفوعٌ، ونَقَلَ ابنُ عبدِ البرِّ فيهِ الاتّفاقَ، قالَ: وإذا قالها غيرُ الصّحابيِّ؛ فكذلك، ما لم يُضِفْها إلى صاحبها، كسُنّةِ العُمَرَيْنِ، وفي نَقْلِ الاتّفاقِ نَظَرٌ؛ فعنِ الشّافعيِّ في أصل المسألة قولان.

وذهبَ إلى أنّهُ غيرُ مرفوعٍ: أبو بكرٍ الصّيرفيُّ من الشّافعيّةِ، وأبو بكرٍ الرّازيُّ من الحنفية، وابن حزم من أهلِ الظّاهرِ، واحتجّوا بأنَّ السّنّةَ

تتردّدُ بين النبي ﷺ وبينَ غيره.

وأُجِيبُوا: بأَنَّ احتمالَ إرادةِ غيرِ النبي ﷺ بعيدٌ، وقد روى البخاريّ في «صحيحه» في حديثِ ابنِ شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ عن أبيهِ في قصّته معَ الحجّاج حينَ قالَ لهُ: إنْ كنتَ تريدُ السّنّةَ؛ فهجّرْ بالصلاة، قالَ ابنُ شهابٍ: فقلتُ لسالمٍ: أَفَعَلَهُ رسولُ الله ﷺ ؟ فقالَ: وهل يَعْنُونَ بذلك إلَّا سُنَّتَهُ؟!، فَنَقَلَ سالمٌ -وهو أحدُ الفقهاءِ السّبعةِ من أهل المدينة، وأحدُ الحفّاظِ من التّابعينَ- عنِ الصّحابةِ أنّهم إذا أطلقوا «السّنّة» لا يريدونَ بذلك إلَّا سنّةَ النبيِّ ﷺ.

وأما قول بعضهم: إنْ كانَ مرفوعًا؛ فلمَ لا يقولونَ فيهِ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ ؟

فجوابهُ: إنّهم تركوا الجزمَ بذلك تورّعًا واحتياطًا، ومن هذا قولُ أبي قلابة عن أنسٍ: «من السّنّة إذا تزوجَ البكرَ على الثيب: أقام عندها سبعًا» أخرجاه في «الصحيح».

قال أبو قلابة: لو شئتُ لقلتُ: إنَّ أنسًا رفعهُ إلى النبي ﷺ. أيْ: لو قلتُ؛ لمْ أكْذِبْ؛ لأنَّ قوله: «من السّنّةِ» هذا معناه، لكن إيراده بالصيغة التي ذكرها الصحابة أَوْلَى.

ومنْ ذلك: قولُ الصّحابيِّ: «أُمْرِنا بكذا»، أو «نُهِينا عنْ كذا»: فالخلافُ فيهِ كالخلافِ في الّذي قبلهُ؛ لأنَّ مُطْلَقَ ذلك يَنْصَرِفُ بظاهره إلى منْ لهُ الأمرُ والنّهيُ، وهو الرّسولُ ﷺ.

وخالف في ذلك طائفةٌ، تَمَسَّكُوا باحتمالِ أنْ يكونَ المرادُ غيرَهُ، كأمرِ القرآن، أو الإجماع، أو بعض الخلفاء، أو الاستنباطِ؟ وأُجِيبوا: بأنَّ الأصلَ هو الأوّلُ، وما عداهُ محتملٌ، لكنّهُ بالنسبةِ إليهِ مرجوحٌ، وأيضًا، فمن كان في طاعةِ رئيسٍ إذا قالَ: أُمِرْتُ، لا يُفْهَمُ عنهُ أنَّ آمِرَهُ إلَّا رئيسُهُ.

وأمّا قولُ من قالَ: يَحْتَمِلُ أنْ يَظُنَّ ما ليسَ بأمرٍ أمرًا؛ فلا اختصاصَ لهُ بهذهِ المسألةِ، بل هو مذكورٌ فيما لو صرّح؛ فقالَ: أَمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ بكذا، وهو احتمالٌ ضعيفٌ؛ لأنَّ الصّحابيَّ عدلٌ عارفٌ باللّسانِ؛ فلا يُطْلِقُ ذلك إلَّا بعد التحقيق.

ومن ذلك: قوله: كنّا نفعلُ كذا؛ فلهُ حُكْم الرفع أيضًا، كما تقدم.

ومن ذلك: أن يَحْكُم الصحابيُّ على فعلٍ من الأفعالِ بأنّه طاعةٌ للهِ، أو لرسوله، أو معصيةٌ، كقولِ عمارٍ: «من صامَ اليومَ الّذي يُشَكُّ فيهِ؛ فقدْ عَصَى أبا القاسمِ ﷺ». فهذا حكمهُ الرفعُ أيضًا؛ لأنَّ الظّاهرَ أنَّ ذلك ممّا تَلَقَّاه عنه ﷺ).

❁ [الشرح]

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثم الإسناد: وهو الطريق الموصِلَةُ إلى المتن.

والمتن: هو غاية ما يَنْتَهي إليه الإسناد من الكلام، وهو: إمّا أنْ ينتهيَ إلى النّبيِّ ﷺ ويقتضي لفظُهُ -إما تصريحًا، أوْ حُكْمًا- أنَّ المنقولَ بذلك الإسنادِ من قوله ﷺ، أوْ من فعله، أو من تقريرِهِ).

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(ثم الإسناد) إشارة إلى تأخر رتبته معنًى، وإن كان مُقَدَّما على المتن لفظا.

(وهو الطريق الموصِلَةُ إلى المتن، والمتن: هو غاية ما يَنْتَهِي إليه الإسناد من الكلام)، فيه شائبة من الدَّوْر، ويُدْفَع بأن المراد بـ«الطريق»: حكايته على حَذْفِ مضاف، أو بأنه أشار إلى أنه يُطْلَق على المَحْكِيِّ أيضًا، والأظهر أن يقال: المراد بالطريق المعنى اللغوي، وبالإسناد المعنى الاصطلاحي؛ فلا دَوْرَ، كما قيل في قول صاحب الزنجاني: أما الماضي: فهو الفِعْلُ الذي دَلَّ على معنًى وُجِدَ في الزمان الماضي».

والمراد بالطريق هنا: رجالُ الإسناد. وقيل: التعريفان لفظيان، فلا يَلْزم من أَخْذِ كلٍّ من المتن والإسناد في تعريف الآخر دَوْرٌ»(١).

قال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمتن: هو غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام.»، كذا عَبَّرَ المؤلف-أي الحافظ-»(٢).

وقال الْخَرَشِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ رادًا على ذلك: «قد مر أول الكتاب تعريف الإسناد بأنه: حكاية طريق المتن؛... ويتجه أن يقال: السند هو الطريق المُوصِلة إلى المتن، وتلك الطريق هي روايته، والإسناد وذِكْرُ السند: بأن يَذْكر أسماء الرواة وكُناهم وألقابهم التي يمتازون بها، والمؤلف على طريق المحدثين في اتحاد معنى السند والإسناد؛ فيُعَرِّف تارةً الإسنادَ بتعريف

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص: ٢٤٣).

(٢) انظر: «اليواقيت والدرر» (٢/ ١٧٥).

السند، وتارة بأنه: حكاية السند. ونَبَّه بقوله: «من الكلام» على أن المتن يتناول الحديث النبوي وغيره؛ كأقوال الصحابة والتابعين والأئمة المصَنِّفِين. وإضافة «غاية» إلى «ما ينتهي»: بيانية؛ فَسَقَطَ اعتراض تلميذه»(١).

فالمرفوع: «هو ما أُضِيفَ إلى النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ» سواءً اتصل سنده إليه، أو لم يتصل.

قال الحافظ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اخْتُلِفَ في حدِّ الحديثِ المرفوعِ، فالمشهورُ أنّهُ: «ما أُضِيفَ إلى النبي ﷺ قولًا له، أو فعلًا: سواءٌ أضافهُ إليه صحابيٌّ، أو تابعيٌّ، أو منْ بعدهما، سواءٌ اتصلَ إسنادهُ أم لا»، فعلى هذا يدخلُ فيه المتصلُ والمرسلُ والمنقطعُ والمعضلُ، فالمُسْنَدُ: قَصَدَ فيه المتنَ والسندَ، والمتصلُ: قصدَ فيه السند فقط، والمرفوعُ: قصدَ فيه المتن فقط»(٢).

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وبهذا يتبين الفرق بين الأنواع، وتحصل السلامة من تداخلها واتحادها؛ إذ الأصلُ: عدمُ الترادف والاشتراك، والله أعلم»(٣).

✍ **قلت**: ولا يمنع أن بعض العلماء أحيانًا يستعمل هذا في موضع ذاك، وذاك في موضع ذلك، لكن هي -في الجملة - أشياءُ نادرةٌ، هذا هو الظاهرُ من غالب استعمال العلماء، والعلم عند الله تعالى.

---

(١) انظر: «حاشية الخرشي منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة» (٢/ ١٦٣).
(٢) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٨١).
(٣) انظر: «النكت» (١/ ٥٠٨).

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمرفوعُ: ما أخبرَ فيهِ الصّحابيُّ عنْ قولِ الرّسولِ ﷺ أوْ فعلِهِ»(١).

✍ **قلت**: نَفْيُ الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يكون المرفوع مرسلًا، - كما يُفْهَم من عبارته السابقة- يخالفُ استعمالَ بعض العلماء المرسلَ: «فيما رواه التابعي عن رسول الله ﷺ «دون ذكرِ الصحابي، كقولهم في كتب العلل: «أوقفه فلان»، «ورفعه فلان»، ويكون المرفوع -أحيانًا- من رواية التابعي عن رسول الله ﷺ دون ذِكْر الصحابي، والله أعلم.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قلت: يجوز أن يكون الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أورد ذلك على سبيل المثال، لا على سبيل التقييد؛ فلا يخرجُ عنه شيء، وعلى تقدير أن يكون أراد جعلَ ذلك قَيْدًا؛ فالذي يخرجُ عنه أعمُّ من مرسل التابعي، بل يكون كلُّ ما أُضِيفَ إلى النبي ﷺ لا يُسَمّى مرفوعًا إلا إذا ذُكِرَ فيه الصحابي رضي الله عنه، والحقُّ خلاف ذلك، بل الرفع كما قررناه إنما يُنْظَر فيه إلى المتن دون الإسناد، - والله أعلم-»(٢).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(مثالُ المرفوعِ من القولِ تصريحًا: أن يقولَ الصحابي: سمعت رسول الله ﷺ يقولُ كذا، أو: حدّثنا رسولُ اللهِ ﷺ بكذا، أو يقول - هو أو غيره-: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ كذا، أو: عنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنه قال كذا، ونحو ذلك).**

قال الْخَرَشِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «أن يقول الصحابي ... إلخ»: جَعَلَه مثالًا

(١) انظر: «الكفاية» (ص: ٢١).

(٢) انظر: «النكت» (١/ ٥١١).

للصيغة، وكذا ما كان من شمائله -عليه الصلاة والسلام-، الصادرة من الصحابي تصريحًا، قوله: سمعت الرسول، وحدثنا، وجَعْلُهُ نحو: قال رسول الله كذا، أو عن رسول الله أنه قال كذا ... من الصحابي أو غيره منها: يفيد أن غير الصحابي لو قال: سمعت رسول الله، أو حدثنا لا يكون من المرفوع، بل وقوع ذلك منه من الكذب الذي لا يَصْدُر عن عدل»(١).

أي أن الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فرَّق هنا بين «سمعت» و«حدثني» أي الصيغ الصريحة في السماع، وبين «قال» و «عن» ونحوها، فجعل الأُولى مختصة بالصحابي؛ إذْ غير الصحابي لا يقول: «سمعت»، و«حدثني» ونحوها؛ لأن ذلك يعدُّ من الكذب.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومثالُ المرفوعِ من الفعلِ تصريحًا: أن يقولَ الصّحابيُّ: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ كذا، أو يقولَ -هو أو غيره-: كان رسول الله ﷺ يفعلُّ كذا)**.

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢): «ومنه قول الصّحابيّ: «كانَ آخرُ الأمرينِ من رسول الله -صلى الله تعالى عليهِ وسلم- تَرْكَ الوضوء ممّا مَسَّتْهُ النّار»(٣).

---

(١) «حاشية الخرشي منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة» (٢/ ١٦٨).

(٢) انظر: «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٥٤٧).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٩٢)، والنسائي في «سننه» (٧٣٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١١٣٤)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٦٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٣٥)، وغيرهم، عنْ جابرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

والحديث صححه شيخنا الألباني - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى - في «صحيح وضعيف سنن أبي داود» (١٩٢).

=⇦

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ومثالُ المرفوعِ من التّقريرِ تصريحًا: أنْ يقولَ الصّحابيُّ: فَعَلْتُ بحضرةِ النبيِّ ﷺ كذا، أو يقولَ -هو أو غيره-: فعل فلانٌ بحضرة النبي ﷺ كذا، ولا يَذْكُر إنكارَهُ لذلك**).

عن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما قال: «أَهْدَتْ أمّ حفيدٍ خالةُ ابن عبّاسٍ رضي الله عنهم إلى النّبيّ ﷺ أَقِطًا[1] وسمنا وضَبًّا، فأكل النّبيّ ﷺ من الأقط والسّمن، وتَرَكَ الضّبّ تقذّرا»، قال ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما: «فأُكِلَ على مائدةِ رسولِ اللهِ ﷺ، ولوْ كانَ حراما ما أُكِلَ على مائدةِ رسولِ اللهِ ﷺ»[2].

= وأخرج البخاري في «صحيحه» (٥٤٥٧) عنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما: أنّهُ سألهُ عنِ الوضوءِ ممّا مسّتِ النّارُ؟ فقالَ: «لَا، قدْ كنّا زمانَ النّبيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ لَا نجدُ مثلَ ذلكَ منَ الطّعام إلّا قليلا، فإذا نحنُ وجدناهُ، لمْ يكنْ لنا مناديلُ إلّا أكفّنا وسواعدنا وأقدامنا، ثمَّ نصلّي ولَا نتوضّأُ». وانظر: «الاعتبار» (ص: ٤٨).

(١) (أَقَطَ) الْهَمْزَةُ وَالْقَافُ وَالطَّاءُ تَدُلُّ عَلَى الْخَلْطِ وَالِاخْتِلَاطِ، قَالُوا: الْأَقِطُ مِنَ اللَّبَنِ مَخِيضٌ يُطْبَخُ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَمْصُلَ، وَالْقِطْعَةُ أَقِطَةٌ. انظر: «مقاييس اللغة» (١/ ١٢١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٠٧٤)، وما قَصَدَه ابن عباس رضي الله عنهما: هو قوله: «دخلتُ أنا وخالدُ بنُ الوليدِ، معَ رسولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ بيتَ ميمونةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُا-، فأُتِيَ بضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوى إليهِ رسولُ اللهِ ﷺ بيدهِ، فقالَ بعضُ النّسوةِ اللّاتي في بيتِ ميمونةَ: أَخْبِروا رسولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ بما يريدُ أنْ يأكلَ؛ فرفعَ رسولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ يدهُ، فقلتُ: أَحرامٌ هوَ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: «لا، ولكنّهُ لمْ يكنْ بأرضِ قومي؛ فأَجِدُني أَعَافُهُ»، قالَ خالدٌ: فاجْتَرَرْتُهُ، فأكَلْتُهُ ورسولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ ينظرُ». أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣٧٩٣).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومثال المرفوع من القول حُكْمًا لا تصريحًا: أنْ يقولَ الصّحابيُّ -الّذي لم يأخذْ عنِ الإسرائيليّاتِ- ما لا مجالَ للاجتهادِ فيهِ، ولا لهُ تَعَلُّقٌ ببيانِ لغةٍ، أو شَرْحِ غريبٍ: كالإخبار عن الأمور الماضية: من بَدْءِ الخَلْق، وأخبارِ الأنبياء، أو الآتيةِ: كالملاحمِ، والفتنِ، وأحوالِ يومِ القيامةِ، وكذا الإخبارِ عمّا يحصل بفعلِهِ ثوابٌ مخصوصٌ، أو عقابٌ مخصوصٌ، وإنّما كانَ لهُ حُكْمُ المرفوعِ؛ لأنَّ إخبارهُ بذلك: يقتضي مُخْبِرًا لهُ، وما لا مجالَ للاجتهادِ فيهِ: يقتضي مُوَقِّفًا للقائلِ بهِ، ولا موقِّفَ للصّحابةِ إلّا النبيُّ ﷺ، أو بعضُ منْ يُخْبِرُ عن الكُتبِ القديمةِ؛ فلهذا وقعَ الاحترازُ عنِ القسمِ الثّاني.

فإذا كانَ كذلك؛ فلهُ حُكْمُ ما لو قالَ: قال رسول الله ﷺ؛ فهو مرفوعٌ: سواءٌ كانَ ممّا سمعهُ منهُ، أو عنه بواسطة.

ومثالُ المرفوعِ من الفعلِ حُكْمًا: أنْ يَفْعَلَ ما لا مجالَ للاجتهادِ فيهِ، فَيُنَزَّلَ على أنَّ ذلك عنده عنِ النبيِّ ﷺ، كما قال الشافعي في صلاة عليٍّ في الكسوفِ: في كلِّ ركعةٍ أكثرُ من ركوعينِ).

قال الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(قوله-أي ابن الصلاح-): وهوَ ما يُرْوَى عن الصّحابة من أقوالهم وأفعالهم، ولا يُتجاوز بهِ إلى رسول الله ﷺ انتهى.

قال الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا التّعريف غير صالح؛ إذْ ليسَ كلُّ ما يُرْوَى عن الصّحابيّ من قوله موقوفا؛ فقد تَظْهَر قرينة تقتضي رَفْعَهُ؛ لكونه ممّا لا مجال للاجتهاد فيهِ، وأنه لم يَقُلْهُ إلّا توقيفا، كقول عائشة - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى

عَنْهُا – «فُرِضَتِ الصّلاةُ ركعتينِ ركعتينِ»[١]، ولهذا احتج الشّافعي بمثل هذا في الجديد، وأعطاهُ حُكْم المرفوع، معَ نصه على أن قول الصّحابيّ ليسَ بحجّة، قالَ أبو عمرو الداني: «قد يَحْكِي الصّحابيّ قولا يُوقِفُه على نَفْسِه؛ فيُخْرِجُه أهلُ الحديث في المسند؛ لامتناع أن يكون الصّحابيّ قاله إلّا بتوقيف»[٢]، كما رواهُ أبو صالح السمان عن أبي هريرة أنه قالَ: «**نساءٌ كاسِياتٌ عارياتٌ مائلاتٌ مُمِيلاتٌ**»[٣] فمثل هذا لا يُقال بالرّأيِ؛ فيكون من جملة المسند.

وحَكَى ابن عبد البر إجماعَهم على أن قول أبي هريرة – رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ – وقد رأى رجلا خارجًا من المسجد عند الأذان –: «أما هذا: فقد عَصَى أبا القاسم ﷺ» أنه مُسْنَد[٤]، وقالَ ابن العربيّ في «القبس»: إذا قالَ الصّحابيّ قولًا لا يَقْتَضِيهِ القياسُ: فإنّهُ محمول على المُسْند إلى النّبي ﷺ، ومَذْهَب

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٩٣٥)، ومسلم في «صحيحه» (١٥١٦).

(٢) انظر: «كتاب في علم الحديث» للداني (ص: ١٧).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩١٣) (٧)، ومما يدل على كونه لا يقال بالرأي أنه أخرجه مسلم في «صحيحه» (٥٦٣٣)، من طريق سهيل، عنْ أبيهِ، عنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ: «صنفانِ منْ أهلِ النّارِ لمْ أرهما، قومٌ معهمْ سياطٌ كأذنابِ البقرِ يضربونَ بها النّاسَ، ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ مميلاتٌ مائلاتٌ، رؤوسهنَّ كأسنمةِ البختِ المائلةِ، لَا يدخلنَ الجنّةَ، ولَا يجدنَ ريحها، وإنَّ ريحها ليوجدُ منْ مسيرةِ كذا وكذا». مرفوعًا.
وانظر: «مسند أحمد» (٨٦٦٥)، «صحيح ابن حبان» (٧٤٦١)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٣٣٠٣).

(٤) انظر: «التمهيد» (١٠/ ١٧٥).

مالك وأبي حنيفة: أنه كالمسند. انتهى(١).

نعم، استثنى بعضُ الأئمّة من ذلك: ما إذا كانَ الصّحابيّ ممّن أَسْلَم، وكانَ من علماء أهل الكتاب: كسَلْمان، وعبد الله بن سَلَام؛ فلا يَلْتَحِق بالمرفوع؛ لاحتمال أن يكون ممّا رواهُ في الكتب السالفة، ولا ينافي الشّريعة، ثمَّ قد يكون الموقوف جَلِيًّا، يظْهَر لكل أحد، كقول حسان بن أزهر، قالَ عمر: لا تغتسلوا بالماءِ المُشَمَّس، وقد يكون خَفيًّا، كحديث: قَرْعِ الباب بالأَظَافير(٢).

قالَ الخطيب: قد يُتوهّم أنه مرفوع لِذِكر النّبي ﷺ فيهِ وإنّما هوَ موقوف على صحابيّ، حَكَى فيهِ عن غير النّبي ﷺ فِعْلًا، قالَ: ومعرفة هذا النّوع مُهِمَّةٌ، فمن أرادَ أن يُخْرِج مسانيد الصّحابة؛ فإنّهُ يحتاج إلى معرفة المتون المرفوعة والموقوفة؛ فإن منها ما يُشْكِلُ، كحديث جابر: «قالت اليهود: فإنّما يكون الولد أحولَ إذا أتى الرجل امرأته من خِلْفها؛ فأنزل الله تعالى ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة:٢٢٣]. فقد يُتوهّم أنه موقوف، وإنّما هوَ مسند؛ لأن

(١) انظر: «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» (ص: ٢٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص: ٦٠٦)، والبزار في «مسنده» (١٤/ ١١٠)، وصححه شيخنا الألباني- رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- في «صحيح الأدب المفرد» (ص: ٦٠٦)، وانظر: «الصحيحة» (٢٠٩٢).

قال الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «معرفة علوم الحديث» (ص: ١٩): هذا حديث يَتَوَهَّمُه من ليس من أهل الصنعة مسندا؛ لِذِكْر رسول الله ﷺ، وليس بمسند؛ فإنه موقوف على صحابيٍّ حَكَى عن أقرانه من الصحابة فِعْلًا، وليس يُسْنِده واحد منهم، وإنما ذكرتُ هذا الموقوفَ؛ ليُسْتَدَلَّ به على جُملة من الأحاديث التي تُشْبِهُه».

الصّحابيّ الّذي شاهد الوحي إذا أخبر عن آية نزلت في كذا؛ كانَ مسندًا(١))»(٢).

✍ **قلت: أمّا تفسير الصحابة: فقد قال ابن الصلاح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما قيلَ منْ أنَّ تفسيرَ الصّحابيِّ حديثٌ مسندٌ، فإنّما ذلكَ في تفسيرٍ يتعلّقُ بسببِ نزولِ آيةٍ، يخبرُ بهِ الصّحابيُّ؛ أوْ نحوِ ذلكَ، كقولِ جابرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «كانتِ اليهودُ تقولُ: منْ أَتَى امرأتهُ منْ دُبُرِها في قُبُلِها؛ جاءَ الولدُ أحولَ؛ فأنزلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ﴾ الآيةَ، فأمّا سائرُ تفاسيرِ الصّحابةِ، الّتي لا تشتملُ على إضافةِ شيءٍ إلى رسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فمعدودةٌ في الموقوفاتِ. واللّهُ أعلمُ»(٣).

وساق أبو عبد الله الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ «بإسناده: إلى أبي هريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في قولِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَوَّاحَةٞ لِّلۡبَشَرِ﴾ [المدثر:٢٩] قالَ: «**تَلْقَاهُمْ جَهَنَّمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَتَلْفَحُهُمْ لَفْحَةً؛ فَلَا تَتْرُكُ لَحْمًا عَلَى عَظْمٍ إِلَّا وَضَعَتْهُ عَلَى الْعَرَاقِيبِ**» قالَ: وأشباهُ هذا منَ الموقوفاتِ تعدُّ في تفسيرِ الصّحابةِ، فأمّا ما نقولُ في تفسيرِ الصّحابيِّ: مسندٌ؛ فإنّما نقولهُ في غيرِ هذا النّوعِ، فإنّهُ كما أخبرناهُ أبو عبدِ اللهِ محمّدُ بنُ عبدِ اللهِ الصّفّارُ...-وساق بسنده-، عنْ محمّدِ بنِ المنكدرِ عنْ جابرٍ، قالَ: «كانتِ اليهودُ تقولُ: منْ أتى امرأتهُ منْ دُبُرِها في قُبُلِها؛ جاءَ الولدُ أحولُ؛ فأنزلَ اللّهُ عَزَّوَجَلَّ ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة:٢٢٣]». قالَ الحاكمُ: هذا الحديثُ وأشباههُ مسندةٌ عنْ آخرِها، وليستْ بموقوفةٍ؛ فإنَّ الصّحابيَّ الّذي

(١) انظر: «الجامع (٢/ ٢٩١).

(٢) انظر: «النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي» (١/ ٤١٣- ٤١٧).

(٣) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ٥٠).

شهدَ الوحيَ والتّنزيلَ، فأخبرَ عنْ آيةٍ منَ القرآنِ، أنّها نزلتْ في كذا وكذا؛ فإنّهُ حديثٌ مسندٌ»(١).

قال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإنّما كانَ كذلكَ؛ لأنَّ منَ التّفسيرِ ما ينشأُ عنْ معرفةِ طرقِ البلاغةِ واللّغةِ، كتفسيرِ مُفْرَدٍ بمُفْرَدٍ، أوْ يكونُ متعلّقًا بحكمٍ شرعيٍّ، ونحوِ ذلكَ ممّا للرّأيِ فيهِ مجالٌ؛ فلا يُحْكَمُ لما يكونُ منْ نحوِ هذا القبيلِ بالرّفعِ؛ لعدمِ تحتّمِ إضافتهِ إلى الشّارعِ.

أمّا اللّغةُ والبلاغةُ: فلكونهمْ في الفصاحةِ والبلاغةِ بالمحلِّ الرّفيعِ، وأمّا الأحكامُ: فلاحتمالِ أنْ يكونَ مستفادًا منَ القواعدِ؛ بلْ هوَ معدودٌ في الموقوفاتِ.

ومنهُ – وهوَ المرفوعُ – ما لا تعلّقَ للسانِ العربِ بهِ، وهوَ لا مجالَ للرّأيِ فيهِ؛ كتفسيرِ أمرٍ مغيّبٍ منْ أمرِ الدّنيا أوِ الآخرةِ، أوِ الجنّةِ أوِ النّارِ، أوْ تَعَيُّنِ ثوابٍ أوْ عقابٍ، ونحوِ ذلكَ منْ سببِ نزولٍ...»(٢).

✍ **قلت**: أمَا تفسير الصحابي لكلمة من القرآن لغةً، أو لمعنى آية كريمة، أو ما كان للاجتهاد فيه مجالٌ ومسرحٌ؛ فإن ذلك من اجتهاده، ولا يكون له حكم الرفع، لكنَّ تفسير الصحابي -مع ذلك- أولى لنا من تفسيرنا، وفهْمَ الصحابة للقرآن أَوْلَى لنا من فَهْمنا؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم هم الذين عاصروا التنزيل، والقرآن الكريم نزل على رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ وهو بين ظهرانيهم.

---

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص: ٥٩).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (١/ ١٥٦).

وأيضًا: فتفسير الصحابة للقرآن: منه ما هو راجعٌ إلى تفسير الكلام لغةً، فمثل هذا ليس له حُكْمُ الرفع، ومنه ما هو تفسيرٌ راجعٌ للأحكام الفقهية، التي يكون للاجتهاد فيها مجالٌ؛ فهذا ليس له حكم الرفع أيضًا، ومنه ما هو من أخبارِ الأمم السابقة، أو ما يجري في الآخرة؛ فهذا إذا جاء عن صحابيٍّ قد عُرِفَ بالرواية عن أهل الكتاب: كعبدالله بن عَمرو بن العاص، أو ابن عباس أو سلمان الفارسي، أو عبد الله بن سلَام رضي الله عنهم؛ فهذا ليس له حُكم الرفع، أما إذا كان من تفسير القرآن، الذي لا مجال فيه للرأي، كأخبار الجنة والنار وأهلهما، وما أعدّه الله لهم، وأخبار الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- مع أممهم، وما سيجري في آخر الزمان من الفتن والملاحم، وما ليس فيه مجالٌ للاجتهاد؛ فهذا له حُكْم الرفع؛ لأن الصحابة أَبْعَدُ الناس عن التهجّم على الغيبيات والقولِ على الله بغير علم، والله أعلم.

واعترض الحافظ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على شيخه ومن سبقه كابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الاستثناء - أعني مسألة الأخذ عن أهل الكتاب-، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بعد أن أورد كلام شيخه السابق: «**قلتُ**: وفي ذلكَ نظرٌ؛ فإنّهُ يبعدُ أنَّ الصّحابيَّ المتّصفَ بالأخذِ عنْ أهلِ الكتابِ يسوّغُ حكايةَ شيءٍ منَ الأحكامِ الشّرعيّةِ، الّتي لا مجالَ للرّأيِ فيها مستندا لذلكَ، منْ غيرِ عزوٍ معَ آية ﴿أَوَلَمۡ يَكۡفِهِمۡ أَنَّآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ يُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ﴾ [العنكبوت:٥١] الّتي جنحَ البخاريُّ إلى تبيينِ قولهِ ﷺ: «**ليسَ منّا منْ لمْ يتغنَّ بالقرآنِ**»(١) بها، وعِلْمِهِ بما وقعَ فيهِ منَ التّبديلِ والتّحريفِ، بحيثُ سمّى ابنُ عمرو بنِ العاصِ

(١) أخرجه «صحيح البخاري» (٦/ ٢٧٣٧) (٧٠٨٩).

صحيفتهُ النّبويّةَ «الصّادقةَ»(١)، احترازا عنِ الصّحيفةِ «اليرموكيّةِ».

وقالَ كعبُ الأحبارِ - حينَ سألَ أبا مسلمٍ الخولانيَّ: كيفَ تجدُ قومكَ لكَ؟ قالَ: مُكْرِمينَ - ما نصّهُ: ما صدّقتني التّوراةُ؛ لأنَّ فيها: «إذا ما كانَ رجلٌ حكيمٌ في قومٍ إلّا بغوا عليهِ وحسدوهُ»(٢).

وكونهُ في مقامِ تبيينِ الشّريعةِ المحمّديّةِ، كما قيلَ بهِ في «أُمْرِنا، ونُهِينا، وكنّا نفعلُ» ونحوِ ذلكَ، فحاشاهمْ منْ ذلكَ، خصوصا وقدْ منعَ عمرُ رضي الله عنه كعبا منَ الحديثِ بذلكَ، قائلا لهُ: «لتتركنّهُ؛ أوْ لأُلْحِقَنّكَ بأرضِ القردةِ».

وأصرحُ منهُ: منعُ ابنِ عبّاسٍ لهُ ولوْ وافقَ كتابنا، وقالَ: إنّهُ لا حاجةَ بنا إلى ذلكَ، وكذا نَهَى عنْ مثلهِ ابنُ مسعودٍ وغيرهُ منَ الصّحابةِ، بلِ امتنعتْ عائشةُ منْ قبولِ هديّةِ رجلٍ، مُعَلِّلةً المنعَ بكونهِ ينعتُ الكتبَ الأولَ.

قالَ أبو بكرِ بنُ عيّاشٍ: قلتُ للأعمشِ: ما لهمْ ينفونَ تفسيرَ مجاهدٍ؟ قالَ: كانوا يرونَ أنّهُ يسألُ أهلَ الكتابِ(٣).

ولا ينافيهِ: «**حدِّثوا عنْ بني إسرائيلَ**»(٤)، فهوَ خاصٌّ بما وقعَ فيهمْ منَ

(١) أخرجه الخطيب في «تقييد العلم» (ص: ٨٤) من طريق ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٢/ ٨٢٠) (١٨٠٠).

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبير» (٨/ ٢٨)، ومن طريق ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٧/ ٢٩).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٤٦١)، عنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرو رضي الله عنهما، أنَّ النّبيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ، قالَ: «بلّغوا عنّي ولوْ آيةً، وحدّثوا عنْ بني إسرائيلَ ولَا حرجَ، ومنْ كذبَ عليَّ متعمّدًا؛ فليتبوّأْ مقعدهُ منَ النّارِ».

الحوادثِ والأخبارِ المحكيّةِ عنهمْ؛ لما في ذلكَ منَ العبرةِ والعظةِ، بدليلِ قولهِ تِلْوَهُ في روايةٍ: «**فإنّهُ كانتْ فيهمُ الأعاجيبُ**»(١)، وما أحسنَ قولَ بعضِ أئمّتنا: هذا دالٌّ على سماعهِ للفُرْجَةِ لا للحُجّةِ، كما بسطتُ ذلكَ كلّهُ واضحا في كتابي «الأصلُ الأصيلُ في الإجماعِ على تحريمِ النّقلِ منَ التّوراةِ والإنجيلِ»(٢).

✍ **قلت**: ومع قوة كلام الحافظ السَّخَاوِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلا أن الأمر كما قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ من باب الاحتياط والتحرّز في نسبة الأقوال إلى رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ مع قيام الاحتمال بأن الصحابي تلقّى هذا القول عن أهل الكتاب، إلا إذا نَفَى الصحابيُّ ذلك -أي كَوْنَ المروي من كلام أهل الكتاب-؛ فيكون له حكم الرفع، وإن كان ممن يروي الإسرائيليات، والله أعلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومثالُ المرفوعِ من التّقريرِ حُكْمًا: أنْ يخبرَ الصحابيُّ أنّهم كانوا يفعلونَ في زمانِ النبي ﷺ كذا؛ فإنّهُ يكونُ لهُ حُكْم الرّفعِ من جهةِ أنَّ الظاهر اطّلاعهُ ﷺ على ذلك؛ لتوفّرِ دواعيهم على سؤالهِ عن أمور دينهم؛ ولأن ذلك الزمانَ زمانُ نزولِ الوحي؛ فلا يقع من الصحابة فِعْلُ شيءٍ، ويستمرّونَ عليهِ إلّا وهو غيرُ ممنوعِ الفعل.**

(١) أخرجه تمام في «فوائد تمام» (١/ ٩٩) (٢٢٩)، عبد بن حميد في «المنتخب» (ص: ٣٤٩) (١١٥٦)، وصححه شيخنا الألباني - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- في «الصحيحة» (٦/ ١٠٢٨) (٢٩٢٦).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (١/ ١٦٦).

وقد استدل جابر وأبو سعيد رضي الله عنهما على جوازِ العزل؛ بأنّهم كانوا يفعلونه والقرآنُ ينزل، ولو كانَ ممّا يُنْهَى عنه؛ لنَهَى عنه القرآن).

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي بالإضافة إلى زمنه -عليه الصلاة والسلام- لا إلى حضرته -عليه الصلاة والسلام- كقوله: «**كُنَّا نأكل لحوم الأضاحي على عهد رسول الله -صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-**»(١)، وكقول جابر: «**كُنَّا نَعْزِل والقرآن ينزل**»، أو «**كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله -صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-**»(٢)، فالصحيح الذي عليه الاعتماد -وبه قَطَعَ الحاكم وغيره من أئمة الحديث-: أنه مرفوع. وقال الإسماعيلي: إنه موقوف، والصواب الأول»(٣).

✍ **قلت: مثّل** رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «**كنا نعزلُ، والقرآنُ ينزلُ، ولو كان شيئا يُنْهَى عنه؛ لَنَهى عنه القرآن**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٥٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٢١٩)، ومسلم في «صحيحه» (٥٠٦٢)، عنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما قالَ: «نهى رسولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ يومَ خيبرَ عنْ لحومِ الحمرِ الأهليّةِ، ورخّصَ في الخيلِ»، وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٥١٠) عنْ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضي الله عنهما قالَتْ: «نحرنا على عهدِ النّبيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ فرسا؛ فأكلناهُ».

(٣) انظر: «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٥٥٥).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٤٤٠) بلفظ «كنا نعزل، والقرآن ينزل»، زاد إسحاق، قال سفيان: «لو كان شيئا يُنْهَى عنه؛ لنهانا عنه القرآن».
وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٢٠٧)، بلفظ «كنا نعزل على عَهْد النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ والقرآن ينزل»، وأخرجه بنحوه الترمذي في «سننه» (١١٣٧)، وابن ماجه في «سننه» (١٩٢٧)، وانظر: «فتح الباري» (٩/ ٣٠٥).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العزلُ: هوَ أنْ يُجامعَ، فإذا قاربَ الإنزالَ؛ نزعَ وأنزلَ خارجَ الفرجِ»(١).

وقوله: «**والقرآن ينزل**» أي أن ذلك كان في حياة النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ لأن نزول القرآن انتهى بموته ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ.

وقوله رضي الله عنه: «**ولو كان شيئا يُنْهَى عنه؛ لَنَهَى عنه القرآن**»، وهذا عند مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢)؛ فهذا دليلٌ على أن هذا الأثر الذي أضيف إلى عهد النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ أو إلى زمانه: له حُكمُ الرفع بلا إشكال، وأن الذين قالوا بعدم رفعه؛ فكلامهم مرجوحٌ، بل هو خطأٌ؛ لأن قول الصحابي: «**كنا نفعل كذا**» ويضيفه إلى العهد النبوي: دالّ على كثرة فعلهم هذا الشيءَ، وهم أحرصُ الناسِ على الاتِّبَاع والسؤال عن دينهم؛ فيُسْتبعدُ عدمُ إخبارهم النبيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ بذلك، فإذا لم ينههم عن ذلك، أو إذا لم يَنْزِلِ القرآنُ بالنهي عنه؛ دلَّ على إقراره فِعْلَهم.

إلا أن الاختلاف اشتهر في قول الصحابي: «**كنّا نفعل كذا، أو كنا نقول كذا**»، دون أن يضيف ذلك إلى عهد رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ.

والذي ذكره الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ورجحه، وعزاه إلى صنيع الشيخين، واعتبره من مذهب البخاري ومسلم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: أن الصحابي إذا

---

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٠/ ٩).

(٢) وسبق أن هذه اللفظة رواها مسلم برقم (١٤٤٠) مدرجةً من كلام سفيان.

أطلقَ ذلك، وإن لم يُضِفْهُ إلى عهد النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ أن له حكم الرفع أيضًا.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... مرفوعٌ مطلقًا، وقد حكاه شيخنا – أي العراقي – وهو الذي اعتمده الشيخان في «صحيحيهما»، وأَكْثَرَ منه البخاري»(١).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويلتحق بقوله «حُكْمًا» ما وردَ بصيغةِ الكنايةِ في موضعِ الصّيغِ الصّريحةِ بالنّسبةِ إليه ﷺ كقولِ التّابعيِّ عنِ الصّحابيِّ: يَرْفَعُ الحديثَ، أو يَرْوِيهِ، أو يَنْمِيه، أو روايةً، أو يَبْلُغُ بهِ، أو رواهُ.**

وقد يقتصرونَ على القول مع حَذْفِ القائلِ، ويريدونَ بهِ النبيَّ ﷺ، كقولِ ابنِ سيرينَ عنْ أبي هريرةَ: قالَ: قالَ: «تقاتلونَ قومًا...»، الحديث، وفي كلامِ الخطيب: أنه اصطلاحٌ خاصٌّ بأهل البصرة).

أمَا قولهم: «**ينميهِ**»؛ وما في معناه فاعلم أن هذا القول ليس من قول الصحابي، بل هو من قول من دونه، كما لو قال –مثلا– سعيد بن المسيب: عن أبي هريرة (ينميهِ) أو قال: (الزهري) –مثلًا– عن أنس (يرفعه) أو إذا كان أحد التابعين –وقد ساق الإسناد إلى واحد من الصحابة– ثم قال: (يسنده) أو (روايةً)، وغير ذلك من هذه الألفاظ؛ فهذا القول (ينميه) أو (يرفعه)، أو (مرفوعا)، أو (رفعه)، أو (روايةً)، أو (رواه)، أو (يرويه)، أو (يبلغ به) كل هذا ليس من قول الصحابي، إنما هو قول من دون الصحابي، والمتبادَرُ أنه التابعي، ولا نستطيع أن نقول: إن هذا القول من قول الصحابي؛ لأن المقصود من ذلك القول: أن الصحابي يَرْفَع الحديث، أو يَنْمِيه، أو يَبْلُغ به

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٥١٥).

إلى النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ (١).

✍ **قلت: ومن أمثلة ذلك:** عنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه بحديثٍ يرفعهُ، قالَ: «**النّاسُ معادنُ كمعادنِ الفضّةِ والذّهبِ، خيارهمْ في الجاهليّةِ: خيارهمْ في الإسلامِ إذا فَقُهوا، والأرواحُ جنودٌ مجنّدةٌ، فما تعارفَ منها ائتلفَ، وما تناكرَ منها اختلفَ**»(٢).

وساق الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بسنده... عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه روايةً: «**تقاتلون قوما صِغَارِ الأَعْيُن ذُلْفَ - يعني - الأنف؛ كأَنَّ وجوهَهُم المجانُّ المُطْرَقَة**».

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كل هذه الألفاظ كنايةٌ عن رفع الصحابي للحديث، وروايته إياه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يختلف أهل العلم: أن الحكم

---

(١) ومما يدل على ذلك: أنه قد وردتْ هذه الصيغة في مواطن، وفيها التصريح بالنبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ، فمِنْ ذلك: عنْ عطاءِ بنِ يسارٍ، عنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه يبلغُ بهِ النّبيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ قالَ: «غسلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ محتلمٍ» أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١٧٧) (٢٦٦٥).

ومن ذلك أيضًا: عنْ كريبٍ، عنِ ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما يبلغُ النّبيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ قالَ: «لوْ أنَّ أحدكمْ إذا أتى أهلهُ قالَ باسمِ اللهِ، اللّهمَّ جنّبنا الشّيطانَ، وجنّبِ الشّيطانَ ما رزقتنا، فقضيَ بينهما ولدٌ؛ لمْ يضرّهُ» أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٤١)، وانظر في «صحيح البخاري» (٣٤٩٨)، (٤٨٨١)، (٤٨٨١)، (٤٧٠١).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٦٨٠٢) على هذا النحو.

في هذه الأخبار، وفيما صَرَّح برفعه: سواء في وجوب القبول، والتزام العمل»(١).

وقال الأثرم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن أبا عبد الله، قيل له: فإذا قال: يرفع الحديث؛ فهو عن النبي ﷺ ؟ قال: فأَيُّ شيءٍ؟»(٢) أي: نعم، هوعن النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ.

▪ **قوله: يرفعه، أو ينميه، أو يَبْلُغ به إلى مَنْ؟**

لا يقال: إلى رب العزة؛ لأن هذا التعبير ليس معتادا في غالب الروايات، فيكون المقصود إلى النبي ـ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** ـ، فهذا كله له حكم الرفع -أيضًا- والله أعلم.

لكن: قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال شيخ الإسلام-أي الحافظ-: ولم يذكروا ما حُكْمُ ذلك، لو قيل: عن النبي ﷺ، قال: وقد ظَفَرْتُ لذلك بمثال في «مسند البزار»، عن النبي ﷺ يرويه، أي عن ربه عَزَّوَجَلَّ فهو حينئذ من الأحاديث القدسية»(٣).

▪ **مسألة: إذا كان الصحابي سمع الحديث من رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ وحدَّث به التابعيَّ، فلماذا يعدلُ التابعي عن قوله: (عن الصحابي الفلاني) أنه قال: (سمعت رسول الله)؟ بَدَلَ قوله: (ينميهِ) أو (يَبْلُغ به)، أو (يرفعه)، أو (مرفوعًا...) أو غير ذلك من العبارات.؟**

---

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١٢٨٣).

(٢) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١٢٨٢).

(٣) انظر: «تدريب الراوي» (١/ ٢١٤)، و«النكت الوفية» (١/ ٣٤٩).

هنا جوابان في هذا الموضع:

١- إما أن يكون التابعي سَلَكَ في ذلك سبيل الاختصار، وطلبًا للتخفيف، فأراد أن يختصر الكلام، فقال: (**ينميه، أو يبلغ به**...) إلى آخر(١).

٢- وإما أن التابعي شكَّ في الصيغة التي حكاها الصحابي له: هل قال له: سمعت رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ؟ أو قال له: قال رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ، أو قال له: جاء رجلٌ إلى رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ فقال له كذا؛ فقال كذا؟(٢).

فالتابعي قد يشكُّ في هذه الصيغة التي أخبره بها الصحابي، وعند ذلك يأتي بكلمةٍ دالةٍ على الاتصال بين الصحابي والنبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ فَتُحَقِّق هذه الكلمةُ المقصودَ من الرواية، وتبرأ ذمة التابعي خشية أن يأتي بكلمة غير التي قيلتْ له من الصحابي؛ فيعبّر عن ذلك بشيء من هذه العبارات السابقة.

٣- وهناك جواب آخر وله صلة بما قبله، فقد قال الحافظ السَّخَاوِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويُحْتَمل أن يكون ذلك منه ورعًا حيث عَلِمَ أنَّ المرويّ بالمعنى»(٣).

وهذا إنما يدل على مزيد ورعِ التابعي، ودقّته، وأمانته، وخشيته من أن يقول قولا خلاف ما قاله له الصحابي.

(١) انظر: «النكت» (٢ / ٥٣٧).
(٢) انظر: «النكت» (٢ / ٥٣٧).
(٣) انظر: «فتح المغيث» (١/ ١٥٨).

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ وساق بسنده... عن موسى بن هارون، بحديث حماد بن زيد عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: قال: «**الملائكة تُصَلِّي على أحدكم ما دام في مُصَلَّاه**». قال موسى-يعني ابن هارون-: إذا قال حماد بن زيد والبصريون قال: قال، فهو مرفوع. قلت-أي الخطيب- للبرقاني: أَحْسَب أن موسى عنَى بهذا القول أحاديث ابن سيرين خاصةً؛ فقال: كذا يجب(١).

قلت-أي الخطيب-: ويحقق قول موسى هذا، ما أخبرناه ابن الفضل...فساق بسنده عن محمد بن سيرين: «كلُّ شيءٍ حَدَّثْتُ عن أبي هريرة؛ فهو مرفوع»؛ فالحديث الأول الذي عن أبي هريرة، والحديث الذي بعده عن بريدة على ما ذكره موسى بن هارون ليسا مما يعدُّ مرفوعًا، وإنما شُبِّهَ فيهما بالرفع، وقد وردا من غير الطريقين اللذين ذكرناهما مرفوعين»(٢).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ومن الصّيغِ المحتملةِ: قولُ الصّحابيِّ: من السّنّة كذا؛ فالأكثر أنَّ ذلك مرفوعٌ، ونَقَلَ ابنُ عبدِ البرِّ فيهِ الاتّفاقَ(٣)، قالَ: وإذا قالها غيرُ الصّحابيِّ؛ فكذلك، ما لم يُضِفْها إلى صاحبها، كسنّةِ العُمَرَيْنِ، وفي نَقْلِ الاتّفاقِ نظرٌ؛ فعنِ الشّافعيِّ في أصل المسألة قولان(٤)**.

---

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١٢٨٩).

(٢) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١٢٩٠).

(٣) انظر: «التقصي لما في الموطأ من حديث النبي ﷺ» لابن عبد البر (ص ١٦١).

(٤) انظر: «الإبهاج»، للسبكي، ٢/ ٣٢٩، و«البحر المحيط»، للزركشي، ٣/ ٤٣٣.

وذهبَ إلى أنّهُ غيرُ مرفوعٍ: أبو بكرٍ الصّيرفيُّ من الشّافعيّةِ(١)، وأبو بكرٍ الرّازيُّ من الحنفية(٢)، وابن حزم من أهلِ الظّاهرِ، واحتجّوا بأنَّ السّنّةَ تتردّدُ بين النبي ﷺ وبينَ غيره.

وأُجِيبوا: بأنَّ احتمالَ إرادةِ غيرِ النبي ﷺ بعيدٌ، وقد روى البخاريّ في «صحيحه» في حديثِ ابنِ شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ عن أبيهِ في قصّته معَ الحجّاج، حينَ قالَ لهُ: إنْ كنتَ تريدُ السّنّةَ؛ فهجّرْ بالصلاة، قالَ ابنُ شهابٍ: فقلتُ لسالمٍ: أَفَعَلَهُ رسولُ الله ﷺ ؟ فقالَ: وهل يَعْنُون بذلك إلّا سنّتهُ؟!(٣)، فنقلَ سالمٌ -وهو أحدُ الفقهاءِ السّبعةِ من أهل المدينة، وأحدُ الحفّاظِ من التّابعينَ- عنِ الصّحابةِ أنّهم إذا أطلقوا السّنّة لا يريدونَ بذلك إلّا سنّةَ النبيِّ ﷺ.

وأما قول بعضهم: إنْ كانَ مرفوعًا؛ فلمَ لا يقولونَ فيهِ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ ؟

فجوابهُ: إنّهم تركوا الجزمَ بذلك تورّعًا واحتياطًا، ومن هذا قولُ أبي قلابة عن أنسٍ: «من السّنّة إذا تزوجَ البِكْرَ على الثّيِّبِ؛ أقام عندها سبعًا» أخرجاه في «الصحيح»، قال أبو قلابة: لو شئتُ لقلتُ: إنَّ أنسًا رفعهُ إلى النبي ﷺ (٤). أيْ: لو قلتُ؛ لمْ أكْذِبْ؛ لأنَّ قوله: «من السّنّةِ» هذا معناه، لكن

---

(١) انظر: «التبصرة في أصول الفقه» (ص ٣٣١).

(٢) انظر: «الفصول في الأصول» (٣/ ١٩٧).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٦٦٢)، «فتح الباري» (٣/ ٥١٤).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٢١٣)، (٥٢١٤)، ومسلم في «صحيحه» (١٤٦١).

إيراده بالصيغة التي ذكرها الصحابة أولى، ومنْ ذلك قولُ الصّحابيِّ: «أمرْنا بكذا»، أو «نهينا عنْ كذا»، فالخلافُ فيهِ كالخلافِ في الّذي قبلهُ؛ لأنَّ مطلق ذلك ينصرفُ بظاهره إلى منْ لهُ الأمرُ والنّهيُ، وهو الرّسولُ ﷺ.

وخالف في ذلك طائفةٌ، تمسكوا باحتمالِ أنْ يكونَ المرادُ غيرَهُ، كأمرِ القرآن، أو الإجماع، أو بعض الخلفاء، أو الاستنباطِ؟ وأجيبوا: بأنَّ الأصلَ هو الأوّلُ، وما عداهُ محتملٌ، لكنّهُ بالنسبةِ إليهِ مرجوحٌ، وأيضًا، فمن كان في طاعةِ رئيسٍ إذا قالَ: أمرتُ، لا يفهمُ عنهُ أنَّ آمره إلَّا رئيسهُ.

وأمَّا قولُ من قالَ: يحتمل أنْ يَظُنَّ ما ليسَ بأمرٍ أمرًا؛ فلا اختصاصَ لهُ بهذهِ المسألةِ، بل هو مذكورٌ فيما لو صرّح؛ فقالَ: أَمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ بكذا، وهو احتمالٌ ضعيفٌ؛ لأنَّ الصّحابيَّ عدلٌ عارفٌ باللّسانِ؛ فلا يطلقُ ذلك إلَّا بعد التحقيق، ومن ذلك قوله: كنّا نفعلُ كذا، فلهُ حُكْم الرفع أيضًا، كما تقدم).

قال اللَّقَّانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تنبيه: الواقع في الأصول: «الصحابي» كما مَرَّ، و«إذا قالها غير الصحابي» وهو الصواب، وفي نسخة (ق-أي ابن قطلوبغا-): «غير التابعي»؛ فقال: «يظهر أن هذا من التنبيه بالأدنى على الأعلى، فإذا قالها التابعي؛ فهو كذلك من باب أولى»(١) انتهى، وفي تعدية هذا الحكم لمن دون التابعي نظر، ولا يحضرني الآن مَنْ نَصَّ عليه، فالصواب النسخة الأولى»(٢).

---

(١) انظر: «القول المبتكر-حاشية ابن قطلوبغا-» (١٠٥).

(٢) انظر: «قضاء الوطر» (٣/ ١٢٨٠)، و«حاشية الخرشي منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة» (٢/ ١٨٥).

✍ **قلت**: الصحيح الإطلاق، وهذه الكلمات ما عُرِفَتْ أو اشْتهرتْ إلا عن علماء الصحابة المشهورين رضي الله عنهم، بأنهم كانوا يقولون: «كنا نفعل كذا»، أو «كنا نقول كذا».

قال الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومنه قولُ الصحابي المعروف بالصحبة: «أُمِرْنا أنْ نَفْعَل كذا» و «نُهِينا عن كذا وكذا» و«كنا نُؤْمَر بكذا» و«كنا نُنْهَى عن كذا» و«كنا نَفْعَل كذا» و«وكنا نقول ورسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فينا» و«كنا لا نرى بأسا بكذا» و«كان يُقال كذا وكذا» وقول الصحابي: «من السنة كذا» وأشباه ما ذكرناه، وإذا قاله الصحابي المعروف بالصحبة؛ فهو حديث مسند، وكل ذلك مُخَرَّجٌ في المسانيد»(١).

وقال أبو عمرو الداني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإذا قالَ الصّحابيُّ: كنّا نفعلُ كذا، وكنّا نؤمرُ بكذا، أوْ أُمْرِنا أنْ نفعلَ كذا، ونُهِينا عنْ كذا، ومِنَ السّنّةِ كذا، ومنَ الفطرةِ كذا، وكنّا نقولُ ورسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فينا كذا، وكنّا لا نرى بأسا بكذا، وكانَ يقالُ كذا وكذا، وشِبْهُ هذا، إذا قالهُ الصّحابيُّ المشهورُ بالصّحبةِ؛ فهوَ حديثٌ مسندٌ متّصلٌ، وجميعُ ذلكَ مُخَرّجٌ في المسانيدِ، وإنْ لمْ يذكرِ الصّحابيُّ في شيءٍ منْ ذلكَ النّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٢).

---

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص: ٦٣).

(٢) انظر: «علوم الحديث» لأبي عمرو الداني (ص: ٢٢)، وانظر: «المجموع شرح المهذب» (١/ ٦٠)، وبنحوه ذكر العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص: ٦٦)، و«المختصر في علم الأثر» للكافيجي (ص: ١٤٥).

وأما من خالف في تلك الصِّيغ:

فقد قال السَّرْخَسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١): «واختلف العلماء في فَصْلٍ مِنْ هذا الجنس، وهوَ: أن الصّحابيّ إذا قالَ: (أُمْرِنا بكذا) أو (ونُهِينا عنْ كذا) أو (السنة كذا) فالمذهب عندنا: أنه لا يُفْهَم من هذا المطلق الإخبارُ بأمر رسول الله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أو أنه سُنة رسول الله... وحُجّتنا في ذلك: أن الأمر والنّهي يتحقّق من غير رسول الله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كما يتحقّق منهُ، قالَ تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩] وعند الإطلاق لا يثبتُ إلّا أدنى الكمال، ألا ترى أن مطلق قول العالم: (أُمْرِنا بكذا) لا يُحْمَل على أنه أمرُ الله أنزلهُ في كتابه نَصًّا، فكذلك لا يُحمل على أنه أَمْرُ رسول الله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ نَصًّا؛ لاحتمال أن يكون الآمر غيره ممّن يجب متابعته»(٢).

✍ **قلت:** والصحيح الإطلاق، وما قاله السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ خلاف المتبادر من الصحابي، وهذه الكلمات ما عُرِفَتْ إلا عن علماء الصحابة المشهورين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، بأنهم كانوا يقولون: «كنا نفعل كذا»، أو «كنا نقول كذا».

---

(١) السَرْخَسي: هذه النسبة إلى بلدة قديمة من بلاد خراسان يقال لها سرخس وسرخس، وهو
اسم رجل من الذعار في زمن كيكاوس سكن هذا الموضع وعمّره وأتم بناءه، وأحكم مدينته ذو القرنين، وقد ذكرت قصته وسبب بنائه في كتاب النزوع إلى الأوطان. انظر: «الأنساب» للسمعاني (٧/ ١١٨).

(٢) انظر: «أصوله» (١/ ٣٨٠)، و«تقويم الأدلة في أصول الفقه» (ص: ٧٨)، «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» (٢/ ٣٠٨)، «الفصول في الأصول» (٣/ ١٩٧)، و«التلخيص في أصول الفقه» (٢/ ٤١٢).

قال الخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قالَ أكثرُ أهلِ العلمِ: يجبُ أنْ يحملَ قولُ الصّحابيِّ: (أُمْرِنا بكذا) على أنّهُ أمرُ اللهِ ورسولِهِ، وقالَ فريقٌ منهمْ: يجبُ الوقفُ في ذلكَ؛ لأنّهُ لا يُؤْمَنُ أنْ يعنيَ بذلكَ أمرَ الأئمّةِ والعلماءِ، كما أنّهُ يعني بذلكَ أمرَ رسولِ اللهِ ﷺ والقولُ الأوّلُ أَوْلَى بالصّوابِ، والدّليلُ عليهِ: أنَّ الصّحابيَّ إذا قالَ: (أُمْرِنا بكذا) فإنّما يقصدُ الاحتجاجَ لإثباتِ شرعٍ وتحليلٍ وتحريمٍ وحُكمٍ يجبُ كونهُ مشروعا، وقدْ ثبتَ أنّهُ لا يجبُ بأمرِ الأئمّةِ والعلماءِ تحليلٌ ولا تحريمٌ، إذا لمْ يكنْ ذلكَ أمرا عنِ اللهِ ورسولِهِ، وثبتَ أنَّ التّقليدَ لهمْ غيرُ صحيحٍ، وإذا كانَ كذلكَ؛ لمْ يَجُزْ أنْ يقولَ الصّحابيُّ: (أُمْرِنا بكذا) أوْ (نُهينا عنْ كذا) ليخبرَ بإثباتِ شرعٍ ولُزومِ حُكْمٍ في الدّينِ، وهوَ يريدُ أمرَ غيرِ الرّسولِ ومنْ لا يجبُ طاعتهُ، ولا يثبتُ شرعٌ بقولِهِ، وأنّهُ متى أرادَ أمرَ منْ هذهِ حالهُ؛ وجبَ تقييدهُ لهُ بما يدلُّ على أنّهُ لمْ يُرِدْ أَمْرَ منْ يثبتُ بأمرِهِ شرعٌ، وهذهِ الدّلالةُ بعينها توجبُ حملَ قولِهِ: (منَ السّنّةِ كذا) على أنّها سنّةُ الرّسولِ ﷺ»(١).

✍ **قلت**: فمن قال: إن قوله: «أُمِرْنا» ويقصد بذلك القرآن: غير ظاهر(٢)؛

---

(١) انظر: «الكفاية» (ص: ٤٢١)، انظر: «إكمال المعلم (٢/ ٥٦٨)، وانظر: «البحر المحيط في أصول الفقه» (٦/ ٢٩٨-٢٩٩)، و«الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري» (١/ ١٢٢)، و«مختصر التحرير» (٢/ ٤٨٤).

(٢) قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قلت: من الفريق المذكور أبو الحسن الكرخي من الحنفية، وعلل ذلك بأنه متردد بين كونه مضافًا إلى النبي ﷺ، أو إلى أَمْر القرآن، أو الأمة، أو بعض الأئمة، أو القياس، أو الاستنباط»
انظر: «النكت» (٢/ ٥٢١).

لأن القرآن يَعْرِفه كثير من الناس؛ فليس الناس محتاجين إلى ما يأتي من نص هذا الصحابي: «أُمِرْنا بكذا» وكذلك إذا قال ذلك، وأراد به قول أحد الخلفاء الراشدين؛ فالأصل أن أمرَ الخليفة الراشد هو فرعٌ عن أمر رسول الله ﷺ، فالمتبادر إلى الفهم الأصلُ لا الفرع.

ومن قال: «أُمِرْنا»؛ أي بالإجماع؛ فالصحابي داخلٌ في أهل الإجماع؛ فيستبعد أن يقول: «أُمِرْنا» وهو آمرٌ لنفسه من جملة الآمرين، ومن قال: إن الأمر في ذلك راجعٌ إلى القياس؛ فغير صحيح؛ لأن الأمر لا يكون بالقياس - حتى لو كان القياس صحيحا- فهو راجعٌ إلى أصلٍ، فيكون الأمر في ذلك أيضًا راجعا إلى المتبادر في ذلك، وهو الأصل لا الفرع(١).

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأجيب: بأن الظاهر من حال الصحابي مع عدالته ومعرفته بأوضاع اللغة: أنه لا يُطْلِق ذلك إلا فيما تَحَقَّق أنه أمرٌ أو نهيٌ من غير شك؛ نفيًا للتلبيس عنه بنقل ما يوجب على سامعه اعتقاد الأمر والنهي فيما ليس هو أمرًا ولا نهيًا»(٢).

فالراجح: أن ذلك من الصّيغ التي لها حُكمُ الرفع، والدليل على ذلك: ورودُ هذه الأحاديث التي وردت بهذه الصيغة وردت في مواضع أخرى بصيغة الرفع الصريح، فيقول الصحابي: «أُمِرْنا بكذا» ونجد هذا الحديث قد جاء من طريق أخرى: «أمرَ رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ بكذا»، أو «كنّا في مكان كذا، فسمعت الرسول يقول كذا»، فورود هذه

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٥٢١).
(٢) انظر: «النكت» (٢/ ٥٢٢).

الأحاديث من وجوهٍ أخرى بالرفع الصريح؛ دليلٌ على أن ما ورد بهذه الصيغة هو إلى الرفع أقرب منه إلى الوقف، والله أعلم(١).

(تنبيه): إذا قال التابعي «من السنة كذا» ونحوها، فهل له حكم الرفع، أو الوقف؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن له حكمَ الوقف، وذهب إلى هذا القول النووي، وابن الملقن، والعراقي وجماعة رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما إذا قال التابعي: «من السنة كذا»؛ فالصحيح إنه موقوف، وقال بعض أصحابنا الشافعيين: أنه مرفوع مرسل»(٢).

وقال العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإذا قال التابعي: «من السنة كذا»؛ كقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: «**السنة تكبير الإمام يوم الفطر ويوم الأضحى، حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات**» رواه البيهقي، في «سننه»(٣)، فهل هو مرسل مرفوع أو موقوف متصل؟ فيه وجهان لأصحاب الشافعي، حكاهما النووي في «شرح مسلم» و«شرح المهذب» و«شرح الوسيط «قال:

---

(١) وممن أطال في ردِّ هذا القول من المتقدمين: أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، فانظر: «الفصول في الأصول» (٣/ ١٩٧) ففيه فائدة، وانظر: «توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار» (١/ ٢٤٧): و«المهذب في علم أصول الفقه المقارن» (٢/ ٧٥٠)، و «ما له حكم الرفع من أقوال الصحابة وأفعالهم» (ص: ٤٥).

(٢) انظر: «شرحه على مسلم» (١/ ٣٠)، و«المجموع شرح المهذب» (١/ ٥٩).

(٣) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ٤٢١).

والصحيح أنه موقوف» انتهى.

وحكى الداودي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح مختصر المزني» أن الشافعي رضي الله عنه كان يرى في القديم أن ذلك مرفوع إذا صدر من الصحابي أو التابعي، ثم رجع عنه؛ لأنهم قد يطلقونه ويريدون سنّة البلد انتهى.

وما حكاه الداودي من رجوع الشافعي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ عن ذلك فيما إذا قاله الصحابي، لم يوافقْ عليه؛ فقد احتج به في مواضع من الجديد، فيمكن أن يحمل قوله: «ثم رجع عنه» أي عما إذا قاله التابعي، والله أعلم»(١).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والأصحُ في مسألة التابعيِّ كما قالَ النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح المهذبِ»: أنّهُ موقوفٌ»(٢).

القول الثاني: أنه له حكم الرفع، ومن ثم يُعَدُّ مرسلًا؛ لأنه مرفوعُ تابعيٍّ.

قال الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أمّا لوْ قالَ التّابعيُّ: «من السّنّةِ كذا»؛ فظاهرُ نصِّ الشّافعيِّ السّابقِ: أنّهُ ليسَ في حكمِ المرفوعِ،... فتلخّصَ فيها ثلاثةُ أقوالٍ، وأطلقَ ابنُ السّمعانيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ قولَ الرّاوي: «من السّنّةِ كذا»، حجّةٌ في مذهبِ الشّافعيِّ، قالَ: ثمَّ إنْ كانَ الرّاوي صحابيًا؛ وجبَ العملُ بهِ، وإنْ كانَ تابعيًا؛ كانتْ روايتهُ مرسلةً، فحُكْمها حكمُ المراسيلِ، وكذا قالَ القاضي أبو

---

(١) انظر: «التقييد والإيضاح» (ص: ٦٨)، و «الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح» (١/ ١٤٥).

(٢) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٩٧)، وانظر: «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٢/ ٩٤)، و«المقنع في علوم الحديث» (١/ ١٢٥)، «إرواء الغليل» (٣/ ٤١).

الطَّيِّبِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرحِ الكفايةِ»: قولُ التَّابعيِّ: «من السُّنَّةِ كذا»؛ في حكمِ المراسيلِ، إنْ كانَ قائلهُ سعيدَ بنَ المسيّبِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فهوَ حجّةٌ، وإلّا فلا.

وعنهُ في بابِ صلاةِ الجمعةِ والعيدينِ منْ تعليقهِ حكايةَ وجهينِ: أصحّهما وأشهرهما أنّهُ موقوفٌ على بعضِ الصّحابةِ. وثانيهما: أنّهُ مرفوعٌ مرسلٌ، وقالَ بعضُ شرّاحِ «اللّمعِ»: إنْ كانَ قائلهُ صحابيًا؛ فهوَ حجّةٌ، وإنْ كانَ غيرهُ من التّابعينَ، فإنْ كانَ غيرَ سعيدِ بنِ المسيّبِ؛ فليسَ بحجّةٍ قطعًا، وإنْ كانَ سعيدَ بنَ المسيّبِ؛ فهوَ حجّةٌ على المذهبِ. وكذا حكى ابنُ الصّبّاغِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «العدّةِ» الوجهينِ في قولِ سعيدٍ خاصّةً الخلافُ في قبولِ مرسلهِ. وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ في «التّقصّي»: إذا أَطْلَقَ الصّحابيُّ السّنّةَ؛ فالمرادُ بهِ سنّةُ النّبيِّ ﷺ، وكذلكَ إذا أطلقها غيرهُ ما لمْ تُضَفْ إلى صاحبها، كقولهمْ: سنّةُ العُمَرَيْنِ، ونحوُ ذلكَ»(١).

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقولُ التابعيِّ: من السّنةِ كذا يُنَزَّلُ منزلةَ إرسالهِ، إن قلنا إن ذلكَ من الصحابيِّ مرفوعٌ، كذا صرّحَ بهِ بعضُ العلماءِ»(٢).

✍ **قلت**: الذي يترجح عندي: أن قول التابعي: «من السنة كذا»، أو «مَضَتِ السنة بكذا»، أنه في حكم المرسل، لاسيما إذا أطلق ذلك أحد

(١) انظر: «البحر المحيط» (٦/ ٣٠٣)، وانظر: «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» (ص: ٢٠٧)، و«المسالك في شرح موطأ مالك» (٢/ ٣٣٥)، «نتائج الأفكار» (١/ ٣٨٢).

(٢) انظر: «إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه» (١/ ٢٠٧)، (٢/ ١١١).

الفقهاء أو الأئمة، الذين عرفوا بالتحري في الاتّباع، وبَنَى حُكْمه على ذلك، أو كان كلامه في أمرٍ غيبي، وكذلك الصحابي، إلا أن في حق الصحابي يكون مرفوعا مسندا، والله أعلم[(١)].

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ومن ذلك: أن يَحْكُم الصحابيُّ على فِعْلٍ من الأفعالِ بأنّه طاعةٌ للهِ، أو لرسوله، أو معصيةٌ، كقولِ عمارٍ: «من صامَ اليومَ الّذي يُشَكُّ فيهِ؛ فقدْ عصى أبا القاسمِ ﷺ». فهذا حُكْمهُ الرفعُ أيضًا؛ لأنَّ الظّاهرَ أنَّ ذلك ممّا تلقاه عنه ﷺ**).

عنْ صلةَ، قالَ: كنّا عندَ عمّارٍ رضي الله عنه فأُتِيَ بشاةٍ مصْليّةٍ، فقالَ: «كلوا»، فتنحّى بعضُ القومِ، فقالَ: «**إنّي صائمٌ**» فقالَ عمّارٌ رضي الله عنه: «**منْ صامَ اليومَ الّذي يُشَكُّ فيهِ؛ فقدْ عصى أبا القاسمِ ﷺ**»[(٢)].

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثالثها: لم يتعرض ابن الصلاح إلى بيان حكم ما يَنْسِب الصحابيُّ فاعلَه إلى الكفر أو العصيان، كقول ابن مسعود رضي الله عنه: «منْ أتى عرّافا أوْ ساحرا، أوْ كاهنا، فصدّقهُ بما يقولُ؛ فقدْ كفرَ بما أنزلَ على قلبِ محمّدٍ ﷺ»[(٣)]... فهذا ظاهره: أن له حُكْمَ الرفع، ويُحْتَمَل أن يكون

---

(١) وانظر: «العدة في أصول الفقه» (٣/ ٩٩٢)، و «المسوّدة» ص (٢٩٤)، و«أصول الفقه» لابن مفلح (٢/ ٥٨٦)، وانظر: «المختصر في أصول الفقه» لابن اللحام (ص: ٩٠)، و«التحبير شرح التحرير» (٥/ ٢٠٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢١٨٨)، والترمذي في «سننه» (٦٨٦)، والنسائي في «سننه» (٢٣٣٤)، والدارقطني في «سننه» (٢١٥٠)، وصححه شيخنا الألباني - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- في «صحيح سنن داود» (٢١٨٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٣٥٢٨)، ومعمر في «جامعه» (٢٠٣٤٨)، =⇦

موقوفًا؛ لجواز إحالة الإثم على ما ظهر من القواعد؛ والأول أظهر، بل حكى ابن عبد البر الإجماع على أنه مسند(١)، وبذلك جزم الحاكم(٢) في علوم الحديث»(٣).

قال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مستظهرا القولَ برفع ما هذا سبيله: «على أن حديث ابن مسعود - وإن جاء من أوجه عنه بصورة الموقوف - فقد جاء من بعضها بالتصريح بالرفع، ومن الأدلة للأظهر أن أبا هريرة رضي الله عنه حَدَّث كعبَ الأحبار بحديث: «**فُقِدَتْ أمةٌ من بني إسرائيل، لا يُدْرَى ما فَعَلَتْ**»، فقال له كعب: أأنت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقوله؟ فقال له أبو هريرة: نعم، وتكرر ذلك

=

والطيالسي في «مسنده» (٣٨١)، وابن الجعد في «مسنده» (١٩٤١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٤٠٨)، والخلال في «السنة» (١٤٠٧)، والبيهقي في «سننه» (١٦٤٩٧)، وصحَّح الدارقطنيُّ وَقْفَهُ، فقال في «العلل» (٩٢٢): ورواهُ يحيى الحمّانيُّ، عنْ أبي خالدٍ الأحمرِ، عنْ عمرو بنِ قيسٍ، عنْ أبي إسحاقَ، عنْ هبيرةَ، عنْ عبدِ اللهِ رضي الله عنه، عنِ النّبيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ.
ووهمَ الحمّانيُّ في رفعهِ، وخالفهُ عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، وهارونُ بنُ إسحاقَ، فروياهُ عنْ أبي خالدٍ موقوفا، وهوَ الصّحيحُ.
وكذلك شيخنا الألباني - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٠٤٨) صحَّحَه موقوفًا.

(١) انظر: «التمهيد» (١٠/ ١٧٥).

(٢) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص: ٦٣) حيث قال بعد ذكره لحديث ابن مسعود، والصيغ السابقة:... وإذا قاله الصحابي المعروف بالصحبة؛ فهو حديث مسند، وكل ذلك مُخَرَّجٌ في المسانيد.

(٣) انظر: «النكت» (٢/ ٥٢١).

مرارًا، فقال له أبو هريرة: أفأقرأ التوراة؟! أخرجه البخاري في: «الجن» من بدء الخلق من «صحيحه»[١].

قال شيخنا-أي الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: فيه: أن أبا هريرة لم يكن يأخذ عن أهل الكتاب، وأن الصحابي الذي يكون كذلك إذا أخبر بما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه؛ يكون للحديث حُكْمُ الرفع. انتهى»[٢].



(١) انظر: «صحيح البخاري» (٣٣٠٥)، ومسلم (٢٩٩٧).
(٢) انظر: «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (١/ ١٦٣).

النوع الثامن والأربعون:

الموقوف

✿ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أو ينتهي غايةُ الإسنادِ إلى الصّحابيِّ كذلكَ، أيْ: مثلُ ما تقدّمَ في كونِ اللّفظِ يقتضي التصريحَ بأنّ المنقولَ هو من قولِ الصّحابيِّ، أو من فعلِهِ، أو من تقريرِهِ، ولا يجيءُ فيهِ جميعُ ما تقدمَ، بل معظمهُ، والتّشبيهُ لا تُشْتَرَطُ فيهِ المساواةُ منْ كلِّ جهةٍ).

❁ [الشرح]

✍ **قلت**: المشهورُ: أنه إذا أُطْلِقَ الموقوف؛ فهو قولُ الصحابي أو فعله، وإذا أرادوا أن يضيفوه إلى غير الصحابي -كالتابعي فمن دونه-؛ قالوا: موقوفٌ على فلان، هذا في المشهور من الاستعمال، وإلا فمن الممكن أن تستعمل كلمة الموقوف مطلقةً على قول سعيد بن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ مثلًا- أو غيره، لكن لا يقال على قول رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ: موقوفٌ، وذكرُ الموقوف هنا بعد المرفوع له مناسبةٌ واضحةٌ؛ لأنه لما قال: «المرفوع هو: ما أُضيفَ إلى النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ» فاحتاج إلى أن يقول: «والموقوف هو: ما أُضِيفَ إلى الصحابي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ».

قال الْخَرَشِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كذلك لفظ «غاية» لا يفيده المتن، بل يفيد إسقاطه، لكنَّ ذِكْرَه ليس فيه خلل إلا أنَّ تَرْكَه أَوْلى؛ لئلا يوهم توقف المعنى عليه، وقوله: «يقتضي التصريح ... إلخ»: ظاهره أنه لا يعتبر هنا ما يقتضي لفظه، أي: لفظ التابعي أن المنقول: مِنْ قول الصحابي، أو مِنْ فِعْله، أو من تقريره حكما وهو واضح؛ لأن المرفوع حكما اعْتُبِر فيه أن يدل على أَمْرٍ ليس فيه للاجتهاد دَخْلٌ، وهنا لا يتأتى من جانب الصحابي، فلا يكون لنا الموقوف حكما، ثم إن قوله: «ولا يجيء فيه جميع ما تقدم» فيه نوع تكرار مع ما أفاده مفهوم التصريح»(١).

قال اللَّقَّانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولو أبدل «الواو» في قوله: «ولا يجيء فيه» بـ «الفاء» إشعارًا بتفرعه على ما قبله مِنْ قَصْرِهِ على الصريح دون غيره؛ كان أظهر، وشمول لفظه لصور التصريح الثلاث، وهي: قولٌ صريح، وفعلٌ صريح، وتقريرٌ صريح بَيِّن، وينبغي أن القول الحُكْمي نحو: الإشارة المُفْهِمة كالقول الصريح، وأما الفعل الحُكمي والتقرير الحُكْمي؛ فلا يتأتيان فيه؛ لأنه لما كان غير معصوم؛ لم يستحِلْ عليه صدورُ المنكر بحضرته، ومن هنا قال: «بل معظمه»»(٢).

قال الحافظ ابن كثيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومطلقهُ -أي مطلق الموقوف- يختصُّ بالصحابي، ولا يستعملُ فيمن دونه إلا مقيّدا، وقد يكون إسناده متّصلا وغيرَ متّصل، وهو الذي يسمّيه كثيرٌ من الفقهاء والمحدثين أيضًا: أثرًا(٣)، وعزاه

---

(١) انظر: «حاشية الخرشي منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة» (٢/ ١٩٤).

(٢) انظر: «قضاء الوطر» (٣/ ١٢٩٥).

(٣) والأثرُ، محرّكةً: بقيّةُ الشيءِ، وجَمْعُه آثارٌ، وأُثورٌ، والأخير بالضّمّ، وقال بعضهم: = ⇦

ابن الصلاح[١] إلى الخراسانيين: أنهم يسمّون الموقوفَ أثرا»[٢].

وذهب الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن الموقوف ما كان متصلًا إلى الصحابي، حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الموقوف: «... أن يروى الحديث إلى الصحابي من غير إرسالٍ ولا إعضالٍ»[٣].

وخالفه ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فقال:** «وهو ما يُرْوَى عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم، أو أفعالهم، ونحوها، فيوقَفُ عليهم، ولا يُتَجَاوز به إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم إن منه ما يتصل الإسناد فيه إلى الصحابي؛ فيكون من الموقوف الموصول، ومنه ما لا يتصل إسناده؛ فيكون من الموقوف غير الموصول،

=

الأثر: ما بقي من رسم الشّيء، وخرج في إثره وأثره: أي بعده.

والأثر: الخبر، وجمعه الآثار، وفلانٌ من حملة الآثار، وقد فَرَّقَ بينهما أئمّة الحديث، فقالوا: الخبر: ما كان عن النّبيّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ، والأثر: ما يروى عن الصّحابة.

والأثر: مصدر قولك: أَثَرْت الحديَث، آثره إذا ذكرته عن غيرك، وقال ابن سيده: وأثر الحديث عن القوم يأثره ويأثره أثرًا وأثارةً وأثرةً؛ أنبأهم بما سبقوا فيه من الأثر؛ وقيل: حدّث به عنهم في آثارهم.

انظر «القاموس المحيط» (ص: ٣٤١)، «تاج العروس» (١٠/ ١٢)، «لسان العرب» (٤/ ٥).

وانظر ما قال الزركشي ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ في «النكت» (١/ ٤١٨).

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص:١١٨).

(٢) انظر: «الباعث الحثيث» (ص١٢٧).

(٣) انظر: في «معرفة علوم الحديث» (ص:١٩).

على حسب ما عرف مثله في المرفوع إلى رسول الله ﷺ والله أعلم»(١).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بعد ذكره لشرط الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الاتصال للصحابي: «وهذا شَرْطٌ لم يوافقه عليه أحدٌ»(٢).

وقال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وشذَّ الحاكمُ فاشترط عدمَ الانقطاع»(٣).

قال الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قلت: وساعدهم - أي الخراسانيين - في ذلك: كلامُ الشّافعي على ما استقر فيهِ(٤)؛ فإنّهُ غالبًا يُطْلِق الأثر على كلام الصّحابة، والحديثَ على قول النّبي ﷺ، وهوَ تفريق حَسَنٌ؛ لأن التّفاوت في المراتب يقتضي التّفاوت فيما يترتّب على المراتب، فيقال لما نُسِبَ لصاحب الشّرع: الخبر، وللصحابة: الأثر، وللعلماء: القول والمذهب»(٥).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا يجيءُ فيهِ جميعُ ما تقدمَ، بل معظمهُ، والتّشبيهُ لا تُشْتَرط فيهِ المساواةُ منْ كلِّ جهةٍ).**

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: (ولا يجيء فيه) أي في هذا المقام، (جميع ما تقدم) لعدم شموله لما ثبت حكمًا أنه قول الصحابي، أو فعله أو تقريره، ولما ذُكِر آخِرا، وهو: أن يَحْكُم الصحابي على فِعْلٍ من الأفعال بأنه طاعة لله ورسوله أو معصية، (بل معظمه) أي أكثره، وهو التصريح، فإذا قيل: عن

(١) انظر: «معرفة أنواع علم الحديث» (ص١١٧).
(٢) انظر: «النكت» (١/ ٥١٢).
(٣) انظر: «فتح المغيث» (١/ ١٢٣).
(٤) انظر: «الرسالة» (ص: ٩٥)، (ص: ٢٣٧).
(٥) انظر: «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (١/ ٤١٧).

الصحابي عند ذكر الحديث: يرفعه أو نحوه؛ فهو مرفوع أيضًا، كما إذا قيل عن الصحابي، صرح بذلك النووي»(١).

❖ **تنبيه مهم:**

لا شك أن هناك فارقًا بين إقرار الصحابي وبين إقرار النبي ﷺ، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما أقوالهم فالمراد به هنا ما خَلَتْ عن قرينة تدل على أن حُكْم ذلك الرفع، كما سيأتي؛ وأما أفعالهم المجردة، فهل تكون أحكامًا عند من يحتج بقول الصحابي رضي الله عنه أم لا؟ فيه نظر، ثم إنه سكت عما يُعْمَلُ أو يُقَال بحضرتهم فلا ينكرونه، والحكم فيه: أنه إذا نُقِلَ في مثل ذلك حضورُ أهل الإجماع؛ فيكون نَقْلًا للإجماع، وإن لم يكن: فإنْ خَلا عن سبب مانع من السكوت والإنكار؛ فحكمه حكم الموقوف، والله أعلم»(٢).

✍ **قلت:** لا نستطيع أن ننسب إلى الصحابي تقريرا لغيره، بحجة أن الشيء الفلاني قد فُعِلَ بحضرته، وسَكَت عنه، وذلك: لأن سكوته على قول أو فعل له عدة احتمالات، وخلاصتها:

١- يحتمل أن يكون ذاهلًا عن هذا الفعل، وإن كان ذلك بحضرته؛ لانشغال ذهنه بشيء آخر.

٢- عدم القدرة على الإنكار على فاعل المنكر، وإنْ بيّنَ الصحابي الصواب في وقت آخر، كما حدث من أنس رضي الله عنه مع الحجاج في تأخيره

(١) «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٥٧٤).
(٢) انظر: «النكت» (١/ ٥١٢).

صلاةَ الجمعة عن وقتها.

٣- أن يكون غير عالم بحكم ما فُعِلَ في حضرته.

٤- أن يترك الإنكار على صاحب الفعل الذي فُعِلَ أمامه خشية أن يؤول إلى مفسدة أكبر، كما قال ابن مسعود في صلاة عثمان بمنى أربعا، وقد تابعه عليها: الخلاف شر.

٥- أن يرى عدم تعيّن الإنكار عليه؛ إما لأنها مسألة اجتهادية، يسوغ فيها الخلاف، ولكل من القولين حَظٌّ من النظر والأدلة، وإما أنه يرى أن غيره قد قام بذلك، فيسكت لا عن رضى بالفعل»[(١)].



(١) انظر: كتابي: «الجواهر السليمانية على المنظومة البيقونية» (ص: ١٥٩).

النوع التاسع والأربعون:

مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أَجْمَعِينَ-

✪ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولَمَّا كان هذا المختصَر شاملًا لجميعِ أنواعِ علومِ الحَديثِ؛ اسْتطرِدْتُ منهُ إلى تَعريفِ الصَّحابيِّ ما هو؟ فقلْتُ: وهو مَن لَقِيَ النبي ﷺ مؤمنًا به، ومات على الإسلام، ولو تَخَلَّلتْ رِدَّةٌ في الأَصَحِّ.

والمرادُ باللِّقاءِ: ما هُو أعمُّ: مِن المُجالَسَةِ، والمُماشاةِ، ووصولُ أَحدِهِما إلى الآخَرِ، وإنْ لم يكالِمْهُ، ويَدْخُل فيهِ رؤيةُ أحدِهما الآخَرَ، سواءٌ كانَ ذلك بنفْسِهِ أم بغيرِهِ.

والتعبير باللُّقِيِّ أَوْلَى مِن قولِ بعضِهم: الصحابيُّ مَنْ رأَى النبي ﷺ؛ لأنه يُخْرِج ابنَ أُمِّ مكتومٍ ونحوَه مِن العُمْيان، وهُمْ صحابةٌ بلا تردُّدٍ.

و «اللُّقِيُّ» في هذا التعريف كالجنس.

وقولي: «مؤمنًا به» كالفصْلِ: يُخْرِجُ مَنْ حصَل لهُ اللِّقاءُ المذكورُ، لكنْ، في حالِ كونِه كافرًا.

وقَوْلي: «بهِ». فَصْلٌ ثانٍ: يُخْرِجُ مَنْ لَقِيَهُ مُؤمِنًا، لكنْ، بغيره من الأنبياء، لكنْ: هل يُخْرِج مَنْ لَقِيَهُ مُؤمِنًا بأَنَّهُ سيبعث، ولم يُدْرِك البعثة؟ فيه نَظَرٌ.

وقَوْلي: «وماتَ على الإِسلامِ»: فصْلٌ ثالثٌ يُخْرِجُ مَن ارتدَّ، بعد أن لَقِيَه مؤمنًا، وماتَ على الرِّدَّةِ، كعُبَيْدِ اللهِ بنِ جَحْشٍ، وابن خَطَلٍ.

وقَوْلي: «ولو تخلَّلتْ رِدَّةٌ»، أي: بينَ لُقِيِّهِ لهُ مُؤمِنًا بهِ، وبينَ موتِه على الإِسلامِ، فإِنَّ اسمَ الصُحْبَةِ باقٍ لهُ: سواءٌ رَجَعَ إِلى الإِسلامِ في حياتِهِ ﷺ، أم بعده، سواءٌ لَقِيَهُ ثانيًا، أَمْ لا.

وقَوْلي: «في الأَصحِّ» إشارةٌ إِلى الخِلافِ في المسأَلةِ، ويدلُّ على رُجْحانِ الأوَّلِ: قصةُ الأشعثِ بنِ قيسٍ؛ فإِنَّه كانَ ممَّنِ ارتدَّ، وأُتِيَ به إلى أبي بكر الصديق أسيرًا؛ فعاد إلى الإسلام؛ فقَبِلَ منه، وزَوَّجه أُخْتَهُ، ولم يتخلَّفْ أحدٌ عنْ ذكْرِه في الصَّحابةِ، ولا عنْ تخريجِ أحاديثِهِ في المسانيد وغيرها.

تنبيهان:

لا خَفاءَ برجحانِ رتبةِ مَنْ لازَمَه ﷺ وقاتَلَ معَهُ، أَو قُتِلَ تحتَ رايتِه، على مَنْ لم يُلازِمْهُ، أَو لم يَحْضُرْ معه مَشْهَدًا، وعلى مَن كلَّمَهُ يَسيرًا، أَو ماشاهُ قَليلًا، أَو رآه على بُعْدٍ، أو في حال الطفولية، وإن كان شَرَفُ الصحبةِ حاصِلًا للجميع.

ومَنْ ليسَ لهُ مِنهُم سماعٌ منهُ: فحديثُهُ مرسَلٌ مِن حيثُ الروايةُ، وهُم معَ ذلك معدودون في الصَّحابةِ؛ لما نالوهُ مِن شَرَفِ الرُّؤيةِ.

ثانيهِما: يُعْرَفُ كَوْنُه صحابيًّا.

١- بالتَّواتُرِ. ٢- أَو الاستفاضَةِ، أَو الشُّهْرةِ.

٣- أَو بإِخبارِ بعضِ الصحابةِ. ٤- أَو بعضِ ثقاتِ التَّابِعينَ.

٥- أَو بإِخباره عنْ نفسِهِ بأنه صحابي؛ إذا كانت دعواهُ ذلكَ تدخُلُ تحتَ الإِمكانِ.

وقد اسْتَشْكل هذا الأخيرَ جماعةٌ مِن حيثُ إِنَّ دعواهُ ذلك: نظيرُ دَعْوى مَن قالَ: أَنا عدْلٌ، ويَحْتاج إلى تأمُّلٍ).

❁ **[الشرح]**

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولَمَّا كان هذا المختصَر شاملًا لجميعِ أنواعِ علومِ الحَديثِ؛ اسْتطردْتُ منهُ إِلى تَعريفِ الصَّحابيِّ ما هو؛ فَقُلْتُ...)**.

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذِكره الاعتراضَ على عبارة الحافظ، حيث ذكَر أن الأحسن من عبارته المُشْكِلَة أن يقول: «أَنِّي عَرَّفْتُ الصحابيَّ مَنْ هو؛ ليَحْصُلَ معرفةُ الصحابة كمعرفة غيرهم من الرواة، وإلا فالتعريف من المبادئ لا من المسائل، ولذا قيل: الملازمة غير ظاهرة، وكان الأَوْلَى أن يقول: ولما أنْجَرَّ الكلامُ إلى ذِكْر الصحابي؛ فَعَرَّفْتُهُ، وكذا الحال في التابعي، (فقلت)...»(١).

قال الْخَرَشِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قول الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «شاملًا لأنواع علوم

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ٥٧٤).

الحديث» أي: الغالب منها، وقوله: «اسْتَطْرَدْتُ منه»: أي: انتقلتُ من الإسناد إلى تعريف الصحابي؛ لأن المناسب لما يشتمل على جميع أنواع علوم الحديث: أن يَذْكُر ما له تَعَلُّقٌ به، إنما كان استطرادًا؛ لأنه ذَكَره أثناء ما هو بصدده من تفصيل أحوال الإسناد بطريق الاعتراض بين المتعاطفين، ولم يفعل له ترجمة على حِدَةٍ كما فعل القوم»(١).

✍ **قلت**: لعل الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قصد بالاستطراد أنه ذكر الكلام عن الصحابة رضي الله عنهم في غير مكانه المعتاد عند غيره، كابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ مثلًا؛ حيث ذَكَره ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ أثناء الكلام على طبقات الرواة، ولذلك قال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على مناسبة ذِكْر ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهم: «(معْرفة الصحابة) هذا حينُ الشروع في الرجال وطبقات الْعلماء، وما يتصل بذلك»(٢)؛ لكنَّ الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما كان في صدد الكلام على الموقوف، وقَبْلَه المرفوع حُكْمًا، وقد أطال في الكلام على ما ينتهي إليه الإسناد؛ فرأي أن الأنسب أن يتكلم عن الصحابة ويُعَرِّفَهم، وأَرَى أن صنيع الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا جاء مناسبًا لما هو في صدده، بحيث أن ذهن القارئ منشغل بحكم الكلام

---

(١) انظر: «حاشية الخرشي منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة» (٢/ ١٩٧).
قال اللقاني: «أنت خبيرٌ بأنَّ المخْتَصَر بعد اتصافه بالشُّمول لجميع أنواع الحديث بالفعل لا يتأَتَّى أنْ يُزادَ فيه ما ذُكِر؛ لأنَّه من جملة مباحثه، ولأجل هذا قال (ب- البقاعي-) اعتذارًا: «أي: أريد لأنْ يكون شاملًا» انتهى؛ لأنَّ الاستطراد فرع إرادة المؤلِّف أن يكون المختَصَر شاملًا لا فرع شموله بالفِعْل». انظر: «قضاء الوطر (٣/ ١٣٤٢).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٤/ ٧٦).

على موقوف الصحابي، ولِمَا له حُكْم الرفع من كلامه، وما يُحْتَج به ومالا يحتج به من كلامه، فأراد أن يخبر القارئ من هم الصحابة، وما هي منزلتهم؛ لمعرفة مقدار ما يتكلمون به من حيث الاحتجاج به وعدمه، فقد أحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ الصُّنْع هنا، والله أعلم.

وقال اللَّقَّانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «تنبيه: في كون تعريف الصحابي والبحث عن حقيقته من الاستطراد الذي عَرَّفَه؛ به نَظَرٌ، وأي مانع من كونه من مباحث علم الحديث؟ كيف: ومن فوائد معرفة الصحابي: تمييزُ المرسَل من غيره، والحُكْمُ له بالعدالة؛ حتى يتحقق القادح؛ فإن الصحابة محكوم لهم بالعدالة مطلقًا[(١)].

قال ابن الْأَنْبَارِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «وليس المراد من عدالتهم: ثبوتَ عصمتهم، واستحالةَ المعصية منهم؛ بل قبولُ رواياتهم من غير بَحْثٍ عن عدالتهم، وطَلَبِ تزكيتهم»[(٣)].

✍ **قلت**: ذَكَر السَّخَاوِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هذا فنٌّ جَلِيلٌ، وتتحقق به فائدتان:

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومعرفة الصحابة فنٌّ جليلٌ، وفائدته التمييز للمرسل،

---

(١) قلت: وما قاله اللقاني له وجه؛ فلا حاجة لتسميته ذكر الصحابة في هذا الفن استطراد، والله أعلم.

(٢) الْأَنْبَارِي: بِفَتْح الْألف وَسُكُون النُّون بعده وَفتح الْبَاء الْمُوَحدَة وَالرَّاء بعد الْألف – هَذِه النِّسْبَة إِلَى بَلْدَة قديمَة على الْفُرَات على عشرَة فراسخ من بَغْدَاد. انظر: «الأنساب» للسمعاني (١/ ٣٥٢)، «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٨٦).

(٣) انظر: «قضاء الوطر (٣/ ١٣٤٢)، «فتح الباقي بشرح ألفية العراقي» (٢/ ١٩١).

والحكم لهم بالعدالة، وغير ذلك»(١).

فاتَّضَح من ذلك: أن في معرفة هذا النوع فائدتين:

الفائدة الأولى: إثباتُ العدالة للصحابة رضي الله عنهم، فمن عُرِف بأنه صحابي؛ فقد عدَّله الله عَزَّوَجَلَّ لدخوله في قوله تعالى: ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ﴾ [المائدة:١١٩]، فإذا بَحَثَ الباحث في السند، ووقف على ما يُصَحِّحُ صُحبةَ الراوي؛ فعند ذاك لا يحتاج إلى أن يسأل عن عدالته، ولا عن حاله؛ فإن الصحابة كُلَّهم عدولٌ عند أهل السنة، بل عند الأمة كلها، إلا شرذمة من أهل البدع والضلال-لا كَثَّرَهم الله، ولا أقام لهم دولَةً-، وإن كانت أعيان كثير من الصحابة غير معروفة، أو غير معلومة؛ فإن أحوالهم معلومةٌ مشهورةٌ، فإذا قال التابعي: «حدثني رجلٌ سمع رسولَ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ أو من المهاجرين أو الأنصار»، أو «حدثني رجلٌ من أصحاب النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ»، أو «حدثني رجلٌ قال: سألتُ رسولَ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ»، أو قال: «غزونا مع رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ»، أو غير ذلك؛ فكُلُّ ما تَثْبُتُ به الصحبة يُفِيد لمن ثَبَتَتْ له هذه المنزلةُ العظيمةُ العدالةَ عند أهل السنة والجماعة؛ جعلنا الله جميعا منهم، وممن يتقرب إلى الله بحب الصحابة والدفاع عن منهجهم.

الفائدة الثانية: معرفة اتصال الرواية من انقطاعها: هل هي رواية متصلة، أم لا؟ أو هل هذا الراوي ممن سمع من رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ، أو لم يسمع منه؟ فمن ثبتت له الصحبة؛ فقد ثَبَتَ له اتصالُ روايته

(١) انظر: «فتح المغيث» (٤/ ٧٦).

عن رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ، وإن كان صحابيًّا لا يروي إلا عن صحابي؛ فهذا دليل على عدم اتصال روايته برسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ لكنها روايةٌ صحيحةٌ لعدالة الواسطة التي بينه وبين رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ أيضًا، ولعدالته في نفسه، وإن لم يرو بنفسه عن رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وهو مَن لَقِيَ النبي ﷺ مؤمنًا به، ومات على الإسلام، ولو تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ في الأَصَحِّ...**).

لقد عَرَّفَ الحافظُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الصحابِيَّ، وتوسَّع في التعريف به، وذِكْرِ مُحْتَرَزَاتِهِ بما لا مَزِيد عليه عندي، وقد أَحْسَن وأجَادَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأَحْكَمَ المسألةَ أيَّمَا إِحْكَامٍ، ومع أنه تعريف مختصرٌ؛ إلا أنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد أحكم التعريف فيه بما لا تكاد تراه في مكانٍ آخر، نعم: لم يَذْكُر جملةً من التفاصيل المتعلقةِ بمبحث معرفة الصحابة: كالعشرة المبشرين بالجنة وفضائلهم، وفضائلِ الصحابة إجمالًا، وفَضْلِ المهاجرين والأنصار، وأَوَّلِ الصحابة إسلامًا، وفقهاءِ الصحابة، وأكثرِهم روايةً، وأقلِّهم روايةً، وأولِ مَنْ وُلِدَ من الصحابة في المدينة، وآخر الصحابة وفاةً، وعدد الصحابة، ونحو ذلك من المسائل المشهورة في المطولات؛ ولكن لأن هذا مختصر؛ فالمناسب له ما فَعَلَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وسوف أقتصر هنا بالتعليقات الخفيفة على التعريف ومحترزاته، ولن أتعرض لغير ما ذكره الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومن أراد الاستقصاء لتلك المسائل وغيرها، مع مناقشتها وتحريرها، والتفاصيل المتعلقة بالتعاريف، مع الاعتناء بنقل آثار السلف، والتقصِّي لذلك؛ فليرجع لكتابي: «الغيث المغيث» فقد توسَّعْتُ جدا في الكلام على الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وتوسَّعْتُ

في الكلام على ما ذُكِرَ في بعض الكتب: من الكلام عما شَجَر بينهم، والفتنة، والكلام على الخلافة؛ لكَوْن ما كُذِبَ عليهم فيه كثيرٌ، مع تحرير الآثار الواردة من حيث القبول والرد، ونَقْلِ كلام أئمة السنة: كأحمد بن حنبل، وابن تيمية وغيرهم -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ جميعًا- في ذلك، فمن أراد التقصي؛ فليرجع للكتاب المذكور، فقد تكلمتُ هنالك في تلك المسائل في قرابة (٢٢٠) صفحة(١).

قال ابن المُلَقِّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اختلف العلماء في حَدِّ الصحابي، فالمعروف من طريقة أهل الحديث: أنه كل مسلم رأى النبي ﷺ وإن لم يَصْحَبْه، وطريق الأصوليين: أنه من طالَتْ مجالسته على طريق التَّبَعِ له والأَخْذِ عنه، وهو الصحابي من حيث اللغة أيضًا.

قلت -أي ابن المُلَقِّن **رَحِمَهُ ٱللَّهُ**-: لكن رَجَّحَ ابنُ الحاجب الأصوليُّ الأولَ-أي قولهم (رَأَى) لا (طالب مجالسته) - وعَبَّر بقوله: «من رآه رسول الله ﷺ» بدل «من رأى»، فما رَجَّحَ -يعني الحافظَ لا ابنَ الحاجب رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ- موافقٌ للمعروف عند المحدثين، ويدخل في تفسيره ابن أم مكتوم الأعمى وغيره بخلاف الأول»(٢).

قال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويشمل الصحابيُّ: الأحرارَ والموالي: الذكورَ والإناثَ؛ لأن المراد به الجنس، ثم إن التعبير في التعريف بالرؤية: هو في

---

(١) انظر: كتابي «الغيث المغيث» النوع التاسع والثلاثون: معرفة الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أجمعين- (٦/ ١١٢-٣٣٤).

(٢) انظر: «المقنع في علوم الحديث» (٢/ ٤٩١).

الغالب، وإلا فالضرير الذي حضر النبي ﷺ، كابن أم مكتومٍ وغيره، معدودٌ في الصحابة بلا تَرَدُّدٍ؛ ولذا عَبَّرَ غير واحدٍ باللقاء بدل الرؤية، وإن قيل: إنها تكون من الرائي بنفسه وكذا بغيره؛ لكان مجازًا، وكأنه لَحَظَ شمولَها بالقوة أو بالفعل، وهو حسنٌ.

وأما الصغير غير المُمَيِّز: كعبد الله بن الحارث بن نوفلٍ، وعبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، وغيرهما ممن حَنَّكَه النبي ﷺ ودَعَا له، ومحمد بن أبي بكرٍ الصديق، المولود قبل الوفاة النبوية بثلاثة أشهرٍ وأيامٍ؛ فهو وإن لم تصح نسبة الرؤية إليه؛ صَدَقَ أن النبي ﷺ رآه، ويكون صحابِيًّا من هذه الحيثية خاصةً، وعليه مَشَى غير واحدٍ ممن صنف في الصحابة؛ خلافًا للسفاقسي شارح البخاري؛ فإنه قال في حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ- وكان النبي ﷺ قد مسح وجهه عام الفتح- ما نَصُّه: إن كان عبد الله هذا عَقَلَ ذلك، أو عَقَلَ عنه كلمةً؛ كانت له صحبةٌ، وإلا كانت له فضيلةٌ، وهو في الطبقة الأولى من التابعين، وإليه ذهب العلائي، حيث قال في بعضهم: «لا صحبة له، بل ولا رؤية، وحديثه مرسلٌ»، وهو إنْ سُلِّم الحكم لحديثهم بالإرسال؛ فإنهم من حيث الرواية أتباعٌ؛ فهو فيما نفاه مخالفٌ للجمهور.

وقد قال شيخنا في «الفتح»: «إن أحاديث هذا الضرب مراسيل، قال: والخلاف الجاري بين الجمهور وبين أبي إسحاق الإسفراييني ومن وافقه على رَدِّ المراسيل مطلقًا، حتى مراسيل الصحابة: لا يَجْرِي في أحاديث هؤلاء؛ لأن أحاديثهم من قبيل مراسيل كبار التابعين، لا من قبيل مراسيل الصحابة، الذين سمعوا من النبي ﷺ، قال: وهذا مما يُلْغَز به؛ فيقال: صحابيٌ حديثه مرسلٌ، لا يقبله مَنْ يَقْبَلُ مراسيل الصحابة». انتهى.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولِأَجْلِ اختيارِ عَدِّ غير المُمَيِّزين في الصحابة؛ كانت في بيت الصِّدِّيق أربعةٌ من الصحابة في نَسَقٍ، وهم: محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة: كما سيأتي مع ما يلائمه في رواية الآباء عن الأبناء -إن شاء الله-»(١).

✍ **قلت:** لأنهم لما قالوا: هو «من رأى رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ: اعْتُرِضَ عليهم بابن أم مكتوم الأعمى وغيره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم ممن لم ير النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ لعلة العمى، وهو صحابي بلا شك، فقالوا: إذن الصحابي: هو «من رآه النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ» من أجل أن يحترزوا من هذا الإيراد، الذي ورد على التعريف السابق بالأعمى الضرير، الذي هو صحابي بلا إشكال في ذلك، ولذلك فالحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ عرَّف الصحابي بتعريف فيه احتراز من هذا وذاك، فقال: هو «مَنْ لَقِيَ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤمنًا» فاللُّقِيُّ: لا يَلْزَم منه الرؤية، ولا يَرِدُ على هذا التعريف الأعمى الضريرُ من الصحابة.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**والمرادُ باللِّقاءِ: ما هُو أعمُّ: مِن المُجالَسَةِ، والمُماشاةِ، ووصولُ أَحدِهِما إِلى الآخَرِ وإِنْ لم يكالِمْهُ، ويَدْخُلُ فيهِ رؤيةُ أحدِهما الآخَرَ، سواءٌ كانَ ذلك بنفْسِهِ أم بغيرِهِ**).

قال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(سواء كان ذلك) أي الرؤية (بنفسه أو بغيره) أي سواء كان اللقاء بنفسه - وهو ظاهر -، أو بغيره: كما إذا حُمِلَ طِفْلٌ رضيعٌ إليه»(٢).

---

(١) انظر: فتح المغيث» (٤/ ٧٩).

(٢) انظر: «اليواقيت والدرر» (٢/ ٢٠١).

قال الشيخ قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: (بغيره) أي: بأن يكون صغيرًا؛ فَيُحْمَلَ إلى النّبي -صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-»(١).

قال اللَّقَّانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ««ويَدْخُل فِيهِ»: أي: في اللقاء، «رؤية أحدهما» أي: النبيِّ أو المُلاقِي «الآخَرَ» سواء كان ذلك اللُّقِيُّ المذكور حَصَل بواسطة نَفْس المُلاقِي واستقلاله بالمَشْي فيه، كالرجال والنساء، أو حَصَل بواسطة غيره، كالأطفال الذين حُمِلوا إلى النبيِّ -عليه الصلاة والسلام- ولو للتَّحْنيك مثلًا، أو بِشَرْطِ التَّمْييز على الخلاف.

قال (ب-أي البقاعي-) تقْييدًا لمسألة الرؤية: لا بُدَّ أنْ يكون أهلُ العُرْفِ يُسَمُّونه لِقاءً» انتهى؛ فَظَهر من مجموع الكلام: أنَّه لا يُشترط اتحاد المكان؛ إذْ قد تَحْصُل الرؤية مع بُعْد المكان جدًّا على ما يُصَرِّح به، وفيه نَظَر ظاهر؛ كما ظهر من إطلاقه: أنَّه لا يُعتبر عِلْمُ أحدِهما الآخَرَ حالَ الاجتماع، كما في الجيوش والجموع العظيمة -كَحِجَّة الوداع، وغزوة تَبُوك-، ويقوِّيه: قولُ من لا يشترط التمْييز في الأطفال، ويُبْعِده: قولُ من اشترطه بالنظر إلى عِلْم المُلاقي وعَدَمِهِ، ولا يَخْفَى اختلافُ العُرْف ... إلخ»(٢).

✍ **قلت: وهنا مسألة: هل يَدْخُل مَنْ لَقِيَهُ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ مِنَ الجنِّ في حَدِّ الصحبة؟**

---

(١) انظر: «القول المبتكر-حاشية ابن قطلوبغا-» (١٠٨)، وانظر: «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٥٧٧).

(٢) انظر: «قضاء الوطر» (٣/ ١٣٥٠)، و«حاشية الخرشي منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة» (٢/ ١٩٩).

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «...ويدخل في قولنا: «مؤمنًا به» كُلُّ مُكَلَّفٍ من الجن والإنس؛ فحينئذ يتعين ذِكْرُ مَنْ حُفِظَ ذِكْرُهُ من الجن، الذين آمنوا به بالشرط المذكور، وأما إنكار ابن الأثير على أبي موسى تخريجه لبعض الجِنِّ الذين عُرِفُوا في كتاب الصحابة؛ فليس بمنكرٍ لما ذَكَرْتُهُ»(١).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**والتعبير باللُّقيِّ أَوْلَى مِن قولِ بعضِهم: الصحابيُّ: مَنْ رأَى النبي ﷺ؛ لأنه يُخْرِج ابنَ أُمِّ مكتومٍ، ونحوَه مِن العُمْيان، وهُمْ صحابةٌ بلا تردُّدٍ**).

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإنما قال: أَوْلَى؛ لأنه يمكن أن يراد بالرؤية في قول بعضهم بناء على الغالب، أو يقال: المراد بالرؤية الملاقاة، بحيث لو كان له بَصَرٌ؛ لرآه، كما هو المستعمل في العُرْف، وبعضهم -هو: أبو عمرو بن الصلاح على ما قاله التلميذ(٢)-، وقال العراقي(٣): هكذا أطلقه كثير من أهل الحديث، ومرادهم بذلك: مع زوال المانع من الرؤية، كالعمى»(٤).

قال الشيخ قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال المصنف: الذي اخترته أخيرًا: أن قول من قال: رأى النبي -عليه الصلاة والسلام- لا يَرِدُ عليه الأعمى؛ لأن المراد بالرؤية ما هو أعم من الرؤية بالقوة أو بالفعل، والأعمى في قوة من يرى

(١) انظر: «الإصابة» (١/ ١٦ ـ١٨)، و«فتح الباري» (٧/ ٤).
(٢) انظر: «القول المبتكر-حاشية ابن قطلوبغا-» (١٠٨).
(٣) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي» (٢/ ١٢٠).
(٤) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ٥٧٩).

بالفعل، وإنْ عَرَضَ مانع من الرؤية بالفعل -وهو العمى-»(١).

✍ **قلت**: وقد انتقد الشيخ قاسم كلام الحافظ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ هذا بما فيه ضعفٌ ولا يَقْوَى على ردِّه، وأَضْرَبْتُ عن ذِكْره لضعفه، وقد ردَّ عليه القاري رَحِمَهُٱللَّهُ أيضًا(٢).

• قوله رَحِمَهُٱللَّهُ: **(وقَوْلي: «بِهِ»: فصْلٌ ثانٍ، يُخْرِجُ مَنْ لَقِيَهُ مُؤمِنًا لكنْ بغيره من الأنبياء؛ لكنْ: هل يُخْرِجِ مَنْ لَقِيَهُ مُؤمِنًا بأَنَّهُ سَيُبْعَثُ، ولم يُدْرِك البعثة؟ فيه نَظَرٌ)**.

✍ **قلت**: مثَّلوا بورقة بن نوفل، هل يُعدُّ من الصحابة أم لا، وهل ثَبَتَ أصلًا أنه آمن بالنبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ ؟

قال الحافظ رَحِمَهُٱللَّهُ: «ووقع في مرسل أبي ميسرة: «أَبْشِرْ؛ فأنا أَشْهَدُ أنك الذي بَشَّر به ابنُ مريم، وأنك على مِثْلِ ناموس موسى، وأنك نبيٌ مُرْسَلٌ، وأنك ستؤمر بالجهاد»، وهذا أصرح ما جاء في إسلام ورقة، أخرجه ابن إسحاق، وأخرج الترمذي عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أن خديجة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت للنبي ﷺ لما سئل عن ورقة: «كان ورقة صَدَّقَكَ؛ ولكنه مات قبل أن تَظْهَر، فقال: «**رأيته في المنام، وعليه ثيابٌ بيضٌ، ولو كان من أهل النار لكان لباسه غير ذلك**(٣)»، وعند البزار والحاكم عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مرفوعًا: «**لا تَسُبُّوا ورقةَ؛**

(١) انظر: «القول المبتكر-حاشية ابن قطلوبغا-» (١٠٨).

(٢) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ٥٧٩).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٢٨٨)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٣٦٧)، والحاكم في «المستدرك» (٨١٨٧)، وضعف شيخنا الألباني - رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى- في «ضعيف سنن الترمذي» (٢٢٨٨).

فإني رأيت له جنةً أو جنتين(١)»(٢).

وقد ذكر الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترجمته جملةً من الآثار المرفوعة، تدل على أنه في الجنة، لكنَّه ضَعَّفَ كل هذه الآثار، وأورد آثارًا أخرى تُعَارِضها، ولم يجزم في أمره بوضوح، لكن في المسألة خلاف؛ فالله أعلم»(٣).

✍ **قلت**: لكن على القول بصحة هذا الحديث فهو قاطع في المسألة أنه آمن به، وأنه في الجنة، والله أعلم.

قال ابن قُطْلُوْبُغَا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال المصنّف-أي الحافظ في تقريراته-:

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤٢١١)، وصححه ووافقه الذهبي، والبزار كما في «كشف الأستار» (٢٧٥٠)، وقال عبد الله بن أحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ في «العلل ومعرفة الرجال» (٣/ ١٧٢): وجدت في كتاب أبي بخط يده، قال: حدثنا محمد بن إدريس، يعني الشّافعي، قال:... ومنهم ورقة بن نوفل بن أسد، الذي يقال: أن النبي ﷺ، قال: «لا تسبوا ورقة؛ فإني رأيتُ له جنةً أو جنتين». وانظر: «آداب الشافعي ومناقبه» (ص: ١٩٧)، وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «البداية والنهاية» (٣/ ١٤): وهذا إسنادٌ جيّدٌ.

وقال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «طرح التثريب» (٤/ ١٩٤): وروى البزّار أيضًا بإسنادٍ صحيحٍ من حديث عائشة... فذكره. وصححه شيخنا الألباني- رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- في «صحيح الجامع» (٧٣٢٠).

وقد أعله الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالإرسال في «العلل» (١٤/ ١٥٧) فقال: فرواه أبو سعيد الأشج، عن أبي معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة وغيره يرسله عن هشام، عن النّبيّ ﷺ، والمرسل هو المحفوظ.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٨/ ٧٢٠).

(٣) انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» (٦/ ٤٧٤-٤٧٥).

قلت: مرجّحًا أحد جانبي هذا التّردّد: أن الصّحبة وعدمها من الأحكام الظّاهرة؛ فلا تحصل إلّا عند حصول مقتضِيها في الظّاهر، وحصوله في الظّاهر يتوقّف على البعثة»(١).

❖ مسألة: وهل يدخل في الصحابة مَنْ رأى النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ ميّتًا قبل أن يُدْفَن؟

قال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كما وقع لأبي ذؤيبٍ الهذليّ الشّاعر -إن صحّ-؟ قال العزّ بن جماعة: لا، على المشهور، وقال شيخنا: إنّه محلّ نظرٍ، والرّاجح: عدم الدّخول، وإلّا لَعُدَّ من اتّفق أن يرى جسده المكرّم وهو في قبره المعظّم، ولو في هذه الأعصار، وكذلك من كُشِفَ له عنه من الأولياء، فرآه كذلك على طريق الكرامة؛ إذْ حُجّة من أَثْبَتَ الصّحبة لمن رآه قبل دفنه أنّه مستمرّ الحياة، وهذه الحياة ليست دنيويّةً، وإنّما هي أُخرويّةٌ، لا تتعلّق بها أحكام الدّنيا؛ فإنّ الشّهداء أحياءٌ، ومع ذلك فإنّ الأحكام المتعلّقة بهم بعد القتل جاريةٌ على سَنَنِ غيرهم من الموتى. انتهى»(٢).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وقَوْلي: «وماتَ على الإسلامِ»، فصْلٌ ثالثٌ يُخْرِجُ مَن ارتدَّ بعد أن لَقِيَهُ مؤمنًا، وماتَ على الرِّدَّةِ، كعُبَيْدِ اللهِ بنِ جَحْشٍ، وابن خَطَلٍ**).

✍ **قلت**: أي من أَسْلَمَ، ورَأَى النبيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ وبَقِيَ على الإسلام حتى مات مسلمًا؛ فهو صحابي، فإن تخلل إسلامَهُ ردةٌ -

---

(١) انظر: «القول المبتكر-حاشية ابن قطلوبغا-» (١٠٨)، انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ٥٨٠).

(٢) انظر: «الإصابة» (١/ ١٦ ـ ١٨).

والعياذ بالله- ومات كافرًا؛ فلا صحبة له ولا كرامة؛ فإن الكفر محبط للأعمال، فإن رجع إلى الإسلام بعد رِدَّته وتاب؛ ثم مات على الإسلام؛ كان صحابيًّا أيضًا، والإسلام يَجُبُّ ما قبله.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد وُجدَ من ذلك عددًا يسيرًا: كعبيد الله بن جحش، الذي كان زوج أم حبيبة؛ فإنه أَسْلَم معها، وهاجر إلى الحبشة؛ فتَنَصَّر هو ومات على نصرانيته، وكعبد الله بن خَطَل، الذي قُتِلَ، وهو متعلق بأستار الكعبة، وكربيعة بن أُمَيَّة بن خلف، على ما سأشرح خبره في ترجمته في القسم الرابع من حرف الراء.

ويدخل فيه من ارتد وعاد إلى الإسلام قبل أن يموت، سواء اجتمع به ﷺ مرة أخرى أم لا؛ وهذا هو الصحيح المعتمد»(١).

قال ابن قُطْلُوْبُغَا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال المصنّف-أي الحافظ-: وكذا من رُوِيَ عنه ثمّ مات مرتدًا بعد وفاته: كربيعة بن أميّة بن خلف؛ فإنّه لَقِيَهُ مؤمنا، ورَوَى عنه، واستمرّ إلى خلافة عمر، وارتد، ومات على الرّدّة»(٢).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقَوْلي: «ولو تخلَّلت رِدَّةٌ»، أي: بينَ لُقِيِّهِ لهُ مُؤمِنًا بهِ، وبينَ موتِهِ على الإسلامِ؛ فإنَّ اسمَ الصُحْبَةِ باقٍ لهُ: سواءٌ رجع إلى الإسلامِ في حياتِهِ ﷺ، أم بعده، سواءٌ لقيه ثانيًا أَمْ لا.**

(١) انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» (١/ ١٧).

(٢) انظر: «القول المبتكر-حاشية ابن قطلوبغا-» (١٠٩).

وقَوْلي: «في الأصحِّ» إشارةٌ إلى الخِلافِ في المسأَلةِ، ويدلُّ على رُجْحانِ الأوَّلِ قصةُ الأشعثِ بنِ قيسٍ؛ فإنَّه كانَ ممَّنِ ارتدَّ، وأُتِيَ به إلى أبي بكر الصديق أسيرًا؛ فعاد إلى الإسلام فقَبِلَ منه وزَوَّجه أُخْتَهُ، ولم يتخلَّفْ أحدٌ عنْ ذكْرِه في الصَّحابةِ، ولا عنْ تخريجِ أحاديثِهِ في المسانيد وغيرها).

قال الْخَرَشِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «في حَيَاتِه»: كعبد الله بن أبي سَرْحٍ؛ لأنَّه أسلَم ثُمَّ ارتَدَّ في حياته -عليه الصلاة والسلام- ولَقِيه مُسْلِمًا بعد مراجعته الإسلام في حَيَاته عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وقوله: «أو بَعْدَهُ»: عَطْفٌ على «حَيَاته» أي: ورجع إلى الإسلام بعد موت النبيِّ ﷺ، وبهذا التقرير سقط ما يقال: الأولى «أم» بعدها؛ لمطابقة حَيَاته، وذلك كجعدة بن هُبَيْرَة، والأشعث بن قَيْس»(١).

قال اللَّقَّانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: (سواء لقيه ثانيًا أو لا): هذا على مذهب الشافعي القائل بأن الأعمال لا تُحْبَطُ بالردة إلا بشرط الموت على الكفر(٢)، وإلا فلا، أما على مذهب مالك القائل بأنها بمجردها تُحْبَطُ الأعمال: ماتَ عليها أو لا(٣)؛ فلا يكون صحابيًا، إلا إذا عاد إلى الإسلام في حياته، واجتمع به مؤمنًا، ومات على ذلك، هذا ما اقتضاه كلام العلامة

---

(١) انظر: «حاشية الخرشي منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة» (٢/ ٢٠٤).

(٢) قال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٥): إذا صلّى المسلم ثمّ ارتدّ ثمّ أسلم ووقت تلك الصّلاة باقٍ لم يجب إعادتها وقال أبو حنيفة ومالكٌ وأحمد في روايةٍ عنه يجب والمسألة مبنيّةٌ على أصلٍ سبق وهو أنّ عندنا لا تبطل الاعمال بالردة الا أن يتصل بالموت وعندهم يبطل بنفس الارتداد».

(٣) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٦٨).

اللَّقَّاني، ولفظه: قال بعضهم: ولا بد من زيادة: «ومات على ذلك»، فيخرج من اجتمع به مؤمنًا، ثم ارتد ومات على ردته، ورُدَّ بأن زيادة ذلك تقتضي ألا تتحقق الصحبةُ لأحدٍ في حياته، لأن الموت - حينئذ - قيد تنتفي الحقيقة بانتفائه، وهو خلاف الإجماع، وعدم وصف المرتد بها بعد الردة؛ لأن الردة أحبطتها بعد وجودها له، كالإيمان سواء». انتهى. وظاهره: ولو لم يجتمع بالنبي ﷺ، ويمكن حَمْلُه على من اجتمع به بعد مراجعة الإسلام؛ فلا يخالف القواعد.

تنبيه: كان الأوضح أن يقول الشارح: فإن اسم الصحبة باقٍ له؛ سواء رجع إلى الإسلام بعد موته، أو في حال حياته؛ سواء لقيه ثانيًا أم لا؛ ليكون اللُّقي ثانيًا وعدمه مفراعًا على رجوعه في حال حياته ﷺ تاليًا له»(١).

قال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شأن الأشعث بن قيس رضي الله عنه: «قوله: وَلم يتَخَلَّف أحد من الْمُحدثين وَلَا المؤرخين عَن ذكره فِي الصَّحَابَة، وَلَا عَن تَخْرِيج أَحَادِيثه فِي المسانيد وَغَيرهَا. من الْجَوَامِع، والأجزاء، والطبقات، والوفيات. وَأَشَارَ بذلك إِلَى الرَّد على شَيْخه الْحَافِظ الْعِرَاقِيّ»(٢).

✍ **قلت: ونَصُّ كلامَ الحافظ الْعِرَاقِي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... وفي دخول مَنْ لَقِيَهُ مسلمًا، ثمّ ارتدّ، ثمّ أسلم بعد وفاة النبيّ ﷺ في الصحابة نظرٌ كبيرٌ؛ فإنّ الرّدّة محبطةٌ للعمل عند أبي حنيفة، ونَصَّ عليه الشافعيّ في «الأمّ»، وإن كان الرافعيّ قد حكى عنه أنّها إنّما تُحْبِطُ بشرط اتصالها بالموت، وحينئذٍ:

(١) انظر: «قضاء الوطر» (١٣٥٦).

(٢) انظر: «اليواقيت والدرر» (٢/ ٢٠٩).

فالظاهر أنّها محبطةٌ للصّحبة المتقدمة، كقرّة بن هبيرة، وكالأشعث بن قيسٍ، أما من رجع إلى الإسلام في حياته: كعبد الله بن أبي سَرْحٍ؛ فلا مانع من دخوله في الصّحبة بدخوله الثاني في الإسلام، والله أعلم»(١).

قال أبو إسحاق الأَبْنَاسِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي عبارة الشافعي في «الأم» ما يدل عليه، والمشهور عنه ما حكاه الرافعي: أنها لا تُحْبِطُ إلا إذا اتصلتْ بالموت، وحينئذ فالظاهر: عَوْدُ الصحبة»(٢).

قال المِزِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣): «وَقَال أَبُو عَبْد الله بن مندرة: كَانَ-أي الأشعث بن قيس- قد ارتد، ثم راجع الإسلام فِي خلافة أبي بكر، وزَوَّجَه أخته أم فروة، وشهد القادسية، والمدائن، وجلولاء، ونهاوند، والحَكَمَيْنِ على عَهْد علي.

وَقَال إِسْمَاعِيل بْنُ أَبي خَالِدٍ، عن قَيْسٍ بْن أَبي حازم: شَهِدْتُ جنازةً فيها الأشعث بْن قيس، وجرير بْن عَبد اللهِ، فقدم الأشعثُ جريرًا، وَقَال: إن هَذَا

(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي» (٢/ ١٢٠).
(٢) انظر: «الشذا الفياح» (٢/ ٤٨٦).
(٣) المِزِّي: بكسر الميم والزاي الْمُشَدّدَة وفي آخرها ياء النسبة، هذه النسبة إلى المزة، وهي ضيعة حسنة على باب دمشق، خرجت إليها يوما مع رفيقنا ابى القاسم على ابن الحسن الحافظ وأبي القاسم وهب بن سليمان بن الزنف وغيرهما من الفقهاء، وكتبت بها شيئا يسيرا. انظر: «الأنساب» للسمعاني (١٢/ ٢٣٤)، «اللباب في تهذيب الأنساب» (٣/ ٢٠٦).

لم يرتد عن الإسلام، وكنتُ قد ارتددتُ(١)»(٢).

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقال الحلبي في «حاشية شفاء القاضي»: أَخْرَجَ للأشعث هذا الأئمّةُ السّتّة وأحمدُ في «المسند»، وقد صرَّح بأنّه صحابيّ»(٣).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**تنبيهان: لا خَفاءَ برجحانِ رتبةِ مَنْ لازَمَه ﷺ وقاتَلَ معَهُ، أَو قُتِلَ تحتَ رايتِه على مَنْ لم يلازمْه، أَو لم يَحْضُرْ معه مَشْهَدًا، وعلى مَن كلَّمَهُ يَسيرًا، أَو ماشاهُ قَليلًا، أَو رآه على بُعْدٍ، أو في حال الطفولية؛ وإن كان شرفُ الصحبةِ حاصلًا للجميع.**

ومَنْ ليسَ لهُ مِنهُم سماعٌ منهُ؛ فحديثُهُ مرسَلٌ مِن حيثُ الروايةُ، وهُم معَ ذلك معدودون في الصَّحابةِ؛ لما نالوهُ مِن شرفِ الرُّؤيةِ).

وشرح ذلك المصنف نفسه رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فقال**: «يعني أنّ اسم صحبة النّبيّ ﷺ مُسْتَحَقٌّ لمن صَحِبَه أَقَلَّ ما يُطْلَق عليه اسمُ صحبةٍ لُغَةً، وإن كان العرف

---

(١) (صحيح)؛ أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣٩٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٢١٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق لابن عساكر» (٩/ ١٣٥)، وابن عبد البر في «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (١/ ١٣٤)، من طريق سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، فذكره.
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٣٢): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.
وقال الحافظ في «الإصابة» (١/ ٥٠): ورواه بن السكن وغيره وكان الأشعث قد ارتد فيمن ارتد من الكنديين وأسر فأحضر إلى أبي بكر فأسلم فأطلقه وزوجه أخته أم فروة في قصة طويلة.

(٢) انظر: «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (٣/ ٢٨٩).

(٣) انظر: «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٥٨٤).

يَخُصُّ ذلك ببعض الملازمة، ويُطْلَق أيضًا على من رآه رؤيةً؛ ولو على بُعْدٍ، وهذا الّذي ذكره البخاريّ هو الرّاجح، إلّا أنّه هل يُشْتَرَط في الرّائي أن يكون بحيث يميّز ما رآه، أو يُكْتَفَى بمجرّد حصول الرّؤية؟ محلّ نظرٍ، وعَمَلُ مَنْ صَنَّفَ في الصّحابة: يدلّ على الثّاني؛ فإنّهم ذكروا مثل محمّد بن أبي بكرٍ الصّدّيق، وإنّما وُلِدَ قبل وفاة النّبيّ ﷺ بثلاثة أشهرٍ وأيّامٍ، كما ثبت في «الصّحيح» أنّ أمّه أسماء بنت عميسٍ ولَدَتْهُ في حجّة الوداع، قبل أن يدخلوا مكّة، وذلك في أواخر ذي القعدة سنة عشرٍ من الهجرة، ومع ذلك فأحاديث هذا الضّرب مراسيل، والخلاف الجاري بين الجمهور وبين أبي إسحاق الإسفراييني ومن وافقه على ردّ المراسيل مطلقًا -حتّى مراسيل الصّحابة- لا يَجْرِي في أحاديث هؤلاء؛ لأن أحاديثهم لا من قبيل مراسيل كبار التّابعين(١)، ولا مِنْ قَبِيلِ مراسيل الصّحابة، الّذين سمعوا من النّبيّ ﷺ، وهذا ممّا يُلْغَزُ به، فيقال: صحابيٌّ حديثه مرسلٌ، لا يَقْبَلُه من يقبل مراسيل الصّحابة»(٢).

✍ **قلت**: ومَثَّلوا لذلك بمحمد بن أبي بكر، وعبد الله بن أبي طلحة رضي الله عنهما اللذَيْن حَنَّكَهما النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ وأمثالهما ممن رأى النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ وهم صغار، فقالوا: هم قد رَأَوْا النبيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ أو رآهم النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

(١) أي من جهة شرف الرؤية التي حصلتْ لهم من رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ بخلاف كبار التابعين، أما من جهة الرواية فروايتهم غير متصلة، وحُكْمُها حُكْمُ مراسيل كبار التابعين، والله أعلم.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٧/ ٣)، وانظر: «اليواقيت والدرر» (٢/ ٢١٠).

آلِهِ وَسَلَّمَ ـ فهم صحابة من باب شرف الرؤية، لا من باب اتصال الرواية(١).

✍ **قلت**: ومعلومٌ أن مراسيل الصحابة حجةٌ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم سمعوا من النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ مباشرةً، وسمعوا من بعضهم البعض عن رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ.

فابن عباس رضي الله عنهما ما سمع كل الذي رواه عن رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ منه ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ مباشرة، إنما سمع بعضَه من رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ وبعضَه من صحابة آخرين عنه ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ، ومع ذلك فجمهور أهل العلم -خلافًا للإسفراييني-(٢) يَرَوْن أن مرسل الصحابي -بالمعنى المذكور- حجة، أي: الصحابي الذي سمع من النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ مباشرة، فإن سمع بعض حديثه من صحابي آخر عن رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ، ثم أسقط هذا الصحابيَّ الذي سمعه منه؛ فيكون مرسله حجةً أيضًا، وهذا عند جمهور المحدثين؛ لأن الصحابة كلهم عدول، وإن لم نعرف أعيانهم وأسماءهم، وإن احتمل أنه قد يروي عن تابعي؛ فهو احتمال قليل نادر، ولا يُقَعَّد عليه.

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثمّ إنّا لم نَعُدَّ في أنواع المرسل ونحوه ما يسمّى في أصول الفقه «مرسل الصّحابيّ» مثلما يرويه ابن عبّاسٍ وغيره من أحدَاثِ الصّحابة عن رسول الله ﷺ ولم يسمعوه منه؛ لأنّ ذلك في حكم

(١) انظر: «فتح المغيث» (١/ ١٩٣).
(٢) سبقت ترجمته.

الموصول المسند؛ لأنّ روايتهم عن الصّحابة، والجهالة بالصّحابيّ غير قادحةٍ؛ لأنّ الصّحابة كلّهم عدولٌ، والله أعلم»(١).

وقال الْعِرَاقِي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولم يذكر ابنُ الصلاح خلافًا في مرسل الصحابيّ، وفي بعض كتب الأصول للحنفيّة: أنّه لا خلاف في الاحتجاج به؛ وليس بجيّدٍ؛ فقد قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: إنّه لا يُحْتَجّ به، والصواب ما تقدّم»(٢).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «والخلاف الجاري بين الجمهور وبين أبي إسحاق الإسفراييني ومن وافقه على ردّ المراسيل مطلقًا -حتّى مراسيل الصّحابة- لا يجري في أحاديث هؤلاء؛ لأن أحاديثهم: لا مِنْ قَبِيل مراسيل كبار التّابعين، ولا مِنْ قَبِيل مراسيل الصّحابة الّذين سمعوا من النّبيّ ﷺ»(٣).

✍ **قلت**: لم يتفرد أَبُو إِسْحَاق الإسفراييني رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله هذا، بل هناك من وافقه على رَدِّ مرسل الصحابي:

فقد قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «فقد قال ابن برهان في «الوجيز»: «مذهب الشافعي: أن المراسيل لا يجوز الاحتجاج بها إلا مراسيل الصحابة -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُم -ومراسيل سعيد بن المسيب، وما انعقد الإجماع على العمل به.

(١) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ٥٦).
(٢) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢١٤).
(٣) انظر: «فتح الباري» (٧/ ٤)، وانظر: «مشيخة القزويني» (ص: ١٠٠).

وكذا ما نقله ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أوائل «شرح البخاري» عن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن المرسل عنده ليس بحجة حتى مرسل الصحابة.

ثم أغرب ابن برهان رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال في «الأوسط»: «إن الصحيح أنه لا فرق بين مراسيل الصحابة رضي الله عنهم ومراسيل غيرهم».

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فتلخص من هذا:** أن الأستاذ أبا إسحاق الإسفرائيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم ينفرد برد مراسيل الصحابة -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُم -وأن مأخذه في ذلك: احتمالُ كون الصحابي -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ -أخذه عن تابعي.

وجوابه: أن الظاهر فيما رووه أنهم سمعوه من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو من صحابي سمعه من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما روايتهم عن التابعي فقليلة نادرة، فقد تُتُبِّعَتْ وجُمِعَتْ لِقِلَّتِها»(١).

✍ **قلت**: فالصحابي الذي لا يُحتَجُّ بمرسله كمرسل الصحابة، من هو؟ هو هذا الصحابي الصغير الذي عُدَّ في الصحابة لشرف الرؤية، لا لاتصال الرواية، وإلا فمرسلُه-في الحقيقة- لا يصح أن يقال فيه: من مراسيل الصحابة، فحُكم مُرسَلِهِ حُكم مراسيل التابعين.

وكذلك يُلْغَزُ بقولهم: تابعيٌّ يُحتج بمرسَلِهِ(٢)، فمن هو؟ **والجواب**: هو من سمع النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ حال كونه كافرًا، ولم يُسْلِم، ثم أَسْلَم بعد موت النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ، فلم يَرَ

---

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٥٤٧).

(٢) انظر: «القول المبتكر-حاشية ابن قطلوبغا-» (١١٢) نقله عن الحافظ ابن حجر رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

النبيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ ثم روى ما سمع منه حال كُفْرِه؛ فهو تابعي عَدْلٌ بعد إسلامه، وروايتُهُ متصلةٌ؛ لأنه سمع النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ حال كُفْرِه دون واسطةٍ، والله أعلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ثانيهِما: يُعْرَفُ كَوْنُه صحابيًّا، بالتَّواتُرِ، أَو الاستفاضَةِ أَو الشُّهْرةِ، أَو بإخبارِ بعضِ الصحابةِ، أَو بعضِ ثقاتِ التَّابِعينَ، أَو بِإِخباره عنْ نفسِهِ بأنه صحابي، إذا كانت دعواهُ ذلكَ تدخُلُ تحتَ الإِمكانِ.**

وقد اسْتَشْكل هذا الأخيرَ جماعةٌ مِن حيثُ إِنَّ دعواهُ ذلك نظيرُ دَعْوى مَن قالَ: أَنا عدْلٌ، ويَحْتاج إلى تأَمُّلٍ).

قال اللَّقَّانِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «بالتّواتر»: كما في صحبة الخلفاء الأربعة، وقوله: «أو الشّهرة»: بعد قوله: «أو الاستفاضة»؛ يُشْعِر بتغايرهما، وهو رَأْيُ بعضهم، قيل: وعليه؛ فالاستفاضةُ: دورانُ الخبر على ألسنة جَمْعٍ كثير لم يَبْلُغ حَدَّ التواتر، والشّهرةُ: دورانُ الخبر على ألسنة ثلاثة أو أربعة فأكثر، ما لم يبلغ عدد التواتر، فمثال الأول: أبو سعيدٍ الخدريّ، ومثال الثاني: عكّاشة بن محصنٍ، وضمام بن ثعلبة، والراجح عندهم كما صرح به شيخ الإسلام الأنصاريّ: أنّهما سواء، وأنّ الشّهرة تُسَمَّى: استفاضةً، ومَثَّلها بما مرّ ذِكْرهما»(١).

قال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تُعْرَف الصحبة إما باشتهارٍ قاصرٍ عن التواتر، وهو الاستفاضة على رأيٍ؛ كعكاشة بن محصن، وضمام بن ثعلبة وغيرهما،

---

(١) انظر: «قضاء الوطر» (١٣٥٨)، و«حاشية الخرشي منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة» (٢/ ٢٠٧).

أو بتواترٍ بها؛ كأبي بكر الصّديق المَعْنِيِّ بقوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة:٤٠] وسائرِ العشرة في خَلْقٍ»(١).

قال اللَّقَّانِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «أو بإخْبَاره عن نَفْسِه بأنَّه صَحَابيٌّ»: لا بُدَّ في قَبول هذا عند المحدِّثين مِنْ قَيْدَيْن:

أحدهما: ثبوت عدالته قبل دعواه ذلك.

وثانيهما: أشار إليه بقوله: «إذا كان دَعْوَاه ذلك تَدْخُل تحت الإمْكان»، وأَوْلَى منه قولُ العراقيِّ(٢): «ولا بُدَّ مِنْ أنْ يكون ما ادعاه ممَّا يقتضيه الظاهر، أمَّا لو ادَّعَى بعد مُضيِّ مئة سنة من حين وفاته -عليه الصلاة والسلام- فإنَّه لا يُقْبَل، وإنْ ثَبَتَتْ عدالته قبل ذلك، كرَتَن الهنديِّ الدجَّال الكذاب(٣)؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام- في الخبر الصحيح: «**أرأَيْتُكم ليلَتَكُم هذه؛ فإنّه على رأس مئة سنة منها لا يَبْقَى على وَجْه الأرض ممن هو اليوم عليها أحدٌ**»(٤) قاله في سنة وفاته قبل موته بشهر»، وقد اشترط الأصوليون في قَبُول ذلك زيادة على ما مَرَّ: معرفة معاصرته للنبيِّ -عليه الصلاة والسلام-.»

---

(١) انظر: «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (٤/ ٩٠).

(٢) انظر: «التبصرة والتذكرة» (٣٤٨-٣٤٩).

(٣) قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٤٣): رَتَن الهندي؛ وما أدراك ما رَتَن! شيخ دجال بلا ريب، ظهر بعد الست مِئَة، فادَّعَى الصحبة، والصحابة لا يَكْذِبون».

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٥٣٧).

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أما الشرط الأول – وهو العدالة –**: فجزم به الآمدي وغيره؛ لأن قوله قبل أن تثبت عدالته: أنا صحابي أو ما يقوم مقام ذلك – يَلْزَم من قبول قوله إثباتُ عدالته؛ لأن الصحابة كلهم عدول، فيصير بمنزلة قول القائل: أنا عدل؛ وذلك لا يُقْبَل.

وأما الشرط الثاني – وهو المعاصرة –: فَيُعْتَبر بِمُضِيِّ مِئَة سنة وعشر سنين من هجرة النَّبيّ ﷺ؛ لقوله ﷺ في آخر عمره لأصحابه: «**أرأيتكم ليلتكم هذه؛ فإن على رأس مِئَة سنة منها لا يَبْقَى على وجه الأرض ممن هو اليوم عليها أحد**». رواه البُخارِيّ، ومسلم من حديث ابن عمر.

زاد مسلم من حديث جابر: أن ذلك كان قبل موته ﷺ بشهر. ولفظه: سمعت النَّبيّ ﷺ يقول قبل أن يموت بشهر: «**أُقْسِم بالله، ما على الأرض مِنْ نَفْسٍ منفوسة اليوم يأتي عليها مِئَة سنة وهي حية يومئذ**».

ولهذه النكتة لم يُصَدِّقِ الأئمةُ أحدا ادَّعَى الصحبة بعد الغاية المذكورة؛ وقد ادعاها جماعة فكُذِّبوا؛ وكان آخرهم رَتَن الهندي، على ما سنذكر تراجمهم كلِّهم في القسم الرابع؛ لأن الظاهر كَذِبُهم في دعواهم على ما قررته.

ثم من لم يُعْرَفْ حالُه إلا من جهة نفسه؛ فمقتضَى كلام الآمدي الذي سَبَق ومَنْ تَبِعَهُ: ألا تَثْبُتَ صحبته، ونقل أَبو الحسن ابن القطان فيه الخلاف، ورجَّح عدم الثبوت، وأما ابن عَبد البَرِّ فجزم بالقبول؛ بناءً على أن الظاهر سلامته من الجرح، وقَوَّى ذلك بتصرف أئمة الحديث في تخريجهم أحاديثَ هذا الضرب في مسانيدهم، ولا ريب في انحطاط رتبة من هذا سبيله عمن مَضَى، ومِنْ صُوَر هذا الضَّرْب: أن يقول التابعي: أخبرني فلان (مثلًا) أنه سمع النَّبيّ ﷺ يقول، سواء أسماه أم لا؟ أما إذا قال: أخبرني رجل (مثلًا)،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بكذا، فثبوت الصحبة بذلك بعيد؛ لاحتمال الإرسال؛ ويُحْتَمل التفرقةُ بين أن يكون القائل من كبار التابعين؛ فيُرَجَّحَ القبول، أو صغارهم فيرجَّحَ الردُّ، ومع ذلك فلم يتوقف من صَنَّف في الصحابة في إخراج من هذا سبيله في كتبهم، -والله تعالى أعلم-»(١).

قال الْخَرَشِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وما ذَكَره المؤلِّف من قَبُول دعوى الصحابيِّ الصُّحبة لنَفْسِه بالشَّرْط المذكور: هو مذهب القاضي وطائفة، وهو الأصحُّ، واختاره ابن السُّبْكِيِّ»(٢).

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(وَقد استشْكَل هَذَا الْأَخير) وَهُوَ إِخْبَاره عَن نَفسه بِأَنَّهُ صَحَابِيّ، (جمَاعَة) أَي من الْمُحدثين، (من حَيْثُ إِن دَعْوَاهُ ذَلِك) أَي كَونه صحابيًا، (نَظِير دَعْوَى من قَالَ: أَنا عدل، وَيحْتَاج) أَي جَوَاز مثل هَذَا الَّذِي يَقْتَضِي الدَّوْرَ، (إِلَى تَأمل) أَو يحْتَاج جَوَاب هَذَا الاستشكال إِلَى تَأمل، أَي نظرٍ دَقِيقٍ، وفِكْرٍ عميقٍ، لِأَنَّهُ لَا يظْهر فِي بادئ الرَّأْي... أَقُول: مَحل هَذَا الاستشكال إِذا كَانَ الْمُدَّعِي مَجْهُولَ الْحَال، وَأما إِذا كَانَ ظَاهر الْعَدَالَة قَبل الدَّعْوَى؛ فَلَا إِشْكَال، فَكَمَا يُقبل خبر الْعدْل فِي رِوَايَته، يُقْبَلُ قَوْله فِي ادِّعَاء رُؤْيَته، وَالله أعلم بحقيقته»(٣).



(١) انظر: «الإصابة» (١/ ٢٠).

(٢) انظر: «حاشية الخرشي منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة» (٢/ ٢٠٨)، و«قضاء الوطر» (١٣٦٠).

(٣) انظر: «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٥٩٤).

النوع الخمسون:

مَعْرِفَةُ التَّابِعِين

✪ قـال الحـافظ ابـن حجـر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ تنتَهـي غايـةُ الإِسـنادِ إِلـى التَّابِعيَ، وهو: مَن لَقِيَ الصَّحابِيَّ كذلكَ، وهذا متعلِّقٌ بـاللُّقِيِّ ومـا ذُكِـر معهُ، إِلَّا قَيْدُ الإِيمانِ بهِ، فذلك خاصٌّ بـالنبي ﷺ، وهـذا هُـو المُختـارُ؛ خلافًـا لِمَـن اشْـتَرَطَ في التَّـابعيِّ طُـولَ الملازمـة، أو صِـحةَ السـماعِ، أو التمييز).

❁ [الشرح]

وهذه المسألة لها صلةٌ بباب الاتصال والإرسال، فمعرفة كون الرجل صحابيًّا أو تابعيًّا؛ كل هذا من أجل أن يُعرف: هل فلان من الصحابة؛ فيكون عدلًا، ويكون حديثه مُسندًا، أو هو تابعي؛ فيكون حديثه عن رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ مُرسلًا، ويُبْحَث عن عدالته، وإنْ كان الخَيْرُ في ذاك الزمان أَكْثَرَ مما بعده، وكذلك أيضًا نبحث عن معرفة طبقات الرواة؛ من أجل أن يُعرف الاتصال من الإرسال والانقطاع.

قال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(معرفة التّابعين)، وهو كالّذي قبله، أَصْلُه عظيمٌ

في معرفة المرسل والمتّصل؛ ولذا قال الحاكم[١]: ومهما غَفَلَ الإنسان عن هذا العِلْم؛ لم يُفَرّق بين الصّحابة والتّابعين، ثمّ لم يفرّق بين التّابعين وأتباعهم، ومن مظانّهم المذكورون فيها على التّوالي: (الطّبقات) لمسلمٍ، ولابن سعدٍ، ولخليفة بن خيّاطٍ، وأبي بكرٍ البرقيِّ، وأبي الحسن بن سميعٍ، بل أفردهم أبو حاتمٍ الرّازيّ وأبو القاسم بن منده بالتّأليف وغيرهما، وكان يمكن حصرهم في عددٍ تقريبيٍّ بالنَّظر لما في كتب الرّجال، وإن كان قليلَ الجدوى»[٢].

✍ **قلت**: وقد مر بنا أن الصحابي: هو مَنْ لَقِيَ النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ مؤمنًا به، ومات على ذلك، واللقاء يشمل مَنْ رأى ومَنْ لم يَرَ لإصابته بالعَمَى، فهل التابعي يكون: من لَقِيَ الصحابيَّ؟ وهل يُكتفى بذلك، أم لابد من شرطٍ آخر؟

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التّابعيّ: مَنْ صَحِبَ الصّحابيَّ»[٣].

وقال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَالَ الْكَمَال ابْن أبي شرِيف: قَوْله خَاص بِالنَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ، أَي: فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرط فِي التَّابِعِيّ أَن يكون وَقت تَحَمُّلِهِ عَن الصَّحَابِيّ مُؤمنًا، بل لَو كَانَ كَافِرًا ثمَّ أسلم بعد موت الصَّحَابِيّ، وروى؛ سَمَّيْناه تابعيا، وقَبِلْنَاه. انْتهى.

وعَلى هَذَا: فَلَا يُشْتَرط فِي التَّابِعِيّ طولُ ملازمته للصحابي، بل هُوَ

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص٤١).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٤/ ١٤٤).

(٣) انظر: «الكفاية» (ص: ٢٢).

كالصحابي(١)، وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَار الَّذِي عَلَيْهِ الْحَاكِم وَغَيره، خلافًا لمن اشْترط فِي التَّابِعِيّ طولَ الْمُلَازمَة، أَو صِحَةَ السماعِ أَو التَّمْيِيز، كَمَا فِي الصَّحَابِيّ، وَاخْتَارَ الْمُؤلف هَذَا القَوْلَ لقَوْل ابْن الصّلاح: إِنَّه الْأَقْرَب. وَقَولِ النَّوَوِيّ في «التَّقْرِيب»: إِنَّه الأَظْهر. وَقَولِ الْعِرَاقِيّ: عَلَيْهِ عمل الْأَكْثَر»(٢).

✍ **قلت**: ثم اختار المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ اشتراط طول الصحبة، ونَسَبَ ذلك للخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣).

وفي اشتراط طول الملازمة من التابعي للصحابي؛ حتى يُسَمَّى تابعيًا: نَظَرٌ!!

قال اللَّقَّانِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «إلَّا قيدُ الإيمان به»: أي: لا يُشْتَرط في التابعيِّ أنْ يكون وقت تحمُّله عن الصحابيِّ مؤمنًا بالنبيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ، بل لو كان كافرًا، ثُمَّ أسْلَم بعد موت الصحابيِّ، وروى ما تحمَّله عنه؛ سمَّيناه: تابعيًّا وقَبلناه، وإنَّما اشترَطْنا الإيمانَ في الصحبة لشَرَفها؛ فاحْتَطْنا لها؛ ولأنَّ الله شَرَطَ في الصحابة كونَهم مع النبيِّ، فقال تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الفتح:٢٩]، ولا يكونون معه إلَّا إذا آمنوا به، وأمَّا التابعيُّ فلم يَقَعْ فيه هذا الشَّرط؛ فهو: من لَقِيَ الصحابيَّ، ومات مُسْلِمًا، انتهى(٤).

---

(١) أي: لا يُشترط في الصحابي طولُ الملازمة للنبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ فكذلك لا يُشترط في التابعي طولُ ملازمته للصحابي.

(٢) انظر: «اليواقيت والدرر» (٢/ ٢١٧).

(٣) انظر: «اليواقيت والدرر» (٢/ ٢١٧).

(٤) انظر: «قضاء الوطر» (٣/ ١٣٧١)، وعزا ذلك للبقاعي.

قال: فالضمير في قوله: «بِهِ» يعود إلى النبيِّ -عليه الصلاة والسلام- لا للصحابيِّ؛ لأنَّ إيمان التابعيِّ بالصحابيِّ الذي لَقِيَهُ لا يُعْتَبر في صحة كونِه تابعيًّا، بل لا معنى له؛ لأنَّ الإيمان بالمَلْقِيِّ خاصٌّ بالنبيِّ -عليه الصلاة والسلام-، والعقل دلَّ على اختصاص النبيِّ بذلك عن الصحابيِّ؛ إذْ لا يَتِمُّ الإيمان شرعًا وعقلًا إلَّا بالإيمان به ﷺ دون الصحابيِّ؛ إذ الإيمان به لم يَدُلَّ على وجوب اعتباره في التابعيَّة عَقْلٌ ولا نَقْلٌ، وبهذا تَعْرِف ردَّ ما فَهِمَه (ق-أي ابن قطلوبغا-(١))»(٢).

وقال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... سواءٌ كانت الرّؤية من الصّحابيّ نفسه، حيث كان التّابعيّ أعمى أو بالعكس، أو كانا جميعًا كذلك؛ لصدق أنّهما تلاقيا، وسواءٌ كان مميِّزًا أم لا، سمع منه أم لا؛ لِعَدِّ مسلمٍ ثمّ ابنِ حبّان ثمّ عبدِ الغنيّ بن سعيدٍ فيهم الأعمشَ، مع قول التّرمذيّ: «إنّه لم يسمع من أحدٍ من الصّحابة»، وعبدِ الغنيّ جريرَ بنَ حازمٍ؛ لكونه رأى أنسًا، وموسى بن أبي عائشة مع اقتصار البخاريّ وابن حبّان فيه على رؤية عمرو بن حريثٍ، ويحيى بن أبي كثيرٍ مع قول أبي حاتمٍ: «إنّه لم يدرك أحدًا من الصّحابة إلّا أنسًا، رآه رؤيةً، وهذا مصيرٌ منهم إلى الاكتفاء بالرّؤية؛ إذ رؤية الصّالحين - بلا شكٍّ - لها أثرٌ عظيمٌ، فكيف بالصّحابة منهم؟ ! كما قيل بمثله في الصّحابيّ ممّا أسلفته في أوّل معرفة الصّحابة، ولكن قيّده ابنُ حبّان بكونه حين رؤيته إيّاه في سنّ من يَحْفَظُ عنه، كما صرّح بذلك في ترجمة خلف بن

---

(١) انظر: «القول المبتكر-حاشية ابن قطلوبغا-» (ص ١١١).

(٢) انظر: «حاشية الخرشي منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة» (٢/ ٢١٣).

خليفة، الّذي قال البخاريّ فيه: يقال: إنّه مات في سنة إحدى وثمانين ومائةٍ، وهو ابن مائة سنةٍ وسنةٍ، وبذلك جزم ابن حبّان، وقال فيه غيرهما: إنّه آخر التّابعين موتًا، حيث ذكره في أتباع التّابعين، وساق بسنده إليه قال: كنتُ في حِجْر أبي، إذْ مرّ رجلٌ على بغلٍ أو بغلةٍ، فقيل: هذا عمرو بن حريثٍ صاحب النّبيّ ﷺ فقال: لم نُدْخِل خلفًا في التّابعين -وإن كانت له رؤيةٌ من الصّحابة-؛ لأنّه رأى عمرو بن حريثٍ وهو صبيٌّ صغيرٌ؛ لم يَحْفَظْ عنه شيئًا، يعني فإنّ عَمْرًا توفّي - كما قال البخاريّ وغيره - في سنة خمسٍ وثمانين»، وأدخلنا الأعمشَ فيهم، مع أنّه إنّما رأى أيضًا فقط؛ لكونه حين رؤيته لأنسٍ وهو بواسطٍ يَخْطُب؛ كان بالغًا يَعْقِل، بحيث حَفِظَ منه خُطبته، بل حَفِظَ عنه حين رآه بمكّة وهو يصلّي عند المقام أحرفًا معدودةً، حكاها؛ إذ ليس حُكْم البالغ إذا رأى وحَفِظَ، كحُكْم غير البالغ إذا رأى ولم يحفظ. انتهى.

قال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وبه ظَهَر أنّ ما نُقِلَ عن شيخنا -أي الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ- من احتمال أن يكون ابنُ حبّان إنّما عَدَّ خلفًا في أتباع التّابعين لَمَّا قيل: إنّه إنّما رأى جعفر بن عمرو بن حريثٍ، لا عَمْرًا نفسه، وأنّ هذا القول ترجّح عنده: ليس بجيّدٍ.

ثمّ إنّ إطلاق اللُّقِيّ يشمل أيضًا: من لم يكن حينئذٍ مسلمًا، ثمّ أسلم بعد ذلك، وجَنَحَ إليه شيخنا فيما نُقِل عنه، ولا ينافيه قولُ ابن كثيرٍ: «إنّ في كلام الحاكم ما يقتضي عدمَ الاكتفاء باللّقاء، وأنّه لا بدّ من الرّواية وإن لم يصحبه؛ إذ الرّواية لا يشترط لتحمّلها الإسلام، على أنّ ما نسبه للحاكم فيه نظرٌ؛ فقد قال الحاكم: «وطبقةٌ تُعَدُّ في التّابعين، ولم يصحّ سماع أحدٍ منهم من الصّحابة»، يعني اكتفاءً فيهم بالرّؤية، ثمّ إنّ ظاهر كلام ابن كثيرٍ عدمُ انفراد

الحاكم بما فَهِمَه عنه؛ فإنّه قال: «فلم يكْتَفُوا بمجرّد رؤيته الصّحابيَّ، كما اكْتَفَوْا في إطلاق اسم الصّحابيّ على من رآه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لشرف رؤيته وعِظَمِها»، وهذا محتملٌ؛ لاشتراطه مع الرّؤية كونَهُ في سنّ من يَحْفَظ، كما لابن حبّان، أو الرّواية صريحًا، وعلى كلّ حالٍ: فهو قولٌ آخر.

(و) كذا (للخطيب) أيضًا: (التّابعيّ حدّه أن يصحبا) الصّحابيَّ؛ ولكنّ الأوّل أصحّ، وعليه – كما قال المصنّف –عَمَلُ الأكثرين، وقال شيخنا: «إنّه المختار»، وقال النّوويّ: «إنّه الأظهر»...»(١).

✍ **قلت:** فالخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما سبق يقول: «التابعي مَنْ صَحِبَ الصحابيَّ»، أي أنه لا يكتفي بمجرد الرؤية أو اللقاء، والحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: «وفي كلام الحاكم ما يقتضي إطلاق التابعي على من لقي الصَّحَابِيِّ، وروى عنه وإن لم يَصْحبْه»، وهذا نصُّ كلام الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

حيث قال الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فخير النّاس قرنًا بعد الصّحابة: من شافَهَ أصحابَ رسول الله ﷺ، وَحَفِظَ عنهم الدّين والسّنن، وهم قد شهدوا الوحي والتّنزيل»(٢).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا:** «وطبقةٌ تُعَدّ في التّابعين، ولم يصحّ سماع أحدٍ منهم من الصّحابة، منهم: إبراهيم بن سويدٍ النّخعيّ، وإنّما روايته الصّحيحة عن علقمة والأسود، ولم يُدْرِك أحدًا من الصّحابة، وليس هذا بإبراهيم بن يزيد

(١) انظر: «فتح المغيث» (٤/ ١٤٥)، وانظر: «تدريب الراوي» (٢/ ٦٩٩).
(٢) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص: ٤٢).

النّخعيّ الفقيه...»(١).

وقال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد نقل كلام الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ السابق: «يعني اكتفاءً فيهم بالرّؤية»(٢).

✍ **قلت:** ففي النص الأول الاكتفاء باللقاء، مع ضمّه الروايةَ عن الصحابي، ومشافهَتَهُ، لكن النص الثاني يدل على الاكتفاء برؤيته فقط، بغير مصاحبة ولا رواية، وهذا ما رجحه السَّخَاوِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال: إنّ فَهْم ابن كثيرٍ لكلام الحاكم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ فيه نظرٌ، وكأن ابن كثيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ نظر لنصّه الأول فقط، الذي فيه المشافهة، والخلاف في ذلك راجعٌ إلى أحكام العلماء، فقد يُسأل أحدهم عن راوٍ، فيقول: تابعيٌّ، صَحِبَ أصحابَ النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ، وأمثلتهم كثيرةٌ، ومنهم علقمة بن قيس النخعي، قال فيه الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «نزل الكوفة، ولازم ابن مسعود؛ حتى رَأَسَ في العلم والعمل، وتفقه به العلماء، وبَعُدَ صِيتُهُ، وهو من أفضل التابعين»(٣).

وفي موضع آخر قد يقول أحدهم: فلانٌ تابعيٌ؛ لأنه لقي فلانًا من الصحابة، وإن لم يرو عنه، كما في «حديث الستة من التابعين»، **قال الخطيب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وذَكَر يعقوبُ بن شيبة أنه أَطْوَلُ إسنادٍ رُوِيَ، والأمر على ذلك؛ فقد اجتمع فيه ستّةٌ من التّابعين، بعضهم عن بعضٍ، فأوّلهم منصور بن المعتمر، له من الصّحابة عبد الله بن أبي أوفى الأسلميّ...»(٤).

---

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص: ٤٥).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٤/ ١٤٥).

(٣) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٤).

(٤) انظر: «حديث الستة من التابعين» (ص: ٣٢).

✍ **قلت**: وهؤلاء الستة كما قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «رواه منصور بن المعتمر -وهو من أثبت أهل الكوفة- عن هلال بن يساف عن الرّبيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون عن عبد الرّحمن بن أبي ليلى عن امرأة من الأنصار عن أبي أيّوب الأنصاريّ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَيَعْجَزُ أحدُكم أن يقرأ كل ليلة بثلث القرآن...**» الحديث[(١)].

وقال الْعِرَاقِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد عدّ الخطيبُ منصورَ بنَ المعتمر من التابعين، ولم يسمع من أحدٍ من الصحابة، وقول الخطيب: «له من الصحابة ابنُ أبي أوفى»، يريد في الرؤية لا في السماع والصحبة، ولم أر مَنْ ذَكَره في طبقة التابعين»، وقال النوويّ في شرح مسلم: «إنّه ليس بتابعيٍّ؛ ولكنّه من أتباع التابعين»[(٢)].

✍ **قلت**: فهذه التعريفات للصحابة والتابعين وأتباعهم مأخوذةٌ من صنيع الأئمة الأوائل وأحكامهم، فلمَّا حكموا عليهم بهذه الأحكام؛ جاء المتأخرون واستفادوا منها، وقعَّدوا على هذه الأحكام قواعد وتعريفات، فخلاصة التعريفات الوارد في التابعي هي:

- **فمنهم من يقول**: «التابعي مَنْ صَحِبَ الصَّحَابِيَّ»[(٣)].
- **ومنهم من يقول**: «هو من رآه وروى عنه، أو لَقِيَهُ وروى عنه»[(٤)].

---

(١) انظر: «حديث الستة من التابعين» (ص: ٣٠).

(٢) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي» (٢/ ١٦٠)، و«فتح المغيث» للسخاوي (٤/ ١٤٧).

(٣) انظر: «الكفاية في علم الرواية» (ص: ٢٢).

(٤) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص: ٤٢)، و«معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ٤٠٥)، «تدريب الراوي» (٢/ ٦٩٩).

ولعل هذا هو الأرجح، والله أعلم.

- **ومنهم من يقول:** «هو من لقيه ولو لم يروِ عنه»(١).

- **ومنهم من يقول:** «هو من لقيه وهو مُؤَهَّلٌ للرواية عنه -أي كان في سن التمييز، وإن لم يروِ عنه»- والله أعلم.

❖ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وبَقِيَ بين الصحابةِ والتابعين طبقةٌ أُخرى، اخْتُلِفَ في إِلحاقِهِم بأيِّ القِسمين، وهُم: المُخَضْرَمون: الذين أدركوا الجَاهِلِيَّةَ والإِسلامَ، ولم يَرَوا النبيَّ ﷺ.**

فعدَّهم ابنُ عبدِ البرِّ في الصَّحابةِ، وادَّعى عياضٌ وغيرُهُ: أنَّ ابنَ عبدِ البرِّ يقولُ: إِنَّهُم صحابةٌ، وفيهِ نَظَرٌ؛ لأنَّهُ أَفْصَحَ في خُطبةِ كتابِهِ بأَنَّهُ إِنَّما أَورَدَهُم؛ لِيَكونَ كتابُه جامِعًا مستوعِبًا لأهل القَرْن الأول.

والصحيح: أنهم معدودون في كبار التابعين، سواءٌ عُرِف أَنَّ الواحِدَ منهُم كانَ مُسلمًا في زمن النبي ﷺ كالنجاشي، أم لا، لكنْ، إنْ ثبتَ أَنَّ النبيَّ ﷺ ليلةَ الإِسْراءِ كُشِفَ لهُ عن جَميعِ مَنْ في الأَرْضِ فرَآهُمْ؛ فيَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّ مَنْ كانَ مُؤمِنًا بِهِ في حياتِه إِذْ ذاكَ - وإِنْ لمْ يُلاقِهِ- في الصَّحابةِ؛ لحُصولِ الرؤية في حياته ﷺ).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المُخَضْرَمون، واحدهم مخضرَم «بفتح الراء» وهو الذي أدرك الجاهلية وزمنَ النبي ﷺ ولم يَرَه، وأسلم بعده»(٢).

---

(١) انظر: «نزهة النظر» (ص: ١١٣).

(٢) انظر: «التقريب» (ص: ٩٥).

قال الْعِرَاقِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثم قال الجوهري: «ولحمٌ مُخضرمٌ: لا يُدَرى أَمِنْ ذَكَرٍ هو أم أُنْثَى، وطعامٌ مُخضرمٌ حكاه ابن الأعرابي ولم يفسره»، قال: وعندي: أنه الذي ليس بحلوٍ ولا مرٍ، وماءٌ مخضرمٌ غير عَذْبٍ عنه أيضًا انتهى.

فالمخضرَمُ على هذا: متردِّدٌ بين الصحابة؛ لإدراكه زمَنَ الجاهلية والإسلام، وبين التابعين؛ لعدم رؤية النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ فهو متردِّدٌ بين أمرين، ويُحتمل أنه -أي المخضرم- من النقصِ؛ لكونه ناقص الرتبة عن الصحابة؛ لعدم الرؤية مع إمكانها، قال صاحب «النهاية»: وأَصْلُ الخضرمة: أن تَجْعَلَ الشيء بَيْنَ بَيْنَ، فإذا قُطِعَ بعضُ الأُذن؛ فهي بين الوافرة والناقصة، قال: وكان أهل الجاهلية يُخَضْرِمون نَعَمهم، فلما جاء الإسلام أمرهم النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ أن يُخَضْرِموا من غير الموضع الذي يُخَضْرِم منه أهل الجاهلية، قال: ومنه قيل لكل من أدرك الجاهلية والإسلام: مخضرمٌ؛ لأنه أدرك الخَضْرَمَتَيْنِ، وروى أبو داود من حديث زبيب العنبري: أنه قال للنبي ﷺ: «قد كنا أسلمنا وخَضْرَمْنا آذانَ النَّعَم»، الحديث، وقد ضبط بعضهم المخضرِمين بكسر الراء على الفاعلية، فكأنهم كانوا إذا أسلموا خضرموا آذان نَعَمهم؛ ليُعْرَف بذلك إسلامُهم؛ فلا يُتَعَرَّضُ لهم.

فعلى هذا: هل يُشترط في حدِّ المُخضْرَمِ من حيث الاصطلاح: أن يكون إسلامُه في حياة النبي ﷺ حتى لا يدخل فيهم من أدرك الجاهلية والإسلام، ثم أسلم بعد وفاته ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ، أولا يُشْتَرط وقوع إسلامه في حياته، بل ولو أسلم بعده؛ سُمِّيَ مُخَضْرَمًا؟ أطلق المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإسلامَ، ولم يُقَيِّدْه بحياته ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ ويدل

على ذلك: أن مسلمًا- رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- عَدَّ في المخضرمين: جبير بن نفير، وإنما أسلم في خلافة أبي بكر، قاله أبو حسان الزنادي، ثم ما هو المراد بإدراك الجاهلية؟ تقدم في كلام صاحب «المحكم» أَنَّ نِصْفَ عُمره في الجاهلية، ونِصْفَه في الإسلام، وهذا ليس بشرط في المخضرم في اصطلاح أهل الحديث، ولم يَشْترط أهلُ اللغة أيضًا كونَهم ليست لهم صحبة، فالصحابة الذين عاشوا ستين في الجاهلية وستين في الإسلام؛ كحكيم بن حزام وحسان بن ثابت ومن تقدم ذكرهم معهم في النوع الذي قبله: مخضرمون من حيث اصطلاح أهل الحديث.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثم ما المراد بإدراك الجاهلية؟

ذكر النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح مسلم» عند قول مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا أبو عثمان النهدي، وأبو رافع الصايغ، وهما ممن أدركا الجاهلية»: أن معناه كانا رجلين قبل بعثة رسول الله ﷺ قال: والجاهلية ما قبل بعثة رسول الله ﷺ سُمُّوا بذلك لكثرة جهالاتهم. انتهى.

وفيما قاله نظرٌ، والظاهر: أن المراد بإدراك الجاهلية: إدراك قومه أو غيره على الكفر قبل الفتح؛ فإن العرب بادروا إلى الإسلام بعد فتح مكة، وزال أمر الجاهلية، وخَطَب رسولُ الله ﷺ في الفتح بإبطال أمور الجاهلية، إلا ما كان من سقاية الحاج، وسدانة الكعبة»(١).

قال الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فأمّا المخضرمون من التّابعين: هم الّذين أدركوا الجاهليّة وحياة رسول الله ﷺ وليست لهم صحبةٌ، فهم: أبو رجاءٍ

---

(١) انظر: «التقييد والإيضاح» (ص: ٣٢٣).

العطارديّ، وأبو وائلٍ الأسديّ، وسويد بن غَفَلةٍ، وأبو عثمان النّهديّ، وغيرهم من التّابعين...»(١).

✍ **قلت: وقد جمع السَّخَاوِيّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **الأقوال فيهم، فقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١. وخصّهم ابن قتيبة بمن أدرك الإسلام في الكِبَرِ، ثمّ أسلم بعد النّبيّ ﷺ؛ كجبير بن نفيرٍ؛ فإنّه أسلم وهو بالغٌ في خلافة أبي بكرٍ، كما قاله أبو حسّان الزّياديّ.

٢. وخصّهم بعضهم بمن أسلم في حياته ﷺ كزيد بن وهبٍ؛ فإنّه رَحَلَ إلى النّبيّ ﷺ فَقُبِضَ النّبيُّ ﷺ وهو في الطّريق، وكذا وقع لقيس بن أبي حازمٍ وأبي مسلمٍ الخولانيّ وأبي عبد الله الصُّنابحيّ، مات النّبيّ ﷺ قبل قدومهم بليالٍ، وأَقْرَبُ من هؤلاء سويد بن غَفَلَة: قدم حين نُفِّضَت الأيدي من دفنه ﷺ على الأصحّ، في آخرين.

٣. وقال صاحب (المحكم): رجلٌ مخضرمٌ: إذا كان نصف عمره في الجاهليّة، ونصفه في الإسلام، وشاعرٌ مخضرمٌ: أدرك الجاهليّة والإسلام؛ فلم يَشْتَرِطْ نَفْيَ الصّحبة»(٢).

وعلى ذلك أدخلوا في المخضرمين بعض الصحابة، كحكيم بن حزام(٣)، ولبيد الشاعر، فلم يشترط من قال ذلك انتفاء الصحبة في

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص: ٤٤).
(٢) انظر: «فتح المغيث» (٤/ ١٥٧).
(٣) حكيم بن حزام بن خويلد.
من مسلمة الفتح، من المؤلفة، أعطاه رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ = ⇦

المخضرم(١).

ومنهم من قال: هو من أدرك الجاهلية والإسلام، لكنه لم ير النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ فهو في هذه الحالة يكون مخضرمًا تابعيًّا(٢).

ومنهم من قال: الخضرمة معناها: القَطْعُ، وبعض الصحابة كان يُخْفِي إيمانَهُ، وكان هناك علامة بينه وبين المسلمين: أنه يَقْطَعُ أُذُنَ بعيره؛ من أجل إذا أغار المسلمون على المشركين؛ فلا يَغَارون على هذا البعير؛ لأنهم يَعْلَمون أنه بعير رَجُلٍ مسلمٍ يُخْفِي إيمانه.

قال الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فحدّثني بعض مشايخنا من الأدباء: أنّ المخضرم اشتقاقُهُ من أنّ أهل الجاهليّة كانوا يخضرمون آذان الإبل: أي يقطعونها؛ لتكون علامةً لإسلامهم إنْ أُغِير عليها أو حُوربوا»(٣).

=
يوم حنين مائة بعير، ثم حَسُنَ إسلامه، وُلِدَ في الكعبة، عاش مائة وعشرين سنة، ستين في الجاهلية، وستين في الإسلام، تُوَفِّيَ بالمدينة سنة أربع وخمسين.
ينظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ٣٦٢)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٢/ ٥٨)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٢/ ١١٢).

(١) ينظر: «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده (٥/ ٣٢٩)، و«الصحاح» للجوهري (٥/ ١٩١٤)، و«العين» للخليل (٤/ ٣٢٩).

(٢) ينظر: «التقريب» للنووي (ص: ٩٥)، و«المعارف» لابن قتيبة (١/ ٥٧٣)، و«معرفة أنواع علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ٤٠٧)، و«معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص: ٩٠).

(٣) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص: ٩١).

وعزاه ابن الملقن لابن منده رَحِمَهُمَاٱللَّهُ ثم قال: «وفي هذه المقالة نظرٌ لا يَخْفَى، ونحوها ما حكاه الحاكم عن بعض مشايخه»[١]..

✍ **قلت**: فعلى هذا التعريف: فبعض الصحابة داخلون في ذلك، والمشهور: أنهم الذين أدركوا الجاهلية، وأسلموا، لكنهم لمَ يلْقَوْا النبيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ بعد إسلامهم، والله أعلم!!



(١) انظر: «المقنع في علوم الحديث» (٢/ ٥٠٩).

[تلخيص]:

المرفوع والموقوف والمقطوع(١)

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فالقِسم الأوَّلُ ممَّا تقدَّمَ ذِكْرُهُ، مِن الأقسامِ الثلاثةِ -وهو ما تنتهي إليه غايةُ الإِسنادِ- هُو: المَرْفوعُ، سواءٌ كانَ ذلك الانتهاء بإسنادٍ متصل أم لا، والثاني: المَوْقوفُ وهو: ما انْتَهَى إلى الصَّحابيِّ، والثَّالِثُ: المقطوع، وهو ما انتهى إلى التابعي، ومَنْ دون التابعي مِن أَتْباع التابعين، فَمَنْ بعدهم، فيهِ -أَيْ: في التَّسميةِ- مثلُهُ، أَي: مثلُ ما ينتَهي إِلى التَّابعيِّ في تسميةِ جميعِ ذلك مَقطوعًا، وإِنْ شئتَ قلتَ: موقوفٌ على فلان.

فحصَلَت التفرقةُ في الاصطِلاحِ بين المَقطوعِ والمُنْقَطِعِ؛ فالمُنْقَطِعُ مِن مباحِثِ الإِسنادِ -كما تقدَّمَ- والمَقْطوعُ مِن مباحِثِ المَتْنِ- كما ترى- وقد أَطلقَ بعضُهم هذا في موضعِ هذا، وبالعكس؛ تجوُّزًا عن الاصطلاح، ويقال للأَخِيرَيْنِ، أي الموقوف والمقطوع: الأثر).

(١) **تنبيه**: هذا من باب التتمات، ولذلك لم أفرده بترقيم؛ لكونه ليس نوعًا مستقلًا.

۞ [الشرح]

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(فالقسم الأول ممّا تقدم ذكره من الأقسام الثّلاثة، وهو) أي القسم الأول، (ما ينتهي) أي حديثٌ يَصِلُ إلى النبي -صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (غاية الإسناد) أي نهاية إسناد رجال ذلك الحديث، وفي نسخة: (إليه) وهو تكرير وتوكيد؛ لقوله: إلى النّبي -صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (وهو المرفوع)... ويؤيّد ما ذكرناه من أن المراد به ههنا أقسامُ المتن، الحاصلُ من أقسام الإسناد: قولُه: (سواء كان ذلك الانتهاء) أي انتهاء إسناد ذلك الحديث، (بإسناد متّصل) وهو أعم من أن يكون مرفوعًا، أو موقوفًا، (أو لا) بأن يكون منقطعًا، كما أن المرفوع أَعَمُّ من أن يكون أضافه إليه صحابيّ، أو تابعيّ، أو من بعدهما حتّى يدخل فيه قول المصنفين ولو تأخّروا: قال رسول الله -صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على ما ذكره السَّخَاوِيّ.

فهذا دليل صريح على أن المرفوع حقيقةُ نَعْتِ مَتْنِ الحديث، وقد يُطْلَق على مجموع المتن والإسناد أو على الأخير مجازًا؛... والمسميات الثّلاث يُنْظَر فيها إلى ما يُشْعِر به أسماؤها: فالمرفوع إلى الإضافة الشّريفة خاصّة، والمتصل إلى الاتّصال، والمسند إليهما معًا»(١).

قال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(وَسَمِّ) أَيُّهَا الطَّالِبُ (مَرْفُوعًا مُضَافًا لِلنَّبِي) أَيْ: وَسَمِّ كلَّ ما أُضيف إلى النّبيّ ﷺ قولًا له أو فعلًا أو تقريرًا: مرفوعًا؛ سواءٌ أضافه إليه صحابيٌّ أو تابعيٌّ، أو من بعدهما، حتّى يدخل فيه قولُ المصنّفين

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٦٠٣-٦٠٥).

ولو تأخّروا: قال رسول الله ﷺ؛ فعلى هذا يدخل فيه المتّصل، والمرسل، والمنقطع، والمعضل، والمعلّق لعدم اشتراط الاتّصال، ويَخْرُج الموقوف والمقطوع لاشتراط الإضافة المخصوصة.

(واشترط) الحافظُ الحجّةُ أبو بكرٍ أحمد بن عليّ بن ثابتٍ البغداديّ (الخطيب) الآتي في الوفيات فيه (رَفْعَ الصّاحب) فقط، ولفظه: المرفوع: ما أخبر فيه الصّحابيّ عن قول الرّسول ﷺ أو فِعْلِهِ؛ فعلى هذا ما يضيفه التّابعيُّ فمَنْ بعده إلى النّبيّ ﷺ لا يُسَمّى مرفوعًا.

ولكنّ المشهور الأوّل، مع أنّ شيخنا قد توقّف في كونه قَيْدًا؛ فإنّه قال: يجوز أن يكون ذِكْرُ الخطيب للصّحابيّ على سبيل المثال، أو الغالب؛ لكون غالب ما يُضَاف إلى النّبيّ ﷺ هو من إضافة الصّحابة، لا أنّه ذكره على سبيل التّقييد؛ فلا يَخْرُج حينئذٍ عن الأوّل، ويتأيّد بكون الرّفع إنّما يُنْظَر فيه إلى المتن دون الإسناد. انتهى. وفيه نظرٌ»(١).

قال اللَّقَّانِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ««يريد بالغاية: المتن؛ لأنّه المرفوع، ويريد بالغاية: طَرَفَ الإسناد الأخير، الذي هو النبيّ -عليه الصلاة والسلام- أي: وهو المتن الذي ينتهى إليه غاية الإسناد وآخره؛ فالقسم الأول: الإسناد المنتهِي إلى النبيّ -عليه الصلاة والسلام- والقسم الثاني: الإسناد المنتهِي إلى الصحابيّ، والقسم الثالث: الإسناد المنتهِي إلى التابعيّ؛ إذ انتهاء الإسناد في الثلاثة»، وبما ذكرناه سَقَطَ قولُ (ق-أي الشيخ قاسم-): «لفظ غاية زائدة، ولا بدّ من احتياجه إلى قرينة المقام أيضًا» بعدم دعوى الزيادة؛ إذ يصير

(١) انظر: «فتح المغيث» (١/ ١٣١).

هكذا: وهو ما ينتهى إليه الإسناد، وهو صادِقٌ بالمتن المقطوع والموقوف؛ لانتهاء الإسناد إلى كل ذلك، فمع ارتكاب ما قلناه بقرينة المقام؛ يتّضح المرام، وتنتفي الزيادة المفسدة عن كلام الأعلام، والسلام»(١).

قال الْخَرَشِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «سواءٌ كان ... إلخ»: وحينئذٍ يدخل فيه غير الموقوف والمقطوع، من: متّصلٍ، ومرسلٍ، ومنقطعٍ، ومعضلٍ، ومعلّقٍ؛ لأنّه لا فرق بين أن يكون من رفعه إلى النبيّ ﷺ صحابيًّا أو غيره، ولو مِنَّا الآن، نعم: بعضهم يطلق المرفوع على المتّصل؛ فيقابِلُهُ بالمرسَل»(٢).

قال اللَّقَّانِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «والثاني: الموقوف»: ملخصه: أنّ ما قَصُر على الصحابيّ ولم يُتَجَاوز به عنه إلى النبيّ -عليه الصلاة والسلام-؛ قولًا أو فعلًا أو نحوه، يريد وخلا عن قرينة الرفع، سواء اتصل بسنده أو انقطع، واشترط الحاكم عدم انقطاعه! وهو شاذٌّ، لكن محل كون الموقوف مقصورًا على الصحابيّ إنّما هو عند الإطلاق، أمّا عند التقييد؛ فلا يختص بالصحابيّ، بل يقال لما بَلَّغ به التابعيَّ فمن بعده؛ فيقال: موقوف على عطاء، أو طاوس، أو وَقَفَه فلانٌ على مجاهد»(٣).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(المقطوع: وهو ما انتهى إلى التابعي، ومَنْ دون التابعي مِن أَتْباع التابعين، فَمَنْ بعدهم، فيهِ- أَيْ: في التَّسميةِ- مثلُهُ، أَي: مثلُ ما ينتَهي**

---

(١) انظر: «قضاء الوطر» (٣/ ١٣٨٥)، «حاشية الخرشي منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة» (٢/ ٢٢٠).

(٢) انظر: «حاشية الخرشي منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة» (٢/ ٢٢٠).

(٣) انظر: «قضاء الوطر» (٣/ ١٣٨٥).

إِلى التَّابعيِّ في تسميةِ جميعِ ذلك مَقطوعًا، وإِنْ شئتَ قلتَ: موقوفٌ على فلان).

قال اللَّقَّانِي مجيبًا على اعتراض الشيخ قاسم رَحِمَهُمَاٱللَّهُ[1]: «والاعتراض ساقط من أصله؛ بل ضمير «فيه» للمقطوع عند الشارح، غايته: أنَّه قُدِّر مُضَافٌ للضمير، يُرشِد إليه المعنى؛ إذْ لا معنى للمماثلة إلَّا بحسَب التسمية بالمقطوع، فالأصل: في تسميته، أي: التسمية به، كما أنَّه لا معنى لمماثلة التابعيِّ إلَّا مماثلة ما انتهى إليه، وهو المقطوع في التسمية بذلك، فلم يَزِدِ الشارحُ عن تقدير ما دل عليه المقام، واتضح به المرام؛ فالقدح فيه: كضرائر الحسناء قُلْنَ لوجهها... حسدًا أو بغضًا: إنَّه لذميم[2]»[3].

• قوله رَحِمَهُٱللَّهُ: **(فحصَلَت التفرقةُ في الاصطِلاحِ بين المَقطوعِ والمُنْقَطِعِ؛ فالمُنْقَطِعُ مِن مباحِثِ الإِسنادِ -كما تقدَّمَ- والمَقْطوعُ مِن مباحِثِ المَتْنِ- كما ترى- وقد أَطلقَ بعضُهم هذا في موضعِ هذا، وبالعكس؛ تجوُّزًا عن الاصطلاح، ويقال للأخيرين، أي الموقوف والمقطوع: الأثر).**

✍ **قلت**: (فالمنقطع) من مباحث الإسناد؛ لأن الراوي فيه لم يسمع من

(١) اعترض التلميذ-الشيخ قاسم- اعتراضًا لغويًا في السياق، أَضْرَبْنا عن ذكره لأنه مُنْتَقَضٌ، ولا تأثير له -لو صح- في المصطلح. انظر: «-القول المبتكر- حاشية ابن قطلوبغا» (١١٣).

(٢) قال في «المعجم المفصل في شواهد العربية» (٧/ ٢٥٩): البيت من الكامل، وهو لأبي الأسود الدؤلي في ديوانه ص ٤٠٣؛ و«خزانة الأدب» (٨/ ٥٦٧)، و«الدرر» (٤/ ١٧٠)، و«شرح شواهد المغني» (٢/ ٥٧٠).

(٣) انظر: «قضاء الوطر» (٣/ ١٣٩١)، وانظر: «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٦٠٥).

شيخه، بخلاف (المقطوع)، فالمراد من ذِكْرِهِ الإشارةُ إلى أن هذا المتن لا يُنْسَب إلى النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ بل ولا إلى الصحابة رضي الله عنهم.

قال الْخَرَشِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد أطلق بعضهم ... إلخ»: أراد بالبعض: الإمام الشافعيّ والبرديجيّ؛ فإنّ الشافعيّ أطلق المقطوع على المنقطع، والبرديحيّ أطلق المنقطع على قول التابعيّ، وهو المقطوع؛ ففي كلامه إجمالٌ؛ لإيهامه أنّ بعضًا واحدًا يطلق أحدهما في موضع الآخر وبالعكس، وليس كذلك، وقوله: «تجوّزًا عن الاصطلاح» أي: خروجًا عن الاصطلاح المشهور، وإلّا فالبرديجيّ يرى ذلك اصطلاحًا له أيضًا، قوله: «ويقال ... إلخ»: لم يبيّن القائل لذلك، وَهُمْ بعضُ الفقهاء الشافعية[1] لما سلف أول المقدّمة، وأمّا المحدّثون فقال النّوويّ: إنّهم يطلقون الأثر على المرفوع والموقوف»[2].

✍ **قلت**: وقد وقع ذلك في عبارة الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في غير موضع، ففي «الأم»... قال: «وحديثكم مقطوعٌ عن رجلٍ لا نعرفه»[3].

وساق البَيْهَقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بسنده**... «قال الشّافعيّ: حديث ابن الزّبير موتصلٌ، وهو يقول: ورّثها عثمان رضي الله عنه في العدّة، وحديث ابن شهابٍ مقطوعٌ»[4].

---

(١) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص ٤٦)، و«فتح المغيث» (١/ ١٣٧).
(٢) انظر: «حاشية الخرشي منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة» (٢/ ٢٢٤).
(٣) انظر: «الأم» للشافعي (٧/ ٣٢٥).
(٤) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٥/ ٣٣١).

قال السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إلّا أنّ الشّافعيّ استعمل ذلك قبل استقرار الاصطلاح، كما قال في بعض الأحاديث: «حسنٌ»، وهو على شرط الشّيخين»(١).

وقال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فقال -أي: ابن الصلاح -: «وقد وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع في كلام الإمام الشافعيّ، وأبي القاسم الطبرانيّ، وغيرهما» انتهى، ووجدته أيضًا في كلام أبي بكرٍ الحميديّ، وأبي الحسن الدارقطنيّ»(٢).

✍ **قلت:** وأما الطبراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد وقع في كلامه ما يفيد ذلك في عدة مواضع، فمن ذلك:

ما جاء في «المعجم الأوسط»... قال: «لم يَرْوِ هذا الحديثَ عن حمّادٍ، عن أيّوب، عن محمّدٍ، عن أبي هريرة، إلَّا مؤمّلٌ، ورواه سليمان بن حربٍ وغيره: عن حمّاد بن زيدٍ، عن أيّوب، عن محمّدٍ، عن أبي عبيدة بن حذيفة، مقطوعًا»(٣).

✍ **قلت:** وقد استعمل عدد من العلماء المقطوع على غير متصل الإسناد: فممن استعمل ذلك أيضًا:

---

(١) انظر: «تدريب الراوي» (١/ ٢١٨)، ويُنظر: «فتح المغيث» (١/ ١٣٩)، و«النكت الوفية» (١/ ٣٢٧).

(٢) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٨٦).

(٣) انظر: «المعجم الأوسط» (٣/ ١١٦).

الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ [١]، وكذلك ابن جرير الطبري[٢]، وابن عدي[٣]، وأبو يعلى الخليلي[٤]، وابن عبد البر[٥]، وابن الجوزي[٦] -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ جميعًا-.

قال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فائدة: جَمَعَ الموصلي كتابًا سماه «معرفة الوقوف على الموقوف» أورد فيه ما أورده أصحاب الموضوعات في كتبهم، وهو صحيح عن غير المصطفى: إما عن صحابي، أو تابعي فَمَنْ بعده، وقال: إن إيراده في الموضوعات غلطٌ، وبذلك يبطل كثيرٌ مما أوردوه، فَبَيْنَ الموضوع والموقوف فرقٌ.

ومن مظانِّ الموقوف والمقطوع: «مصنف» ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، و«تفسير ابن جرير الطبري»، وابن المنذر وغيرهم»[٧].

✍ **قلت**: وقد تَمَّ شَرْحُ كل هذه المصطلحات كما سبق مُفَصَّلًا، وإنما ذكرها الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا إجمالًا بعد التفصيل، فاكتفينا بشرح كلامه فقط، وبيان المراد منه، والله أعلم.



---

(١) انظر: (٣/ ١٦). قلت: لم أقف على قول مسلم في القسم المطبوع من «التمييز».
(٢) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٢٧٤)، و(٤/ ٣٣٧).
(٣) انظر: «الكامل» (٢/ ٧٦٥).
(٤) انظر: «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» (١/ ٣٤٤).
(٥) انظر: «التمهيد» (١/ ٣٨٨).
(٦) انظر: «العلل المتناهية» (٢/ ٣٦٦)، «الموضوعات» (٣/ ٥٤٤).
(٧) انظر: «اليواقيت والدرر» (٢/ ٢٢٦).

النوع الحادي والخمسون:

المسند

۞ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والمُسْنَدُ في قولِ أَهلِ الحَديث: «هذا حديثٌ مسندٌ» هو: مرفوعُ صحابيٍّ بِسَنَدٍ ظاهِرُهُ الاتِّصالُ.

فَقَوْلي: «مرفوعُ» كالجِنس.

وَقَوْلي: «صحابي» كالفَصْلِ، يَخْرج به ما رَفَعَهُ التابعيُّ؛ فإِنَّه مرسَلٌ، أَو مَنْ دونَه؛ فإِنَّه معضَلٌ، أو معلَّقٌ.

وَقَوْلي: «ظاهِرُهُ الاتصال»، يَخرج به ما ظاهِرُهُ الانقطاعُ، ويَدْخل ما فيه الاحتمالُ، وما يوجَدُ فيه حقيقةُ الاتصالِ مِن بابِ الأَولى، ويُفْهَم مِن التَّقييدِ بالظُّهورِ: أنَّ الانقطاعَ الخفيَّ: كعنعَنَةِ المدلِّس، والمعاصِرِ، الذي لم يَثْبُتْ لُقِيُّه: لا يُخْرِجُ الحديثَ عن كونِه مسنَدًا؛ لإِطباقِ الأئمَّةِ الَّذينَ خَرَّجُوا المسانيد على ذلك.

وهذا التَّعريفُ موافِقٌ لقَولِ الحاكمِ: الْمُسْنَد: «ما رواهُ المحدِّث عن شيخٍ يَظْهر سماعُهُ منهُ، وكذا شيخُهُ عن شيخِهِ، متصِلًا إِلى صحابيٍ، إِلى رسولِ اللهِ ﷺ».

وأمَّا الخَطيبُ فقالَ: المسنَدُ: المُتَّصلُ.

فعلى هذا: الموقوفُ إِذا جاءَ بسندٍ متصلٍ يُسَمَّى عندَه مسنَدًا، لكنْ، قال: إنَّ ذلك قد يأْتي، لكنْ بِقِلَّةٍ؛ وأَبْعَدَ ابنُ عبدِ البرِّ حيثُ قالَ: المسنَدُ المرفوعُ، ولم يَتعرض للإِسنادِ؛ فإِنَّهُ يَصْدق على المرسَل والمعضَل والمُنقطِعِ، إِذا كان المتن مرفوعًا، ولا قائل به).

۞ [الشرح]

قال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمسند -بِفَتْح النُّون- فِي قَول أهل الحَدِيث: هَذَا حَدِيث مُسْند. هَذَا احْتِرَاز عَن الْمسند: بِمَعْنى الإِسْنَاد: «كمسند الشهَاب» و «مُسْند الفردوس» أَي إِسْنَاد حَدِيثهمَا.

وَعَن الْمسند بِمَعْنى الْكتاب، الَّذِي جَمَعَ فِيهِ مَا أسْندهُ الصَّحَابَة، أَي رَوَوْهُ[١]؛ كـ «مُسنَد أحمد»، و «مُسنَد الدارِميِّ»؛ فإنَّه بمعنى الكتاب الذي يُجْمَع فيه ما أَسْنَده الصحابة»[٢].

قال اللَّقَّانِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «مرفوع صحابي ... إلخ»: حاصله: أنَّه لا بُدَّ في المُسنَد من الرَّفع وظهور اتصال السَّنَدِ، قال شيخ الإسلام-أي الحافظ-: والقائل بهذا الاشتراط -وهو الحاكم- لَحَظَ الفرق بينه وبين المتَّصِل والمرفوع، من حيث إنَّ المرفوعَ يُنْظَر فيه إلى حال المَتْن دون الإسناد، متَّصِلٍ أو لا، والمتَّصِلَ يُنْظَر فيه إلى حال الإسناد دُوْنَ المَتْن، مرفوعٍ أم لا، والمُسْنَدَ يُنْظَرُ فيه إلى حالين معًا؛ فيَجْمَعُ شَرْطَي الرفع والاتصال، فيكون

(١) انظر: «اليواقيت والدرر» (٢/ ٢٢٨).
(٢) انظر: «منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة» (٢/ ٢٢٤).

بينه وبين كلٍّ من المرفوع والمتَّصل عموم وخصوص مُطْلَقٌ؛ فكُلُّ مُسنَدٍ مرفوع متَّصِلٌ ولا عكس.

والحاصل: أنَّ بعضهم جَعَل المُسنَد من صفات المَتْن، وهو ابن عبد البَرِّ، فإن قيل: هذا حديث مُسنَد؛ فمعناه: أنَّه مضافٌ للنبيِّ، ثُمَّ قد يكون مرسَلًا، وقد يكون مُعْضَلًا إلى غير ذلك، وبعضهم جعله من صفات الإسناد، وهو قول الخطيب، فإذا قيل عنده: هذا مسند؛ فمعناه: أنَّه متَّصِل الإسناد، ثُمَّ قد يكون مرفوعًا، وقد يكون موقوفًا إلى غير ذلك، وبعضهم جَعَلَه من صفاتهما معًا، وهو قول الحاكم.

قال بعضهم: ولا حاجة إلى التعرض للصحابيِّ مع التعرض للاتصال، قُلْتُ: ويدفعه: أنَّ مراده مطابقة كلام الحاكم بالصراحة، واعترض بعضهم على المؤلِّف بأنَّه لم يُوَفِّ بنقل كلام الحاكم؛ فإنَّه قال: «من شرط المُسْنَد: ألَّا يكون في إسناده: أُخْبِرتُ عن فلان، ولا: بلغني عن فلان»، قُلْتُ: بل وفَّى به؛ إذ كلٌّ معلوم من قول المؤلِّف: «ظاهره الاتصال» فتدبَّره مفهومًا ومنطوقًا كما أشار»[(١)].

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(فقولي: «مرفوع» كالجنس) أي يشمل المحدود وغيره.

(وقولي: «صحابيّ» كالفصل يُخرِج) بضم الياء، وكسر الرّاء، (ما رفعه التّابعيّ) بأن يقول: قال رسول الله -صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (فإنّه مرسل، أو من دونه) أي دون التّابعيّ (فإنّه معضل) أراد بكونه مرفوعَ

(١) انظر: «قضاء الوطر» (٣/ ١٣٥٢).

الصّحابيّ: أن لا يَتْرُكَ الصّحابيُّ في الإسناد واحدًا-أي ليس بينه وبين النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ أحدٌ-، وبمرفوع التّابعيّ أن يَتْرُكَ التّابعيُّ الصّحابيَّ من الوسط-أي يُسْقِطُه-، وبمرفوعِ مَنْ دون التّابعيّ: أنْ يَتْرُكَ هو التّابعيَّ والصحابيَّ أيضًا من الوسط[١]، (أو معلّق) قيل: أو لمنع الخُلُو[٢]، وإلّا فقد مر أنه يمكن اجتماعهما، وقيل: إنّه معضل، إنْ كان السّاقط اثنين فصاعدا مع التوالي، ومُعَلَّق إن كان السّاقط من مبادئ السّند، يعني رَفَعَه مُصَنِّفٌ من المصنفين، الّذي منه مبدأ الإسناد، هذا، والأَوْلَى أن يذكر المنقطع أيضًا.

وقولي: «ظاهره الاتّصال» يُخرج ما ظاهره الانقطاع؛ كالمرسل الجليّ، وكذا يُخرج ما يساوي احتمال الاتّصال والانقطاع بحسب الظّهور والخفاء، (ويُدْخِل) من الإدخال، (ما فيه الاحتمال) أي احتمال الاتّصال والانقطاع، كالمرسل الخفي، لكن ينبغي أن يكون الاتّصال أرجَحَ؛ لِيَصْدُقَ التّعريف»[٣].

---

(١) مقصود القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ من كلامه: أن المرفوع: أن يَنْسِب الصحابيُّ الحديثَ للنبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ مباشرة بلا واسطة، وأما التابعيُّ فمرفوعُه: أنه قد أسقط الصحابيَّ، وتابعُ التابعي مرفوعُهُ: أسقط التابعيَّ والصحابيَّ، ونسب الحديثَ للنبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ.

(٢) قوله: منع الخلو: أي أن مراد الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن الإسناد لا يَخْلُو من نوعِ انقطاع: إما أن يكون السقط من الأعلى؛ فيكون مرسلًا، أو من دون ذلك؛ فيكون معضلًا، أو منقطعًا، أو معلقًا، على حسب توصيف السقط، كما هو مستقر في الاصطلاح مما مضى معنا، وقد يجتمع أكثر من سقط في آنٍ واحد، وقد مرَّ معنا تَقَصِّي كل هذه المصطلحات.

(٣) انظر: «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٦٠٩-٦٠٧).

✍ **قلت**: وقد بنَى الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعريفه على تعريف الحاكم، أو أنه وافقه -كما ذَكَر- تَفَقُّهًا؛ لكنْ ثَمَّ فارقٌ بين التعريفين، كما سأوضحه الآن- إن شاء الله تعالى- أما تعريف الحاكم:

- **فقد قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمسند من الحديث: أن يرويه المحدّث عن شيخ يَظْهَر سماعه منه لِسِنٍّ يَحْتَمِله، وكذلك سماع شيخه من شيخه إلى أن يَصِلَ الإسناد إلى صحابيٍّ مشهورٍ، إلى رسول الله ﷺ»(١).

قال الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومثال ذلك: ما حدّثَنَاه أبو عمرٍو عثمان بن أحمد بن السّمّاك ببغداد، ثنا الحسن بن مكرمٍ، ثنا عثمان بن عمر، أخبرنا يونس، عن الزّهريّ، عن عبد الله بن كعب بن مالكٍ عن أبيه: أنّه تقاضى ابنَ أبي حدردٍ دَيْنًا كان عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما؛ حتّى سمعه رسول الله ﷺ فخرج حتّى كَشَف سِتْرَ حُجرته، فقال: «**يا كعبُ، ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هذا**» وأشار إليه: أي الشّطْر، فقال: نعم؛ فَقَضَاه.

وبيان مثال ما ذَكَرْتُ: أنّ سماعي عن ابن السّمّاك ظاهرٌ، وسماعَهُ من الحسن بن مكرمٍ ظاهرٌ، وكذلك سماعَ الحسن من عثمان بن عمر، وسماع عثمان بن عمر من يونس بن يزيد، وهو عالٍ لعثمان، ويونس معروفٌ بالزّهريّ، وكذلك الزّهريّ ببني كعب بن مالكٍ، وبنو كعب بن مالكٍ بأبيهم، وكعبٌ برسول الله ﷺ وصُحْبته، وهذا مَثَلٌ ضَرَبْتُهُ لألوفٍ من الحديث، يَسْتَدِلُّ بهذا الحديث الواحد على جملتها مَنْ رُزِقَ فَهْمَ هذا العلم.

وضِدُّ هذا: ما حدّثناه أبو عبد الله محمّد بن عليٍّ الصّنعانيّ بمكّة، ثنا

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص: ١٧).

الحسن بن عبد الأعلى الصّنعانيّ، ثنا عبد الرّزّاق، عن معمرٍ عن محمّد بن واسعٍ عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَقَالَ نَادِمًا؛ أَقَالَهُ اللهُ نَفْسَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَشَفَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً؛ كَشَفَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**».

قال الحاكم: هذا إسنادٌ مَنْ نَظَر فيه مِنْ غير أهل الصَّنْعة؛ لم يَشُكّ في صحّته وسنده، وليس كذلك: فإنّ معمر بن راشدٍ الصّنعانيّ ثقةٌ مأمونٌ، ولم يسمع من محمّد بن واسعٍ، ومحمّد بن واسعٍ ثقةٌ مأمونٌ، ولم يسمع من أبي صالحٍ، ولهذا الحديث علّةٌ يطول شرحها، وهو مَثَلٌ لألوفٍ مِثْلِهِ من الأحاديث، الّتي لا يَعْرِفها إلّا أهل هذا العلم»(١).

● قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وأمَّا الخَطيبُ فقالَ: المسنَدُ: المُتَّصلُ.**

فعلى هذا: الموقوفُ إذا جاءَ بسندٍ متصلٍ يُسَمَّى عندَه مسنَدًا، لكنْ، قال: إنَّ ذلك قد يأْتي، لكنْ بِقِلَّةٍ).

✍ **قلت: وهذا هو تعريف الخطيب، فقد قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «معرفة ما يستعمله أصحاب الحديث من العبارات في صفة الأخبار، وأقسام الجرح والتّعديل مختصرًا: وَصْفُهم للحديث بأنّه مسندٌ، يريدون: «أنّ إسناده متّصلٌ بين راويه وبين مَنْ أَسْنَدَ عنه»، إلّا أنّ أكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيما أسند عن النّبيّ ﷺ خاصّةً، واتّصال الإسناد فيه: أن يكون كلّ واحدٍ من رواته سمعه ممّن فوقه؛ حتّى ينتهي ذلك إلى آخره، وإن لم يُبَيِّنْ فيه السّماعَ، بل اقتصر

---

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص: ١٧).

على العنعنة»(١).

✍ **قلت**: فقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هو ما اتصل سنده إلى منتهاه»، أي وإن وقف على صحابي، أو تابعي؛ فهو مسندٌ على قول الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دام متصلَ السندِ إلى منتهاه، فراعَى رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعريفه اتصالَ السند، ولم يُراعِ رَفْعَ المتن.

وقد اعترض ابن قُطْلُوْبُغَا على الحافظ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، **فقال**: «قوله-أي الحافظ-: وأما الخطيب فقال: المسند المتصل.. إلخ، قلت: فيه نظرٌ من وجهين؛ **الأول**: أنَّ الخطيب لم يذكر للمُسنَد تعريفًا مِنْ قِبَلِ نفسه؛ ليَلْزَمَه ما ذَكَرَهُ المؤلِّف-أي الحافظ-.

الثاني: أنَّ قوله: «لكن قال: إنَّ ذلك قد يأتي بِقِلَّةٍ» ليس بظاهر المراد؛ فإن الظاهر: أنْ ترجِع الإشارة إلى مجيء الموقوف بسندٍ متَّصِلٍ وليس بمرادٍ، إنَّما المراد: استعمالهم المُسْنَد في كلِّ ما اتصل إسناده موقوفًا أو مرفوعًا، وبيانه: أنَّ لَفْظَ الخطيب: وصْفُهم للحديث بأنَّه مسنَدٌ: يريدون به أنَّ إسناده متَّصل بين راويه وبين من أُسْنِد عنه؛ إلَّا أن أكثر استعمالهم هذه العبارة فيما أُسنِد عن النبيِّ خاصة»(٢).

وقد أجاب اللَّقَّانِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **على استدراكه، فقال**: «وأقول: أما الأول:

(١) انظر: «الكفاية» (١ / ٩٦).

(٢) انظر: «القول المبتكر-حاشية ابن قطلوبغا-» (١١٤). قلت: وهذا الانتقاد منه غريب والتعنت فيه واضحٌ بل إن هذا الانتقاد يقدح في الشيخ قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ وفي طريقة فهمه!! وقد نقلت هذا الانتقاد مع ما فيه لأنه يتعلق بالاصطلاح فتأمل.

فالإلزامات ليست خاصة بالتعاريف ولا بقائليها بالمباشرة، بل هي جارية - أيضًا - في القواعد والضوابط فيمن يرتضيها، ولا شك أن لفظه الآتي مُشْعِر بما نقل الشارح عنه مُلَخَّصَه، وهو كالضابط للمسند، وأنه مُرْتَضِيهِ.

وأما الثاني: فليس كما قال، ودعوى أن ذلك ظاهره؛ ممنوع منعًا لا خفاء فيه**!** ألا ترى أن قوله: «يُسَمَّى - عنده -: مسندًا» معناه: أن الموقوف بالشرط المذكور يُطْلق عليه - عنده - أنه: مسندٌ، فاسم الإشارة راجع للإطلاق المفهوم من التسمية، يعني: أن إطلاق المسند على الموقوف المتصل قليلٌ، بخلاف المتصل؛ فإن استعماله عنده في المرفوع، وتلخيص المسألة: أن المسندَ والمتصلَ عنده يطلقان على المرفوع والموقوف، لكن استعمال المسند في الموقوف قليل»(١).

● قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وأَبْعَدَ ابنُ عبدِ البرِّ حيثُ قالَ: المسنَدُ المرفوعُ، ولم يَتعرض للإسنادِ؛ فإنَّهُ يَصْدق على المرسَل والمعضَل والمُنقطِعِ، إذا كان المتن مرفوعًا، ولا قائل به).**

هذا هو التعريف الثالث: تعريف ابن عبد البر، **فقد قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأمّا المسند: فهو ما رُفِعَ إلى النّبيّ ﷺ خاصّةً»، فالمتّصل من المسند: مثل مالكٍ عن نافع عن ابن عمر عن النّبيّ ﷺ ومالكٌ عن ابن شهابٍ عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النّبيّ ﷺ، وما كان مِثْلَ هذا كُلِّه... ثمّ للمسند شرائط غير ما ذكرناه، منها: أن لا يكون موقوفًا، ولا مرسلًا، ولا مُعْضَلًا، ولا في روايته مُدَلِّسٌ؛ فهذه الأنواع يجيء شرحها بعد هذا؛ فإنّ معرفة كلّ نوعٍ منها عِلْمٌ

---

(١) انظر: «قضاء الوطر» (٣/ ١٣٩٩).

على الانفراد، ومن شرائط المسند: أن لا يكون في إسناده «أُخْبِرْتُ عن فلانٍ»، ولا «حُدِّثْتُ عن فلانٍ»، ولا «بَلَغني عن فلانٍ»، ولا «رَفَعه فلانٌ»، ولا «أَظُنُّه مرفوعًا»، وغير ذلك ما يَنْفَسِدُ به، ونحن مع هذه الشّرائط لا نحكم لهذا الحديث بالصّحّة؛ فإنّ الصّحيح من الحديث له شرطٌ نذكره في موضعه -إن شاء الله-»(١).

✍ **قلت**: وهو كما قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلا في قوله: «رفعه فلان» فإذا قال ذلك التابعيُّ، ويعني بذلك: أن الصحابي الذي سمَّاه هذا التابعيُّ رَفَعَه؛ فلماذا لا يكون مُسْندًا؟

ويظهر من هذا أن ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ راعى في تعريفه الرفْعَ إلى النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ خاصةً، ولم ينظر فيه إلى الاتصال، وعلى ذلك: فالمنقطع، والمرسل، والمعلَّق، والمعضل: كلُّ هذا من قبيل المُسْنَد عند ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، طالما أنه مرفوعٌ إلى النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ، فهذه هي الأقوال الثلاثة.

وأَصَحُّها وأَقْرَبُهَا إلى إطلاقات العلماء للمسند: هو قولُ الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعريف «المسند»: «هو ما اتصل سنده إلى النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ» فكلام الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا قد جمع بين ما يدل عليه كلام ابن عبد البر، وكلام الخطيب رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، فابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر أن المسند هو المرفوع، والخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر أنه المتصل، وأبْعَدُها كلام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(١) انظر: «التمهيد» (١/ ٢١).

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالحاصل: أن «المسند» عند الخطيب يُنْظَر فيه إلى ما يَتَعَلَّق بالسند؛ فَيَشتَرِطُ فيه الاتصال، وإلى ما يَتَعَلَّق بالمتن؛ فلا يَشْترطُ فيه الرفع إلا من حيث الأغلب في الاستعمال، فَمِن لازِمِ ذلك: أن الموقوف إذا اتصل سنده؛ يُسَمَّى مسندًا؛ ففي الحقيقة لا فرق عند الخطيب بين المسند والمتصل إلا في غلبة الاستعمال فقط.

وأما ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فلا فرق عنده بين المسند والمرفوع مطلقًا؛ فيلزم على قوله أن: يتَّحِدَ المرسل والمسند، وهو مخالفٌ للمستفيض من عمل أئمة الحديث، في مقابلتهم بين المرسل والمسند، فيقولون: «أسنده فلان»، و«أرسله فلان».

وأما الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **وغيره**: ففرقوا بين المسند والمتصل والمرفوع، بأن المرفوع يُنْظَر فيه إلى حال المتن، مع قَطْع النظر عن الإسناد؛ فحيث صح إضافته إلى النبي ﷺ، كان مرفوعًا: سواءٌ اتصل سنده أم لا، ومقابِلُه المتصل؛ فإنه يُنْظَر إلى حال السند، مع قطع النظر عن المتن، سواءٌ كان مرفوعًا أو موقوفًا.

وأما المسند: فَيُنْظَر فيه إلى الحالين معًا: فيجتمع فيه شَرْطَا الاتصال والرفع؛ فيكون بينه وبين كل من الرفع والاتصال عمومٌ وخصوصٌ مطلقٌ، فكلُّ مسندٍ مرفوعٍ، وكلُ مسندٍ متصلٍ، ولا عكس فيهما، على هذا رَأْيُ الحاكم، وبه جزم أبو عمرو الداني، وأبو الحسن بن الحصار في «المدارك» له، والشيخ تقي الدين في «الاقتراح»(١).

(١) انظر: «النكت» (١/ ٥٠٦).

والمراد بالاتصال: التأكد والتثبت من سماع الراوي من شيخه، وكذلك سماع الشيخ من شيخه إلى منتهاه.

✍ **قلت**: الذي رجحه الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «النكت»، وكذا هنا في «النزهة»: أنه يُكْتفَى فيه بظاهر الاتصال، ولا يُشْتَرَطُ تَحَقُّقُه، وقد بنى رَحِمَهُ ٱللَّهُ حكمه هذا على الاستقراء.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والذي يظهر لي بالاستقراء من كلام أئمة الحديث وتصرفهم: أن «المسند» عندهم: «ما أضافه من سمع النبي ﷺ إليه بسندٍ ظاهِرُهُ الاتصالُ»، فـ «من سمع» أعم من أن يكون صحابيًا، أو تَحَمَّل حال كُفْره، وأَسْلَم بعد النبي ﷺ.

لكنه يُخْرِج من لم يَسْمَعْ؛ كالمرسل والمعضل، و«بسند» يُخْرِجُ ما كان بلا سند؛ كقول القائل من المصَنِّفين: قال رسول الله ﷺ؛ فإن هذا من قَبِيل المُعَلَّق، و «ظهورُ الاتصال» يُخْرِج المنقطع، لكن يَدْخُل فيه ما فيه انقطاعٌ خَفِيٌ؛ كعنعنة المدلِّس، والنوع المُسَمَّى بالمرسل الخفي؛ فلا يَخْرُج ذلك عن كون الحديث يُسَمَّى مسندًا، ومن تأمل مصنفاتِ الأئمةِ في المسانيد؛ لم يرَهَا تخرجُ عن اعتبار هذه الأمور.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد راجعتُ كلام الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد هذا؛ فوجدتُ عبارته: «والمسند: ما رواه المحدث عن شيخ يَظْهَر سماعه منه لسِنٍّ يحتمله، وكذا سماع شيخه من شيخه متصلًا إلى صحابي مشهورٍ إلى رسول الله ﷺ»، فلم يَشْتَرِطْ حقيقةَ الاتصال، بل اكتفى بظهور ذلك، كما قُلْتُهُ تَفَقُّهًا، والحمد لله.

وبهذا يتبين الفرق بين الأنواع، وتَحْصُل السلامة من تداخلها واتحادها؛ إذ الأصلُ عَدَمُ الترادف والاشتراك، والله أعلم»(١).

وقال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأمثلة هذا في تصرفهم كثيرة؛ فمن ذلك:

قال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سألت أبي عن خالد بن كثير يروي عن النبي ﷺ؟» فقال: «ليست له صحبة»، قال: فقلت: «إن أحمد بن سنان أخرج حديثه في المسند»، فقال أبي: «خالد بن كثير من أتباع التابعين؛ فكيف يُخَرِّج حديثه في المسند؟»(٢).

وقال البَيْهَقِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عقب حديث رواه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن النبي ﷺ «هذا حديث غير مسند»(٣).

✍ **قلت: فالمقصود بظاهر الاتصال**: أنه ما لم نتحقق فيه من وجود الانقطاع، ويكون الاتصال بين الراوي وشيخه ممكنًا؛ ففي هذه الحالة يكون مُسْندًا، ومَثَّل على ذلك بالحديث المدلَّس الذي فيه عنعنة المدلِّس، فعنعنة المدلس فيها شُبْهةُ الانقطاع، وليست صريحةً في الانقطاع، وسماع المدلِّس من شيخه في الجملة مُحَقَّقٌ -على الأشهر-، لكن في الحديث الذي عنعن فيه بعينه سماعه منه إياه محتملٌ.

وهذا على قول الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُعَدُّ في المسند، واستدل الحافظ على اكتفائه بظاهر الاتصال بصنيع الذين صنَّفوا المسانيد، وأنهم لم يتأخَّروا عن

(١) انظر: «النكت» (١/ ٥٠٦).
(٢) انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (١٨٩).
(٣) انظر: «النكت» (١/ ٥٠٦).

إخراج الأحاديث التي فيها عنعنةُ المدلسين في مسانيدهم، والحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أهل الاستقراء التَامِّ، والاطِّلاع الواسع، والمعرفة الحاوية الكافية، والفهم الدقيق-ولا نزكِّي على الله أحدًا- فمثله يُسَلَّم له قوله، ولا يُرَدُّ عليه إلا بدليلٍ يَصْلُح أن يُعتمد عليه في هذا المقام، وليس مجرد موضعٍ أو موضعينٍ أو نحو ذلك مما قد يفوت الحافظَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أو هو نادرٌ- والنادرُ لا يُقَعَّد عليه- فلا يكون حجةً كافيةً في ترك قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(**تنبيه**): تعريف الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «النكت» أَدَقُّ من تعريفه هنا في «النزهة»، فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا في تعريف «المسند»: «**هو مرفوعُ صحابيٍّ بسَنَدٍ ظاهِرُهُ الاتصالُ**».

وقال في «النكت»: «**هو ما أضافه من سمع النبيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ إليه بسندٍ ظاهره الاتصالُ**»، فيشمل هذا التعريف - الذي في «النكت»- مَنْ سمع النبيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ حال كُفْره، وقد أسلم بعد وفاته ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ، وحدَّث بما سمع وهو مسلم، وعلى هذا فتعريف الصحابي لا يَشْمَلُه؛ لأن الصحابي: هو مَن لَقِيَ رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ مؤمنًا به، ومات على ذلك، وقول الحافظ (من سمع النبي...) يدخل فيه مَنْ سَبَق وصْفُه مما لا يُعدُّ صحابيًا؛ فهو متصل الرواية مع أنه ليس بصحابي، وهو معروف في التابعين، والعبرة بحاله في الأداء لا بحاله في التحمل؛ فقد أدى ما سمع وهو مسلم، فروايته حينئذٍ متصلة، وإن لم يحصل له شَرَفُ الصُّحْبة، ويُمثِّلون لذلك بقصة التنوخي رسول هرقل إلى رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ، الذي لَقِيَ النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ حال كُفْره،

وسمع منه، وأسلم بعد وفاة النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ، وحدَّث بما سمع منه ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ، وقد أخرج قصته أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره(١)؛ لكن سَنَدها لا يصح على قواعد المحدثين؛ فيُنظر

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٥٦٥٥) من طريق عبد الله بن خثيم عن سعيد بن أبي راشد، قال: «لَقِيتُ التَّنوخِي...، به، وهذا الحديث رُوِيَ مطولًا ومختصرًا: فقد رواه أبو عبيد في «الأموال» (١/ ٣٦٦- ٣٦٧ / ٦٤٠) مختصرًا، ورواه أحمد في «مسنده» برقم (١٥٦٥٥) تامًّا، وكذا برقم (١٦٦٩٣) وبرقم (١٦٦٩٤) مختصرًا، ورواه حميد بن زنجويه في «الأموال» (١/ ١٢٣-١٢٥/ ١٠٤) دون ذكر «سعيد بن أبي راشد» وفي (٢/ ٥٨٥) برقم (٩٦١) مختصرًا، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٩/ ٢٩٩٤/ ١٧٠٠٠) وأحمد بن منيع في «مسنده» وانظر «إتحاف الخيرة المهرة» (٦/ ٥٢٥-٥٢٨/ ٦٣٥٦)، وعزاه شيخنا الألباني - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- في «الصحيحة» برقم (٢٨٩٢) إلى إسحاق بن راهويه (١/ ٣٩٩/ ٤٣٧).

وهذا الحديث في سنده ابن خثيم، وهو ممن يخطئ، لكنه ذكره في قصة، فقد يقال: لقد حَفِظَها، وهذا له نظائر من كلام أهل العلم؛ لكن العلة في سعيد بن أبي راشد، وهو مجهول، فلم يَرو عنه إلا ابن خثيم -مع لين في ابن خثيم -، ولم يوثقه إلا ابن حبان، ومِثْلُهُ لا يُحتج به، ولذا قال الحافظ في «التقريب»: «مقبول»، وقال شيخنا الألباني - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- في «الصحيحة» برقم (٨٢٧) بعد ذكر رواية أحمد: «وإسناده حسن في الشواهد» قلت: وهو كذلك إذا كان له شاهد، لكن أين هذا الشاهد له؟ والحديث قوَّاه الشيخ الدويش رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تنبيه القاري لتقوية ما ضعَّفه الألباني» (٣/ ٢٥٩-٢٦٠/ ٢٧٨)؛ وليس الأمر كما قال؛ لما سبق من الكلام على جهالة سعيد بن أبي راشد، ولا شاهد له يدل على أن التنوخي سمع النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ وهو نصراني، ثم أدى الحديث بعدما أسلم، فهو مرسل تابعي؛ لكنه متصل على الحقيقة إلى التابعي، اللهم إلا أن يقال: ابن خثيم وسعيد
= ⇦

مثالٌ آخر صحيحُ السند بذلك؟ والله أعلم.

(**تنبيه آخر**): ذكر الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال ذلك في تعريفِهِ «المسندَ» تَفَقُّهًا، ثم وجد الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد سبق إلى ذلك بقوله: «وهو الحديث المرفوع المتصل، يَرْوِي فيه المحدِّثُ عن شيخه بسندٍ ظاهر الاتصال؛ فهذه موافقة منه للحاكم فيما ذهب إليه اجتهادًا وتَفَقُّهًا.

هذا؛ مع أني عندما رجعتُ إلى عبارة الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجدته يُخالف ما ذكره الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنه، فقد ذكر الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعريفه للمسند في «معرفة علوم الحديث» كما ذكر الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ غير أنه قال في شرحه: «وللمسنَد شرائطُ غير ما ذكرناه، منها: ألا يكون موقوفًا، ولا مُرسلًا، ولا معضلًا، ولا في روايته مُدلِّس» إلى أن قال: «ومن شرائط المسند: ألا يكون في إسناده: «أُخْبِرْتُ عن فلان»، ولا «حُدِّثْتُ عن فلان»، ولا «بلغني عن فلان»، ولا «رفعه فلان»، ولا «أَظُنُّه مرفوعًا»، وغير ذلك مما يَنْفَسِد به، ونحن مع هذه الشرائط: لا نحكم للحديث بالصحة؛ فإن الصحيح من الحديث له شرط نذكره في وضعه -إن شاء الله-»(١).

فهذا التصريح من الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «معرفة علوم الحديث» بأنه لا يَعُدُّ من جملة «المسند» ما كان من رواية راوٍ مدلسٍ، وما كان فيه قول الراوي:

= بن أبي راشد رويا قصة طويلة؛ فَيقْوَى حالهما فيها، وعندي في ذلك وَقْفَةٌ وتأمُّل، والله أعلم: فهل للحاكم كلام يوافق ما نقله الحافظ في موضع آخر، أم لا؟! الله أعلم، ولذا فأنا لا زِلْتُ على ضعف هذه القصة، والعلم عند الله تعالى.

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص:١٨).

«أظنه مرفوعًا»، بل ولا «رفعه فلان»؛ فهذا دليلٌ على أن الحاكم لم يَسْبِق الحافظَ ابنَ حجر رَحِمَهُمَاٱللَّهُ فيما ذهب إليه؛ فإن الحاكم رَحِمَهُٱللَّهُ نفسه لما شرح تعريفه؛ لم يُفَسِّرْه بما فسَّره به الحافظ رَحِمَهُٱللَّهُ، وإن كان كلام الحافظ رَحِمَهُٱللَّهُ موافقًا لما حكاه عن أصحاب المسانيد، لكن دعواه موافقة الحاكم رَحِمَهُٱللَّهُ له بعد الذي ذكرتُه عن الحاكم- لا يُسَلَّم بها، فالله أعلم.

بَقِيَ أَمْرٌ آخر: وهو النظر في أحاديث «مسند أحمد» -مثلًا- هل كلها سالمةٌ من الانقطاع الجليِّ، حتى يُقَال: «أصحاب المسانيد لم يتأخروا عن تخريج السند الذي ظاهره الاتصال»؟ لأن مفهومه: أنهم اجتنبوا الرواية لسندٍ فيه انقطاعٌ جليٌّ؟ فإني أستبعد السلامة من ذلك، فإن سلَّمنا بوجود الأحاديث المنقطعة انقطاعًا جليًّا في «مسند أحمد» مثلًا، فما هو جواب من يرى صحة قول الحافظ رَحِمَهُٱللَّهُ ؟ هل سيتنازل عن شرط الاتصال أيضًا؛ لوجود روايات في «مسند أحمد» وغيره من المسانيد فيها انقطاعٌ جليٌّ بين التلميذ وشيخه(١)؟

---

(١) فقد ذكر الدكتور نور الدين عتر في «منهج النقد في علوم الحديث» (ص: ٣٤٩) تعريف الحافظ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ السابق ذِكْرُهُ للحديث المسند، ثم قال: «لكنَّه قال في تعريفه: «بسندٍ ظاهِرُهُ الاتصال»، ثم فَسَّرَه فقال: «ويُفْهَم من التقييد بالظهور: أن الانقطاع الخفي: كعنعنة المدلس والمعاصِرِ الذي لم يَثْبُتْ لُقِيُّهُ، لا يَخْرج عن كونه مسندًا؛ لإطباق الأئمة الذين خَرَّجوا المسانيد على ذلك».

قال الدكتور نور الدين عتر رَحِمَهُٱللَّهُ: «وهذا التفسير للمسند لم نجد أحدًا سبقه، بل وجدنا ما يدل على خلافه، فقد وجدنا في المسانيد أحاديث منقطعةً كثيرةً، نسردُ لك ما استخرجناه بتتبع مائتي حديث من أول «مسند أحمد» وهي ذوات الأرقام: (٧، ١٨، ٢٧، ٣٧، ٤٦، ٤٩، ٦٠، ٦٢، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٨، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، =

أم يُمكن الخروج من ذلك: بأن صنيع الأئمة في تخريجهم الحديث في المسانيد -في الغالب- الذي يكون متصلًا مرفوعًا، كما هو قول الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ؟ وهناك كلمات لأبي حاتم الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تشير إلى إطلاق المسند على رواية من في سماعه من شيخه اختلافٌ أو احتمالٌ، وقد يترجحُ الاتصال بينهما -وإن كان في بعض الأحاديث- لقرائن تدلُّ عليه، ومن أمثلة ذلك:

ما قال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سمعت أبي وسئل: هل سمع زرارة من عبد الله بن سلامٍ؟ قال: ما أراه، ولكن يدخل في المسند، وقد سمع زرارة من عمران بن حصينٍ ومن أبي هريرة ومن ابن عبّاسٍ، قلت: ومَنْ أيضًا؟ قال: هذا ما صحّ له»(١).



= ٨١، ٩٨، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٣، ١١٥، ١١٨، ١٢٦، ١٣٢، ١٤٠، ١٤٢، ١٩٣، ١٩٤) فهذه ثلاثون حديثا وُجِدَت في مائتي حديث نَبَّهَ العلامة أحمد شاكر على انقطاعها، ومنها ما هو ظاهر الانقطاع، ثم إن الحاكم قد صرح بِنَفْي التدليس عن المسند؛ فلا يصح قول الحافظ: «وهذا التعريف موافق لقول الحاكم...».اهـ

(١) انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص:٦٣)، (ص:٧١)، (ص:٨٧)، (ص:١٠٣)، و«علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٥٣٣).

النوع الثاني والخمسون:

العالي والنازل

✪ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فإنْ قَلَّ عَدَدُهُ، أَيْ: عددُ رجالِ السندِ؛ فإمَّا: أَنْ يَنْتَهِيَ إِلى النَّبِيِّ ﷺ بذلك العدد القليل بالنسبة إلى سندٍ آخَرَ، يَرِدُ به ذلك الحديثُ بعَيْنِهِ بعددٍ كثيرٍ.

أَوْ ينتهيَ إِلى إمامٍ مِنْ أَئمَّةِ الحَديثِ، ذي صِفَةٍ عَلِيَّةٍ: كالحِفْظِ، والفقهِ، والضبطِ، والتصنيفِ، وغيرِ ذلك مِن الصِّفاتِ المُقتَضِيَةِ للتَّرجيحِ: كشعبةَ، ومالكٍ، والثوريِّ، والشافعيِّ، والبُخَارِيّ، ومسلمٍ، ونحوِهِمْ.

فالأَوَّلُ: -وهُو ما ينتهي إلى النَّبيِّ ﷺ-: العُلُوُّ المطْلَق، فإِن اتَّفَقَ أَنْ يكونَ سندُهُ صحيحًا؛ كانَ الغايةَ القُصْوى، وإِلَّا فصورةُ العلوِّ فيهِ موجودةٌ، ما لم يكُنْ موضوعًا؛ فهو كالعدم.

والثَّانِي: العلوُّ النِّسْبِيُّ، وهُو: ما يَقِلُّ العَدد فيه إلى ذلك الإمام، ولو كان العدد مِن ذلك الإِمامِ إِلى مُنتهاهُ كَثيرًا.

وقد عَظُمَتْ رغبةُ المُتأَخِّرينَ فيهِ؛ حتَّى غَلَب ذلك على كثيرٍ منهُم؛ بحيثُ أَهملوا الاشتِغالَ بما هُو أَهمُّ منهُ.

وإِنَّما كانَ العلوُّ مَرغوبًا فيهِ؛ لكونِه أَقربَ إِلى الصحةِ وقلةِ الخطأِ؛ لأَنَّهُ ما مِن راوٍ مِن رجالِ الإِسنادِ إِلَّا والخطأُ جائزٌ عليهِ، فكلَّما كثُرَتِ الوسائطُ، وطالَ السندُ؛ كَثُرَتْ مظانُّ التجويز، وكلَّما قلَّتْ؛ قلَّتْ.

فإِنْ كانَ في النُّزولِ مَزِيَّةٌ ليستْ في العلوِّ: كأَنْ تكونَ رجاله أوثقَ منهُ، أَو أحفظَ، أَو أفقهَ، أَو الاتصالُ فيه أظهَرَ؛ فلا تردُّد أَنَّ النزولَ حينئذٍ أَولى.

وأَمَّا مَن رجَّح النُّزولَ مُطلقًا، واحتجَّ بأَنَّ كَثرةَ البحثِ تقتَضي المشقةَ؛ فَيَعْظُمُ الأَجْرُ، فذلك ترجيحٌ بأمرٍ أَجنبيٍّ عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف.

وفيه -أَيْ: العلوِّ النسبيِّ- الموافَقَةُ، وهي: الوُصولُ إلى شيخِ أحدِ المصنِّفين مِن غيرِ طريقِهِ، أَي: الطَّريقِ التي تَصِلُ إلى ذلك المُصَنِّفِ المعَيَّنِ.

مثالُه: روى البُخَارِيّ عن قُتيبةَ عن مالكٍ حديثًا، فلو رَوَيْناهُ مِن طريقِهِ؛ كانَ بينَنا وبين قتيبةَ ثمانيةٌ، ولو رَوْينا ذلك الحديثَ بعَيْنِهِ مِن طريقِ أبي العباس السَرَّاج، عن قُتيبةَ - مثلًا-؛ لكانَ بينَنا وبينَ قتيبةَ فيه سبعةٌ؛ فقد حَصَلَ لنا الموافقةُ معَ البُخَارِيّ في شيخِهِ بعَيْنِهِ معَ عُلُوِّ الإسناد إليه.

وفيه- أَيْ: العلوِّ النسبيِّ- البَدَلُ: وهو الوُصولُ إِلى شيخِ شيخِهِ كذلك، كأَنْ يَقَعَ لنا ذلك الإسنادُ، بعَيْنِهِ، مِن طريقٍ أُخرى إِلى القَعْنَبي

عن مالكٍ؛ فيكونُ القعنبيُّ بَدَلًا فيهِ مِن قتيبةَ، وأكثرُ ما يَعْتبرون الموافقةَ والبدَلَ إذا قارَنَا العُلُوَّ، وإلَّا فاسمُ الموافقةِ والبدَلِ واقعٌ بدُونِه.

وفيهِ - أَيْ: العلوِّ النسبيِّ - المساواةُ: وهي استواءُ عددِ الإسنادِ مِن الرَّاوي إلى آخِرِهِ، أَي: الإسنادِ مَعَ إسنادِ أحدِ المصنِّفِين: كأَنْ يَرْوِي النسائيُّ - مَثلًا - حَديثًا يقعُ بينَهُ وبينَ النبيِّ ﷺ فيهِ أحدَ عشرَ نفسًا؛ فيقعُ لنا ذلك الحديثُ بعَيْنِهِ بإسنادٍ آخرَ إلى النبيِّ ﷺ يَقَع بيننا وبينَ النَّبيِّ ﷺ أحدَ عشرَ نفسًا؛ فنُساوي النسائيَّ مِن حيثُ العددُ، معَ قطْعِ النظرِ عن ملاحظةِ ذلك الإسنادِ الخاصِّ.

وفيه -أَيْ: العلوِّ النسبيِّ أيضًا- الْمُصَافَحَةُ: وهي: الاستواءُ مَعَ تلميذِ ذلكَ المصنِّف، على الوجه المَشروحِ أوَّلًا، وسُمِّيتْ مُصافحةً؛ لأنَّ العادةَ جَرَتْ -في الغالبِ- بالمُصافحةِ بينَ مَن تَلاقَيَا، ونحنُ في هذهِ الصُّورةِ كأَنَّا لَقِيْنَا النسائيَّ؛ فكأَنَّا صافَحْناه).

۞ [الشرح]

معلومٌ أن هذه الأمة لها خصائصُ كثيرةٌ، وهذه الخصائص خصائصُ تشريفٍ وتكريمٍ على بقية الأمم، فمن ذلك أنهم قالوا: «الإسناد من خصائص هذه الأمة»، والإسنادُ أَمْرُهُ عظيمٌ في الدين.

قال عبد الله بن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الإسناد من الدّين، ولولا الإسناد؛ لقال: من شاء ما شاء»(١).

(١) أخرجه مسلم في «مقدمة صحيحه» (١/ ١٥)، والرامهرمزي في «المحدث ⇐ =

وقال الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فلولا الإسنادُ وطَلَبُ هذه الطّائفة له، وكثرةُ مواظبتهم على حفظه؛ لدَرَسَ منار الإسلام، ولتمكّن أهل الإلحاد والبدع فيه بوضْع الأحاديث، وقَلْب الأسانيد؛ فإنّ الأخبار إذا تعرّتْ عن وجود الأسانيد فيها؛ كانت بُتْرًا»(١).

وقال حرب بن إسماعيل الْكَرْمَانِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢): «سئل أحمد عن الرّجل يَطْلُب الإسنادَ العالي؟ قال: «طلب الإسناد العالي سنّةٌ عمّن سَلَفَ؛ لأنّ أصحاب عبد الله كانوا يرحلون من الكوفة إلى المدينة، فيتعلّمون من عمر، ويَسْمَعُون منه»(٣).

✍ **قلت**: وقد ثبت نحو هذا عن عليّ بن المدينيّ(٤)، **ويحيى بن**

=

(ص: ٢٠٩)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ٦)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٠)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص: ٤١)، و«الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٦٤٣).

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص: ٦)، وانظر: «الجامع» (١٦١١) للخطيب، و«تاريخ دمشق» (٥٨/ ٢٠٤) لابن عساكر.

(٢) الْكَرْمَانِي: بكسر الكاف- وقيل بفتحها- وسكون الراء وَفتح الْمِيم وفي آخرها النون، هذه النسبة إلى بلدان شتى مثل خبيص وجيرفت والسيرجان وبردسير، يقال لجميعها: كرمان، وقيل: بفتح الكاف، وهو الصحيح غير أنه اشتهر بكسر الكاف، والنسبة إليه «كرماني». انظر: «الأنساب» للسمعاني (١١/ ٨٥)، «اللباب في تهذيب الأنساب» (٣/ ٩٣).

(٣) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١١٧).

(٤) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١١٩)، وأبو طاهر - ابن القيسراني – في كتاب «مسألة العلو والنزول في الحديث».

معين[١]، والزّهريّ[٢]، وابن عيينة، وصالح بن أحمد[٣] وغيرهم - رَحِمَهُمُ اللَّهُ- جميعًا.

ومن بركة الإسناد: ما ذكَرْتُه في غير هذا الموضع: أنه لا يستطيع أحد في بَلَدٍ يَدْخُل فيها عِلمُ الإسناد أن يُلْصِق بالدين شيئًا -وإن دقَّ- ليس منه، وقد سبق ذلك مُفَصَّلًا.

✍ **قلت**: هذا؛ وإن كان هذا النوع -وهو العالي والنازل- الذي تكلم عنه هنا المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ من أنواع علوم الحديث؛ إلا أنه كما قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهو فَنٌّ قليلُ الجدوى بالنسبة إلى معرفة الحكم من الحديث، ولكنه شيء يَتَحَلَّى به كثير من المحدثين وغيرهم؛ وأَهَمُّ ما فيه: ما رَفَع إبهامًا في إسناد، كما إذا ورد في سند: عن فلان ابن فلان، أو عن أبيه، أو عمه، أو أمه: فوردت تسمية هذا المبهم من طريق أخرى؛ فإذا هو ثقة أو ضعيف، أو ممن يُنظر في أمره؛ فهذا أنفع ما في هذا»[٤].

وقال السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «العالي والنازل من الْفَضَلَات[٥]، لا من

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١١٨).
(٢) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٣٦٥)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث للحاكم (ص: ٦).
(٣) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (ص: ٣٩٣)، وانظر: «شرف أصحاب الحديث» (ص: ٤٢)، و«الكفاية في علم الرواية» (١٢٢٨).
(٤) انظر: «الباعث الحثيث» (ص٢٣٦).
(٥) الْفَضَلَات: قُشُورُ الْكَلَامِ، انظر: «معجم الغني»- عبد الغني أبو العزم (ص: ٢٠٦٤١).

الأصول المهمة»(١).

✍ **قلت**: ومع ذلك فالكلام في هذا المقام -بدون تفصيل- لا يخلو من فائدة؛ لفهم مراد العلماء من استعمالهم لهذه المصطلحات، والله أعلم.

فلا شك أنَّ الرجل إذا حَرِصَ على جَمْع العالي من الحديث؛ فلا بد أن يتنازل عن شرط الصحة في كثيرٍ من المواضع؛ لأنَّ الحديث يأتيك صحيحًا بنزول، لكنك تريده عاليًا؛ فعند ذاك لا تتوافر فيه كل شروط الصحة، فمن أراد الحديث بوصفٍ معين من العُلُو؛ اضطُّرَّ أن يتنازل عن بعض شروطه في الصحة، وهذا الذي قاله **الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢): «أنه سمع ما يُقارب الألف حديث، وبينه وبين رسول الله -عليه الصلاة والسلام- فيها عشرة رواة»، أي عشرة من الرجال، وأخذ من هذه الألف أو ما قاربها عشرة أحاديث، واجتهد فيها، وبالغ في الاجتهاد حتى تكون نقاوة بالنسبة لغيرها.

ومع ذلك يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فيها قصور عن مرتبة الصحاح؛ فلا شك أنَّ من أراد العُلُو؛ لَزِمَهُ أن يَخِفَّ شَرْطُهُ في الصحة، لكنَّ مِثْلَ هذه الأحاديثِ إذا

---

(١) انظر: «ذيل طبقات الحُفَّاظ (٦٣٢).

(٢) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الأحاديث العشرة العشارية الاختيارية» (ص: ١٩): فهذه أحاديث عُشَارِيّات الأسانيد، تتبّعتها من مسموعاتي، والتقطتها من مرويّاتي، ومن المعلوم: أنّ هذا العدد هو أعلى ما يقع لعامّة مشايخي، الّذين حَمَلْتُ عنهم، وقد جمعتُ ذلك، فقارَبَ الألف من مسموعاتي منهم، وأمّا هذه الأحاديث فإنّها وإن كان فيها قصورٌ عن مرتبة الصحاح؛ فقد تحرّيت فيها جهدي، وانتقيتها من مجموع ما عندي، وبيّنت علّة كلّ حديثٍ بعقبه، وأوضحت ما فيه للمنتبه». قلت: فذكر عشرة أحاديث فيه، وهي غاية في النقاوة، من جملة الألف، ومع ذلك قال فيها ما قال من جهة الصحة!!

جاءتْ من طرقٍ أخرى صحيحة، -وإن كانت نازلة- فالأمر هَيِّنٌ.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فإنْ قلَّ عَدَدُهُ، أَيْ: عددُ رجالِ السندِ، فإمَّا: أَنْ يَنْتَهِيَ إلى النَّبِيِّ ﷺ بذلك العدد القليل بالنسبة إلى سندٍ آخَرَ، يَرِدُ به ذلك الحديثُ بعَيْنِهِ بعددٍ كثيرٍ.**

أَوْ ينتهيَ إلى إمامٍ مِنْ أَئمَّةِ الحَديثِ ذي صفةٍ عَلِيَّةٍ: كالحفظِ، والفقهِ، والضبطِ، والتصنيفِ، وغيرِ ذلك مِن الصِّفاتِ المُقتَضِيَةِ للتَّرجيحِ: كشعبةَ ومالكٍ، والثوريِّ، والشافعيِّ، والبُخَارِيّ، ومسلمٍ، ونحوِهِمْ).

قال اللَّقَّانِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمؤلِّف جَعَل العُلُو قِسمين فقط؛ لأنَّ قِسْم القُرْب من إمامٍ ذي صفة عَلِيَّة يندَرج فيه القُرْبُ من إمام مُطْلَقٍ، والقُرْبُ من إمام من أئمة الكتب الستة؛ فهذه ثلاثة أقسام، وأمَّا عُلُوُّ قِدَم الوفاة، وعُلُوُّ قِدَم السَّماع؛ فليسا من عُلُو الإسناد في الحقيقة، وإنَّما يَرْجِعان إلى صفة في الراوي وفي شيخه، وعند التأمُّل يَرْجِع العُلُو إلى النبيِّ -عليه الصلاة والسلام- والعُلُو إلى إمامٍ مُطْلَقٍ، والعُلُو إلى إمامٍ من أئمة الكتب الستة إلى عُلُو مسافة، وهي قِلَّةُ العدد، والأخيران إلى عُلُو صفة في الراوي أو في شيخه»(١).

✍ **قلت**: فالعلو منازل ومراتب، وأَشْرَفُ أنواع العلو: ما كان قريبًا إلى رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ، فالعلو منه عُلوٌّ مطلق، وعُلوٌّ نسبي، فالعلو المطلق: هو القُرب من النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ والعلو النسبي: قد يكون بِعُلُوٍّ إلى إمامٍ حافظٍ، أو إلى فقيهٍ، أو إلى

---

(١) انظر: «قضاء الوطر» (٣/ ١٤٠٧)، «حاشية الخرشي منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة» (٢/ ٢٣٥).

كتابٍ مُصنَّفٍ، أو إلى عالمٍ مُصنِّفٍ، والعلو إلى الكُتب أيضًا أنواع: فهناك عُلُو إلى «الصحيحين» بخلاف بقية الكتب الستة، والكتب الستة العلو إليها بخلاف العلو إلى بقية الكتب الأخرى، إلى غير ذلك؛ فالعُلُوُّ مراتبُ.

لكن أشرف أنواع العلو: ما كان قريبًا إلى رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ؛ فالعلو يزداد شَرَفُه باعتبار ما يُضاف إليه، وهذا إذا كان صحيحًا، أما إذا كان من طريق لا يُعتمد عليها؛ فلا يَفْرحُ به عالم.

قال اللَّقَّانِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ضمير قوله: «فإنْ قَلَّ عَدَدُه» راجع للسَّند من قوله: «بسَنَد»، ومن البَيِّن أنَّ المراد بقِلَّة العدد قِلَّتُه دون نقصٍ، وإلَّا فلا علو بالنسبة إلى النَّقص، وتقديره معه مضافًا يوجب تَكْرارًا؛ لأنَّ السَّنَد نفسُ الرجال؛ إذ هو طريق المَتْن -كما سَلَف-، اللهم إلَّا أن يُؤَوَّلَ السَّنَد بالإسناد، بِناءً على إطلاق أحدهما على الآخر، ويُجْعَل إضافةُ «رجال» إلى «السَّنَد» بيانيَّةً، ولعل الحامل على تقدير المضاف: إضافة العدد في المَتْن إلى ضمير «السَّند» بمعنى الرجال؛ إذْ هم طريق المَتْن؛ فهو تصريحٌ بما عُلِم التزامًا؛ فتدبَّره»(١).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فالأَوَّلُ: -وهُو ما ينتَهي إِلى النَّبيِّ ﷺ: العلوُّ المطْلَق، فإِن اتَّفَقَ أَنْ يكونَ سندُهُ صحيحًا؛ كانَ الغايةَ القُصْوى، وإِلَّا فصورةُ العلوِّ فيهِ موجودةٌ، ما لم يكُنْ موضوعًا؛ فهو كالعدم.**

والثَّانِي: العلوُّ النِّسْبِيُّ، وهُو ما يَقِلُّ العَدد فيه إلى ذلك الإمام، ولو كان العدد مِن ذلك الإمامِ إِلى مُنتهاهُ كَثيرًا.

---

(١) انظر: «الباعث الحثيث» (ص٢٣٦).

وقد عَظُمَتْ رغبةُ المُتأَخِّرينَ فيهِ؛ حتَّى غَلب ذلك على كثيرٍ منهُم؛ بحيثُ أَهملوا الاشتِغالَ بما هُو أَهمُّ منهُ.

وإِنَّما كانَ العلوُّ مَرغوبًا فيهِ؛ لكونِه أَقربَ إِلى الصحةِ وقلةِ الخطإِ؛ لأَنَّهُ ما مِن راوٍ مِن رجالِ الإِسنادِ إِلَّا والخطأُ جائزٌ عليهِ، فكلَّما كَثُرت الوسائطُ، وطالَ السندُ؛ كَثُرَتْ مظانُّ التجويز، وكلَّما قلَّتْ؛ قلَّتْ).

قال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَا ذهب إِلَيْهِ الْمُؤلف: من اشْتِرَاط قلَّة الْعدَد، وَكَونِهِ غَيْرَ ذِي صفة عَلِيَّةٍ، وَأَن مَا كَثُرَ عدده عَن حَافظ ضَابِط فَقِيه، أَو قَلَّ عدده عَن ذِي صفة؛ لَا يُطلق عَلَيْهِ الْعُلُوّ، وَهُوَ غير مَرْضِي.

فقد قال ابن الجوزيّ - وأقره السَّخَاوِيّ -: العلوّ بالنّسبة لغير الضّابط المتقن صُوري، ولذي الإتقان والضبط وإن (كَثُر) العدد معنوي. اهـ. فإن تعارضا؛ فما فُضِّلَ بالإتقان والضبط أَعْلَى»(١).

قال اللَّقَّانِي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قلت: وهو هذيان؛ لأنه في الشرح بَيَّن أن كلام المتن في العلو الحقيقي، وأما ما عداه صُوري؛ حيث قال: «وإلا فصورة العلو فيه موجودة، وأما السند الكثير العدد»؛ صرح به في قوله: «فإن كان في النزول مَزِيَّةٌ...» إلى قوله: «فلا تردُّدَ في أن النزول حينئذ - أولى»(٢).

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «(فإن اتّفق) أي الحديث المذكور (أن يكون سنده صحيحا؛ كان الغاية القصوى) لجَمْعِهِ بين الصّحّة والرّواية العليا، (وإلّا فصورة العلوّ فيه) أي في سنده (موجودة) وهي في الجملة مطلوبة (ما لم

---

(١) انظر: «اليواقيت والدرر» (٢/ ٢٣٣).

(٢) انظر: «قضاء الوطر» (٣/ ١٤٠٨).

يكن) أي الحديث أو إسناده (موضوعا؛ فهو) أي الموضوع، (كالعدم) دَفْعٌ لسؤالٍ مُقَدَّرٍ تقديرُهُ أن يقال: قلّة العدد قد توجد في الموضوع، ولا يقال له: العلوّ؛ فكيف قال: فالأول -أي قليل العدد- المنتهي إلى النّبي -صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- العلوّ المطلق؟

والجواب: أن الموضوع مِثْلُ المعدوم؛ فلا يدخل في قليل العدد؛ فلا توجد فيه صورة العلوّ أيضًا، ثمّ الشّيخ قَيَّد وجود صورة العلوّ بما إذا لم يكن موضوعًا، وقَيَّده غيره بما إذا لم يكن ضعيفًا: كالحاكم، والعراقي، والنّوويّ بما إذا لم يكن ضعيفًا، حتّى إذا كان قُرْبُ الإسناد مع ضَعْف بعض الرواة؛ فلا التفات إلى هذا العلوّ؛ لا سيما إذا كان فيه بعض الكذّابين، قال شارح: وهو الظّاهر: لأن الغرض من العلوّ -كما سيجيء- كونُه أقربَ إلى الصّحّة، فلا بد من التّقييد؛ حتّى لا يندرج فيه ما يكون رواية ضعيفة.

أقول: الخلاف لفظي في التّحقيق؛ لأن الشّيخ لما اعتبر صورة العلوّ؛ فلا شكّ أنّها موجودة في الحديث الضّعيف؛ بل لا تتصوّر الصّورة في غيره، وأن الباقين لما أرادوا حقيقة العلوّ مع اعتبار مراتب الصّحّة والحُسْن؛ أخرجوا الضّعيف»(١).

قال الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الجملة: أنّ هذه الأسانيد وأشباهها: كخراش ابن عبد الله، وكثير بن سليمٍ، ويغنم بن سالم بن قنبرٍ ممّا لا يُفْرَحُ بها، ولا يُحتجّ بشيءٍ منها، وقَلَّ ما يوجد في مسانيد أئمّة الحديث حديثٌ واحدٌ عنهم»(٢).

---

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٦١٦).

(٢) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص: ٩ ـ ١٠).

وقال **الحافظ أبو عبد الله الذَّهَبِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «متى رأيت المحدّث يَفْرح بعوالي أبي هدبة، ويعلى بن الأشدق، وموسى الطويل، وأبي الدنيا، وهذا الضرب؛ فاعلم أنّه عاميٌّ بَعْدُ»(١).

قال الحافظ السَّخَاوِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن العجيب: أنّ شيخ شيوخنا السّرّاج ابن الملقّن مع جلالته عَقَدَ مجلس الإملاء، فأملى -كما قال شيخنا- المسلسل بالأوّليّة، ثمّ عَدَلَ إلى أحاديث خِراشٍ وأضرابه من الكذّابين؛ فَرَحًا بعلوّها، قال شيخنا -أي الحافظ ابن حجر-: «وهذا ممّا يعيبه أهلُ النّقد، ويرون أنّ النّزول حينئذٍ أَوْلى؛ لأنّه عندهم كالعدم». انتهى(٢).

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «(وقد عَظُمَتْ رغبة المتأخّرين) أي زيادةً على المتقدّمين، (فيه) أي في تحصيل علو الإسناد مطلقًا، (حتّى غَلَب ذلك) أي ما ذَكَر من الرّغبة والميل إلى العلوّ (على كثير منهم) أي من المتأخّرين، (بحيث أهملوا الاشتعال بما هو أهم منه) أي من العلوّ، وهو الحفظ والإتقان، والعفة والإحسان، وأنواع علوم القرآن، وتحصيل الأخلاق الحسان، (وإنّما كان العلوّ مرغوبا فيه) سواء كان مطلقًا أو نسبيا، (لكونه أقربَ إلى الصّحّة، وقلة الخطأ؛ لأنّه ما من راو من رجال الإسناد إلّا والخطأ جائز عليه؛ فكلما كَثُرَت الوسائط وطالَ السّند) أي رجاله، وهو عَطْفُ تفسير؛ (كَثُرتْ مظانَّ التجويز) أي تجويز الخطأ، (وكلما قَلَّتْ) أي الوسائطُ؛ (قَلَّتْ) أي المظانُّ: منها الثلاثيات للبخاريّ وغيره، والثنائيات في «موطأ

---

(١) انظر: «الميزانِ» (١/ ١٠٤).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ٣٤٠).

الإمام مالك»، والوُحْدان في حديث الإمام أبي حنيفة. قال السَّخَاوِيُّ: لكن الأخير بسند غير مقبول؛ إذ المعتمدُ: أنه لا رواية له عن أحد من الصّحابة - يعني لِصِغَرِه زَمَنَ إدراكه إيّاهم-»(١).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فإن كان في النزول مَزِيَّةٌ ليست في العلوِّ: كأنْ تكونَ رجاله أوثقَ منه، أو أحفظَ، أو أفقَهَ، أو الاتصالُ فيه أظهَرَ؛ فلا تردُّدَ أنّ النزولَ حينئذٍ أَوْلَى.**

وأما مَن رجَّح النزول مطلقًا، واحتجَّ بأنَّ كثرة البحث تقتضي المشقةَ؛ فَيَعْظُمُ الأجرُ؛ فذلك ترجيحٌ بأمرٍ أَجنبيٍّ عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف).

قال الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولم يَحْكِ الحاكمُ خلافًا في تفضيل العلوّ، وحكاه ابن خلّادٍ-يعني الرامهرمزي-، ثمّ الخطيب، فحَكَيَا عن بعض أهل النّظر: أنّ التَّنزُّلَ في الإسناد أفضل؛ لأنّه يجب على الرّاوي أن يجتهد في متن الحديث وتأويله، وفي الناقل وتعديله، وكلّما زاد الاجتهاد؛ زاد صاحبُهُ ثوابًا، قال ابن خلّادٍ: «وهذا مذهب من يزعم أنّ الخبر أقوى من القياس»... ثم قال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لأنّ كثرة المشقة ليست مطلوبةً لنفسها، قال: «ومراعاةُ المعنى المقصود من الرواية -وهو الصحة -أولى»، قلت - أي العراقي -: وهذا بمثابة من يَقْصِد المسجد لصلاة الجماعة، فيسلك طريقًا بعيدةً؛ لتكثير الخُطَا، وإن أدّاه سلوكُها إلى فوات الجماعة التي هي المقصود. !!

وذلك أنّ المقصود من رواية الحديث: التّوصّل إلى التأكد من صحّته

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٦١٩).

وبُعْدِ الوَهْمِ، وكلّما كَثُر رجال الإسناد؛ تَطَرّق إليه احتمالُ الخطأ والخلل، وكلّما قَصُر السند؛ كان أَسْلَمَ، اللّهمّ إلّا أن يكون رجال السند النازل أَوْثَقَ، أو أَحْفَظَ، أو أَفْقَهَ، ونحوَ ذلك، على ما سيأتي في آخر هذا الفصل»(١).

قال عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال لنا وكيعٌ: أيّ الإسنادين أحبّ إليكم: الأعمش، عن أبي وائلٍ، عن عبد الله، أو سفيان، عن منصورٍ، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله؟ فقلنا: الأعمش عن أبي وائلٍ، فقال: يا سبحان الله، الأعمش شيخٌ، وأبو وائلٍ شيخٌ، وسفيان فقيهٌ، ومنصورٌ فقيهٌ، وإبراهيم فقيهٌ، وعلقمة فقيهٌ، وحديثٌ يتداوله الفقهاء خيرٌ من أن يتداوله الشّيوخ»(٢).

قال السِّلَفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سمعت الشيخ أبا القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الحافظ بأصبهان يقول: «النزول عن نسيبك أبي الطيب حبيب بن محمد الطهراني، وأبي بكر محمد بن عمر بن عزيزة، وأبي أحمد حمد بن حنة المعَبِّر، وأمثالهم من شيوخنا: أَحَبُّ إليَّ من العلو عمن سواهم؛ فإنهم فقهاء ثقاتٌ، يَدْرُون ما يَرْوُون».

وسمعت عفان بن غالب الأزدي المقرئ ببغداد يقول: «عندنا بالمغرب ربما وُجِدَ كتابٌ بالعلو عند رجلٍ، إلا أنه لا يكون عالمًا بما يرويه، أو غير ثقة؛ فيتركونه، ويقرؤونه بالنزول على فقيهٍ ثقةٍ، ويَعْتَدُّون به؛ أَخَذَ هذا

(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٥٩ ـ ٦٠).

(٢) أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص: ٢٣٨)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ١١)، و«البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (ص: ٩٤)، والخطيب في «الكفاية» (ص: ٤٣٦)، والحازمي في «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» (ص: ١٥)، والسِّلفي في» شرط القراءة على الشيوخ» (ص: ٥٨).

المذهبَ خَلَفُنَا عن سَلَفِنَا علماءِ المغرب»(١).

✍ **قلت**: نعم، قد تكون في النزول مزية ليست في العلو؛ كأن يكون رجاله أوثق من رجال العالي، أو أحفظ، أو أفقه، أو الاتصال فيه أظهر؛ فلا تردُّدَ في أن النزول حينئذٍ أولى وأَجَلُّ، ولا يَفْرح بالعلو مع ضعفه، ويُعْرِض على النازل -وهو بهذا القدر- إلا جاهل، والله أعلم(٢).

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقال بعض الزهاد: «طَلَبُ العلوّ من زِينَة الدّنيا»، وهذا كلامٌ واقعٌ، وهو الغالب على الطالبين لذلك، لا أعلم وجهًا جيّدًا لترجيح العلوّ: إلّا أنّه أقرب إلى الصّحّة وقلّة الخطأ؛ فإنّ الطّالبين يتفاوتون في الإتقان، والغالب: عدم الإتقان، فإذا كَثُرَتِ الوسائط، ووقع من كلّ واسطةٍ تساهلٌ ما؛ كَثُرَ الخطأُ والزّللُ، وإذا قلّت الوسائط؛ قلّ، فإن كان النّزول فيه إتقانٌ، والعلوّ بضدّه؛ فلا تردّد في أن النّزول أولى»(٣).

✍ **قلت**: وحُجَّةُ هؤلاء العُبَّاد -على قولهم المهجور-: أن العلو من زينة الحياة الدنيا؛ فينبغي الحِفَاظُ على سلامة القلب من هذه الشهوة الخفية، وكما يقول ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كثير من طلبة العلم كذلك؛ فإنهم يطلبون العلو من أجل التفاخر»!! لكن ليس معنى ذلك: أن كل من طلب العلو كان طلبُهُ من أجل هذا، فمن الأئمة من طلب العلو، وهو في الصِّدْق

---

(١) انظر: «شرط القراءة على الشيوخ» (ص: ٥٨ ـ ٥٩).

(٢) انظر: كتابي «الجواهر السليمانية» (ص: ١٥٧).

(٣) انظر: «الاقتراح» (ص: ٤٦)، وانظر: «فتح المغيث» (٣/ ٣٣٥)، وانظر: «النكت الوفية» (٢/ ٤٠٤).

واليقين أرسخُ من الجبال الرواسي -والله حسيبهم، كما سبق نقله عنهم-.

فلا يكون صنيعُ الأحداثِ، وضعافِ النفوس، أو مَنْ هُم نحوُ ذلك: سببًا في إبطال هذا الشعار العظيم لأهل الحديث، وهو طلب العلو بشروطه المذكورة.

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا-القول السابق لبعض الزهاد- بمثابة من يقصد المسجد للجماعة، فيسلك الطّريق البعيدة؛ لتكثير الخُطَا؛ رغبةً في تكثير الأجر، وإن أدّى سلوكُها إلى فوات الجماعة، الّتي هي المقصودة، وذلك أن المقصود من الحديث التوصلُ إلى صحّته، وبُعْدِ الوَهَم، وكلما كثر رجال الإسناد؛ تَطَرَّق إليه احتمال الخطأ والخلل، وكلما قَصُرَ السّند؛ كان أسلم، والله أعلم»(١).

❖ تنبيه: ما المقصود بالعلو النسبي؟

قال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والثّالث من الأقسام، ولم يَفْصِلْهُ شيخنا-أي الحافظ ابن حجر- عن الّذي قبله، ولا يؤخذ من كلام ابن طاهرٍ إلّا ضمنًا: (علوٌّ نسبي)، لكن مقيّدٌ أيضًا (بنسبةٍ للكتب السّتّة) الّتي هي: الصّحيحان والسّنن الأربعة خاصّةً، لا مُطْلَقَ الكُتب على ما هو الأغلب من استعمالهم، ولذا لم يقيّده ابن الصّلاح بها، ولكنّه قيّده بالصّحيحين وغيرهما من الكتب المعروفة المعتمدة، وهو الّذي مَشَى عليه الجمّال ابن الظّاهريّ وغيره من المتأخّرين؛ حيث استعملوه بالنّسبة لـ (مسند أحمد) ولا مشاحّة فيه»(٢).

---

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٦٢٢).

(٢) انظر: «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (٣/ ٣٤٣).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وفيه -أَيْ: العلوِّ النسبيِّ-: الموافَقَةُ، وهي: الوُصولُ إلى شيخِ أحدِ المصنِّفين مِن غيرِ طريقِهِ، أَي: الطَّريقِ التي تصل إلى ذلك المُصَنِّفِ المعَيَّنِ.**

مثالُه: روى البُخَارِيّ عن قُتيبةَ عن مالكٍ حديثًا، فلو رَوَيْناهُ مِن طريقِهِ -أي البخاري- كانَ بينَنا وبين قتيبةَ ثمانيةٌ، ولو رَوْينا ذلك الحديثَ بعَيْنِهِ مِن طريقِ أبي العباس السَرَّاج، عن قُتيبةَ -مثلًا- لكانَ بينَنا وبينَ قتيبةَ فيه سبعةٌ؛ فقد حَصَلَ لنا الموافقةُ معَ البُخَارِيّ في شيخِهِ بعَيْنِهِ، معَ عُلُوِّ الإسناد إليه).

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(وفيه) أي في جملته والأظهر منه، (أي العلوّ النسبي: الموافقة: هي الوصول إلى شيخ أحد المصنفين) أي مصنفي الكُتب السّتّة، أو غيرهم كما سبق.

وهل يجب كون الوصول إلى شيخ المصنّف في الموافقة، أو يَكْفي الوصولُ إلى شيخِ إمامٍ معتبر من أئمّة أهل الحديث؟ فيه تردد، والعبارة صريحة في الأول، وكذا الكلام في الأقسام الثّلاثة الباقية»(١).

قال الحافظ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «...هذا إشارةٌ إلى بيانِ الموافقةِ، وما ذُكِرَ معها؛ فالموافقةُ: أنْ يرويَ الراوي حديثًا في أحدِ الكُتبِ السِّتَّةِ بإسنادٍ لنفسِهِ، مِنْ غيرِ طرِيقِهَا، بحيثُ يجتمعُ مع أحدِ الستةِ في شيخِهِ معَ علوِّ هذا الطريقِ، الذي رواهُ منه على ما لو رواهُ من طريقِ أحدِ الكتبِ الستةِ.

مثالهُ: حديثٌ رواهُ البخاريُّ عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ الأنصاريِّ، عن

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٦٢٢).

حُمَيْدٍ، عن أنسٍ مرفوعًا: «**كتابُ اللهِ: القِصَاصُ**»(١) فإذا رُوِّيناهُ من «جزءِ الأنصاريِّ» يقعُ موافقةً للبخاريِّ في شيخِهِ مع علوِّ درجةٍ»(٢).

قال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن لطيف الموافقة وعزيزها: ما وقعت فيه الموافقة لكلٍّ من البخاريّ ومسلمٍ مع أنّ كلًّا منهما رواه عن شيخٍ غير شيخ الآخر فيه، وله أمثلةٌ، منها: ما رُوِّيناه من طريق أبي نعيمٍ قال: ثنا أبو بكرٍ الطّلحيّ، ثنا عبيد بن غنّامٍ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا خالد بن مخلدٍ القطوانيّ، ثنا سليمان بن بلالٍ، ثنا أبو حازمٍ، عن سهل بن سعدٍ رفعه: «**إنّ في الجنّة بابًا يقال له: الرّيّان**»(٣)؛ فإنّ مسلمًا رواه عن ابن أبي شيبة، والبخاريّ رواه عن القطوانيّ، فوقع لنا موافقةٌ لهما مع اختلاف شيخيهما، وأمّا ما تقع الموافقة فيه في شيخٍ يرويان عنه، فكما قال ابن دقيق العيد: كثيرٌ؛ يعني لاتّفاقهما، بل وكذا بقيّة أصحاب الكتب السّتّة في الرّواية عن كثيرين، وقد نظمهم الذّهبيّ فقال:

بنـدارٌ ابـن المثنّـى الجهضـميّ أبـو ∴ سـعيدٍ عمـرٌو وقيسـيّ وحسّـاني
يعقـوب والعنـبريّ الجـوهريّ هـم ∴ مشـايخ السّـتّة أعـرفهم بإحسـان

فبندارٌ هو محمّد بن بشّارٍ، وابن المثنّى هو أبو موسى محمّدٌ،

(١) (متفقٌ عليه)؛ أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٧٠٣)، ومسلم في «صحيحه» (١٦٧٥).
(٢) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي» (٢/ ٦٣).
(٣) (متفقٌ عليه)؛ أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٨٩٦)، ومسلم في «صحيحه» (٢٦٨٠).

والجهضميّ هو نصر بن عليٍّ، وأبو سعيدٍ هو عبد الله بن سعيدٍ الأشجّ، وعمرٌو هو ابن عليٍّ الفلّاس، والقيسيّ هو محمّد بن معمرٍ، والحسّانيّ هو زياد بن يحيى، ويعقوب هو ابن إبراهيم الدّورقيّ، والعنبريّ هو العبّاس بن عبد العظيم، والجوهريّ هو إبراهيم بن سعيدٍ، ولكنّ العبّاس إنّما أخرج له البخاريّ تعليقًا، والجوهريّ لم تقع رواية البخاريّ عنه في صحيحه صريحًا، وإنّما جزم به ابن عساكر ومن تبعه فيما قاله شيخنا، ويحتاج إلى نظرٍ، وقد ذيّل البدر بن سلامة الحنفيّ عليهما بقوله: وأبو كريبٍ رووا عنه بأجمعهم ... والفيريابيّ قلّ شيخٌ لهم ثان»(١).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وفيه -أَيْ: العلوِّ النسبيِّ-: البَدَلُ: وهو الوُصولُ إلى شيخِ شيخِهِ كذلك، كأنْ يَقَعَ لنا ذلك الإسنادُ بعَيْنِهِ، مِن طريقٍ أُخرى إلى القَعْنَبِي عن مالكٍ؛ فيكونُ القعنبيُّ بَدَلًا فيهِ مِن قتيبةَ، وأكثرُ ما يَعْتبرون الموافقةَ والبدَلَ إذا قارَنَا العلوَّ، وإلَّا فاسمُ الموافقةِ والبدَلِ واقعٌ بدُونِه)**.

قال الحافظ الْعِرَاقِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأمّا البدل: فهو أن يوافقه في شيخ شيخه مع العلوّ أيضًا. وإلى ذلك أَشَرْتُ بقولي: (كذاك)، مثاله: حديث ابن مسعودٍ الذي رواه الترمذيّ، وتقدّم في شرح الأبيات التي قبل هذه، فهذا يُطْلِقُون عليه: البدل، وقد يسمّونه موافقةً مقيّدةً، فيقال: هو موافقةٌ في شيخ شيخ الترمذيّ مثلًا، ويؤخذ ذلك من قولي: (أو شيخ شيخه) أي: وإن يكن قد وافقه في شيخ شيخه فسمّاه موافقةً في شيخ الشيخ وأمّا تقييد الموافقة والبدل بصورة العلوّ فكذا ذكره ابن الصّلاح، أنّه لا يطلق عليه ذلك إلّا مع العلوّ،

(١) انظر: «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (٣/ ٣٤٥-٣٤٦).

فإنّه قال: ولو لم يكن ذلك عاليًا؛ فهو أيضًا موافقةٌ وبدلٌ، لكن لا يُطْلَق عليه اسمُ الموافقة والبدل؛ لعدم الالتفات إليه. قلت: وفي كلام غيره من المخرّجين إطلاقُ اسم الموافقة والبدل مع عدم العلوّ؛ فإن علا قالوا: موافقةً عاليةً، أو بدلًا عاليًا، كذا رأيته في كلام الشيخ جمال الدين الظاهريّ وغيره، ورأيت في كلام الظاهريّ، والذهبيّ: فوافقناه بنزولٍ، فسمّياه مع النّزول موافقةً، ولكن مقيّدةً بالنّزول، كما قيّدها غيرهما بالعلوّ»(١).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وفيه -أَيْ: العلوِّ النسبيِّ-: المساواةُ: وهي استواءُ عددِ الإسنادِ مِن الرَّاوي إلى آخِرِهِ، أَي: الإسنادِ مَعَ إسنادِ أحدِ المصنِّفِين، كأَنْ يَرْوِي النسائيُّ -مَثلًا- حَديثًا يقعُ بينَهُ وبينَ النبيِّ ﷺ فيهِ أحدَ عشرَ نَفْسًا، فيقعُ لنا ذلك الحديثُ بعَيْنِهِ بإسنادٍ آخرَ إِلى النبيِّ ﷺ يَقَع بيننا وبينَ النَّبيِّ ﷺ أحدَ عشرَ نَفْسًا؛ فَنُساوي النسائيَّ، مِن حيثُ العددُ، معَ قطْع النظرِ عن ملاحظةِ ذلك الإِسنادِ الخاصِّ).**

قال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(وإن يكن) المخرِّجُ (ساواه)؛ أي: ساوى أَحَدَ أصحاب السّتّة (عدًّا قد حصل)؛ أي: من جهة العدّ، بأن يكون بين المُخَرِّج وبين النّبيّ ﷺ في المرفوع، أو الصّحابيّ في الموقوف، أو التّابعيّ في المقطوع، أو من قبله على حسب ما يتّفق، كما بَيْنَ أحد السّتّة وبَيْنَ أحد من ذَكَر في العدد، سواءٌ مع قطع النّظر عن ملاحظة ذاك الإسناد الخاصّ: (فهو المساواة) لتساويهما في العدد، وهي مفقودةٌ في هذه الأزمان وما قاربها بالنّسبة لأصحاب الكتب السّتّة ومَنْ في طبقتهم، نعم؛ يقع لنا ذلك مع مَنْ

(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي» (٢/ ٦٤).

بعدهم؛ كالبيهقيّ والبغويّ في «شرح السّنّة» ونحوهما، بل وقد وقعت لي المساواة مع بعض أصحاب السّتّة في مطلق العدد، لا في متنٍ متّحدٍ، وذلك أنّني - كما قدّمت - بيني وبين النّبيّ ﷺ في بعض الأحاديث عَشْرةُ رواةٍ، وكذا وقع للتّرمذيّ والنّسائيّ من أصحاب السّتّة حديثٌ عُشَارِيٌّ، فقالا: أنا محمّد بن بشّارٍ بندارٌ، زاد التّرمذيّ: وقتيبة، قالا: ثنا عبد الرّحمن، هو ابن مهديٍّ. ورواه النّسائيّ أيضًا عن أحمد بن سليمان عن حسين بن عليٍّ الجعفيّ، كلاهما عن زائدة، ورواه النّسائيّ أيضًا عن أبي بكر بن عليٍّ عن عبيد الله بن عمر القواريريّ ويوسف بن مهران، كلاهما عن فضيل بن عياضٍ، كلاهما عن منصور بن المعتمر عن هلال بن يسافٍ عن عمرو بن ميمونٍ عن الرّبيع بن خثيمٍ عن ابن أبي ليلى عن امرأةٍ عن أبي أيّوب عن النّبيّ ﷺ قال: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص] **ثُلُثُ الْقُرْآنِ**»، وقال النّسائيّ عَقِبَهُ: لا أعرف في الحديث الصّحيح إسنادًا أطولَ من هذا. قلت: وسيأتي قريبًا من عند النّسائيّ أيضًا مثالٌ لهذا»(١).

وقال اللَّقَّانِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: وفيه -أي: العلو النِّسبيِّ-: المساواة ... إلخ، قال (ق-أي الشيخ قاسم-)(٢): تقدَّم أنَّ العُلُو النِّسبيَّ: أن ينتهي الإسناد إلى إمام ذي صفة عليَّة، وهذه المساواة ليست كذلك، بل إنَّما يَنْتَهِي إلى النبيِّ -عليه الصلاة والسلام-؛ فحقُّها أنْ تكون من أفراد العُلُو المُطْلَق» انتهى، وهو اعتراضٌ ساقط؛ لأنَّه لاحَظَ فيه صورةَ مثال الشارح، وإلَّا فهي

(١) انظر: «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (٣/ ٣٤٧).
(٢) انظر: «القول المبتكر-حاشية ابن قطلوبغا-» (١١٧).

غير مقصورة عليه؛ لصِدْقِها بأنْ يكون بين المُخرِّج وبين النبيِّ -عليه الصلاة والسلام- في المرفوع أو الصحابيِّ ومن دونه في غيره إلى شيخ أحد الأئمة الستة كما بَيْنَ أحد الستة مَنْ ذَكَرْنا مِنَ العدد»(١).

تنبيه: «المساواة بيننا الآن وبَيْن أَحَد الستة مفقودة غير ممكنة الوقوع؛ لبُعْد ما بيننا وبَيْن من فوقهم ممن ذَكَرنا، قاله شيخ الإسلام الأنصاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ»(٢).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وفيه -أَيْ: العلوِّ النسبيِّ أَيضًا- الْمُصَافَحَةُ: وهي: الاستواءُ مَعَ تلميذِ ذلكَ المصنِّف، على الوجه المَشروحِ أَوَّلًا، وسُمِّيت مُصافحةً؛ لأنَّ العادةَ جَرَتْ -في الغالبِ- بالمُصافحةِ بينَ مَن تَلاقَيَا، ونحنُ في هذهِ الصُّورةِ كأَنَّا لَقِيْنَا النسائيَّ؛ فكأَنَّا صافحناه**).

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فهي: أن تقع هذه المساواة - التي وصفناها - لشيخك لا لَكَ؛ فيقع ذلك لك مصافحةً؛ إذْ تكون كأنّك لَقِيَت مُسْلِمًا في ذلك الحديث، وصافَحْتَهُ به؛ لكونك قد لَقِيتَ شيخك المساوي لمسلمٍ، فإن كانت المساواة لشيخ شيخك؛ كانت المصافحة لشيخك، فتقول: كأنّ شيخي سمع مسلمًا وصافَحه»(٣). وهكذا.

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثمّ اعلم أنّ هذا النوع من العلوّ علوٌّ تابعٌ

---

(١) انظر: «قضاء الوطر» (٣/ ١٤١٨).

(٢) انظر: «فتح الباقي بشرح ألفية العراقي» (٢/ ١٤١)، «قضاء الوطر» (٣/ ١٤١٩)، «حاشية الخرشي منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة» (٢/ ٢٤٣).

(٣) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص: ٣٦٦).

لنزولٍ؛ إذ لولا نزول ذلك الإمام في إسناده؛ لم تَعْلُ أنت في إسنادك»[١].

✍ **قلت**: لكن هذا الكلام ردّه «العراقي» رَحِمَهُ ٱللَّهُ وذكر أن هذا الكلام ليس على إطلاقه؛ فلا يُعْدَمُ المتأخر من مدحٍ بسبب عُلُوِّه هذا، وإن كان المصنِّف نازلًا.

فقال الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد يكون عاليًا مطلقًا أيضًا، مثاله: حديثٌ رواه الترمذيّ لابن مسعودٍ مرفوعًا: «**يومَ كلَّمَ اللهُ موسى: كانتْ عليهِ جُبَّةُ صُوْفٍ**... الحديث[٢]، رواه الترمذيّ عن عليٍّ بن حجرٍ عن خلف بن خليفة، فلو رويناه من طريق الترمذيّ؛ وقع بيننا وبين خلفٍ تسعةٌ، فإذا رويناه من «جزء ابن عرفة»؛ وقع بيننا وبينه سبعةٌ بعلوّ درجتين، فهذا مع كونه علوًا بالنسبة؛ فهو أيضًا علوٌّ مطلقٌ، ولا يقع اليوم لأحدٍ هذا الحديث أعلى من هذا، وكلّ واحدٍ من شيخنا فمن بعده إلى خلفٍ هو آخر من رواه عن شيخه بالسّماع من الجزء المذكور، وقول ابن الصلاح: «إنّ هذا النوع من العلوّ علوٌّ تابعٌ لنزولٍ» محمولٌ على الغالب، وإلَّا فهذا الحديث المذكور عالٍ للترمذيّ، وعالٍ لنا، وليس هو عاليًا بالنسبة فقط، وهذا النوع هو الّذي يقع فيه الموافقات، والإبدال، والمساواة، والمصافحات، على ما سيأتي

---

(١) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص: ٣٦٦).

(٢) (ضعيفٌ جدًّا)؛ أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣٤٧٥)، والبزار في «مسنده» (٢٠٣١)، والطبري في «جامع البيان» (١٦/ ٢٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٩٨٣)، وابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٣/ ٣٩٥)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٢٠)، وقال شيخنا الألباني- رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (٣/ ٣٨٩): ضعيف جدًّا.

بيانها»(١).

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(وفيه -أي العلوّ النسبي أيضًا-: المصافحة: وهي: الاستواء مع تلميذ ذلك المصنّف على الوجه المشروح أولا) قال تلميذه- أي الشيخ قاسم-(٢): أي في المساواة انتهى، يعني في تصوير رواية النّسائيّ مثلًا، قال السَّخَاوِيُّ: وهي -أي المصافحة- مفقودة في هذه الأزمان(٣).

وتوضيح المسألتين على ما ذكره ابن الصّلاح وغيره: أن المساواة أن يَقِلَّ عدد إسنادك إلى الصّحابيّ، أو من قاربه كالتابعي، بل ربما كان إلى رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ بحيث يقع بينك وبين الصّحابيّ، أو التّابعيّ، أو النّبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ من العدد مثل ما وقع بين مسلم مثلا وبينه، والمصافحة: أن يَقِلَّ عدد إسنادك إلى الصّحابيّ، أو من قاربه، وربما كان إلى الرّسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ بحيث يكون الإسناد من الرّاوي إلى آخره مساويا لإسناد أحد المصنفين مع تلميذ ذلك المصنّف؛ فيعلو طريق أحد الكتب السّتّة عن المساواة بدرجة؛ فيكون الرّاوي كأنّه سمع الحديث من النّسائيّ مثلا وصافحه، ثمّ قال ابن الصّلاح: ولا يخفى على المتأمل: أن في المساواة

(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٦٢)، «مقدمة ابن الصلاح» (ص: ٣٦٧)، و«التقريب والتيسير» للنووي (ص: ٨٥)، «الشذا الفياح» (٢/ ٤٢٧)، و«تدريب الراوي» (٢/ ٦١٤).

(٢) انظر: «-القول المبتكر-حاشية ابن قطلوبغا-» (١١٧).

(٣) قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثمّ إنّ المصافحة مفقودةٌ في هذه الأزمان أيضًا، ولكن قد وقعت لقدماء شيوخنا...». انظر: «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (٣/ ٣٥٠).

والمصافحة الواقعتين لك لا يلتقي إسنادك وإسناد مسلم أو النّسائيّ إلّا بعيدا عن شيخهما؛ فيلتقيان في الصّحابيّ أو قريبا منه. انتهى. فالقلة معتبرة في المساواة بالنّسبة إلى رواية أحد المصنفين، أو تلميذه، ولا يعتبر بحيث ينتهي إليه»[١].



(١) انظر: «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٦٢٨).

✪ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويُقابِل العلوَّ بأَقْسَامِهِ المَذكورةِ: النزولُ؛ فيكونُ كلُّ قِسْمٍ مِن أَقسامِ العلوِّ يُقابِله قِسْمٌ مِن أَقسام النُّزولِ؛ خِلافًا لِمَن زعمَ أَنَّ العلوَّ قد يقع غيرَ تابعٍ لنزولٍ).

۞ [الشرح]

قال الحافظ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأمّا أقسامُ النزولِ، فهي خمسةٌ أيضًا؛ فإنَّ كُلَّ قسمٍ من أقسامِ العلوِّ ضدُّهُ قسمٌ مِن أقسامِ النزولِ، كما قالَ ابنُ الصلاحِ، وقالَ الحاكمُ في «علومِ الحديثِ»: (لَعَلَّ قائلًا يقولُ: النزولُ ضدُّ العلوِّ، فمَنْ عَرَفَ العلوَّ؛ فقدْ عَرَفَ ضِدَّهُ، قالَ الحاكمُ: وليسَ كذلكَ؛ فإنَّ للنزولِ مراتبَ لا يعرفُها إلَّا أهلُ الصنعةِ)، قالَ ابنُ الصلاحِ: (هذا ليسَ نفيًا لكونِ النزولِ ضدَّ العلوِّ عَلَى الوجهِ الَّذِي ذكرتُهُ، بَلْ نفيًا لكونهِ يُعرفُ بمعرفةِ العلوِّ. قالَ: وذلكَ يليقُ بِمَا ذكرَهُ هُوَ في معرفةِ العلوِّ؛ فإنَّهُ قَصَّرَ في بيانِهِ وتفصيلِهِ، وليسَ كذلكَ ما ذكرناهُ؛ فإنَّهُ مفصَّلٌ تفصيلًا مُبَيِّنًا مُفْهِمًا لمراتبِ النزولِ)، ثُمَّ إنَّ النزولَ حيثُ ذَمَّهُ مَنْ ذَمَّهُ... فهو محمولٌ على ما إذا لم يكنْ مع النزولِ ما يجبرُهُ: كزيادَةِ الثقةِ في رجالِهِ على العالي، أو كونِهِم أَحْفَظَ، أو أفقهَ، أو كونِهِ متَّصِلًا بالسماعِ، وفي العالي حضورٌ، أو إجازةٌ، أو مناولةٌ، أو تساهلُ بعضِ رواتِهِ في الحملِ، ونحوُ ذلكَ؛ فإنَّ العدولَ حينئذٍ إلى النزولِ ليسَ بمذمومٍ، ولا مفضولٍ»(١).



(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي» (٢/ ٧٠).

النوع الثالث والخمسون:

رواية الأقْرَان

✪ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فإنْ تَشارَكَ الرَّاوِي ومَنْ رَوى عَنْهُ، في أَمْرٍ مِن الأمورِ المتعلِّقَةِ بالرِّوايةِ: مثلِ السِّنِّ، واللُّقِيِّ، والأَخْذِ عن المشايخِ؛ فهُو النَّوعُ الَّذي يُقال لهُ: روايةُ الأَقْران؛ لأَنَّهُ حينئذٍ يكونُ راويًا عن قَرِينِهِ).

❁ [الشرح]

قال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهو نوعٌ مهمٌّ، وفائدة ضبطه: الأَمْنُ من ظَنِّ الزيادة في الإسناد، أو إبدال الواو بـ (عن) إن كان بالعنعنة. (والقُرَنَا) بالقصر للضرورة (مَن اسْتَوَوْا)؛ أي: تماثَلُوا أي: تقارَبُوا، (في السند)؛ يعني: الأخذ عن الشيوخ، (و) كذا في (السن)، لكن (غالبًا)؛ لأنهم ربما يكتفون - كالحاكم - بالتقارب في الإسناد، وإن تفاوتَت الأسنان، مع أن ظاهر كلام شيخنا-أي الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: أنه لو حَصَلَتِ المقارنة في السن دون الإسناد كَفَى... قال: فإن تشارك الراوي ومن روى عنه في أمرٍ من الأمور المتعلقة بالرواية: مثلِ السِّنِّ واللُّقِيِّ، وهو الأخذ عن المشايخ؛ فهو النوع الذي يقال له: رواية الأقران؛ لأنه حينئذٍ يكون راويًا عن قرينه، (وقِسْمَيْنِ

اعْدُدِ)؛ أي: واعْدُدْ روايةَ الأقران قسمين:... ولكن لم يتقيد الدارقطني في مصنفه الآتي ذِكْره بالقَرينين، بل أَدْرَجَ فيه ما يكون من أمثلة القسم الآتي، وهذا هو القسم الأول»(١).

✍ **قلت**: أي أن -الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ سهّل في شرط المقاربة في السن، واكتفى بالمقاربة في السند، فإن تقارنا في لقاء المشايخ والأخذ عنهم؛ وروى كل منهما عن الآخر؛ سماه «مدبّجا» وإن لم يتقارنا أو يتقاربا في السن؛ إلا أن غالب من تقارنوا في اللقاء والأخذ عن المشايخ أنهم يتقارنون في السن إلا فروقًا يسيرة، وإن لم يكن كل منهما لا يزيد ولا ينقص في السن عن الآخر.

كمن يطلب العلم وهو ابن ثمان سنوات مثلًا؛ فيلقى شيوخًا، وآخر يطلب العلم وهو ابن عشرين أو خمسٍ وعشرين سنة، ويلقى الشيوخ أنفسهم، الذين أخذ الطالبُ الأولُ العلمَ عنهم؛ فكلاهما من ناحية الشيوخ قرينان، ومن ناحية السن مختلفان، فعند الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تكون روايتهما من رواية الأقران، وإن تفاوتا في السن، أي أنه يُسَهِّل ويُمَشِّي في مسألة السن، وتخصيص ذِكْر الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بذلك: يدل على أن غيره ليس كذلك، وإلا فلماذا خُصَّ الحاكمُ بالذّكر؟ فإنّ أكثر المحدثين على خلاف هذا التسهيل في السّن الذي جاء عن الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويظهر من كلام الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه وافق الحاكم في ذلك، كما ذكر السَّخَاوِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وفَهِمَهُ من قوله السابق: «فإن تشارك الرّاوي ومن روى عنه في أمرٍ من الأمور المتعلّقة بالرّواية: مثل السّنّ، واللُّقِيّ، والأَخْذ عن المشايخ...».

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (٤/ ١٦٨-١٧٠).

وقال **السَّخَاوِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومثال الثاني-أي رواية الأقران-: رواية سليمان التيمي عن مِسْعَرٍ؛ فقد قال الحاكم: لا أحفظ لمسعرٍ عن التيمي روايةً، على أن غيره توقف في كون التيمي من أقران مسعرٍ، بل هو أكبر منه، كما صرح به المزي وغيره. نعم، روى كلٌّ من الثوري ومالك بن مغولٍ عن مسعرٍ، وهم أقرانٌ، والأعمش عن التيمي، وهما قرينان، والزين رضوان عن الرشيدي، وهما قرينان من شيوخنا... ورواية ابن المسيب عن ابن عمرٍو، عن عمر، عن عثمان، عن أبي بكرٍ لحديث: «**ما نجاة هذا الأمر**». ففيه أربعةٌ من الصحابة في نسقٍ؛ وكذا اجتمع أربعةٌ من الصحابة في عدة أحاديث، بعضها في «الصحيحين» وغيرهما.

وأَفْرَدَ فيه كلٌّ من عبد الغني بن سعيدٍ المصري وأبي الحجاج يوسف بن خليلٍ الدمشقي فيما سمعناه جزءًا، بل اجتمع منهم خمسةٌ في حديث: «**الْمَوْتُ كَفَّارَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**»(١)، وذلك من رواية عمرو بن العاص عن عثمان

---

(١) (ضعيف)، أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ٣١)، والدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (١/ ٣٥٤)، ابن الأعرابي في «معجم شيوخ ابن الأعرابي» (١٩٠٨)، الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٤/ ٢١٧٣)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ١٢١)، و«تاريخ أصبهان» (٢/ ٢٠٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٨٨٥)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٢١٨).
قال العقيلي في «الضعفاء الكبير للعقيلي» (٢/ ٣١): قَدْ رُوِيَ بِغَيْرِ هَذَا الْإِسْنَادِ مِنْ وَجْهٍ لَيِّنٍ.
وقال ابن الجوزي في «الموضوعات لابن الجوزي» (٣/ ٢١٨): هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ.
وقال الحافظ في «لسان الميزان» (١/ ٢١٢): قلت وقد جمع شيخنا الحافظ أبو =

بن عفان، عن عمر بن الخطاب، عن أبي بكرٍ الصديق، عن بلالٍ، وهو غريبٌ؛ لاجتماع الخلفاء الثلاثة فيه»(١).

قال الحافظ الْعِرَاقِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقدْ يجتمعُ جماعةٌ منَ الأقرانِ في حديثٍ واحدٍ، كحديثٍ رواهُ أحمدُ بنُ حنبلٍ عن أبي خَيْثَمَةَ زُهَيْرِ بنِ حَرْبٍ، عن يحيى بنِ مَعِينٍ، عن عليِّ بنِ المدينيِّ، عن عبيدِ اللهِ بنِ مُعَاذٍ، عنْ أبيهِ، عن شعبةَ، عن أبي بكرِ بنِ حفصٍ، عن أبي سلمةَ، عن عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالتْ: «**كُنَّ أزواجُ النبيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ من شُعُورِهِنَّ حتَّى يكونَ كالوفرةِ**». وأحمدُ والأربعةُ فوقَهُ خمستُهم أقرانٌ، كما قالَ الخطيبُ»(٢).

=
الفضل بن العراقي طرقه في جزء والذي يصح في ذلك حديث حفصة بنت سيرين عن أنس رضي الله تعالى عنه بلفظ الطاعون كفارة لكل مسلم أخرجه البخاري.
وقال شيخنا الألباني - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- في «الجامع الضعيف» (٥٩٥٠): (موضوع).

(١) انظر: «فتح المغيث» (٤/ ١٧٠).

(٢) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ١٧٤).

✍ **قلت**: والحديث أخرجه محمد بن عمر المديني في «كتاب اللطائف من علوم المعارف» (ص: ٦٩١)، وأبو عثمان البحيري في «السابع من فوائد أبي عثمان البحيري» مخطوط (ص: ١٧٨) قال: أخبرنا أبو بكرٍ محمد بن علي بن عمران، بإسفرائن، ثنا محمد بن الحسين بن عمران المقدسي، ثنا محمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الحافظ الرقي، بأنطاكية، ثنا حميد بن الربيع، ثنا أحمد بن حنبلٍ، ثنا علي بن المديني، ثنا عبد الرحمن بن مهديٍ، ثنا معاذ بن معاذٍ، ثنا شعبة، عن أبي بكر بن حفصٍ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: «كن أزواج النبي ﷺ يأخذن من شعورهن كقدر الوفرة».

=



=

قال حميدٌ: فلقيت علي بن المديني، فقلت: حدثني أحمد بن حنبل عنك بكذا. فقال: نعم، صدق أحمد، كنا في جنازة معاذٍ، وعبد الرحمن آخذٌ بيدي، فقال: ألا أحدثك حديثًا ما أظن في أذنيك مثله؟ حدثني صاحبُ السرير، يعني معاذًا، بهذا.

وأخرجه أبو عوانة في «المستخرج» (٨٥٠) بنحوه.

والحديث أخرجه من غير هذا السند مسلم في «صحيحه» (٦٥٤).

قال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح السنة» (١٢/ ١٠٠): يقال: الوفرة: الشّعر إلى شحمة الأذن، والجمّة: إلى المنكب، واللّمّة: الّتي ألمّت بالمنكبين.

وانظر: «المسلسلات المختصرة المقدمة أمام المجالس المبتكرة» (ص: ٦٥)، و«جياد المسلسلات» للسيوطي (ص: ٩٨).

النوع الرابع والخمسون:

المُدبَّج

✪ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإنْ رَوى كلٌّ مِنْهُما - أَي: القَرِينين- عن الآخر؛ فهو المُدبَّج، وهو أَخصُّ مِن الأوَّلِ؛ فكلُّ مُدَبَّج أَقرانٌ، وليسَ كلُّ أَقرانٍ مُدَبَّجًا، وقد صَنَّفَ الدَّارقطنيُّ في ذلك، وصَنَّفَ أَبو الشيخِ الأصبهانيُّ في الَّذي قبلَه.

وإذا روى الشَّيخُ عن تلميذِهِ: صَدَقَ أنَّ كلًّا منهُما يَرْوِي عن الآخر؛ فهل يُسَمَّى مُدَبَّجًا؟ فيهِ بحثٌ، والظَّاهرُ: لا؛ لأنَّهُ مِن روايةِ الأكابِرِ عَنِ الأصاغِرِ، والتَّدبيجُ مأْخوذٌ مِن دِيباجَتَي الوجهِ؛ فَيَقْتَضِي أَن يكونَ ذلك مُستوِيًا مِن الجانبَيْنِ؛ فلا يجيءُ فيهِ هذا).

❁ [الشرح]

قال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(مُدَّبجًا) بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة وآخره جيمٌ، (وهو إذا كلٌّ) من القرينين (أخذ عن آخَرٍ) بالتنوين للضرورة، وبذلك سماه الدارقطني أخذًا من ديباجتي الوجه، وهما الخَدَّانِ؛ لتساويهما وتقابلهما»(١).

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (٤/ ١٧٠).

قال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي الأوّل-أي المدبج حسب ترتيبه- صنّف الدّارقطنيّ كتابًا حافلًا في مجلّدٍ، وفي الثّاني -أي رواية الأقران حسب ترتبه- صنّف أبو الشّيخ ابن حيّان الأصبهانيّ وأبو عبد الله محمّد بن يعقوب بن يوسف بن الأخرم الشّيبانيّ، وفيهما شيخُنا ملخِّصًا لذلك منهما؛ فسَمَّى الأوّل: (التّعريج على التّدبيج)، والثّاني: (الأفنان في رواية الأقران)، ويُسَمّى أيضًا (المُخَرَّج من المدبّج)...مثال الأوّل-أي المدبج- في الصّحابة: أبو هريرة وعائشة، روى كلٌّ منهما عن الآخر، وفي التّابعين: الزّهريّ وأبو الزّبير كذلك. وفي أتباعهم: مالكٌ والأوزاعيّ كذلك، وفي أتباع الأتباع: أحمد وابن المدينيّ كذلك -مع نزاعٍ في كونهما قرينين- وفي المتأخّرِين: المزّيّ والبرزاليّ كذلك، وشيخُنا والتّقيُّ الفاسيّ كذلك»(١).

قال اللَّقَّانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ««وإذا روى الشيخ عن تلميذه ... إلخ»: أي: تلميذه الذي لم يشاركه في السِّنِّ واللُّقِيِّ، أي: في الأخذ عن المشايخ إلَّا وسُمِّيَ بذلك ولا كلام».

وقوله: «وإذا روى الشيخ عن تلميذه ... إلخ» بعد تعريفه المُدَبَّج والأقران: يفيد أنَّه ليس من المُدَبَّج ولا من الأقران؛ إذْ قد اعْتَبَر في الأقران والمُدَبَّج: أنْ يشترك القرينان في لُقِيِّ الشيخ دائمًا، وفي السِّنِّ غالبًا، ورواية الشيخ عن تلميذه ليس فيها ذلك....» أهـ.

✍ **قلت: والخلاصة**: أن الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد عرَّف رواية الأقران وعرَّف المدبج بأنه أَعَمُّ من ذلك، فالنوع الذي أشار إليه وهو رواية التلميذ عن

(١) انظر: «فتح المغيث» (٤/ ١٦٩).

شيخه؛ إما أن يتوفر فيه ما توفر فيهما أو أحدهما أو لا؛ فلو توفر فيه ما حَدَّ به رواية الأقران أو المدبج أو أحدهما؛ فهو مندرجٌ تحت ما توفر فيه الحدُّ، أو لا؛ فلا يدخل قَطْعًا.

فإن قلتَ: فلِمَاذا ذكر الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه الصورة، طالما أنها لا تدخل فيهما؟

✍ **قلت**: هذا من باب التَّنْبيه، حتى لا تَشْتبه على طالب العلم، ولأنه سوف يُدخلها تحت نوعٍ آخر سيأتي -إن شاء الله- وهو رواية الأكابر عن الأصاغر؛ فلا حاجة لإدخالها هنا؛ حتى لا تتداخل الأنواع، والله أعلم.

تنبيه: روايةُ الأقران سِنًّا وسندًا، أي سنًّا ولُقْيا-هي المدبج-؛ وليس المراد أن يكون جميع شيوخ هذا الراوي هم جميع شيوخ الراوي الآخر، وإلا فهذا شرط يَنْدُر معه تسمية الراوي قرينا لفلان، والمقصود عدد من الشيوخ أو كثير منهم لا كلهم.

❊

النوع الخامس والخمسون:

رواية الأكابر عن الأصاغر

✿ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإن رَوَى الراوي عَمَّنْ هو دونه في السنِّ، أَو في اللُّقِيِّ، أَو في المِقْدار؛ فهذا النَّوعُ: هو روايةُ الأكـابِرِ عَـنِ الأصاغر).

❁ [الشرح]

معرفة رواية من كان كبيرًا عمن كان صغيرًا، لها صور كثيرة، منها: رواية الصحابة عن التابعين، أو من رواية الآباء عن الأبناء، أو من رواية الشيوخ عن التلاميذ؛ كل هذا داخل في رواية الأكابر عن الأصاغر، وإن كان بعض ذلك قد خُصَّ بنوع خاص من الكلام عليه في علوم الحديث؛ نظرًا لكثرة الروايات التي جاءت به على هذا النحو؛ كرواية الآباء عن الأبناء.

قال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والأصل فيه: روايةُ النّبيّ ﷺ في خُطبته: حديثَ الجسّاسة عن تميمٍ الدّاريّ - كما في «صحيح مسلمٍ»- وقوله ﷺ في كتابه إلى اليمن: «**وَإِنَّ مَالِكًا** - يعني ابن مرارة - **حَدَّثَنِي بِكَذَا**»، وذكر شيئًا، أخرجه ابن منده»(١).

(١) انظر: «فتح المغيث» (٤/ ١٦٥).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(قوله: باب تعليم النّبيّ ﷺ أمّته من الرّجال والنّساء، ممّا علّمه الله: ليس برأيٍ ولا تمثيلٍ) قال المهلّب: مراده: أنّ العالم إذا كان يمكنه أن يحدّث بالنّصوص؛ لا يحدّث بنظره ولا قياسه، انتهى.

والمراد بالتّمثيل القياس، وهو: إثباتُ مِثْلِ حُكمٍ معلومٍ في آخَرَ؛ لاشتراكهما في علّة الحكم، والرّأي أعمّ، وذكر فيه حديث أبي سعيدٍ في سؤال المرأة: قد ذهب الرّجال بحديثك، وفيه: فأتاهنّ، فعلّمهنّ ممّا علّمه الله، وفيه: ثمّ قال: «**مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً**» وقد مضى شرحه مستوفًى في أوّل كتاب الجنائز، وفي العِلْم...»(١).

✍ **قلت**: والكتابة من الكبار عن الصغير سِنًّا وقدْرًا تدل على النفوس الزَّكِيَّةِ؛ لأن الحسد، أو التنافس، أو الزهُوّ والفخر معروف بين طلبة العلم، فطالب العلم لا يحب أن يكتب عمن هو مثله - فضلًا عمن هو دونه-؛ فيكون زميله أو تلميذه بمجرد الكتابة عنه شيخًا له في هذا الشيء، **وقد قال الحافظ السَّخَاوِيّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهو نوعٌ مهمٌّ؛ تدعو لفعله الهِمَمُ العَلِيّة، والأنفسُ الزّكيّة»(٢).

✍ **قلت**: وهذا يُذَكِّرنا بقول **سفيان بن عيينة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يكون الرّجل من أهل الحديث حتّى يأخذ عمّن فوقه، وعمّن هو دونه، وعمّن هو مثله»(٣).

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ٢٩٣).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٤/ ١٦٥).

(٣) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٦٦١)، وأخرجه في «تاريخ بغداد» (٦/ ٢٢٩) عن ⇦ =

وقول وكيعٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال:** «لا يكون الرّجل عالمًا حتّى يَكْتب عمّن هو فوقه، وعمّن هو دونه، وعمّن هو مثله»(١).

✍ **قلت:** فالرجل إذا كانت عنده همةٌ عليّةٌ؛ فإنه لا يسمع شيئًا من الحديث - متصلًا كان أو منقطعًا- عن رجلٍ أكبر منه أو أصغر منه أو مثله إلا ورحل إليه؛ ليكتب عنه، وكما قيل: «إذا كَتَبْتَ فَقَمِّشْ، وإذا رَوَيْتَ ففتِّشْ»، فهذا يدل على الهمة العالية.

فمن الهمة العليّة للرجل وشدة الحرص عنده: أنه لا يَدَعُ شيئًا يمر عليه إلا وكَتبه.

قال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... ولذا قيل -كما تقدّم في محلّه-: لا يكون الرّجل محدّثًا حتّى يأخذ عمّن فوقه ومثله ودونه، وفائدة ضبطه: الخوفُ من ظنّ الانقلاب في السّند، مع ما فيه من العمل بقوله ﷺ: «**أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ**»، وإلى ذلك أشار ابن الصّلاح بقوله: ومن الفائدة فيه: ألّا يُتَوهّم كونُ المرويّ عنه أَكْبَرَ وأفضلَ؛ نظرًا إلى أنّ الأغلب كونُ المرويّ عنه كذلك؛ فتُجْهَل بذلك منزلَتُهما»(٢).

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وحاصله: أن هذا النّوع أقسام: أحدها: أن يكون الرّاوي أكبر سنًا، وأقدم طبقة: كالزّهري، ويحيى بن سعيد عن مالك.

= ☜
ابن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٦٥٥).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٤/ ١٦٥).

ثانيها: أن يكون أكبر قدرا في الحفظ والعلم: كمالك عن عبد الله بن دينار، وأحمد وإسحاق عن عبيد الله بن موسى.

ثالثها: أن يكون أكبر من الجهتين: كرواية العبادلة عن كعب، وكرواية كثير من العلماء عن تلاميذهم، (فهذا النّوع هو رواية الأكابر) فيه ما سبق، (عن الأصاغر)»(١).

قال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... وحاصلها يرجع إلى رواية الرّاوي عمّن دونه: في اللّقيّ، أو في السّنّ، أو في المقدار»(٢).

✍ **قلت**: فـ (رواية الأكابر عن الأصاغر): دليلٌ على أن نَفْس الراوي الذي هو التلميذ في هذا النوع -مع كونه الأكبر- بريئةٌ من الحسد والتنافس غير المحمودَيْنِ، وبريئة من الأمراض التي تُعَشْعِش في النفوس المريضة -والعياذ بالله- كالعُجب والكبر، والزهُوّ والفخر، والأَنفة والشموخ على الأقران، وكل ما يدل على عدم التواضع للقرين، والانكسار لرب العالمين، الذي يؤتي فضله من يشاء.

فالمحدث الذي يروي عمن هو أصغر منه: ممدوح؛ لأنه يدفع عن نفسه بهذا أمراضَ النفوسِ؛ فالنفسُ إذا كانت زكيَّةً صافيةً من هذه الأدران، إذا رأت علمًا وحقًّا وخيرًا؛ أَخَذَتْهُ عن كل أحدٍ.

✍ **قلت**: هذا النوع من علوم الحديث فيه فوائد:

---

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٦٣٦).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٤/ ١٦٦).

فالفائدة الأولى: دفْعُ تَوَهُّمِ الانقلاب في السند، فربما ترى صحابيًّا يروي عن التابعي؛ فتقول: إن السند قد انقلب، فإذا كنتَ قد دَرَسْتَ في كتب علوم الحديث أنَّ الكبير قد يروي عن الصغير أحيانًا لفائدة ما؛ فإنَّ العلم بذلك يدفع عنك هذا التوهُّم الخاطئ إذا صح السند.

الفائدة الثانية: جَرَتِ العادةُ أنَّ الصغير هو الذي يروي عن الكبير، وأنَّ الكبير أفضل من الصغير، فأراد العلماء أن يُبيِّنوا أنَّ الفاضل قد يروي عن المفضول، فليس كل صغير أو نازل في السند مفضولًا، وليس كل عالٍ في السند فاضلًا.

الفائدة الثالثة: وهي مُهمَّةٌ جدًّا، وهي: تنبيه الكبير للناس على فضل الصغير؛ ليأخذوا عنه العلم، وكأنه يقول بلسان حاله: لولا أني أعرف أن مَنْ رَوَيْتُ عنه أهلٌ لذلك؛ ما رَوَيْتُ عنه وأنا أكبر منه.

وكذلك أيضًا إذا أنت امتنعت عن أخذ الفائدة من هذا الرجل؛ كي لا يُظَنَّ أنه أعلى منك قدْرا، وكي لا يَفْتَخِر عليك يومًا من الأيام؛ فهذا أيضًا من سَفَه النفْس، ومن خِفَّة العقل، وإلا فمن كان عنده عَقْلٌ ثَخين ودين متين؛ فإنه يأخذ العلم النافع من كل أحد، ولا يبالي بكلام الناس، فخُذ العلم من كل أحد، وإن تُكُلِّم فيك، فماذا عساه أن يقول: هل يقول: سرقتني، أو ظلمتني، أو أخذت مالي، أو هتكت عِرضي؟! إنما غاية ما يقول لك: أَخَذْتَ عني العلم، وأنا شيخك... وأَخْذ العلم عن الصغير ليس عيبًا؛ إنما هو عز ورفعة وشرف، ولا يزال الناس يتعلم بعضهم من بعض؛ فاحذر من وساوس الشيطان، واحذر أن يأتيك الشيطان من هذا الباب؛ فيصدك عن سبيل الله.

كما أن في رواية الأكابر عن الأصاغر السَّيْرَ على منهج وطريقة أهل السنة والجماعة؛ فإنهم يَدُلُّ بعضُهم على بعض، سواءً كان الذي يَدلون عليه صغيرًا أو كبيرًا.

وقد كان عبد الله بن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو إمام أهل زمانه- يقول في مدح حماد بن زيد:

أيُّها الطالبُ عِلْمًا ∴ ائْتِ حمادَ بنَ زيدِ
تستفدْ عِلمًا وحِلْمًا ∴ ثُمَّ قَيِّدْهُ بقَيْدِ
لا كَثَوْرٍ وكَجَهْمٍ ∴ وكعَمْرو بنِ عُبَيدِ

قال: محمّد بن عيسى الطّرسوسيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سمعت عارمًا، يقول: «قال لي عبد الله بن المبارك: ما لك لا تفيدني عن الشّيوخ، كما يفيدني يحيى وعبد الرّحمن؟

قُلْتُ: شَغَلَنِي حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ؛ فَأَخَذَ بِيَدِي وَقَالَ:

أَيُّهَا الطَّالِبُ عِلْمًا ∴ إِيتِ حَمَّادَ بْنَ زَيْدِ
تَقْتَبِسْ عِلْمًا وَحُكْمًا ∴ ثُمَّ قَيِّدْهُ بِقَيْدِ»(١)



(١) أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ١٥٢).

النوع السادس والخمسون:

الآباء عن الأبناء

✿ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومِنْهُ، أَيْ: مِن جُمْلةِ هذا النوعِ -وهو أَخَصُّ مِن مُطْلقِهِ-: روايةُ الآباءُ عَنِ الأبْناءِ، والصحابةِ عنِ التَّابعينَ، والشيخِ عن تلميذِهِ، ونحوُ ذلك.

وفي عَكْسِهِ كَثْرَةٌ؛ لأنه هو الجادّةُ المسْلوكةُ الغالبةُ، ومِنْه: مَن رَوى عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وفائدةُ معرفةِ ذلك: التمييزُ بينَ مراتِبِهِم، وتنزيلُ الناسِ منازِلَهم، وقد صَنَّفَ الخطيب في روايةِ الآباءِ عنِ الأبناءِ تصنيفًا، وأَفرد جُزءًا لطيفًا في روايةِ الصَّحابةِ عن التَّابِعينَ، وجَمَع الحافظُ صلاح الدين العَلائيُّ -مِن المتأَخِّرينَ- مُجلَّدًا كبيرًا في معرفةِ مَن رَوى عن أَبيهِ، عن جدِّهِ، عن النبي ﷺ وقسَّمه أَقسامًا، فَمِنْه: ما يعودُ الضَّميرُ في قولِه عن جدِّهِ على الرَّاوي، ومنهُ ما يعودُ الضَّميرُ فيهِ على أَبيهِ.

وبَيَّنَ ذلك وحقَّقَهُ، وخَرّج في كلِّ ترجمةٍ حديثًا مِن مَرْوِيِّهِ، وقد لخّصْتُ كتابَهُ المذكورَ، وزِدْتُ عليهِ تَرَاجِمَ كثيرةً جِدًّا، وأَكثرُ ما وقعَ فيه ما تسلسلتْ فيه الرواية عن الآباء بأربعةَ عشرَ أَبًا).

[الشرح]

هذا نوعٌ من أنواع علوم الحديث، وإن كان داخلًا في رواية الأكابر عن الأصاغر؛ فإنَّ الأبَ كبيرٌ، والابنَ صغيرٌ، لكنْ خُصَّ هذا النوع بالذِّكر كنوعٍ مستقل عن بقية الأنواع؛ باعتبار أن له وصْفًا يختلف عن رواية الأكابر عن الأصاغر، ففي هذا النوع إشارة إلى أنَّ البيت بيتُ مُحَدِّثين: الأبُ والابن وربما الجدُّ أيضًا، وقد اقتصر الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا على رواية الآباء عن الأبناء، ولم يتكلم أو لم يُفْرِدْ رواية الأبناء عن الآباء بنوعٍ مستقل كما فَعَلَ غيره؛ لأنها الجادة، وهي موجودة بكثرة، وبالرغم من أن الجادة: هي أنَّ الابن يروي عن الأب؛ إلا أنَّ من العلماء من ذكروه بنوعٍ خاص، وقالوا: «من الأسانيد ما هو عَوَالٍ، ومنه ما هو مَعَالٍ»، فرواية الابن عن أبيه -لاسيما إن كان يروي عن الجد أيضًا-: هذا من المعالي، أي من المعالي والمفاخر، وإن كانت من جملة رواية الأكابر عن الأصاغر، إلا أن فيها إشارة إلى أنَّ طلب الحديث في هذا البيت له أصالة وعراقة، ولا شك أن الراوي إذا نشأ في بيت الحديث والرواية؛ فإن هذا مما ينفعه في الجملة.

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حدّثني أبو المظفّر عبد الرّحيم بن الحافظ أبي سعدٍ السّمعانيّ بمرو الشّاهجان، عن أبي النّضر عبد الرّحمن بن عبد الجبّار الفاميّ قال: سمعت السّيّد أبا القاسم منصور بن محمّدٍ العلويّ يقول: «الإسناد بعضه عوالٍ وبعضه معالٍ، وقول الرّجل: «حدّثني أبي عن جدّي» من المعالي»[(١)].

---

(١) انظر: «المقدمة» (٣١٦).

وقال الشيخ زكريا الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(مَعَالٍ) أي: مفاخرٍ، (لِلْحَفِيدِ) أي: ولدِ الابنِ (النَّاقِلِ) رِوَايَةً عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ»(١).

والفائدة من معرفة هذا النوع: أنك إذا وقفتَ على ذلك، وكنتَ تعرف أنَّ الأب قد يروي عن الابن؛ فيدفع هذا عنك توهُّمَ التحريف والقلْبِ في السند؛ فتقول: كيف يروي الأبُ عن الابن؟

فيقال لك: معروف عند المحدثين: أن الأب قد يروي عن الابن!!

قال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفائدة معرفة ذلك -أي هذا النّوع-: التّمييزُ بين مراتبهم، وتنزيلُ النّاس منازلَهم؛ لئلّا يُتَوَهَّمَ أن المرويّ عنه أفضل، أو أكبر من الرّاوي لكونه أغلب، وهو أقسام:

أحدها: أَسَنُّ وأَقْدَمُ طبقةً من المرويّ عنه: كالزهري عن مالك، وكالأزهري عن تلميذه الخطيب.

والثّاني: أَكْبَرُ قَدْرا لا سَنًّا: كمالك عن عبد الله بن دينار، وأحمد بن حنبل عن عبيد الله بن موسى العبسي.

الثّالث: أكبر من الوجهين معًا: كالحافظ عبد الغنيّ عن تلميذه الصّوري، وكالبرقاني عن الخطيب، والخطيب عن ابن ماكولا.

وقد صنّف الخطيبُ البغداديّ في رواية الآباء عن الأبناء تصنيفا حافلا جامعا، وأفرد جزءا لطيفا في رواية الصّحابة عن التّابعين على اختلاف طبقاتهم.

---

(١) انظر: «فتح الباقي» (٢/ ٢٢٨).

وجَمَعَ الحافظُ صلاح الدّين العَلَائي بالفتح والتّخفيف -نِسْبَةً إلى سكّة العَلا ببخاري، وقيل: إلى الجَدِّ- مجلدًا كبيرًا في معرفة من روى عن أبيه عن جده عن النّبي ﷺ»(١).

قال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(رواية الآباء عن الأبناء وعَكْسُه)، وهما نوعان مهمّان، وفائدة ضبط أوّلهما: الأَمْنُ من ظنّ التّحريف النّاشئ عنه كونَ الابنِ أبًا، وإنّما أُخِّر عن الّذي قبله -مع كونه من أفراد الأكابر عن الأصاغر-؛ لضمّ الثّاني إليه، (وصنّفوا) كالخطيب (فيما عن ابنٍ أَخَذَا... أبٌ)؛ أي: فيما أخذه الأب عن ابنه، وهو أوّل النّوعين: كتابًا لطيفًا، وقد سَمِعْتُه، وفيه أمثلةٌ كثيرةٌ: كقول أنسٍ: حدّثتني ابنتي أمينة أنّه دُفِنَ لصلبي إلى مَقْدَم الحَجّاج البصرةَ بضعٌ وعشرون ومائةٌ، وكروايته أيضًا عن ابنه ولم يُسَمِّهِ، وكرواية عمر بن الخطّاب عن ابنه عبد الله، كما في المستخرج من كتب النّاس للفائدة لأبي القاسم ابن منده، (وكـ)ـرواية (عبّاسٍ) عمّ النّبيّ ﷺ (عن الفضل) وَلَدِه لحديث الجَمْعِ بين الصّلاتين بالمزدلفة، حسبما رواه الخطيب، وأشار إليه ابن الجوزيّ في (التّلقيح)، وكروايته أيضًا عن ولده البَحْرِ عبد الله»(٢).

ومِنْ صُوَر رواية الآباء عن الأبناء: قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «روى أبو بكر الصّديق عن ابنته عائشة حديثين، وروتْ أم رومان عن ابنتها عائشة حديثين، وروى العبّاس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل حديثًا، وعن ابنه عبد الله حديثًا، وروى أنس بن مالك عن ابنته حديثًا»(٣).

---

(١) انظر: «اليواقيت والدرر» (٢/ ٢٥٧).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٤/ ١٨٠).

(٣) انظر: «تلقيح مفهوم الأثر» (٥٢٠)، وانظر: «فتح المغيث» (٤/ ١٨٤).

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وروّينا فيه: عن وائل بن داود، عن ابنه بكر بن وائلٍ - وهما ثقتان - أحاديث: منها: عن ابن عيينة، عن وائل بن داود، عن ابنه بكرٍ، عن الزّهريّ، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَخِّرُوا الْأَحْمَالَ؛ فَإِنَّ الْيَدَ مُغْلَقَةٌ، وَالرِّجْلَ مُوْثَقَةٌ**(١)»(٢).

✍ **قلت**: وخلاصة ذلك: ما قاله العلامة المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(**أخّروا الأحمال**)، جَمْعُ حِمْلٍ بكسر فسكون، أي: اجعلوها بحيث يَسْهُل حَمْلها على الدّابّة؛ لئلّا تتأذى (**فإن الأيدي**) أي أيدي الدّوابّ المحمول عليها (**مغلقة**) بغين معجمة، أي مُثْقَلَة بالحِمْل (**والأرجل موثقة**) بضم فسكون،

---

(١) قال السخاوي في «فتح المغيث» (٤/ ١٨٠): «أخرجه الخطيب، وقال: لا يروى عن النّبيّ ﷺ فيما نعلمه إلّا من جهة بكرٍ وأبيه»، وذكره عنه العراقي في «شرح التبصرة» (٢/ ١٨١).
أخرجه أبو بكر المخلص في «المخلصيات» (١٢٠٨): حدثنا يحيى، حدثنا عبد الله بن عمران العابديّ، حدثنا سفيان، عن وائل بن داود، عن ابنه بكرٍ، عن الزّهريّ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ: «أَخِّروا الأَحمالَ؛ فإنَّ اليدَ مُغْلَقةٌ، والرِّجْلَ مُوْثَقَةٌ».
وأخرجه الترمذي في «العلل الكبير» (٧٠٦)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٥٨٥٢)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٢٠١١)، والطبراني في «الأوسط» (٤٥٠٨) من طريق قيس بن الرّبيع، عن بكر بن وائلٍ، عن الزّهريّ، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال الترمذي: سألت محمّدًا -أي: البخاري- عن هذا الحديث؛ فلم يعرفه، وقال: أنا لا أكتب حديث قيس بن الرّبيع، ولا أروي عنه».
والحديث صححه شيخنا الألباني - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى - في «السلسلة الصحيحة» (١١٣٠).
(٢) انظر: «المقدمة» (٣١٣).

أي: كأنّها مشدودة بوثاق، والقَصْدُ الرّفْقُ بالدابة ما أمكن»(١).

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وفي عَكْسِهِ كَثْرَةٌ؛ لأنه هو الجادّةُ المسْلوكةُ الغالبةُ، ومِنْه: مَن رَوى عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وفائدةُ معرفةِ ذلك: التمييزُ بينَ مراتِبِهِم، وتنزيلُ الناسِ منازِلَهم**...).

✍ **قلت**: أما رواية الابن عن أبيه مع كونها الجادة؛ إلا أن بعضها فيه: عن أبيه عن جده، أو عن جد أبيه:

وهناك أربعة صحابة بعضهم أولاد بعض:

قال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «نعم، ذكروا أنّ أسامة بن زيدٍ الحِبَّ ابنَ الحِبِّ وُلِدَ له في حياة رسول الله ﷺ، وحينئذٍ فهم أربعةٌ؛ إذْ حارثة والد زيدٍ صحابيٌّ، كما جزم به المنذريّ في «أماليه» على (مختصر مسلمٍ)، وحديث إسلامه في «مستدرك الحاكم»... (٢).

فقد قال الْخَرَشِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وثاني نوعَي رواية الأبناء عن الآباء: أنْ يزيد فيه بعد ذِكْر الأبِ أبًا آخر؛ فيكون جدُّ أبِ الأوَّل أو يَزِيدَ جَدًّا للأبِ؛ فمثال زيادة الأب: رواية بَهْزِ بن حَكِيم عن أبيه عن جده عن النبيِّ -عليه الصلاة والسلام-، فحكيم هو ابن معاوية بن حَيْدَةَ القُشَيريّ، فالصحابيُّ: هو معاوية، وهو جدُّ بَهْزٍ، ومثال زيادة الجدِّ: رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وشُعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي، فالصحابي هو عبد الله بن عمرو وهو جد شُعيب؛ فالقِسم الأول دَخَلَ تحت قوله: «وفي

(١) انظر: «التيسير شرح الجامع الصغير» (١/ ٥٠).
(٢) انظر: «فتح المغيث» (٤/ ١٨٥).

عَكْسِه كثرةٌ»، والثاني دَخَلَ تحت قوله: «ومنهم من روى عن أبيه عن جده»»(١).

قال ابن حِبَّان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أخبرنا الحسن بن سفيان الشّيبانيّ حدّثنا روح بن عبد المؤمن المقرئ حدّثنا يزيد بن زريعٍ عن عبد الرّحمن بن أبي عتيقٍ، سمعت أبي، سمعت عائشة تُحدّث أنّ رسول الله ﷺ قال: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**»، ثم قال ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أبو عتيقٍ هذا اسمه: محمّد بن عبد الرّحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة، له من النّبيّ ﷺ رؤيةٌ، وهؤلاء أربعةٌ في نسقٍ واحدٍ، لهم كلِّهم رؤيةٌ من النّبيّ ﷺ: أبو قحافة، وابنه أبو بكرٍ الصّدّيق، وابنه عبد الرّحمن، وابنه أبو عتيقٍ، وليس هذا لأحدٍ في هذه الأمّة غيرهم»(٢).

وقال الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولكن من عَبَّرَ بأربعةِ صحابةٍ، بعضُهم أولادُ بعضٍ؛ فالأَحْسَنُ التمثيلُ بعبد الله بن الزبير وأُمِّه وأبيها وجدها؛ لأن لعبد الله بن الزبير صحبة»(٣).

✍ **قلت**: وفي هذه السلسة المشهورة: عَمْرو بن شعيب عن أبيه عن جده: هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وعندما يقال: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فالضمير في «جده» في تفسيره خلاف، أي: الضمير يَعُودُ على مَنْ؟

---

(١) انظر: «حاشية الخرشي منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة» (٢/ ٢٦٠).

(٢) أخرجه وابن حبان في «صحيحه» (١٠٦٧)، وانظر: «الثقات» (٣/ ٣٦٦)، وانظر: «تلقيح فهوم الأثر» (٥١٦)، و«المقدمة» (٣١٤).

(٣) انظر: «التقييد» (٣٤٧).

هل يعود على «عمرو»؛ فيكون المراد: محمد بن عبد الله بن عمرو، أو يعود على «شعيب»؟؛ فيعود على عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أي هل هو جد «عمرو»، أو جد «شعيب»؟

القول الأول: محتملٌ؛ محمد، أو عبد الله[١].

القول الثاني: المراد به: عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما [٢].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما رواية أبيه عن جده؛ فإنما يعني بها الجد الأعلى عبد الله بن عمرو، لا محمد بن عبد الله، وقد صرح شعيب بسماعه من عبد الله في أماكن، وصح سماعه منه»[٣].

✍ **قلت:** والصحيح أن «الجد» هنا هو جَدُّ الأبِ، أي جَدُّ «شعيبٍ» والدِ «عَمرو»؛ لأننا لو قلنا: عمرو بن شعيب عن أبيه شعيب عن جده، وأن الضمير في «أبيه» و«جده» يعود إلى «عمرو»؛ فيكون جَدَّ «عمرو»، وهو «محمد بن عبد الله بن عمرو»، و«محمد» ليس بصحابي، أي لم يَلْقَ النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ فتكون الرواية بذلك مرسلة غير متصلة، وإنما الصحيح: أن عمرو بن شعيب يروي عن أبيه عن جده، أي عن جد أبيه شعيب، وجَدُّ شعيب هو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وبذلك يكون السند متصلًا.

---

(١) انظر: «المجروحين» (٢/ ٣٨)، «الكامل» (٧/ ٥٤٣)، «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٧٣).

(٢) انظر: «السير» (٥/ ١٧٣)، «المقدمة» (٣١٥).

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» (٨/ ٥١).

والظاهر: أن «محمدًا» والد «شعيب» قد مات، فَكَفَل «شعيبًا» جدُّه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وثَبَتَ أنه سمع منه، بل سمع شعيب ممن هو أكبر من جده، فيقال: إنه سمع من معاوية، وهو أكبر من عبد الله بن عمرو، فإذا سمع من الكبير؛ فمن باب أولى أن يسمع ممن هو دونه.

قال الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قد مرَّ أن محمدًا قديم الموت، وصح أيضًا أن شعيبًا سمع من معاوية، وقد مات معاوية قبل عَبد الله بن عمرو بسنوات؛ فلا يُنْكَر له السماع من جده، سِيما وهو الذي رباه وكَفَلَه»(١).

✍ **قلت**: والذي ترجح عند المحدثين: أن هذه السلسلة حَسَنَةُ الإسناد، فإذا صح الإسناد إلى عمرو، وقد رواه عن أبيه عن جده عن رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ؛ فهذه السلسلة حسنة الإسناد، أما إذا كان الراوي قبل عَمرٍو ضعيفًا؛ فيُحكم عليه بما يستحق.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقد صَنَّفَ الخطيب في روايةِ الآباءِ عنِ الأبناءِ تصنيفًا، وأَفرد جُزءًا لطيفًا في روايةِ الصَّحابةِ عن التَّابِعينَ، وجَمَع الحافظُ صلاح الدين العَلائيُّ -مِن المتأَخِّرينَ- مُجلَّدًا كبيرًا في معرفةِ مَن رَوى عن أَبيهِ، عن جدِّهِ، عن النبي ﷺ وقسَّمه أَقسامًا، فَمِنْه: ما يعودُ الضَّميرُ في قولِه عن جدِّهِ على الرَّاوي، ومنهُ ما يعودُ الضَّميرُ فيهِ على أَبيهِ.**

وبَيَّنَ ذلك وحقَّقَهُ، وخَرّج في كلِّ ترجمةٍ حديثًا مِن مَرْوِيِّهِ، وقد لخّصْتُ كتابَهُ المذكورَ، وزِدْتُ عليهِ تَرَاجِمَ كثيرةً جِدًّا، وأَكثرُ ما وقعَ فيه ما تسلسلتْ فيه الرواية عن الآباء بأربعةَ عشرَ أَبًا).

---

(١) انظر: «الميزان» (٣/ ٢٧٣).

✍ **قلت**: وقد ذكر الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه صنف كتابًا في رواية الآباء عن الأبناء في غير موضعٍ من كتبه، **فقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قلت: وقد روى إسحاق بن البهلول عن ابنه يعقوب عن محمد بن بكار بن الريان حديثين، ذكرتهما في كتاب» (رواية الآباء عن الأبناء)»[١].

قال الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الثّالث رواية الصّحابة عن التّابعين، وقد أدرجه المصنّف في رواية الأكابر عن الأصاغر، وقد صَنَّفَ الخطيب فيه كتابا، وبَلَغَ عددهُم نحو العشرين»[٢].

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وقد لخّصْتُ كتابَهُ المذكورَ، وزِدْتُ عليهِ تَرَاجِمَ كثيرةً جِدًّا**)، انتقد عليه تلميذه **الشيخ قاسم بن قطلوبغا** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فقال**: «طالعتُ التَّلْخِيصَ الْمَذْكُورَ من خطّ الْمُؤلف، وأظهرتُ فِيهِ سِتّ تراجم لَا وجود لَهَا فِي الْوُجُود، وَهِي:

١ - حَمَّاد بن عِيسَى الْجُهَنِيّ عَن أَبِيه عَن جده عُبَيْدَة بن صَيْفِي.

٢ - وَعبد الله بن عبد الحكم عَن أمه أُمَيْمَة عَن أمهَا رقيقَة.

٣ - وَعَن عبد الله بن معَاذ بن عبد الله بن جَعْفَر عَن أَبِيه عَن جده.

٤ - وَبشير بن النُّعْمَان بن بشير بن النُّعْمَان بن بشير عَن أَبِيه عَن جده.

٥ - وخَالِد بن مُوسَى بن زِيَاد بن جهور عَن أَبِيه عَن جده جهور[٣].

---

(١) انظر: «تاريخ بغداد» (١٦/ ٤٠٤)، (٣/ ٩٨).

(٢) انظر: «النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي» (١/ ٦٧).

(٣) لم يذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلا خمسة!

ولما رأيتُ هذا؛ وضعتُ كتابا في هذا النّوع، وبينتُ فيه ما كان متّصلا بالآباء ممّا فيه انقطاع الآباء، وفَصَلْتُ كل قسم على حِدَةٍ، وخَرَّجْتُ في كل ترجمة حديثا، إلّا ما كان في أحد الكتب السّتّة، وما في بعض الكتب الّتي لم تكن بحضرتي إذْ ذاك؛ فنسبته إليها»(١).

قال اللقاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **مدافعًا عن الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأقول: لا يخفى أنَّ المُثبِت مقدَّمٌ على النافي، وخصوصًا إجماع الطوائف المتأخِّرَة على جلالة المؤلِّف، وتقديمه في سَعتَيِ الحفظ والإتقان، ومن حَفِظ حُجَّة على من لم يَحْفَظ.

إذا قالــتْ حَــذامِ فَصَــدِّقوها .:. فإن القولَ ما قالَتْ حَذامِ(٢)»(٣)

• **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وأَكثرُ ما وقعَ فيه ما تسلسلتْ فيه الرواية عن الآباء بأربعةَ عشرَ أبًا)**.

قال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال: أنا أبو شجاعٍ عمر بن أبي الحسن البسطاميّ الإمام بقراءتي وأبو بكرٍ محمّد بن عليّ بن ياسرٍ الجيّانيّ من لفظه قالا: حدّثنا السّيّد أبو محمّدٍ الحسن بن عليّ بن أبي طالبٍ من لفظه ببلخٍ، حدّثني سيّدي والدي أبو الحسن عليّ بن أبي طالبٍ سنة ستٍّ وستّين

---

(١) انظر: «القول المبتكر-حاشية ابن قطلوبغا-» (١٢٠-١٢٢).

(٢) انظر: «شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك» (١/ ١٠٥)، «شرح شذور الذهب» لابن هشام (ص ١٢٣)، و«الكامل في اللغة والأدب» (٢/ ٥٤)، و«العقد الفريد» (٣/ ١٨).

(٣) انظر: «قضاء الوطر» (٣/ ١٤٤٥).

وأربعمائةٍ، حدّثني أبي أبو طالبٍ الحسن بن عبيد الله سنة أربعٍ وثلاثين وأربعمائةٍ، حدّثني والدي أبو عليٍّ عبيد الله بن محمّدٍ، حدّثني أبي محمّد بن عبيد الله، حدّثني أبي عبيد الله بن عليٍّ، حدّثني أبي عليّ بن الحسن، حدّثني أبي الحسن بن الحسين، حدّثني أبي الحسين بن جعفرٍ، وهو أوّل من دخل بلخًا من هذه الطّائفة، حدّثني أبي جعفرٌ الملقّب بالحجّة، حدّثني أبي عبيد الله، حدّثني أبي الحسين الأصغر، حدّثني أبي زين العابدين عليّ بن الحسين بن عليٍّ، عن أبيه، عن جدّه عليٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: («**ليس الخبر كالمعاينة**»، وحديث: «**المجالس بالأمانة**»)، و: «**الحرب خُدعةٌ**» و: «**المستشار مؤتمنٌ**»، و: «**المسلم مرآة المسلم**»، قال شيخنا: ولفظه: حدّثني سيّدي والدي. وهو اصطلاحٌ لا يُعْرَف في المتقدّمين، والمتون منكرةٌ بهذا الإسناد؛ يعني لكونها جاءت من غير هذه الطّريق، وقد أخرج أوّلها أحمد وابن منيعٍ والطّبرانيّ عن ابن عبّاسٍ، وغيرهم عن أنسٍ، ونحوه قول ابن دحية في المولد: أخبرتني خالة أبي أمة العزيز قالت: حدّثني جدّي الحسن، حدّثني أبي موسى، حدّثني أبي عليٌّ، حدّثني أبي الحسين، حدّثني أبي جعفرٌ، حدّثني أبي عليٌّ، حدّثني أبي محمّدٌ، حدّثني أبي عليٌّ، حدّثني أبي موسى، حدّثني أبي جعفرٌ، حدّثني أبي محمّدٌ الباقر، حدّثني أبي عليٌّ، حدّثني أبي الحسين، حدّثني أبي عليّ بن أبي طالبٍ قال: (كان لي شارفٌ من نصيبي ببدرٍ). نقلته من خطّ مغلطاي»[1].



(١) انظر: «فتح المغيث» (٤/ ١٩٢).

النوع السابع والخمسون:

السابق واللاحق

✿ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإن اشْتَرَكَ اثْنَانِ عَنْ شيخ، وتَقدَّم موتُ أحدِهما على الآخَرِ؛ فهُوَ السَّابِقُ واللَّاحِقُ، وأكثرُ ما وَقَفْنا عليهِ مِن ذلك: ما بينَ الرَّاوِيَيْنِ فيه في الوفاة مائة وخَمْسونَ سنةً، وذلك أَنَّ الحافظَ السِّلَفِيَّ سَمِع منهُ أَبو عليٍّ البَرَدَاني -أحدُ مشايخِهِ- حَديثًا، ورواه عنه، ومات على رأس الخمسمائة، ثمَّ كانَ آخِرَ أصحابِ السِّلَفِيّ بالسماعِ: سِبْطُهُ أبو القاسمِ عبدَ الرحمنِ بن مَكِّيٍّ، وكانتْ وفاتُهُ سنةَ خمسين وستمائة، ومِن قديم ذلك: أَنَّ البُخَارِيّ حدَّث عن تلميذه أبي العباس السَّرَّاج أشياء في «التَّاريخ» وغيرِه، وماتَ سنةَ ستٍّ وخمسينَ ومائتين، وآخِرُ مَن حَدَّث عن السَّرَّاج، بالسَّماعِ: أَبو الحسين الْخَفَّاف، وماتَ سنةَ ثلاثٍ وتسعينَ وثلاثِ مئةٍ، وغالِبُ ما يقعُ مِن ذلك: أَنَّ المسموعَ منه قد يتأخر بعد أحدِ الرَّاويينِ عنهُ زمانًا؛ حتَّى يسمَعَ منهُ بعضُ الأحداث، ويعيش بعد السماع دَهْرًا طويلًا؛ فَيَحْصل مِن مجموعِ ذلك نحوُ هذه المدة. والله الموفق).

[الشرح]

«معرفة رواية السابق واللاحق» هذا نوعٌ مهمٌ من علوم الحديث، اعتنى المحدثون أيضًا بمعرفته، وأرادوا أن يعرفوا السابق من الرواة واللاحق منهم، وكلاهما روى عن شيخ واحدٍ، فيأتي شيخ يحدّث، فيروي عنه من هو أكبر منه، ويكون هذا من رواية الأكابر عن الأصاغر، ويموت هذا الشيخ الكبير الذي حدّث عمن هو أصغر منه، ثم يُعَمَّر هذا الشيخ الصغير المرويّ عنه من الراوي -وهو شيخه- الكبير، فيدركه في آخر عمره تلميذ صغير، فيكون هو وذاك الشيخ الكبير الذي روى عن هذا الشيخ في طبقة واحدة؛ أي من جهة السماع والأخذ والتلقي أو اللّقيّ.

ثم هذا الصغير يُعَمَّر، وتتأخر وفاته، فلو نظرنا إلى هذا الصغير الذي تأخرت وفاته، وذاك الأول الكبير الذي شاركه في الرواية عن الشيخ ومات قديمًا؛ نجد بونا واسعًا، ومسافة زمنية طويلة بين وفاتيهما.

لكنْ ما حَدُّ هذا الفارق الزمني الذي تكون الرواية به من هذا النوع، وهو: «معرفة السابق واللاحق»؟

الجواب:

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فنظرتُ، وإذا جماعةٌ من العلماء قد ظاهروا مالكًا في تباين موت الرّواة عنهم، وفيهم من كانت المدّة المتقدّمة لتباين موت من روى عنه زائدةً على مائة سنةٍ، وفيهم من قَصُرَتْ مدّته عنها، فذكرتُ جميعهم، وألحقتُ بهم من قاربهم، وجعلتُ اعتبار أقلّ مددهم: أن تكون زائدةً على السّتّين؛ دون ما قَصُرَ عنها من السّتّين؛ لأنّها القدر الّذي

حدّه رسول الله ﷺ في أعمار أمّته، والغاية المؤقّتة لإعذار الله عَزَّوَجَلَّ إلى خليقته»(١).

قال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن طريف ما يَدْخُل في هذا النّوع: ما روّيناه عن إبراهيم بن طالبٍ أنّه قال: سمعت عبد الرّحمن بن بشر بن الحكم يقول: حَمَلَني أبي على عاتقه في مجلس سفيان بن عيينة، فقال: يا معشر أصحاب الحديث، أنا بشر بن الحكم بن حبيبٍ، سمع أبي الحكم من سفيان، وقد سمعت أنا منه، وحدّثْتُ عنه بخراسان، وهذا ابني عبد الرّحمن قد سمع منه.

ونحوه: أنّ القاضي جلال الدّين البُلْقينيّ كَتَب عن شيخنا بعضَ تصانيفه، وقابَلَه معه، وتأخّر شيخنا حتّى أخذ عنه حفيدا القاضي وأبوهما، بل ووَلَدُ كلٍّ من الحفيدين، وكذا اتّفق أنّ أبا العبّاس الأصمّ صاحبَ الرّبيع سمع منه الحسنُ بن الحسين بن منصورٍ كتابَ (الرّسالة)، ثمّ سمعه منه ابنه أبو الحسن، ثمّ سمعه منه أبو نصر بن أبي الحسن، ثمّ سمعه منه عمر بن أبي نصرٍ، ويوصف من يتّفق له ذلك بمُلْحِق أبناء الأحفاد بالأجداد، وهذا غاية ما يكون»(٢).

✍ **قلت**: والمراد: أنه الراوي الذي يُعَمَّر؛ حتى يروي عنه الجدُّ، ويروي عنه الحفيد الصغير-ابن ابن الجد-، ويقال فيه: «أَلْحَقَ الأحفادَ بالأجداد» أي جعل الحفيد -وهو ابن الابن- مع جده في طبقة واحدة في السماع؛

(١) انظر: «السابق واللاحق» (٤٩).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٤/ ١٩٧).

فيكون شيخهما واحدًا، وقد ذكروا أن أبا العباس الأصم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١) وقع له شيءٌ من ذلك، بل أكثر من ذلك؛ إذْ كان يُحدث من كتاب «الرسالة» للإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فسمعه منه الحسين(٢) بن الحسن، ومات الحسين، وسمعه منه أبو الحسين بن الحسن(٣)، وسمعه منه أبو نصر ابن أبي الحسين(٤)، وسمعه منه عمر بن أبي نصر بن أبي الحسين بن الحسن رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، فأَلْحَقَ ابنَ الحفيد بالجد.

فهذا يدل على أنه عُمِّر؛ حتى سمعه منه من بيت واحد أربعة: الجد، وابنه، وحفيده، وابن حفيده.

---

(١) الأَصَمُّ هو: محمّد بن يعقوب بن يوسف النّيسابوريّ.
الإمام، المحدّث، مُسْنِدُ العصر، رِحْلَةُ الوقت، توفّي: سنة ستٍّ وأربعين وثلاث مائةٍ». انظر «السير» (١٥/ ٤٥٢)، «تاريخ الإسلام» (٧/ ٨٤١).

(٢) الحسن بن الحسين بن منصور، أبو محمد النّيسابوريّ النصرآباذيّ.
السّمسار، أحد العُبَّاد المشهورين بطلب العلم، المُنْفِقِين مالَهم على الحديث، سمع: محمد بن عبد الوهّاب الفراء، وأحمد بن يوسف السّلميّ، وعنه: ابنه أبو الحسن، وأبو عليّ الحافظ». انظر «تاريخ الإسلام» (٧/ ٥٨٩).

(٣) محمّد بن الحسن بن الحسين بن منصورٍ النّيسابوريّ.
الحافظ المفيد، الإمام، الحجّة، التّاجر، أحد الأعلام كأبيه وعمّه عبدوس بن الحسين، توفّي: سنة خمسٍ وخمسين وثلاث مائةٍ». انظر «السير» (١٦/ ٦٦).

(٤) أحمد بن عليّ بن عبدوس، أبو نصر الجصاص المعدل الأهوازي.
قدم بغداد في حداثته، فسمع من أبي عليّ ابن الصواف، وأبي بكر بن خلاد، ونحوهما، كتب الناس عنه بانتخاب محمّد بن أبي الفوارس، وسمعت منه، وكان ثقةً ثبتًا، مات: في سنة ثلاث وعشرين وأربع مائة».
انظر «تاريخ بغداد» (٥/ ٥٢٧).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وأَكثرُ ما وَقَفْنا عليهِ مِن ذلك: ما بينَ الرَّاوِيَيْنِ فيهِ في الوفاةِ مئةٌ وخَمْسونَ سنةً، وذلك أَنَّ الحافظَ السِّلفيَّ سمِعَ منهُ أَبو عليٍّ البَرْدانيُّ - أَحدُ مشايخِهِ - حَديثًا، ورواهُ عنهُ، وماتَ على رأَسِ الخَمْسِ مئةٍ، ثمَّ كانَ آخِرَ أَصحابِ السِّلفيِّ بالسَّماعِ سِبْطُهُ أَبو القاسمِ عبدَ الرحمنِ بن مَكِّيٍّ، وكانتْ وفاتُه سنةَ خمسينَ وستِّ مئةٍ).**

قال الحافظ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكمحمّد بن طاهرٍ الحافظ ومحمّد بن الحسن بن عبد السّلام السّفاقسيّ بين موتيهما مائةٌ وسبعةٌ وأربعون سنةً مع اشتراكهما في الرّواية عن السّلفيّ، الأوّل بالسّماع، والثّاني بالحضور، قال الذّهبيّ: وهذا شيءٌ لم يتّفق لأحدٍ أبدًا فيما علمت في السّابق واللّاحق، كذا قال: وهو مردودٌ بأبي عليٍّ البردانيّ(١) أحد شيوخ السّلفيّ، وأبي القاسم عبد الرّحمن بن مكّيٍّ الطّرابلسيّ سبط السّلفيّ(٢)، فبين وفاتيهما مائةٌ وخمسون سنةً، لأنّ وفاة البردانيّ على رأس الخمسمائة، والآخر سنة خمسين وستّمائةٍ، مع اشتراكهما في الرّواية عن الحافظ السّلفيّ، قال شيخنا-يعني الحافظ-: وهذا أكثر ما حصل الوقوف عليه في أمثلة ذلك من المدّة بين الوفاتين، كذا

---

(١) البردانيّ هو: أبو عليٍّ أحمد بن محمّد بن أحمد الشّيخ.
الإمام، الحافظ، الثّقة، مات: سنة ثمانٍ وتسعين وأربع مائةٍ، وأبوه شيخ محدّث. انظر «السير» (١٩/ ٢١٩).

(٢) عبد الرّحمن بن مكي بن عبد الرّحمن بن أبي سعيد بن عتيق.
وُلد سنة: سبعين وخمسمائة، وسمع من: جدّه أبي طاهر السلفي قطعة صالحة من مَرْوياته، وهو آخر من سمع منه. انظر: «تاريخ الإسلام» (١٤/ ٧٠٨)، «ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد» (٢/ ١٠١).

قال، وهو محمولٌ على السّماع، وإلّا فقد تأخّر بعد السّبط جماعةٌ، منهم محمّد بن الحسن بن عبد السّلام أبو بكرٍ السّفاقسيّ، ويعرف بابن المقدسيّة؛ لكون أمّه أخت الحافظ ابن المفضّل المقدسيّ، مات في سنة أربعٍ وخمسين، وهو ممّن يروي عن السّلفيّ - حضورًا - الحديث المسلسل بالأوّليّة فقط، وتأخّر بعده قليلًا جماعةٌ، لهم إجازةٌ من السّلفيّ، كابن خطيب القرافة وغيره، على أنّ وفاة البردانيّ كانت في جمادى، كما قاله ابن السّمعانيّ، وتبعه ابن الأثير، أو شوّالٍ كما جزم به الذّهبيّ سنة ثمانٍ وتسعين وأربعمائةٍ، وحينئذٍ فالمدّة أزيد ممّا ذكره شيخنا بنحو سنتين»(١).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ومِن قديمِ ذلك: أَنَّ البُخَارِيّ حدَّث عن تلميذه أبي العباس السَّرَّاج أشياء في «التَّاريخِ» وغيرِه، وماتَ سنةَ ستٍّ وخمسينَ ومائتين، وآخِرُ مَن حَدَّث عن السَّرَّاج، بالسَّماعِ، أَبو الحسين الْخَفَّاف، وماتَ سنةَ ثلاثٍ وتسعينَ وثلاثِ مئةٍ**).

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن أمثلته: أنّ محمّد بن إسحاق الثّقفيّ السّرّاج النّيسابوريّ روى عنه البخاريّ الإمام في تاريخه، وروى عنه أبو الحسين أحمد بن محمّدٍ الخفّاف النّيسابوريّ، وبين وفاتيهما مائةٌ وسبعٌ وثلاثون سنةً أو أكثر، وذلك أنّ البخاريّ مات سنة ستٍّ وخمسين ومائتين، ومات الخفّاف سنة ثلاثٍ وتسعين وثلاثمائةٍ، وقيل: مات في سنة أربعٍ أو خمسٍ وتسعين وثلاثمائةٍ»(٢).

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (٤/ ١٩٥).

(٢) انظر: «المقدمة» (٣١٨).

❖ **فائدة هذا النوع من علوم الحدث:** هناك فوائدُ مهمةٌ لهذا النوع، تدل على أن هذا النوع له أهميةٌ، وليس فقط من باب التَّحلِّي به أو التَّشبع والاستكثار بمُلَحِ العلم، إنما فيه فائدةٌ؛ وهي: أنك إذا عرفْتَ هذا؛ عرفتَ أن هذا الشيخ روى عنه فلانٌ وفلانٌ؛ فهذا يدفعُ عنك ظنَّ الانقطاع في رواية اللاحق عنه؛ لبُعْد المسافة بين وفاته ووفاة السابق الذي اشترك معه في الرواية عن شيخٍ واحدٍ.

قال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهو نوعٌ ظريفٌ، سمّاه كذلك الخطيب، وأمّا ابن الصّلاح فإنّه قال: معرفة من اشترك في الرّواية عنه راويان: متقدّمٌ ومتأخّرٌ، وفائدة ضبطه: الأَمْنُ مِنْ ظنّ سقوط شيءٍ في إسناد المتأخّر، وتَفَقُّهُ الطّالب في معرفة العالي والنّازل، والأقدم من الرّواة عن الشّيخ، ومَنْ به خُتِمَ حديثه، وتقرير حلاوة عُلوّ الإسناد في القلوب، وعلى الأخيرة اقتصر ابنُ الصّلاح، لكن قال ابن كثيرٍ: وقد أكثر المزّيّ في «تهذيبه» من التّعرّض لذلك، يعني كون فلانٍ آخر من روى عن فلانٍ، وهو ممّا يَتَحَلّى به كثيرٌ من المحدّثين، وليس في المهمّات فيه، وهو متعقّبٌ بأوّل فوائده»(١).



(١) انظر: «فتح المغيث» (٤/ ١٩٣).

النوع الثامن والخمسون:

الرواية عن مُتَّفِقي الاسم -المهمل-

✿ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإنْ رَوى الرَّاوي عَنِ اثْنَيْنِ مُتَّفِقَيِ الاسْمِ، أَو معَ اسمِ الأبِ، أَو معَ اسمِ الجدِّ، أو مع النسبة، ولم يتميزا بما يَخُصُّ كلًّا منهما؛ فإنْ كانا ثقتين؛ لم يَضُرَّ.

ومِن ذلك: ما وقع في البُخَارِيّ في روايتِه عن أَحمدَ -غيرِ منسوبٍ- عن ابنِ وَهْبٍ؛ فإِنَّهُ إِمَّا أَحمدُ بنُ صالحٍ، أَو أَحمدُ بنُ عيسى، أَو عن محمدٍ -غير منسوبٍ عن أَهلِ العراقِ؛ فإِنَّهُ إِمَّا محمَّدُ بنُ سَلَامٍ[1]، أَو محمَّدُ بنُ يَحْيى الذُّهْلِي، وقدِ استوعَبْتُ ذلك في مقدِّمةِ شرحِ البُخَارِيّ.

ومَن أراد لذلك ضابطًا كُلِّيًا، يمتاز أَحدُهما عنِ الآخَرِ؛ فباختصاصِهِ، أَي الشيخِ المرويِّ عنه، بأَحَدِهِما يَتَبَيَّنُ المُهْمَلُ، ومتى

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تقريب التهذيب» (ص: ٤٨٢): محمد بن سلام بن الفرج السلمي مولاهم البيكندي بكسر الموحدة وسكون التحتانية وفتح الكاف وسكون النون، أبو جعفر، مختلف في لام أبيه، والراجح التخفيف، ثقة ثبت من العاشرة، مات سنة سبع وعشرين وله خمس وستون خ.

لم يتبَيَّنْ ذلك، أَو كانَ مختَصًّا بهما معًا؛ فإِشكاله شديدٌ؛ فَيُرْجَع فيه إلى القرائنِ والنظرِ الغالب).

❁ [الشرح]

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(وإنْ رَوَى الرّاوي عن اثنين مُتَّفِقَي الاسم) بكسر الفاء، ثمّ لا بد من تقدير «فقط»؛ ليصح العطف عليه في قوله: (أو مع اسم الأب، أو مع اسم الجد) عَطْفٌ على قوله: «مع اسم الأب»؛ فلا يلزم الاتّفاق في الاسم واسم الأب، أو على «فقط» المُقَدَّر بعد قوله: مع اسم الأب، فيلزم الاتّفاق في الاسم، واسم الأب والجد، وكذا الحال في قوله: (أو مع النّسبة، ولم يتميزا بما يخصّ كلا منهما) أي ببعض خواصهما، الّتي يَحْصُل بها التّمييز بينهما.

(فإن كانا ثقتين؛ لم يضر) يحتمل الوجوه الثّلاثة من الحركات، والمعنى: لم يضر لحصول المقصود، وهو كونه ثقة. قال التلميذ-أي الشيخ قاسم-[(١)]: «فُهِمَ منه أنّهما إذا كانا غير ثقتين؛ فإنّه يضر، وهو الصّحيح، قال: والفرق بين المبهم والمهمل: أن المبهم لم يذكر له اسم، والمهمل ذكر اسمه مع الاشتباه»[(٢)].

قال الأُجْهُوْرِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المتبادَر رجوع ضمير «اختصاصه» للراوي، وحينئذ فإن فُسِّر اختصاصُهُ بأحدهما بكثرة الملازمة لأحدهما -كما ذكره بعض تلامذة المؤلِّف-؛ صح الكلام، وإن فُسِّر اختصاصه بأحدهما بكونه لا

(١) انظر: «القول المبتكر-حاشية ابن قطلوبغا-» (١٢٢).
(٢) انظر: «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٦٤٨).

يروي إلَّا عنه، ولا يروي عن الآخر؛ كان مخالفًا لقوله: «وإن روى عن اثنين»، اللهم إلَّا أنْ يُقال: في الكلام مضافٌ مُقَدَّر، أي: عن أحد اثنين، ويُحتَمل رجوع الضمير لأحد الاثنين المتَّفِقَين في الاسم، أي: فباختصاص أحد مُتَّفِقَي الاسمين بمن رَوَى ذلك الأَحَدُ عنه؛ «يَتبيَّن المُهمَل»، ولا يخفى ما فيه من البُعد»(١).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ومِن ذلك: ما وقع في البُخَارِيّ في روايتِه عن أَحمدَ -غيرَ منسوبٍ- عن ابنِ وَهْبٍ؛ فإِنَّهُ إِمَّا أَحمدُ بنُ صالحٍ، أَو أَحمدُ بنُ عيسى، أَو عن محمدٍ -غيرَ منسوبٍ- عن أَهلِ العراقِ؛ فإِنَّهُ إِمَّا محمَّدُ بنُ سَلامٍ، أَو محمَّدُ بنُ يَحْيى الذُّهْلِي. وقدِ استوعبتُ ذلك في مقدِّمةِ شرحِ البُخَارِيّ**).

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «هدي الساري»**: «قلت: وقد نقل البياشي أَحَدُ الحفاظ من المغاربة في الأحكام الكبرى التي جمعها عن الفربري ما نصه: «كلُّ ما في البخاري (محمد عن عبد الله): فهو ابن المبارك، وكُلُّ ما فيه (عبد الله) غير منسوب أو غير مُسَمَّى الأبِ: فهو ابن محمد الأسدي، وما فيه عن (إسحاق) كذلك فهو ابن راهويه، وما كان فيه (محمد) عن أهل العراق: مثل أبي معاوية، وعبدة بن سليمان، ومروان الفزاري: فهو ابن سلَام البيكندي، وما فيه عن (يحيى): فهو ابن موسى البلخي. قلت: وقد يَرِدُ على بعض ما قال ما يخالفه، وقد يَسَّر الله تَتَبُّعَ ذلك في جميع الكتاب، واستوعبته هنا مبينا لجميعه، ناسبا كُلَّ قولٍ إلى قائله؛ نفع الله بذلك»(٢).

---

(١) انظر: «حاشية الأجهوري» (ص ٤٥٣)، و«حاشية الخرشي منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة» (٢/ ٢٦٧).

(٢) انظر: «هدي الساري» (ص٢٢٢) الفصل السابع: في تبيين الأسماء المهملة التي يكثر اشتراكها.

=⇦

مثالٌ مِنْ ذلك: فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «حدثنا محمد» كذا للجميع غير منسوب، وهو بن سلَام، كما جزم به أبو نعيم في «المستخرج» وأبو علي الجياني، ويؤيد ذلك: ما وقع في الوصايا بمثل هذه الطريق؛ فعند الأكثر: حدثنا محمد غير منسوب، وعند أبي ذر حدثنا محمد بن سلَام»(١).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «حدثنا محمد حدثنا عمر بن حفص» كذا في بعض النسخ عن أبي ذر، وكذا لكريمة وأبي الوقت: حدثنا محمد غير منسوب، وسقط من رواية ابن شبويه وابن السكن وأبي زيد المروزي وأبي أحمد الجرجاني، ووقع في رواية الأَصِيلي عن بعض مشايخه: حدثنا محمد البخاري، فعلى هذا لا واسطة بين البخاري وبين عمر بن حفص فيه، وقد حدث عنه بالكثير بغير واسطة، وربما أدخل بينه وبينه الواسطة أحيانًا، والراجح: سقوط الواسطة بينهما في هذا الإسناد، وبذلك جزم أبو نعيم في «المستخرج» ووقع في حاشية بعض النسخ لأبي ذر: محمد هذا يُشْبِهُ أن يكون هو الذهلي؛ فالله أعلم»(٢).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومَن أراد لذلك ضابطًا كُلِّيًا، يمتاز أَحدُهما عنِ الآخَرِ؛ فباختصاصِهِ -أَي الشيخِ المرويِّ عنه- بأَحَدِهِما يَتَبَيَّنُ المُهْمَلُ، ومتى لم يتَبَيَّنْ ذلك، أَو كانَ مختَصًّا بهما معًا؛ فإِشكاله شديدٌ؛ فَيُرْجَع فيه إلى القرائنِ، والنظرِ الغالب).**

=

✍ **قلت**: فقد تتبع كل المواطن المهملة وبينها ونسبها في هذا الفصل.

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٥٤٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٦٢-٤٦٣).

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(بأحدهما) أي الشّيخين، (يتبيّن المهمل) وبيانه: أن يكون تلميذ أحدهما دون الآخر، أو يكون تلميذًا لهما، لكن له بأحدهما زيادةُ اختصاصٍ: كملازمة، أو بلدٍ، أو قرية ليس للآخر»(١).

قال ابن قُطْلُوْبُغَا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا الضّمير راجع إلى غير مذكور، وتَقَدَّم ذِكْر الرّاوي، فيتوهم عَوْدُه عليه؛ فصار المحل قَلِقًا، فكان حقه أن يقول: فباختصاص أحدهما بالمروي عنه يتبيّن المهمل»(٢).

قال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقال بعض تلامذة المصنّف-أي البقاعي-: يحتمل أن يُراد بالمروي الرّاوي عن الاثنين؛ لأن الحديث مرويّ عنه، ويكون المراد بالاختصاص: كثرة الملازمة، فإذا أَطْلَقَ اسمًا وله شيخان يشتركان في ذلك الاسم؛ يُحْمَل على من عُرِفَتْ ملازمته له، وحينئذٍ لا خلاف في عود الضّمير، كذا قرّره، ونقله عن المصنّف.

ثمّ وقفتُ على نسخة الكمال ابن أبي شريف، الّتي قرأها على المؤلف، وبَلَّغ له عليها بخطّه في كل ورقة غالبًا؛ فوجدت فيها: «فباختصاصه - أي الشّيخ المرويّ عنه - ثمّ ضرب الكمال على قوله: «الشّيخ المرويّ» عنه وكتب على الهامش بخطّه - أي الرّاوي - وصَحَّحَ عليه»(٣).



(١) انظر: «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٦٥١).
(٢) انظر: «القول المبتكر-حاشية ابن قطلوبغا- (١٢٣).
(٣) انظر: «اليواقيت والدرر» (٢/ ٢٦٩)، و«حاشية الخرشي» (٢/ ٢٧٠).

النوع التاسع والخمسون:

إنكار الراوي لحديثه

✪ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإنْ رَوى عن شيخٍ حَديثًا، فَجَحَد الشيخُ مَرْوِيَّهُ: فإنْ كانَ جزْمًا: كأَنْ يقولَ: كَذِبٌ عليَّ، أَو: ما رويتُ هذا، أَو نحوَ ذلك؛ فإنْ وَقَع منه ذلك: رُدَّ ذلك الخبرُ لِكَذِب واحدٍ منهما، لا بِعَيْنِه، ولا يكونُ ذلك قادِحًا في واحدٍ منهُما؛ للتَّعارُضِ.

أَوْ كانَ جحْدُه احْتِمالًا، كأنْ يقولَ: ما أَذْكُر هذا، أَو لا أَعْرِفه؛ قُبِلَ ذلك الحديثُ في الأَصَحِّ؛ لأَنَّ ذلك يُحْمَل على نِسيانِ الشَّيخِ، وقيلَ: لا يُقْبل؛ لأَنَّ الفرعَ تبعٌ للأَصل في إِثباتِ الحَديثِ، بحيث إذا أَثْبَتَ الأَصلُ الحديثَ؛ ثَبتَتْ روايةُ الفرع، وكذلك ينْبَغي أَنْ يكونَ فرعًا عليهِ، وتَبَعًا لهُ -في التحقيق- في النفي.

وهذا مُتَعَقَّبٌ: فإن عدالَةَ الفرعِ تقتَضي صِدْقَهُ، وعدمُ عِلْمِ الأَصلِ لا يُنافيهِ؛ فالمُثْبِتُ مقدَّمٌ على النَّافي، وأَمَّا قياسُ ذلك بالشَّهادةِ؛ ففاسدٌ؛ لأَنَّ شهادةَ الفرعِ لا تُسْمَع معَ القُدرةِ على شَهادةِ الأَصلِ، بخلاف الرواية؛ فافترقا.

وفيه -أي: في هذا النَّوعِ- صَنَّفَ الدَّارقطني كتابَ: «مَنْ حَدَّث ونَسِيَ»، وفيه ما يدلُّ على تَقْوِيَةِ المذهب الصَّحيحِ؛ لكونِ كثيرٍ مِنهُم حدَّثوا بأَحاديثَ، فلما عُرِضَتْ عليهم؛ لم يتذكَّروها، لكنَّهُم لاعْتِمادِهم على الرُّواةِ عنهُم؛ صارُوا يَرْوونها عنِ الَّذينَ رَوَوْها عنهُم عن أَنْفُسِهِم: كحَديثِ سُهَيْلِ بنِ أَبي صالحٍ عن أَبيهِ عن أَبي هُريرةَ مرفوعًا في قِصَّةِ الشَّاهِدِ واليَمينِ، قالَ عبدُ العزيزِ بنُ محمَّدٍ الدَّراوَرْدِي: حدَّثني بهِ ربيعةُ بنُ أَبي عبدِ الرحمنِ عن سهيل، فلَقِيتُ سُهيلًا، فسأَلْتُه عنهُ؛ فلم يَعْرِفْهُ، فقلتُ: إنَّ ربيعةَ حدَّثني عنكَ بكذا، فكانَ سُهَيْلٌ بعد ذلك يقول: حدثني ربيعةُ عَنِّي، أَنِّي حدَّثتُه عن أَبي بهِ. ونظائِرُهُ كثيرة).

۞ [الشرح]

الكلام هنا حول ما إذا حَدَّث الراوي بحديثٍ عن شيخٍ له، فلما بَلَغَ ذلك الشيخَ الحديثُ أنكره.

فالعلماء يُفصِّلون في هذه الحالة: هل الشيخُ عندما بَلَغَه هذا الحديثُ عن الراوي كذَّب الراوي، أو جزم بكذبه عليه في هذه الرواية، فقال: كَذَبَ فلان عليَّ؟ أو قال: لم أُحدِّثهُ قَطُّ بهذا الحديث؟ أو قال: هذا الحديث لا أعرفه، وليس من حديثي، ولا من مروياتي، ولا أحفظه، وليس هو في كتبي؟ أم أنه قال: أنا قد نسيتُ، ولا أدري حدَّثْتُه بهذا أم لا، لكن هذا الحديث من جملة حديثي، قد حدَّثتُ به غيره؟ أو أن هذا من حديثي، لكني لم أُحَدِّثْ به لا هذا الراوي ولا غيره، وذلك على سبيل النسيان منه؟

فالعلماء -رحمة الله عليهم- يُفَرِّقون بين هذا وذاك؛ فالصورة الأولى،

وهي أنه إذا أنكر الحديث أصلًا؛ فقد قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيها: (**وإنْ رَوى عن شيخٍ حَديثًا، فَجَحَد الشيخُ مَرْوِيَّهُ: فإنْ كانَ جزْمًا: كأَنْ يقولَ: كذِبٌ عليَّ، أَو: ما رويتُ هذا، أَو نحوَ ذلك، فإنْ وَقَع منه ذلك؛ رُدَّ ذلك الخبرُ؛ لِكَذِب واحدٍ منهما، لا بِعَيْنِه، ولا يكونُ ذلك قادِحًا في واحدٍ منهُما؛ للتَّعارُضِ**).

فاختار ردَّ الرواية من غير طعنٍ فيهما أو في أحدهما.

قال اللَّقَّانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «وإنْ رَوَى عن شيخٍ» يعني وهو ثقة، كما قاله العراقيُّ، ولعلَّه ترَكَه هنا؛ لأنَّ المسألة من باب التعارض حينئذٍ، وعليه فلا فرق، ويُرجَع للترجيح، وعند تعذُّره؛ يُردُّ الحديث، أي: يوقَفُ عن العمل به.

وقوله: (كأن يقول كَذِبٌ...)، أنت خبيرٌ بأنَّهما مسألتان: مسألة الجحد غير مسألة التكذيب؛ فكيف يُمَثِّلُ لأحدهما بالأخرى؟ وقد يُقال: هو تنظيرٌ لا تمثيلٌ، وأنَّه لمَّا رأى اتحاد حكمهما أو تلازمهما، إذْ من جَحَد شيئًا؛ فقد كَذَّب به، وعَكْسُه في الجملة؛ جمَعَهُمَا في حُكْمٍ واحدٍ، ومَثَّل لإحداهما بالأخرى، على ما اختاره ابن الصَّلاح[1] تبعًا لغيره، وجزَمَ به العراقيُّ في «شرح النَّظم»[2]، نعم: نَقَل المؤلِّف في «شرح البخاري»[3] عن جمهور المحدِّثينَ في مسألة الجَحْد: قَبولَ الحديث بجزم الراوي، وحُمِل ما قاله الشَّيخُ على النسيان؛ وعليه: فهما متباينان مختلفان، واختاره الشيخ زكريا الأنصاريُّ في «شرح لُبِّ الأصول»»[4].

---

(١) انظر: «معرفة أنوع علوم الحديث» (ص ٢٣٣).

(٢) انظر: شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي (١/ ٣٦٢).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٢٦).

(٤) انظر: «قضاء الوطر» (٣/ ١٤٥٧).

✍ **قلت**: ولو نظرنا -كما نؤكد غير مرة- أن المقصود من تحرير هذه القواعد أن تكون مستنبطةً وخادمةً لما هو في مصنفات الحديث؛ لرأينا هذه الواقعة وقعت في بعض أحاديث «صحيح مسلم»، ومن ذلك حديث عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ما كنَّا نعرِف انقضاء صلاة رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ إلا بالتكبير»، فلما رواه عمرو بن دينار عن أبي معبد؛ قال أبو معبد لعمرو بن دينار: ما حَدَّثْتُكَ بهذا. قال: بلى، قد حَدَّثْتَنِي، قال: ما حدثتُك بهذا، وهذا الحديث موجود في «الصحيحين»، وقصة الإنكار موجودة عند مسلم(١).

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في** «**الفتح**»: «وزاد مسلمٌ في روايته المذكورة: قال عمرو -يعني ابن دينارٍ-: وذكرتُ ذلك لأبي معبدٍ بعد، فأنكره، وقال: لم أحدّثك بهذا، قال عمرٌو: قد أخبرتنيه قبل ذلك. قال الشّافعيّ بعد أن رواه عن سفيان: كأنّه نَسِيَهُ بعد أن حدّثه به انتهى.

وهذا يدلّ على أنّ مسلمًا كان يرى صحّة الحديث، ولو أنكره راويه إذا كان النّاقل عنه عدلًا، ولأهل الحديث فيه تفصيلٌ؛ قالوا: إمّا أن يجزم بردّه أو لا، وإذا جزم؛ فإمّا أن يصرّح بتكذيب الرّاوي عنه، أو لا؛ فإن لم يجزم بالرّدّ، كأن يقول: لا أَذْكُره؛ فهو متّفقٌ عندهم على قبوله؛ لأنّ الفرع ثقةٌ، والأصلَ لم

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨٤٢) بدون الإنكار، وأخرجه مسلم في (٥٨٣) عن عمرو بن دينارٍ، عن أبي معبدٍ، مولى ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما أنّه سمعه يخبر عن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما قال: «مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ» قال عمرٌو: «فذكرت ذلك لأبي معبدٍ؛ فأنكره، وقال: لم أحدّثك بهذا، قال عمرٌو: وقد أخبرنيه قبل ذلك».

يطعن فيه، وإنْ جزم وصرّح بالتّكذيب؛ فهو متّفقٌ عندهم على ردّه؛ لأنّ جَزْمَ الفرع بكون الأصل حدّثه يستلزم تكذيب الأصل في دعواه أنّه كَذَبَ عليه، وليس قبول قول أحدهما في الآخر بأولى من الآخر، وإن جزم بالرّدّ، ولم يصرّح بالتّكذيب: فالرّاجح عندهم: قبولُه؛ وأمّا الفقهاء فاختلفوا: فذهب الجمهور في هذه الصّورة إلى القبول، وعن بعض الحنفيّة، وروايةٌ عن أحمد: لا يُقْبَل قياسًا على الشّاهد، وللإمام فخر الدّين في هذه المسألة تفصيلٌ نحو ما تقدّم، وزاد: فإن كان الفرعُ متردّدًا في سماعه، والأصلُ جازمًا بعدمه؛ سقط لوجود التّعارض، ومحصّل كلامه آنفًا: أنّهما إنْ تساويا؛ فالرّدُّ، وإن رُجِّح أحدهما؛ عُمِلَ به، وهذا الحديث من أمثلته، وأَبْعَدَ من قال: إنّما نَفَى أبو معبدٍ التّحديث، ولا يلزم منه نَفْيُ الإخبار، وهو الّذي وقع من عمرٍو، ولا مخالفة، وتردّه الرّواية الّتي فيها: فأنكره، ولو كان كما زعم؛ لم يكن هناك إنكارٌ، ولأنّ الفرق بين التّحديث والإخبار إنّما حَدَثَ بعد ذلك، وفي كُتب الأصول حكاية الخلاف في هذه المسألة عن الحنفيّة»(١).

✍ **قلت: وهذه بعض النقولات في هذه المسألة:**

قال الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(قَوْله) -أي: قول ابن الصلاح-: الْحَادِيَة عشر: إِذا أنكر الأَصْلُ رِوَايَةَ الْفَرْعِ؛ فالمختار: إِن كَانَ جَازِمًا بنفيه؛ فقد تَعَارضا؛ فَلَا يُقْبَل... إِلَى آخِره» فيه أمران:

أحدهما: ما ذَكَر أنه المختار: ليس من تَصَرُّفِه، كما ظَنَّ بعض من لا اطلاع له؛ فإن الردَّ في الأُولى قاله القاضي أبو بكر، كما نقله عنه الخطيبُ في

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٣٢٦) رقم الحديث (٣٢٧).

«الكفاية»، وإمامُ الحرمين في «البرهان»، وذَكَر في آخر المسألة: أن القاضي عزاه للشافعي أيضًا، وعزاه ابن السّمعانيّ في «القواطع» لأصحاب الشّافعي، وبالغ الهنديّ في «النّهاية» فحكَى فيه الإجماع؛ وليس كذلك؛ فقد جزم جماعة من أئمّتنا بعدم الرّد، منهم: الماورديّ والرّويانيّ، وجزم بالتفصيل، كما ذكره ابن الأثير صاحب «جامع الأصول» في مقدمته.

الثّاني: ما تَمسَّك به في الرّد من التّعارض: قد يُعَارَض بأن المُثْبِتَ مُقَدَّم على النّافي، لكن لما كان النّافي هنا نَفَى ما يتعلّق به في أمرٍ يَقْرُب من المحصور بمقتضَى الغالب؛ اقتضى أن يرجّح النّافي، وكذلك في الشّهادة على الشّهادة؛ كالقاضي إذا شهد عليه الشّهود بحكم، فأنكر حُكْمَهُ، خلافًا لمالك ومحمّد بن الحسن وغيرهما في صورة القاضي، وهو الأقرب لتعلّق حَقِّ الغير، لا سيما مع الانتشار وكثرة الأحكام»(١).

وقال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لأنّ ذلك قد يستلزم تكذيبه في دعواه: أنّه كَذَب عليه، وليس قبول قول أحدهما بأولى من الآخر، وأيضًا: فكما قال التّاج السّبكيّ: عدالة كلّ واحدٍ منهما متيقَّنةٌ، وكَذِبُهُ مشكوكٌ فيه، واليقين لا يُرْفَع بالشّكّ؛ فتساقطا: كرجلٍ قال لامرأته: إن كان هذا الطّائر غرابًا؛ فأنتِ طالقٌ، وعَكَسَ آخَرُ، ولم يُعْرف الطّائر؛ فإنّه لا يُمْنَع واحدٌ منهما من غَشَيَان امرأته، مع أنّ إحدى المرأتين طالقٌ، وهذا بخلاف الشّاهد؛ فإنّ الماورديّ قال: إنّ تكذيب الأصل جرحٌ للفرع، والفَرْقُ: غِلَظُ باب الشّهادة وضِيقه، وكأنّه أراد في خصوص تلك الشّهادة؛ ليوافق غيره»(٢).

---

(١) انظر: «النكت» (٣/ ٤١١).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٨١).

✍ **قلت**: **فالذين قالوا: تُقبل مطلقًا، قالوا**: إن التلميذ مُثْبِتٌ للرواية، وها هو يقول: حدثني الشيخ الفلاني بهذه الرواية، والشيخ نافٍ، وكلاهما ثقة، فالمثْبِتُ مُقدَّمٌ على النافي.

وأما الذين يَرُدُّون هذا الحديث، فإنهم يقولون: الشيخُ قد كذَّب تلميذَه، ونَفَى أن يكون هذا الحديث من جملة حديثه أصلًا، لكن التلميذ بإصراره على هذا القول؛ فهو بلسان حاله يقول لشيخه: أنت في تكذيبك لي كاذبٌ عليَّ؛ لأنك حَدَّثْتَني بهذا الحديث، فكل منهما مآل أمره: أنه يُكذِّب الآخر، قالوا: ففي هذه الحالة لا نقبل هذا الحديث، فإنْ كان أحدهما صادقًا فيما قال في الآخر؛ ففي السند ما يُعَلُّ به هذا الحديث، إما من جهة التلميذ، وإما من جهة الشيخ.

وبماذا يُجاب إذًا على من قال: «المثْبِتُ مُقدَّم على النافي»؟ يُقال: صحيح، أننا نُسلِّم بقاعدة «المثْبِتُ مُقَدَّم على النافِي»، لكن متى نُسلِّم بها؟ نُسَلِّم بها إذا لم يكن النافي يتكلم عن نفسه في مسألةٍ خاصةٍ به، وهي هنا قوله: «ما حَدَّثْتُك بهذا الحديث»؛ لأنه ليس هذا الحديث من حديثي أصلًا، فما أشبهها بالحصر، فالنفي شِبْهُ محصورٍ، فعندما ينفي شيئًا شِبْه محصور عن نفسه؛ فهو شيءٌ ضَيِّقٌ، ليس شيئًا واسعًا عريضًا؛ إذْ هو يُكذِّب تلميذه في روايةٍ واحدةٍ عنده، ويقول: هذه الرواية ما حدثتك بها، فهو بهذا قد نَفَى جزئية محصورة، فنفيه فيها ليس بالنفي الذي يُقدَّم عليه الإثبات، فهذا يُمكن أن يكون جوابًا لهم على دليل الفريق الأول، الذين قالوا: «المثْبِتُ مُقَدَّمٌ على النافي».

✍ **قلت**: والراجح في ذلك-والله أعلم-: أنه تُقبل هذه الرواية، ولا

نُكذِّب الراوي الثقة المتقن، الذي يقول: «سمعتك تُحَدِّث بهذا»، أما إذا جاء فرعٌ آخر أو تلميذ آخر يروي هذا الحديث عن هذا الشيخ؛ فهو شاهدٌ قويٌّ لهذا الراوي المكذَّب؛ فنزداد طمأنينة بأن هذه الرواية محفوظة عن هذا الشيخ، لكن لو فرضنا أنه لم يأت فرعٌ آخر بذلك؛ فقبول رواية الثقة المتقن الذي يقول: «سمعتك تحدث بهذا» أولى من ردِّ هذه الرواية.

والعلماء في مثل هذه الحالة يَحْمِلُون إنكار الشيخ أو تكذيبه للتلميذ على أن منشأه النسيان إذا كان كل منهما ثقةً متقنًا؛ وبذلك أجاب الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في ذلك؛ فقال عن شيخٍ أنكر على تلميذه، وشدَّد في الإنكار، قال: «كأنه نَسِيَ»(١).

فنحن -في مثل هذه الحالة- إذا كان التلميذ ثقةً متقنًا؛ فَنَقْبَلُ منه ذلك، وإذا نص العلماء على قبول هذا الحديث؛ فنقبل منه ذلك أيضًا، وإذا أعلَّ العلماء الحديث بذلك، ولم نجد منهم مخالفًا؛ فهو مُعَلٌّ، وإذا اختلفوا؛ فالراجح القبول، والله أعلم.

أما في حالة النسيان من الشيخ وعدم التأكد من التحديث بهذا الحديث: فهذا أمرٌ لا ينبغي أن يُذكر فيه الخلاف؛ لأن العدل المتقن لحديثه المتأكِّد من

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٤٤): أخبرنا ابن عيينة، عن عمرٍو، عن أبي معبدٍ، عن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما قال: «كنتُ أَعْرِفُ انقضاء صلاة رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ بالتّكبير». قال عمرو بن دينارٍ: ثمّ ذكرته لأبي معبدٍ بَعْدُ، فقال: لم أُحَدِّثْكَهُ. قال عمر: وقد حدّثنيه، قال: وكان من أَصْدَقِ موالي ابن عبّاسٍ، قال الشّافعيّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: كأنّه نَسِيَهُ بعدما حدّثه إيّاه» وأخرجه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (١/ ٤٠٣).

سماعه من الشيخ: مُثبت، والمُثْبِت مقدم على النافِي، غيرِ الجازم في النفي، الذي يقول: لَعَلِّي ما حَدَّثْتُك، أو لا أَذْكر أَنِّي حَدَّثْتُك بهذا، فعدمُ تذكُّرِه إياه لا يقاوِمُ جزْمَ التلميذ الثقة بأنه قد حدثه بذلك(١).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وفيه -أي: في هذا النَّوعِ- صَنَّفَ الدَّارقطني كتابَ: «مَنْ حَدَّث ونَسِيَ»، وفيه ما يدلُّ على تَقْوِيَةِ المذهب الصَّحيح؛ لكونِ كثيرٍ مِنهُم حدَّثوا بأَحاديثَ فلما عُرِضَتْ عليهم لم يتذكروها، لكنَّهُم لاعْتِمادِهم على الرُّواةِ عنهُم؛ صارُوا يَرْوونها عنِ الَّذينَ رَوَوْها عنهُم**...).

قال الحافظ الْعِرَاقِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد جمع غير واحدٍ من الأئمة أخبار مَنْ حَدَّثَ، ونَسِيَ، منهم الدارقطنيّ، والخطيب، قال الخطيب في «الكفاية»: ولأجل أنّ النسيان غير مأمونٍ على الإنسان؛ فيبادر إلى جحود ما رُوِيَ عنه، وتكذيب الرّاوي له؛ كَرِهَ مَنْ كَرِهَ من العلماء التحديثَ عن الأحياء»(٢).

✍ **قلت**: ثم ذكر الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مثالًا، وهو حديث ربيعة عن سهيل بن أبي صالحٍ عن أبيه عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

(١) وانظر: «حاشية ابن قطلوبغا-القول المبتكر-» (١٢٤)، و«قضاء الوطر» (٣/ ١٤٦٠).

(٢) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي» (١/ ٣٦٤). قلت: وقد لَخَّصَ الحافظ السيوطي- رَحِمَهُ ٱللَّهُ – الكتاب في كتابٍ سماه» تَذْكِرة المُؤْتَسي فيمن حَدَّثَ ونَسِي» وهي رسالة مطبوعة، قال في مقدمتها (ص: ١٧): «هذا جزء فيمن حَدَّث بحديث ثمّ نَسِيَهُ، لخَّصْتُه من كتاب الخطيب، وما توفيقي إلّا باللّه عليه توكلت، وإليه أنيب».

وَسَلَّمَ ـ: «قَضَى بِالْيَمِينِ مع الشَّاهِدِ»(١) ثم نَسِيَ سهيلٌ لآفةٍ حَصَلَتْ له،

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٦١٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٤٤)، من طريق الدّراورديّ، عن ربيعة بن أبي عبد الرّحمن، عن سهيل بن أبي صالحٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنّ النّبيّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ قضى باليمين مع الشّاهد»، قال أبو داود: وزادني الرّبيع بن سليمان المؤذّن في هذا الحديث، قال: أخبرني الشّافعيّ، عن عبد العزيز، قال: فَذَكَرْتُ ذلك لسهيلٍ، فقال: أخبرني ربيعة- وهو عندي ثقةٌ- أنّي حدّثته إيّاه، ولا أحفظه، قال عبد العزيز: «وقد كان أصابَتْ سهيلًا علّةٌ أَذْهَبَتْ بعضَ عقله، ونَسِيَ بعضَ حديثه، فكان سهيلٌ بَعْدُ يحدّثه عن ربيعة، عن أبيه -أي أبي صالح والد سهيل- «حدّثنا محمّد بن داود الإسكندرانيّ، حدّثنا زيادٌ -يعني ابن يونس- حدّثني سليمان بن بلالٍ، عن ربيعة بإسناد أبي مصعبٍ ومعناه، قال سليمان: فَلَقِيتُ سهيلًا، فسألته عن هذا الحديث؟ فقال: ما أعرفه، فقلت له: إنّ ربيعة أخبرني به عنك، قال: فإن كان ربيعة أخبرك عنّي؛ فَحَدِّثْ به عن ربيعة عنّي.».

أما من أخرجه بِعَدَمِ ذِكْرِهِ الإنكارَ أو النسيانَ:

فقد أخرجه الترمذي في «سننه» (١٣٤٣)، وابن ماجه في «سننه» (٢٣٦٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦٦٨٣)، والدارقطني في «سننه» (٤٤٨٩)، كلهم من طريق الدّراورديّ عن ربيعة به.

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (١٠٠٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٠٧٣) من طريق سليمان بن بلال عن ربيعة به. بدون ذكر النسيان.

وقد أعله أبو حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «العلل» (١٣٩٢)، وصححه أبو زرعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وفي السؤال (١٤٠٩).

وكذا صححه الدارقطني في «العلل» (١٩٢٩) من طريق سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وانظر: «تلخيص الحبير» (٤/ ٤٦٦): «وقال ابن أبي حاتمٍ في «العلل» عن أبيه: هو صحيحٌ».

فكان يقول: «حدّثني ربيعة عنّي».

قال السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإنْ عاد الأصلُ وحَدَّثَ به، أو حَدَّثَ فرعٌ آخر ثقةٌ عنه، ولم يكذّبه؛ فهو مقبولٌ، صرّح به القاضي أبو بكرٍ والخطيب وغيرهما، ومقابل المختار في الأوّل: عدم ردّ المرويّ، واختاره السّمعانيّ، وعزاه الشّاشيّ للشّافعيّ، وحكى الهنديّ الإجماع عليه، وجزم الماورديّ والرّويانيّ بأنّ ذلك لا يقدح في صحّة الحديث، إلّا أنّه لا يجوز للفرع أن يرويه عن الأصل؛ فحصل ثلاثة أقوالٍ»(١).

قال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ونظائره كثيرة، ومن أَظْرَف ذلك: رواية الخطيب عن معتمر بن سليمان، قال: حدثني أبي، قال: حدّثْتَني أنتَ عني عن أيّوب عن الحسن، قال: «ويح كلمة رحمة». قال النّوويّ(٢) - كابن الصّلاح -(٣) هذا مثال ظريف، يجمع أنواعًا منها: ١ - رواية الأب عن ابنه. ٢ - ورواية الأكبر عن الأصغر.٣ - ورواية التّابعيّ عن تابعيه. ٤ - ورواية ثلاثة تابعين بعضهم عن بعض. ٥ - وأنه حَدَّث عن واحد عن نفسه. قالا: وهذا في غاية الحسن والغرابة، ويَبْعُد أن يوجد ذلك في حديث آخر»(٤).

---

(١) انظر: «تدريب الراوي» (١/ ٣٩٥)، وانظر: «نهاية الوصول في دراية الأصول» (٩/ ٢٩٢٣)، «النكت» (٣/ ٤١١)، «البحر المحيط» (٦/ ٢٢١).

(٢) انظر: «إرشاد طلاب الحقائق» (٢/ ٦٣٣).

(٣) انظر: «معرفة أنواع علم الحديث» (ص٤٢٠).

(٤) انظر: «اليواقيت والدرر» (٢/ ٢٧٩- ٢٨٠).

قال عبّاس الدّوري: حدّثنا يحيى؛ قال: حدّثنا معتمر بن سليمان؛ قال: حدّثني منقذٌ؛ قال: حدَّثْتَني أنت، عنّي، عن أيوب، عن الحسن؛ قال: «وَيْحٌ كلمةُ رحمةٍ»!!. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٧٥).

النوع الستون:

المُسَلْسَل

✪ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإن اتفق الرَّواةُ في إسنادٍ مِن الأسانيدِ في صِيغِ الأداء: كسمعت فلانًا، قالَ: سمعتُ فُلانًا، أَوْ: حدَّثنا فُلانٌ، قال: حدثنا فلان، وغير ذلك من الصِّيَغِ، أَوْ غَيْرِها مِن الحالاتِ القولية: كسمعت فلانًا يقول: «أشهد بالله لقد حدثني فلان...»، إلى آخره، أَو الفِعليَّةِ: كقولِه: «دَخَلْنا على فُلانٍ فأَطْعَمَنا تمرًا» إلى آخره، أو القولية والفعلية معًا: كقوله: «حدثني فلان وهو آخذ بلحيته، قال: آمنتُ بالقَدَر...»، إلى آخره؛ فهو المسَلْسَلُ، وهو مِن صفات الإسنادِ، وقد يقعُ التَّسلسُلُ في مُعْظم الإسنادِ: كحديثِ المسلسَل بالأَوَّلية؛ فإِنَّ السَّلْسَلَةَ تنْتَهي فيهِ إِلى سُفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ فقط، ومَنْ رواهُ مسلسلًا إلى منتهاه؛ فقد وَهِمَ).

❁ [الشرح]

اعلم أن أهل الحديث نظروا في الروايات الموجودة عن رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ، فوجدوا فوائد كثيرة في هذه الروايات؛ فصنفوا كل فائدةٍ بنوعٍ مستقلٍ من علوم الحديث، وجَمَعُوا في مصنفاتهم أمثلةً كثيرة من خلال الأحاديث، تشهد لهذه الفوائد الحديثية، ومن ذلك: الحديثُ

الـمُسَلْسَلُ، والتسلسل لغة: اتِّصالُ الشيءِ بعضِهِ ببعضٍ، ومنه يقال: سِلْسِلَةُ الحديد، فهي متصلةٌ حِلقُها(١)، آخِذٌ بعضُها ببعض.

قال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهو لغةً: اتّصال الشّيء بعضِه ببعضٍ، ومنه سلسلة الحديد»(٢).

وفي الاصطلاح: هو الحديث الذي يُرْوَى بوصْفٍ أو بحال، ويتتابع الرواة بِذِكْر هذا الوصفِ أو هذا الحالِ.

✍ **قلت**: وقد قسَّمه الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لأقسام، خلاصته: أن الحديث يكون مسلسلًا بحالٍ أو بوصْف:

أما الحال: فقد يكون قوليًّا، وقد يكون فعليًّا، وقد يكون قوليًّا وفعليًا، فيروي المـُحدثُ الحديثَ ويقولُ كلمةً ما، فيأتي تلميذه فيروي الحديث،

---

(١) قال أحمد مختار رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «معجم اللغة العربية المعاصرة» (٢/ ١٠٩٢): تسلسل [مفرد]: مصدر تسلسل بالتّسلسل: بصورة متتابعة-تسلسل الأفكار: تناسقها وترابطها-تسلسل كهنوتيّ: تسلسل رُتَبٍ ودرجاتٍ مجموعة من رجال الدين، وسلسل يسلسل سلسلةً، فهو مسلسل، والمفعول مُسَلْسَل، سلسل الأشياء: وَصَل بعضَها ببعض، كأنّها سلسلة، سلسل الأعداد: رتّبها ترتيبًا متتابعًا».
وفي «المعجم الوسيط» (١/ ٤٤٢): سلسل الأشياء: وَصَل بعضَها ببعض كأنّها سلسلة، يقال: سلسل الأعداد والماء ونحوه: صبّه شيئا فشيئًا في حدور واتصال، والحيوان وغيره قيّده أو ربطه بالسلسلة والثّوب ونحوه: جعل فيه صورا كهيئة السلسلة». انظر: «التعريفات» (ص: ٥٧)، و«المقاييس» (٣/ ٦٠)، و«اللسان» (١١/ ٣٤٥).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٤/ ٣٩).

ويقولُ الكلمةَ نَفْسَها، ثم يأتي التلميذُ الآخر فيروي الحديثَ عن شيخه، ويقولُ الكلمةَ نَفْسَها، وهكذا يتسلسل الحديثُ بهذه الكلمة.

وقد يجمع بين القول والفعل، فتكون الأسانيد مسلسلةً بهذا الحال قولًا أو فعلًا، ولذلك أمثلة كثيرة، في «صحيح مسلم» كما ذكر ذلك السَّخَاوِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ حدَّث بحديث خَلْقِ السماوات والأرض، فقال: «**إن الله خَلَقَ التُّرْبَةَ يوم السَّبْت**»(١)... الحديث،

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٧١٥٥)، وأحمد في «مسنده» (٨٣٤١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٣١)، وابن حبان في «صحيحه» (٦١٦١)، وغيرهم، وهذا لفظ مسلم، وسنده: حدّثني سريج بن يونس، وهارون بن عبد الله، قالا: حدّثنا حجّاج ابن محمّدٍ، قال: قال ابن جريجٍ: أخبرني إسماعيل بن أميّة، عن أيّوب بن خالدٍ، عن عبد الله بن رافعٍ، مولى أمّ سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أخذ رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ بيدي، فقال:... الحديث.

والحديث أخرجه مسلسلًا: الطيوري في «الطيوريات» (٢/ ٣٤٥)، وأبو القاسم الزّنجاني في «المنتقى من فوائد أبي القاسم» (ص: ٧٣) قال: شبّك بيدي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الحسين، وقال: شبّك بيدي أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن البغدادي المعروف بابن الحداد... الحديث.

وانظر: «رسالة المسلسلات» (ص: ٥٣)، و«الفوائد الجليلة في مسلسلات ابن عقيلة» (ص: ٦٩).

قال: وأخرج هذا الحديثَ الدّيباجيُّ في مسلسلاته، وغَيْره.

والمتن بغير تسلسلٍ صححِه بعضهم، وأخرجه: أحمد في «مسنده»، ومسلمٌ في «صحيحه».

✍ **قلت**: وقد أعلّ البخاري هذا الحديث، ورجّح وقفه على أبي هريرة رضي الله عنه، وأنه من كلام كعب الأحبار، سمعه منه أبو هريرة رضي الله عنه فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التاريخ الكبير» =

وشَبَّك يده بيد أبي هريرة، وأبو هريرة حَدَّثَ به، وشَبَّك يده بيد مَنْ أَخَذَه عنه، وهكذا تسلسل الحديث بالفعل وبالقول معًا.

قال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإمّا أن يكون الحال فعليًّا؛ كقول أبي هريرة: «شبّك بيدي أبو القاسم ﷺ وقال: **(خَلَقَ اللهُ الْأَرْضَ يَوْمَ السَّبْتِ)** الحديث». فقد تسلسل لنا بتشبيك كلٍّ من رواته بيد من رواه عنه.

ونحوه المسلسل بوضع اليد على الرّأس، وبالأخذ بيد الطّالب، وبالعدّ في يده للخمسة، الّتي منها الصّلاة على النّبيّ ﷺ، وبالتّرحّم والدّعاء، وبالمصافحة، وبرفع اليدين في الصّلاة، وبالاتّكاء، وبالإطعام، والسّقْي، وبالضّيافة بالأسودين: التّمر والماء. وقد يجيئان معًا، أعني القوليّ والفعليّ في حديثٍ واحدٍ؛ كحديث أنسٍ مرفوعًا: «**لَا يَجِدُ الْعَبْدُ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ: خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، حُلْوِهِ وَمُرِّهِ**»، قال: «وقَبَضَ رسولُ الله ﷺ على لحيته، وقال: «**آمنت بالقدر**»، فقد تسلسل لنا بقبض كلّ واحدٍ من رواته على لحيته مع قوله: **آمنت**... إلى آخره»(١).

= (١/ ٤١٣): وروى إسماعيل بن أميّة، عن أيوب بن خالد الأنصاريّ، عن عبد الله ابن رافع، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ قال: «خَلَقَ اللهُ التّربة يوم السّبت»، وقال بعضهم: عن أبي هريرة، عن كعب؛ وهو أصحّ. وانظر: «مجموع الفتاوى» (١٧/ ٢٣٥)، و(١٨/ ١٨)، و«النكت» (٢/ ٢٦٨).

✍ **قلت**: وقد صححه شيخنا الألباني - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى - في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١٨٣٣)، وعندي: أن قول من أعلَّه من الأئمة أَوْلى، والله أعلم.

(١) (٤/ ٣٩ـ٤٠).

وحديث: «**ذَاقَ طَعْمَ الإيمانِ: مَنْ رَضِيَ بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، مَنْ رَضِي بقضاء الله وقَدَرِهِ: خَيْرِهِ وشَرِّهِ، حُلْوِهِ ومُرِّهِ**» وكان رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ يُمْسِك على لحيته، ويقول: «**آمَنْتُ بِالْقَدَرِ، أو رضِيتُ بِالْقَدَرِ**»(١).

فهكذا الصحابي يُمسك بلحيته ويقول: رضيتُ بالقدر، والتابعي يفعل ذلك من بعده على هذا الحال، فهذا مسلسل بالقول والفعل.

✍ **قلت**: وأما المسلسل بالوصف، فيكون في الراوي وفي الرواية.

فأما في الراوي: فله صُوَرٌ كثيرة لا تنحصر؛ **قال السَّخَاوِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(أو وصفًا)؛ أي: أو كان التّوارد من الرّواة على وصفٍ لهم، وهو أيضًا **فِعْلِيٌّ**؛ كالمسلسل بالقرّاء وبالحفّاظ وبالفقهاء وبالنّحاة وبالصّوفيّة وبالدّمشقيّين

---

(١) أخرجه أخرج مسلم في «صحيحه» (٦٠)، الترمذي في «سننه» (٢٦٢٣)، وأحمد في «مسنده» (١٧٧٨)، وابن حبان في «صحيحه» (١٩٦٤)، عن العبّاس بن عبد المطّلب رضي الله عنه، به.

وأخرجه مسلسلًا الحاكم في «معرفة علوم الحديث للحاكم (ص: ٣١)... قال: «وقبض رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ على لحيته، فقال: «آمنت بالقدر خيره وشرّه، وحُلوه ومُرّه»، قال: وقبض أنسٌ رضي الله عنه على لحيته، فقال: آمنت بالقدر خيره وشرّه، وحلوه ومرّه، قال: وأخذ يزيد بلحيته، فقال: آمنت بالقدر: خيره وشرّه، وحلوه ومرّه، قال: وأخذ شهابٌ بلحيته،... إلى آخره.

وأخرجه الخلعي في «التاسع من الخلعيات» مخطوط (١)، والطيوري في «الطيوريات» (٢/ ٣٥١)، وابن الجوزي في «كتاب المسلسلات» مخطوط (ن) (ص: ٣٥)، «الفوائد الجليلة في مسلسلات ابن عقيلة» (ص: ١٨٤)، و«جياد المسلسلات» للسيوطي (ص: ٢٢٠).

وبالمصريّين ونحو ذلك؛ كالمسلسل بالمحمّدين، أو بمن أوّل اسمه عينٌ، أو بمن في اسمه أو اسم أبيه أو نسبه أو غيرهما ممّا يضاف إليه نونٌ، أو برواية الأبناء عن الآباء، أو بالمُعَمَّرين، أو بعددٍ مخصوصٍ من الصّحابة، يروي بعضهم عن بعضٍ، أو من التّابعين كذلك.

وقوليٌّ؛ كالمسلسل بقراءة سورة الصّفّ ونحوه، لكنّه في الوصفيّ غالبًا مقارِبٌ، بل مماثِلٌ له في الحاليّ.

(**أو وَصْفِ سندٍ**)؛ أي: أو كان التّوارد من الرّواة على وَصْفِ سندٍ بما يرجع إلى التّحمّل، وذلك إمّا في صيغ الأداء، (كقول كلّهم)؛ أي: الرّواة: (سمعت) فلانًا، أو ثنا، أو أنا، أو شَهِدْتُ على فلانٍ.

(فاتّحد) ما وقع منها لجميع الرّواة؛ فصار بذلك مسلسلًا، بل جعل الحاكم منه: أن تكون ألفاظ الأداء من جميع الرّواة دالّةً على الاتّصال وإن اختلفت: فقال بعضهم: سمعت، وقال بعضهم: أنا، وقال بعضهم: ثنا؛ ولَكِنِ الأكثرون على اختصاصه بالتّوارد في صيغةٍ واحدةٍ، ونحوه الحلف؛ كقوله: (أنا -أي أخبرنا- والله فلانٌ)، كما نصّ عليه ابن الصّلاح، أو ما يلتحق به؛ كقوله: (صُمَّتْ أُذنايْ إن لم أكن سمعته من فلانٍ)، وإمّا فيما يتعلّق بزمن الرّواية أو بمكانها أو بتاريخها، **فالأوّل**: كالمسلسل بالتّحمّل يوم العيد، أو بقصّ الأظفار في يوم الخميس.

والثّاني: كالمسلسل بإجابة الدّعاء في المُلْتَزَمِ، **والثّالث**: ككون الرّاوي آخِرَ من يروي عن شيخه، إلى غير ذلك من أنواعٍ للتّسلسل كثيرةٍ؛ لا تنحصر،

كما قال ابن الصّلاح»(١).

وقد يرجع التسلسل في صفة الراوي إلى الاسم، أو الحرفة، أو العِلْم الذي اشتهر به، وقد يرجع ذلك إلى البلد، كأن يكون كل الرواة بصريين، أو نحو ذلك، وقد يرجع ذلك إلى عاهة، كفلان الأعور، عن فلان الزَّمِن، عن فلان الأعرج، عن فلان الأعمش، عن فلان المفلوج... إلى آخر.

وذَكَر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **مُسَلْسَلاتٍ أُخرى تَجْمَع بين صفة الراوي وعدَمِ غرابة الإسناد، فقال:** «ومنها: المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين، حيث لا يكون غريبًا: كالحديث الّذي يرويه أحمد بن حنبلٍ -مثلًا-، ويشاركه فيه غيره عن الشّافعيّ، ويشاركه فيه غيره عن مالك بن أنسٍ؛ فإنه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته، وأنّ فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم، ولا يتشكّك من له أدنى ممارسةٍ بالعلم وأخبار النّاس: أنّ مالكًا -مثلًا- لو شافهه بخبرٍ أنه صادقٌ فيه، فإذا انضاف إليه من هو في تلك الدّرجة؛ ازداد قوّةً، وبَعُدَ ما يُخشى عليه من السهو»(٢).

✍ **قلت:** وقد عاب ابن الصلاح على الحاكم رَحِمَهُمَاٱللَّهُ عندما ذكر للمسلسل ثمانية أنواع، وظن أنه يَحْصر المسلسل في هذه الأقسام الثمانية، ورَدَّ العراقي على ابن الصلاح رَحِمَهُمَاٱللَّهُ أن الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما أراد الحصر،

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (٤/ ٤٠ ـ ٤١).

(٢) انظر: «الغاية في شرح الهداية»، «شرح التبصرة» (٢/ ٩٥)، و«فتح الباقي» (٢/ ١٦٨)، و«فتح المغيث» (٤/ ٤١).

إنما ذكر أمثلة له، فالشاهد: أن الحديث المسلسل صُوَرُه كثيرة، وهيئاته متعددة جدًّا.

قال الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(ذكر النّوع العاشر من علوم الحديث): «النّوع العاشر من هذه العلوم: معرفة المسلسل من الأسانيد؛ فإنّه نوعٌ من السّماع الظّاهر الّذي لا غبار عليه، ومثاله ما... ثم قال: فهذه أنواع المسلسل من الأسانيد المتّصلة، الّتي لا يشوبها تدليسٌ، وآثار السّماع بين الرّاويين ظاهرةٌ، غير أنّ رسم الجرح والتّعديل عليها مُحَكَّمٌ، وإنّي لا أَحْكُم لبعض هذه الأسانيد بالصّحّة، وإنّما ذكرتُها؛ ليُسْتَدَلّ بشواهدها عليها -إن شاء الله-»(١).

قال الحافظ الْعِرَاقِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد ذكره الحاكم في علومه ثمانية أنواعٍ، قال ابن الصلاح: «والذي ذكره فيها إنّما هو صورٌ، وأمثلةٌ ثمانيةٌ، ولا انحصار لذلك في ثمانيةٍ».

قلت - أي الحافظ الْعِرَاقِيّ -: لم يَقُلِ الحاكم: إنّه ينحصر في ثمانية أنواعٍ، كما فهمه ابن الصلاح، وإنّما قال بعد ذكره الثّمانيةَ: «فهذه أنواع المسلسل من الأسانيد المتصلة، التي لا يشوبها تدليسٌ، وآثار السماع بين الراويين ظاهرةٌ». انتهى.

فالحاكم إنّما ذكر من أنواع المسلسل ما يدلّ على الاتصال:...- فذكرها- ثم قال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مع أنّ من أمثلته ما يدلّ على الاتصال، ولم يذكره، كالمسلسل بقولهم: أَطْعَمَنا وسَقَانا، والمسلسل بقولهم: أضافنا

(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي» (٢/ ٩٥).

بالأَسْوَدَيْنِ: التمر والماء، والمسلسل بقولهم: أخذ فلانٌ بيدي، والمسلسل بالمصافحة، والمسلسل بقصّ الأظفار يوم الخميس، ونحو ذلك»(١).

✍ **قلت: وعلى كل حال:** فهذا النوع من مُلَح العلم، وليس من المهمات، والله أعلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وقد يقعُ التَّسلسُلُ في مُعْظم الإسنادِ، كحديثِ المسلسَل بالأوَّلية، فإنَّ السَّلْسَلَةَ تنْتَهي فيهِ إِلى سُفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ فقط، ومَنْ رواهُ مسلسلًا إلى منتهاه؛ فقد وَهِمَ**).

قال الحافظ الْعِرَاقِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن المسلسلِ ما هو ناقصُ التسلسُلِ بقطعِ السِلسِلةِ في وَسَطِهِ، أو أوَّلِهِ، أو آخرِهِ، كحديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو المسلسلِ بالأَوَّلِيَّةِ، فإِنَّهُ إنَّمَا يصحُّ التسلسلُ فيهِ إلى سفيانَ بنِ عُيينةَ، وانقطعَ التسلسلُ بالأَوَّلِيَّةِ في سماعِ سفيانَ من عمرٍو، وفي سماعِ عمرٍو من أبي قَابُوسَ، وفي سماعِ أبي قابوسَ من عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو، وفي سماعِ عبدِ اللهِ من النبيِّ ﷺ وقد وقعَ لنا بإسنادٍ متصلٍ التسلسلُ إلى آخرِهِ، ولا يصحُّ ذلكَ، واللهُ أعلمُ»(٢).

قال السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال شيخ الإسلام -يعني الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: من أصح مسلسلٍ يروى في الدّنيا: المسلسل بقراءة سورة الصّفّ.

✍ **قلت**: والمسلسل بالحفّاظ، والفقهاء أيضًا؛ بل ذَكَر في «شرح النّخبة»

---

(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٩٤)، و«التقييد والإيضاح» (ص: ٢٧٧)، و«فتح المغيث» (٤/ ٤١).

(٢) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٩٥).

أنّ المسلسل بالحفّاظ ممّا يفيد العلم القطعيّ»(١).

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والحاصل: أن المسلسل من الحديث ما توارد رجال إسناده واحدًا فواحدا على حالة واحدة: سواء كانت تلك الصّفة للرواة أو للإسناد، وسواء ما وقع فيه الإسناد متعلقا بصيغ الأداء، أو متعلقا بزمن الرّواية، أو مكانها، وسواء كانت صفة الرواة قولا، أو فعلا، أو قولا وفعلا معًا كما سبق، وهذا ما عليه الأكثرون»(٢).

❖ **(تنبيهات):**

❖ **الأول: فائدة الأحاديث المسلسلة:**

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفائدة المسلسل أمران:

أحدهما: أنه قد يكون فيه اقتداء بالنّبيّ ﷺ فيما فَعَلَه.

والثّاني: أن يكون مفيدًا لاتّصال الرّواية وعدم انقطاعها إذا كانت السلسلة تقتضي ذلك، كقوله: سمعت فلانا، وكأطعمني وسقاني، وكأول حديث سمعته منه، وغير ذلك ﷺ»(٣).

✍ **قلت:** ويُضَاف إلى ذلك: اشتمالُها على مزيد الضبط من الرواة، قاله ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) انظر: «تدريب الراوي» (٢/ ٦٤٣)، و«فتح الباقي» (٢/ ١٦٩).

(٢) انظر: «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٦٦٠).

(٣) انظر: «الاقتراح» (ص: ١٩).

❖ التنبيه الثاني: هل الأحاديث المسلسلة صحيحة أم ضعيفة؟

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن فضيلة التّسلسل: اشتماله على مزيد الضّبط من الرّواة، وقلّما تَسْلَم المسلسلات من ضعفٍ، أعني في وصف التّسلسل، لا في أصل المتن»(١).

وقال الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وعامَّةُ المسلسلاتِ واهِيةٌ، وأكثرُها باطِلةٌ؛ لكذبِ رُواتِها.

وأقواها: المُسَلْسَلُ بقراءة سُورة الصَّفّ، والمسلسَلُ بالدمشقيين، والمسلسَلُ بالمصريين، والمسلسَلُ بالمحمَّدِين إلى ابن شِهاب»(٢).

✍ **قلت**: وهذا يدل على دقة أهل الحديث، في كونهم ينظرون للشاهد الذي وقفوا عليه من طريق أخرى للحديث: هل يَشْهَد للحديث كُلِّه أو بَعْضِهِ؟ فالشهادة إذا كانت تامةً؛ فإنها تُقَوِّي الحديث كلَّه، أما إذا كانت قاصرةً؛ فإنها تُقَوِّي الجزء المشهود له فقط، وأما الجزء الآخر غير المشهود له؛ فيبقى على ما هو عليه من الضَّعْف، والله تعالى أعلم.



---

(١) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ٢٧٦).

(٢) انظر: «الموقظة» (ص: ٤٤)، انظر: «فتح المغيث» (٤/ ٤١).

النوع الحادي والستون:

صِيَغُ الأداء ومراتبها

۞ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وصِيَغُ الأداء المشارُ إليه على ثمانية مراتِبَ: الأولى: سمعتُ وحَدَّثَني، ثمَّ أَخْبَرَني وقرأتُ عليهِ، وهي المرتبةُ الثَّانيةُ، ثمَّ قُرِئَ عَلَيْهِ وأنا أَسْمَعُ، وهي الثالثةُ، ثمَّ أَنْبَأَني، وهي الرَّابعةُ، ثمَّ ناوَلَني، وهي الخامسةُ، ثمَّ شافَهَني أَيْ بالإجازةِ، وهي السَّادسةُ، ثمَّ كَتَبَ إليَّ أَيْ بالإجازة، وهي السابعة، ثم «عن»، ونحوُها: مِن الصِّيَغِ المحتَمِلَةِ للسَّماعِ والإجازةِ ولِعدمِ السَّماعِ أَيضًا، وهذا مِثْلُ: قال، وذَكر، وروَى، واللفظان الأوَّلان مِن صِيَغِ الأداءِ، وهُما: سمعتُ وحدَّثني صالِحانِ لِمَنْ سَمِع وَحْدَهُ مِن لَفْظِ الشَّيْخِ.

وتخصيصُ التحديث بما سُمِع من لفظ الشيخ هو الشَّائعُ بينَ أَهلِ الحَديثِ اصطِلاحًا، ولا فرقَ بينَ التَّحديثِ والإخبارِ مِن حيثُ اللُّغةُ، وفي ادِّعاءِ الفرقِ بينَهما تكلُّفٌ شديدٌ، لَكِنْ لما تقرَّر الاصطلاحُ؛ صارَ ذلك حقيقةً عُرفِيةً، فَتُقَدَّمُ على الحقيقةِ اللُّغويةِ، معَ أَنَّ هذا الاصطلاحَ إِنَّما شاعَ عندَ المَشارِقة ومَنْ تَبِعَهُم، وأَمَّا غالِبُ المَغارِبَةِ فلمْ يستَعْمِلوا هذا الاصطلاح، بل الإخبارُ والتحديثُ عندَهُم بمعنىً واحدٍ.

فإنْ جَمع الرَّاوي، أَيْ: أَتى بصيغةِ الجَمْعِ في الصِّيغةِ الأولى، كأنْ يقولَ: حدَّثَنا فلانٌ، أَو: سَمِعْنا فلانًا يقولُ؛ فهُو دليلٌ على أَنَّه سَمِعَ منهُ مَعَ غَيْرِهِ، وقد تكونُ النُّونُ للعَظَمة، لَكِنْ بِقِلَّةٍ.

وأَوَّلُها - أَيْ: المراتِبِ-: أَصْرَحُها، أَيْ: أَصْرَحُ صِيغِ الأَداءِ في سماع قائلها؛ لأنها لا تحتمل الواسطة، لكن، «حدثني» قد تُطلق في الإِجازةِ تدليسًا. وأرفَعُها مِقدارًا: ما يقعُ في الإِمْلاءِ؛ لِمَا فيهِ مِن التثبُّتِ والتحفُّظِ.

والثالث: وهو أخبرني، والرابع: وهو قرأتُ لمن قرأ بنفسه على الشيخ، فإنْ جَمَع؛ كأنْ يقولَ: أخبرنا، أو: قرأنا عليه؛ فهو كالخامس، وهو: قُرِئَ عليهِ وأَنا أَسمعُ. وَعُرِفَ مِن هذا أَنَّ التعبيرَ «بِقَرَأْتُ» لِمَن قرأَ خيرٌ مِن التَّعبيرِ بالإِخبارِ؛ لأَنَّهُ أَفصحُ بصورةِ الحالِ.

تنبيهٌ: القراءةُ على الشَّيخِ أَحَدُ وجوهِ التحمُّلِ عندَ الجُمهورِ، وأَبْعَدَ مَنْ أَبَى ذلك مِن أَهلِ العِراقِ، وقد اشتدَّ إنكارُ الإِمامِ مالكٍ وغيرِهِ مِن المدنيِّينَ عليهِم في ذلك؛ حتى بالغَ بعضُهُم فرجَّحها على السَّماعِ مِن لفظِ الشَّيخِ، وذهَبَ جَمْعٌ جَمٌّ، منهُم البُخَارِيّ -وحكاهُ في أَوائلِ «صحيحِهِ» عن جماعةٍ مِن الأئمَّةِ- إِلى أَنَّ السماعَ مِن لفظِ الشيخِ والقراءةَ عليهِ -يعني في الصِّحَّةِ والقُوَّةِ- سواءٌ، واللهُ أعلم. والإنباءُ مِن حيثُ اللغةُ واصطلاحُ المتقدِّمينَ بمعْنَى الإخبارِ، إِلَّا في عُرْف المُتَأَخِّرينَ؛ فهُو للإِجازَةِ، كـ«عن»؛ لأنها في عُرف المتأخرين للإجازة).

❁ **[الشرح]**

قال اللَّقَّانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد اختصر هنا اختصارًا عجيبًا؛ حيث ضمّن التّكلّم على صيغ الأداء وجوهَ التّحمّل- وهي ثمانية أيضًا كما سيأتي- وما جَمَعَه مع ما قَبْلَه بالواو؛ فهو في مرتبةٍ واحدة، وما ابتداه بثمّ؛ كانت مرتبته دون مرتبة ما قبله، واختصر المحدّثون في الكتابة دون اللفظ «حدّثنا» على «ثنا» وهو المشهور، وبعضهم يختصرها على «نا»، وبعضهم على «دثنا»، واختصروا أيضًا «أخبرنا» على «أنا» وهو المشهور، وبعضهم على «أرنا» بحذف الخاء والباء، واختصرها البيهقيّ على «أبنا».

قال شيخ الإسلام-أي الأنصاري-[(١)]: ويختصر «حدّثني» على «ثني» أو «دثني» دون «أخبرني» ودون «أنبأنا» و«أنبأني»، وبعضهم يرمز «قال» الواقعة في الإسناد بصورة «ق».

قال ابن الصّلاح[(٢)]: وحَذْفُها برمّتها خطأٌ عند المحدّثين، ولا بدّ من النّطق بها حال القراءة، لكن قال في «فتاويه»[(٣)]: «إن الصحيح: أنّ عدم النّطق بها حال القراءة لا يُبْطِل السّماع وإنْ أَخْطَأَ فاعلُه»، وجزم به النّوويّ في «شرح مسلمٍ»[(٤)] واستظهره في تقريبه[(٥)]، قال: «للعلم بالمقصود»، ويكون هذا من

(١) انظر: فتح الباقي (٢/ ٦٠).
(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٢٧).
(٣) انظر: فتاوى ابن الصلاح (ص ١٧٦).
(٤) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١/ ٢٠١).
(٥) انظر: «تدريب الراوي» (١/ ٢٥٥).

الحذف لدلالة الحال عليه، وحُذِفَ أيضًا: «قيل له» في مثل: قرأ عليّ فلان، قيل له: أخبرك فلان.

قال ابن الصّلاح(١): «وينبغي للقارئ النطْقُ بها»، قال: «ووقع في بعض ذلك: قُرِئَ عَلَى فُلَانٍ، ثنا فلان، فهذا يُنْطَق فيه بـ «قال» لا بـ «قيل له»؛ لأنّه أَخْصَرُ، لا لأنّه لم يصحّ؛ إذ لو قيل له: قلت: «حدّثنا» صحّ»(٢).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وصِيَغُ الأداء المشارُ إليه على ثمانية مراتِبَ: الأولى: سمعتُ وحَدَّثني، ثمَّ أخْبَرَني وقرأتُ عليهِ، وهي المرتبةُ الثَّانيةُ، ثمَّ قُرِئ عَلَيْهِ وأَنا أَسْمَعُ، وهي الثالثةُ، ثمَّ أَنْبَأَني، وهي الرَّابعةُ، ثمَّ ناوَلَني، وهي الخامسةُ، ثمَّ شافَهَني -أَيْ بالإجازةِ-، وهي السَّادسةُ، ثمَّ كَتَبَ إليَّ -أَيْ بالإجازة-، وهي السابعة، ثم «عن»، ونحوُها: مِن الصِّيَغ المحتَمِلَةِ للسَّماعِ والإِجازةِ ولِعدمِ السَّماعِ أَيضًا، وهذا مِثْلُ: قال، وذَكر، ورَوَى، واللفظان الأَوَّلان مِن صِيَغ الأداءِ، وهُما: سمعتُ وحدَّثني صالِحانِ لِمَنْ سَمِع وَحْدَهُ مِن لَفْظِ الشَّيْخِ**).

قال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي: طُرُق (الأخذ) للحديث وتحمُّلِهِ عن الشّيوخ (عند المعظم) من المحدّثين وغيرهم (وهي) أي: الطّرق (ثمانٍ)، ولها أنواعٌ متّفقٌ على بعضها دون بعضٍ»(٣).

---

(١) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (٣٩٣).

(٢) انظر: «قضاء الوطر» (٣/ ١٤٧٠-١٤٧١)، «فتح المغيث» (٣/ ١١٠)، «فتح الباقي» (٢/ ٦٢)، «حاشية الخرشي» (٢/ ٢٨٢).

(٣) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ١٥٧).

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «السّماع من لفظ الشّيخ: وهو منقسمٌ إلى إملاءٍ، أو تحديثٍ، وسواءٌ كان من حِفْظِهِ، أو القراءة من كتاب»(١).

وقال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد كان بعض أهل العلم يستحبّ السّماع من لفظ المحدّث، ويختاره على القراءة عليه... ثم أخرج عن وكيع رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «ما أخذْتُ حديثًا قطّ عَرْضًا»، قلت: عندنا مَنْ أَخَذَ عَرْضًا؟ قال: مَنْ عَرَفَ ما عَرَضَ ممّا سمع؛ فخُذْ منه - يعني السّماع»(٢).

✍ **قلت**: والسماع أعْلَى أنواع التحمُّل؛ لأن معرفة الشيخ بحديثه -وهو يحدث به: إملاءً أو تحديثا- أعلى من معرفة الطالب بحديث شيخه، فربما يقرأ الطالب على الشيخ، ويذْهَلُ الشيخُ حال قراءة الطالب، أو أن الطالب لا يُحسن قراءة بعض ما في كتاب شيخه؛ فإن هذا يضرُّ بحديث الحاضرين جميعًا لهذا المجلس، أما إذا حَصَل ذهولٌ من الشيخ في حال إسماعه لطلابه؛ فهذا قليل جدًّا -لاسيما عند قراءته على الحاضرين من كتابه- ولو فرضنا أنه الذي وَهِمَ؛ فهو وحده الذي يتحمل العهدة، ولا يتحملها تلميذه الثقة، فمِنْ هنا كان التحديث من الشيخ أعلى رتبةً من قراءة التلميذ على الشيخِ والشيخُ يسمع، وهو الذي يُسَمَّى عند المحدثين بالعَرْض.

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما يُسْمَع من لفظ المحدّث؛ فالرّاوي له بالخيار فيه بين قوله: سمعت، وحدّثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، إلّا أنّ أرفع هذه العبارات «سمعت»، وليس يكاد أحدٌ يقول: سمعت في أحاديث الإجازة والمكاتبة،

(١) انظر: «الإلماع» (٦٩).
(٢) انظر: «الكفاية» (٢٧١).

ولا في تدليس ما لم يسمعه؛ فلذلك كانت هذه العبارة أرفع ممّا سواها، ثمّ يتلوها قول: «حدّثنا» و «حدّثني»، وإنّما كان قول: «حدّثنا» أخفض في الرّتبة من قول «سمعت»؛ لأنّ بعض أهل العلم كان يقول فيما أُجِيزَ له: «حدّثنا»، ورُوِيَ عن الحسن أنّه كان يقول: ثنا أبو هريرة، ويتأوّل أنّه حدّث أهل البصرة، وأنّ الحسن منهم، وكان الحسن إذْ ذاك بالمدينة؛ فلم يسمع منه شيئًا، ولم يُسْتَعْمَلْ قولُ: «سمعت» في شيءٍ من ذلك»(١).

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهو أرفع درجات أنواع الرّواية عند الأكثرين»(٢).

✍ **قلت**: وإنْ كان السماع أَعْلَى رتبةً؛ فإنّما هذا في الجملة، وليس بإطلاقٍ، وإلا فلا مانع من أن يكون العرض أعلى في بعض الحالات، والفائق قد يعتريه شيءٌ يجعله مَفُوقًا، أو الراجح قد يعتريه شيء يجعله مرجوحًا.

قال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وما تقرّر في أرجحيّة هذا القسم -يعني السماع- هو الأصل، وإلا؛ فقد يَعْرِض للفائق ما يجعله مَفُوقًا؛ كأن يكون المحدّث لفظًا غير ماهرٍ، إمّا مطلقًا، أو بالنّسبة لبعض القرّاء، وما اتّفق من تحديث أبي عليٍّ الحسن بن عمر الكرديّ - أحد المُسْنِدين- بتلقين الإمام التّقيّ السّبكيّ بالجزء الأوّل من حديث ابن سماكٍ كلمةً كلمةً؛ لكونه كان ثقيل السّمع جدًّا؛ قَصْدًا لتحقيق سماعه بذلك؛ لأنّه لو اقتصر على القراءة بالصّوت المرتفع؛ لم يَزُل الشّكّ، وإن كان شيخنا - أي الحافظ ابن حجر - قد وقع له مع ابن

---

(١) انظر: «الكفاية» (٢٨٣).

(٢) انظر: «الإلماع» (٦٩).

قوّامٍ في أخذ «الموطّأ» رواية أبي مصعبٍ لكونه أيضًا كان ثقيل السّمع جدًّا: أنّه هو وأصحابه كانوا يتناوبون القراءة عليه كلمةً كلمةً بصوتٍ مرتفعٍ كالأذان، حتّى زال الشّكّ، مع قرائن: كصلاة المُسَمِّع على النبي ﷺ وترضّيه عن أصحابه، ونحو ذلك، فما وقع للسّبكيّ أضبط، بل ما وقع له أيضًا أَعْلَى من العَرْض فقط بلا شكٍّ»(١).

(**تنبيه**): السماع نوعان:

١- يكون تارةً بإملاءٍ، وهو أَعْلى درجات السماع.

٢- ويكون تارةً بغير إملاءٍ، أي تحديث من الشيخ على تلامذته بدون إملاء.

والسماع إملاءً أفضل النوعين، **وصِفَتُهُ**: أن الشيخ المحدّث يقرأ الحديث كلمةً كلمةً، أو جملةً جملةً، والتلميذ يكتب؛ فإنّ هذا يجعل المحدث يضبط ما يقرأ أو يتلفّظ به، سواءٌ كان من حفظه أو من كتابه، ويجعل التلميذ متأنّيًا خشية الخطأ عند الكتابة.

قال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إملاءً أو غير إملاءٍ في صورتي الحفظ والكتاب، لكنّه في الإملاء أَعْلى؛ لما يلزم منه من تحرّز الشّيخ والطّالب؛ إذ الشّيخ مشتغلٌ بالتّحديث، والطّالب بالكتابة عنه، فَهُما لذلك أَبْعَدُ عن الغفلة، وأَقْرَبُ إلى التّحقيق وتبيين الألفاظ، مع جَرَيان العادة بالمقابلة بعده، وإن حصل اشتراكه مع غيره من أنواع التّحديث في أصل العلوّ»(٢).

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ١٥٧).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ١٥٧).

✍ **قلت**: والأدق من ذلك: إذا كتب التلاميذ، وانتهى المجلس، وعرضوا على الشيخ ما كتبوه، أو عرض بعضهم على بعض، أي: يتأكد بعضهم من بعض، فهذا أدقّ من مجرد أن يقرأ الشيخ على الطلاب قراءةً سريعةً، ثم يعطي للطلاب نسخةً مقابَلَةً على أصله، ويكتبوها بعد ذلك، أو أن الطلاب يكتبون هذه النسخة قبل هذا المجلس -كما جَرَتْ عادة بعض المحدثين- وتُسمّى هذه النّسخة التي من الشيخ «أصْلا»، والنّسخ التي كتبوها منها «فرعًا».

✍ **قلت**: **والثاني**: العرض، والمقصود هنا عَرْضُ السماع لا عَرْضَ الإجازة، كما سيأتي؛ لأن البعض اختلط عليه العَرْضَان، فمن الأئمة من يقدم العرض على السماع، كالإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال مطرّف بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «صَحِبْتُ مالكًا سَبْعَ عشرةَ سنةً؛ فما رأيته قرأ «الموطّأ» على أحدٍ، وسمعته يأْبَى أشدّ الإباء على من يقول: لا يُجْزِيه إلّا السّماعُ، ويقول: «كيف لا يُجزِيك هذا في الحديث، ويُجزيك في القرآن؛ والقرآن أعظم؟ وكيف لا يقنعك أن تأخذه عَرْضًا، والمحدِّثُ أخذه عَرْضًا، ولم لا تُجوّز لنفسك أن تَعْرِضَ أنت كما عَرَضَ هو؟»[(١)].

وقال ابن أبي أويسٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سئل مالكٌ عن حديثه: أسماعٌ هو؟ فقال: «منه سماعٌ، ومنه عرضٌ، وليس العرض بأدنى عندنا من السّماع»[(٢)].

قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا خلاف بين أحدٍ من الفقهاء والمحدّثين

(١) أخرج الحاكم في «المعرفة» (٢٥٩).
(٢) أخرج الحاكم في «المعرفة» (٢٥٩).

والأصوليّين بجواز إطلاق «حدّثنا» و«أخبرنا» و«أنبأنا» و «نبّأنا» و «خبّرنا» فيما سَمِعَ من قولِ المحدّث ولفظِهِ وقراءتِهِ وإملائِهِ»(١).

✍ **قلت**: فلا خلاف أنّه يجوز -أي في اللغة-(٢) حينئذ أن يقول السامع -أي التلميذ الذي حضر هذا المجلس-: «حدثنا»، أي له أن يقول: «حدثنا» إذا كان في جماعة، وإذا كان وحده فإنه يقول: «حدثني»، أو «أخبرنا»، وكذلك له أن يقول: «خبّرنا» بتشديد الباء، و«أنبأنا»، وكذلك له أن يقول: و «نبّأنا»، كل هذا أيضًا لا خلاف فيه؛ لأن هذا المعنى اللغوي، الذي يشهد له قولُه -سبحانه وتعالى-: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة:٤] فذكر التحديث والإخبار، وقال -جل ذكره-: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾[فاطر:١٤]، فذَكَر الإِنْباءَ والإخبارَ، فالتحديث والإخبار والإنباء واحد من حيث اللغة، لا إشكال في ذلك، فالمعنى واحد، لكن من جهة المعنى الاصطلاحي، أو صناعة المحدثين؛ فقد فرَّقوا بين التحديث والإخبار والإنباء؛ فجعلوا -في الجملة- التحديث في مجالس السماع، إذا سمع المحدِّث من شيخه، فإنه يقول: «حدثنا»، أو «حدثني»، أو «سمعت»، أما إذا قرأ هو على الشيخ؛ فهو «العرض»، ويقول: «خبّرنا» و«قرأت على فلان»، أو «أخبرنا»، أو «قُرِئ على فلان وأنا أسمع»، أو «أخبرنا فلان بقراءة فلان عليه وأنا أسمع».... أو «أخبرنا فلان قراءةً عليه» وغير ذلك(٣).

---

(١) انظر: «الإلماع» (١٢٢).

(٢) انظر: «الإلماع» (٦٩).

(٣) وانظر: «تاج العروس» (١/ ٣١)، فقد ذكر مراتب التحمل وجعلها ست مراتب.

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(الأولى): أي المرتبة الأولى: (سمعت وحدثني) أي وإنْ كان فرقٌ بينهما، كما سيأتي، وفي التّرتيب الذِّكْرِي إيماء إليه، وكذا الكلام في قوله: (ثمّ أخبرني، وقرأْتُ عليه، وهي المرتبة الثّانية)، **والحاصل**: أنه إنّما كان «سمعت وحدثني» في المرتبة الأولى؛ لأن السماع عن الشّيخ أعلى المراتب، ثمّ القراءة على الشّيخ دون قراءة الشّيخ على خلافٍ مشهورٍ فيه، ولأن الإخبار يحتمل الإشارة والكتابة، ولعدم حَصْره في المشافهة، (ثمّ قُرِئَ عليه وأنا أسمع، وهي الثّالثة) لعدم المخاطبة؛ ففيه عدم احتمال التثبت والغفلة، (ثمّ أنبأني، وهي الرّابعة) لأنّها تحتمل الإجازة؛ لأنّها في عُرف المتقدّمين بمعنى الإخبار، وفي عرف المتأخّرين للإجازة، (ثمّ ناولني، وهي الخامسة) لما سيأتي أنّها أرفع أنواع الإجازة؛ لما فيها من التّعيين والتشخيص، والإجازة دون السماع، (ثمّ شافهني أي بالإجازة، وهي السّادسة) لأن مطلق الإجازة المتلَفَّظ بها دون المناولة، (ثمّ كَتَبَ إليّ، أي بالإجازة، وهي السّابعة) لأن الإجازة المكتوبَ بها دون المتلفَّظِ بها، هذا مجمل المراتب»(١).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وتخصيصُ التحديث بما سُمِع من لفظ الشيخ هو الشَّائعُ بينَ أَهلِ الحَديثِ اصطِلاحًا، ولا فرقَ بينَ التَّحديثِ والإخبارِ مِن حيثُ اللُّغةُ، وفي ادِّعاءِ الفرقِ بينَهما تكلُّفٌ شديدٌ، لكنْ لما تقرَّر الاصطلاحُ: صارَ ذلك حقيقةً عُرفِيةً، فَتُقَدَّمُ على الحقيقةِ اللُّغويةِ، معَ أَنَّ هذا الاصطلاحَ إِنَّما شاعَ عندَ المَشارِقة ومَنْ تَبِعَهُم، وأَمَّا غالِبُ المَغارِبَةِ فلمْ يستَعْمِلوا هذا الاصطلاح، بل الإخبارُ والتحديثُ عندَهُم بمعنىً واحدٍ)**.

---

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٦٦١).

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واختلفوا في المحدّث إذا قال: «حدّثنا فلان»، قال: «أخبرنا فلانٌ»، هل يجوز للطّالب أن يقول في الرّواية «حدّثنا» أو «حدّثني» بدل «أخبرنا»، و«أخبرنا» أو «أخبرني» بدل «حدّثنا»، أم لا؟ فمنع من ذلك من كان يذهب إلى أنّ اتّباع الألفاظ في الرّواية واجبٌ، وأجازه من أباح التّحديث على المعنى»(١).

وقال العبّاس بن الوليد بن مَزْيَدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثنا أبي قال: «قلت لأبي عمرٍو الأوزاعيّ: كتبتُ عنك حديثًا كثيرًا، فما أقول فيه؟ قال: «ما قرأْتُهُ عليك وحدك؛ فقُلْ فيه: «حدّثني»، وما قرأتُه على جماعةٍ أنت فيهم؛ فقل فيه: «حدّثنا»، وما قرأْتَهُ عَلَيَّ وحدك؛ فقُلْ فيه: «أخبرني»، وما قُرِئ على جماعةٍ أنت فيهم؛ فقُلْ فيه: «أخبرنا»، وما أَجَزْتُه لك وحدك؛ فقُلْ فيه: «خبّرني»، وما أجزتُه لجماعةٍ أنت فيهم؛ فقُلْ فيه: «خبّرنا»(٢).

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وذهب القاضي أبو بكر بن الطّيّب في لُمَّةٍ(٣) من أهل النّظر والتّحقيق إلى اختيار الفصل بين السّماع والقراءة، فلا يُطْلِقُ (حدّثنا) إلّا فيما سمع، ويفيد في غيره بما قرأ، بأن يقول:(حدّثنا) أو

---

(١) انظر: «الكفاية» (٢٩٢).

(٢) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٣٠٢).

(٣) ✍ قلت: قوله» فِي لُمَّةٍ مِنْ أَهْلِ النظر»: قال أبو بكر بن دريد في «جمهرة اللغة» (١/ ١٦٨): (ل م م): لَمَمْتُ الشَّيْءَ أَلُمُّهُ لَمًّا إِذا جمعْتُه، فَأَما اللُّمة وَهِي الْجَمَاعَة من النَّاس؛ فَهُوَ نَاقص، وستراه فِي بَابه إِن شَاءَ الله.
واللمة: الشّعْر إِذا جَاوز شحمة الْأُذُنَيْنِ، فَهِيَ لمة، والجمع: لِمَمٌ، ولِمَامَ، فَإِذا بَلَغَت الْمَنْكِبَيْنِ؛ فَهِيَ جمة». وانظر: «كتاب الألفاظ» (ص: ٣١).

(أخبرنا قراءةً) أو (فيما قُرئ عليه وأنا أسمع)، أو (قرأْتُ عليه)؛ ليزول إبهام اختلاط أنواع الأخذ، وتظهر نزاهةُ الرّاوي وتحفُّظُه، وقد اصطلح مشايخ المحدّثين على تفريقٍ في هذا»، ثم أخرج عن الحاكم قال: «الّذي اختاره في الرّواية، وعَهِدْتُ عليه مشايخَ وأئمّةَ عصري: أن يقول في الّذي يأخذه من المحدّث لفظًا، وليس معه أحدٌ: (حدّثني فلانٌ)، وما يأخذه من المحدّث لفظًا ومعه غيره: (حدّثنا)، وما قُرِئَ على المحدّث بنفسه: (أخبرني)، وما قُرِئَ عليه وهو حاضرٌ: (أخبرنا)، وما عُرِضَ عليه، فأجاز له روايته شِفَاهًا؛ يقول فيه: (أنبأني)، وما كَتَبَ إليه المحدّث من مدينته ولم يُشَافهه: (كَتَب إليّ)»[(١)].

وقال **الْعِرَاقِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذِكْرِه اعتراضَ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)] على تسوية القاضي بين هذه الألفاظ: «قلت: ولم أَذْكُر هذا في النّظم؛ لأنّ القاضي حكى الإجماع على جوازه؛ وهو متّجهٌ، ولا شك أنّه لا يجب على السامع أن يبيّن: هل كان السماع من لفظ الشيخ أو عَرْضًا؟ نعم، إطلاق «أنبأنا» بعد أن اشتهر استعمالها في الإجازة يؤدي إلى أن يُظَنّ بما أدّاه بها أنّه إجازةٌ، فيُسْقِطه من لا يحتج بالإجازة؛ فينبغي أن لا تستعمل في المتصل بالسماع، لما حَدَثَ من الاصطلاح»[(٣)].

---

(١) انظر: «الإلماع» (١٢٥).

(٢) انظر: «المقدمة» (١٣٢).

(٣) انظر: «شرح التبصرة» (١/ ٣٨٦)، وانظر: «شرح العلل» (١/ ٥١٥) فقد ذكر الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ جُملةً من النقولات عن أئمة الحديث في استعمال تلك الصيغ.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فإنْ جَمع الرَّاوي -أَيْ: أَتى بصيغةِ الجَمْعِ في الصِّيغةِ الأولى-، كأنْ يقولَ: حدَّثَنا فلانٌ، أَو: سَمِعْنا فلانًا يقولُ؛ فهُو دليلٌ على أَنَّه سَمِعَ منهُ مَعَ غَيْرِهِ، وقد تكونُ النُّونُ للعظمة؛ لَكِنْ بِقِلَّةٍ)**.

قال الرَّامَهُرْمُزِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ألفاظ أهل العلم تختلف في هذا: فمنهم من يقول: «أخبرنا»، ومنهم من يقول: «حدّثنا» ومنهم من يجمع بين اللّفظين، يردّدهما في رواياته، **فمن المتقدّمين ممّن كان يقول: «أخبرنا»، ولا يفارقه:** عروة بن الزّبير، وهشام بن عروة، وابن جريجٍ في آخرين، وبعدهم ابن المبارك، ويزيد بن هارون، وأبو عاصمٍ، وعبد الرّزّاق، وروح بن عبادة في عددٍ، وهما -أي أخبرنا وحدثنا- عند فقهاء الكوفة سواءٌ، ويُخَرَّجُ هذا بدلالة قوله في قصّة الجسّاسة: «حدّثني تميمٌ الدّاريّ»، وقال في غير حديثٍ: «أخبرني جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ»، وقال عليٌّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: كنت إذا سمعت من النّبيّ ﷺ حديثًا؛ نفعني الله بما شاء منه، فإذا حدّثني غيره؛ استحلفته، وحدّثني أبو بكرٍ، وصَدَقَ أبو بكرٍ، وقال ابن مسعودٍ في حديث: «الصّادق المصدوق»: حدّثنا رسول الله ﷺ»(١).

✍ **قلت**: إلا أن هذا اصطلاح المتأخرين، أما المتقدمون فلا نستطيع أن نلزمهم بهذا الاصطلاح؛ لأن كلامهم وعباراتهم قد دُوِّنت في الكتب، وقُضِيَ الأمرُ، وينبغي للمتأخر عند وضعه الاصطلاح أن يشير إلى وجود هذا التنوع في العبارات.

---

(١) انظر: «المحدث الفاصل» (٥١٧).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وأَوَّلُها - أَيْ: المراتِبِ-: أَصْرَحُها، أَيْ: أصرحُ صِيغِ الأداءِ في سماع قائلها؛ لأنها لا تحتمل الواسطة، لَكِنْ «حدثني» قد تُطلق في الإجازةِ تدليسًا. وأرفَعُها مِقدارًا: ما يقعُ في الإمْلاءِ؛ لِمَا فيهِ مِن التثبُّتِ والتحفُّظِ.**

والثالث: وهو أخبرني، والرابع: وهو قرأْتُ لمن قرأ بنفسه على الشيخ، فإن جَمَع كأنْ يقولَ: أخبرنا، أو: قرأنا عليه، فهو كالخامس، وهو: قُرِئَ عليهِ وأَنا أَسمعُ، وَعُرِفَ مِن هذا أَنَّ التعبيرَ «بِقَرَأْتُ» لِمَن قرأَ خيرٌ مِن التَّعبيرِ بالإِخبارِ؛ لأَنَّهُ أَفصحُ بصورةِ الحالِ).

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما يُسْمَع من لفظ المحدّث؛ فالرّاوي له بالخيار فيه بين قوله: سمعت، وحدّثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، إلّا أنّ أرفع هذه العبارات «سمعت»، وليس يكاد أحدٌ يقول: «سمعت» في أحاديث الإجازة والمكاتبة، ولا في تدليس ما لم يسمعه؛ فلذلك كانت هذه العبارة أرفع ممّا سواها، ثمّ يتلوها، قولُ «حدّثنا» و «حدّثني»، وإنّما كان قول: «حدّثنا» أخفض في الرّتبة من قول «سمعت»؛ لأنّ بعض أهل العلم كان يقول فيما أُجيزَ له: «حدّثنا»، ورُوِيَ عن الحسن أنّه كان يقول: ثنا أبو هريرة، ويتأوّل أنّه حدّث أهلَ البصرة، وأنّ الحسن منهم، وكان الحسن إذ ذاك بالمدينة؛ فلم يسمع منه شيئًا، ولم يُسْتَعْمَلْ قولُ «سمعت» في شيءٍ من ذلك»(١).

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد رأيت لأبي نعيم أشياء يتساهل فيها: منها أن يقول في الإجازة: «أنا» من غير أن يبيّن! والله أعلم»(٢).

---

(١) انظر: «الكفاية» (٢٨٣).

(٢) انظر: «تاريخ بغداد» (٢١/ ٣٧).

وقال الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثمّ قال الخطيب: قد رأيت لأبي نعيم أشياء يتساهل فيها، منها أن يقول في الإجازةً: «أخبرنا»، من غير أن يبيّن، قال الحافظ أبو عبد الله بن النّجّار: جُزْءُ محمّدِ بن عاصم قد رواه الأثبات عن أبي نعيمٍ، والحافظ الصّادق إذا قال: هذا الكتاب سماعي؛ جاز أخذه عنه بإجماعهم، قلت -أي الذهبي -: قول الخطيب: كان يتساهل - إلى آخره، هذا شيءٌ قلّ أن يفعله أبو نعيمٍ، وكثيرًا ما يقول: كَتَبَ إليّ الخلديّ، ويقول: كَتَبَ إليّ أبو العبّاس الأصمّ، وأخبرنا أبو الميمون بن راشد في كتابه، ولكنّي رأيته يقول: في شيخه عبد الله بن جعفر بن فارس الّذي سمع منه كثيرًا -وهو أكبر شيخٍ له-: «أخبرنا عبد الله بن جعفر فيما قُرِئَ عليه»، فيوهم أنّه سمعه، ويكون ممّا هو له بالإجازة، ثمّ إطلاق الإخبار على ما هو بالإجازة مذهبٌ معروفٌ، قد غَلَبَ استعمالُهُ على محدّثي الأندلس، وتوسّعوا فيه، وإذا أطلق ذلك أبو نعيمٍ في مثل الأصمّ وأبي الميمون البجليّ والشّيوخ الّذين قد عُلِمَ أنّه ما سمع منهم، بل له منهم إجازة؛ كان له سائغًا، والأحوطُ: تجنّبه؛ حدّثني أبو الحجّاج الكلبيّ الحافظ أنّه رأى خطّ الحافظ ضياء الدّين قال: وجدت بخطّ أبي الحجّاج بن خليل أنّه قال: رأيت أصل سماع الحافظ أبي نعيمٍ لجزء محمّد بن عاصم، قلت: فبَطَلَ ما تخيّله الخطيب، وتوهّمه، وما أبو نعيمٍ بمتّهم، بل هو صدوقٌ عالمٌ بهذا الفنّ، ما أعلم له ذنبًا - والله يعفو عنه - أعظَمَ من روايته للأحاديث الموضوعة في تواليفه، ثمّ يَسْكُتُ عن توهيتها»(١).

(١) انظر: «السير» (١٧/ ٤٦٠).

قال الشيخ قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قوله-أي الحافظ-: **(لأن «حدثني» قد تُطلق في الإجازةِ تدليسًا)**، قَالَ الْمُصَنّف-أي الحافظ- فِي «تَقْرِيره»: هَذَا يدل عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ مُسلم فِي قصَّة الرجل الَّذِي يقْتله الدَّجَّال، ثمَّ يحييه فَيَقُول عِنْد ذَاك: أشهد أَنَّك الرجل الَّذِي حَدثنَا رَسُول الله عَنْك، وَمَعْلُوم أَن هَذَا الرجل لم يسمع من رَسُول الله، وَإِنَّمَا يُرِيد (بحدثنا) جمَاعَةَ الْمُسلمين انْتهى»(١).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(تنبيهٌ: القراءةُ على الشَّيخِ أَحَدُ وجوهِ التحمُّلِ عندَ الجُمهورِ، وأَبْعَدَ مَنْ أَبَى ذلك مِن أَهلِ العِراقِ، وقد اشتدَّ إنكارُ الإمامِ مالكٍ وغيرِهِ مِن المدنيِّينَ عليهِم في ذلك؛ حتى بالغَ بعضُهُم؛ فرجَّحها على السَّماعِ مِن لفظِ الشَّيخِ، وذهَبَ جَمْعٌ جَمٌّ - منهُم البُخَارِيّ، وحكاهُ في أَوائلِ «صحيحِهِ» عن جماعةٍ مِن الأئمَّةِ- إِلى أَنَّ السماعَ مِن لفظِ الشيخِ والقراءةَ عليهِ -يعني في الصِّحَّةِ والقُوَّةِ- سواءً، واللهُ أعلم)**.

✍ **قلت**: فالقراءة على الشيخ هي ما تُعْرَف بالعرض: وهي عبارة عن قراءة الطالب على الشيخ والشيخ يَسْمَع، سواءً كان الشيخ حافظًا لحديثه، أو مُمسِكًا بأصله، ويُقابِلُ الشيخُ ما يسمعه من قراءة الطالب على ما في أصله أو في حِفْظِهِ، أما السماع: فالشيخ هو الذي يتحدث، يتحدث من حفظه أو من كتابه: إملاءً أو تحديثا، والتلميذ يَسْمَع.

والأصلُ في اعتماد وقبول العَرْض: تسميعُ الطالب على شيخه في القرآن الكريم، فمن المعلوم أن الطالب هو الذي يقرأ على الشيخ، فإذا أخطأ

(١) انظر: «حاشية ابن قطلوبغا-القول المبتكر-» (١٢٨)، و«اليواقيت والدرر» (٢/ ٢٩١).

الطالب في القراءة؛ صَحَّحَ له الشيخ.

فقراءة الطالب على الشيخ في القرآن الكريم عَرْضٌ، ولذلك لما أنكر بعضهم كوْنَ العرض سبيلًا من سُبل التحمل، وتشدد في ذلك؛ كان الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ يتعجب، ويقول: كيف يُجزئ العَرْضُ في القرآن، ولا يُجْزئ في الحديث، والقرآن العظيم أعظم من الحديث؟(١).

✍ **قلت**: هذا؛ وقد رَجَّحَ بعضُهم العرضَ على السماع بحجة: أن التلميذ إذا كان يَقْرَأ على الشيخ، فإذا أخطأ التلميذ ردَّه الشيخ، أما الشيخُ إذا كان هو الذي يَقْرأ وأخطأ؛ فالتلميذ أحيانًا يهاب أن يَرُدَّ، أو لا يكون التلميذ من أهل المعرفة لهذا الشأن، وأحيانًا يقول: لَعَلَّ الشيخَ يَعْرِف ما أَجْهَلُ؛ فلا يَرُدُّ عليه التلميذ، وأحيانًا يقول: لعل الذي قاله الشيخ له وجهٌ وأنا لا أعلم به، وذلك في موضع الاشتباه، فَيَسْكُت التلميذُ؛ فيبقى الخطأ دون تصحيح لهذه الاحتمالات، ولذا كان العَرْضُ أَوْلَى في نظر هذا الفريق، بخلاف قراءة الشيخ على الطالب؛ فالتلميذ إذا أخطأ لا يهابه الشيخ، ولا يجهل نوع الخطأ الذي أخطأ فيه، ولا يقول الشيخ في مثل هذا: لعل في المسألة قولًا آخر وأنا لا أعلم به، ولذا فإنه يردّ على التلميذ.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال ابن أبي أويسٍ: سمعت مالكًا يقول: السّماع عندنا على ثلاثة أَضْرُبٍ: أوّلها: قراءتك على العالم، الثّاني: قراءته -أي العالم- عليك، والثّالث: أن يدفع إليك كتابًا قد عرفه، فيقول: ارْوِهِ عنّي،

---

(١) انظر: «الكفاية» (٢٦٦)، وقد سبق تفصيل تلك المسألة، وكلام العلماء فيها بالتفصيل قبل قليل.

قال: وكان مالكٌ يحتجّ في هذا بأنّ الرّاوي ربّما سها أو غَلِطَ فيما يقرؤه بنفسه؛ فلا يردّ عليه الطّالب السّامع ذلك الغَلَطَ لخلالٍ ثلاثٍ: إمّا لأنّ الطّالب جاهلٌ؛ فلا يهتدي للرّدّ عليه، وإمّا لهيبة الرّاوي وجلالته، وإمّا أن يكون غلطه في موضعٍ صادف اختلافًا، فيجعل -أي التلميذ- خلافًا؛ توهّمًا أنه مذهبه؛ فيحمل الخطأ صوابًا، ولا يُعَدُّ له أيضًا مذهبٌ في الخلاف إن صادف بغلطه موضع اختلافٍ؛ فالرّد عليه متوّجه.

قال: «وإذا قرأ الطّالب على الرّاوي، فسها الطّالب أو أخطأ؛ ردّ عليه الرّاوي؛ لعلمه مع فراغ ذهنه، أو يردّ عليه غيره ممّن يحضره؛ لأنّه لا هيبة للطّالب»(١).

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والعلّة الّتي احتجّ بها من اختار القراءة على المحدّث على السّماع من لفظه ظاهرةٌ؛ لأنّ الرّاوي -أي الشيخ في حالة الإسماع- ربّما سها وغَلِطَ فيما يقرؤه بنفسه؛ فلا يردّ عليه السّامع -أي التلميذ- إمّا أنّه ليس من أهل المعرفة بذلك الشّأن، أو لأنّ الغلط صادف موضع اختلافٍ بين أهل العلم فيه، فيتوهّم ذلك الغلط مذهبًا، فيحمله عنه على وجه الصّواب، أو لهيبة الرّاوي وجلالته؛ فيكون ذلك مانعًا من الرّدّ عليه، وأمّا إذا قُرِئَ على المحدّث -أي من التلميذ، وهو العَرْض- وهو فارغ السّرّ، حاضر الذّهن، فمضى في القراءة غلطٌ؛ فإنّه يردّه بنفسه، أو يردّه على القارئ بعض الحاضرين من أهل العلم؛ لأنّه لا يمنع من ذلك شيءٌ في معنى الخلال الّتي ذكرناها عند قراءة العالم بنفسه، - والله أعلم -»(٢).

---

(١) انظر: «الإلماع» (٧٤)، وانظر: «المعرفة» (٢٥٦).

(٢) انظر: «الكفاية» (٢٧٧).

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكَرِهَ طائفةٌ العرضَ: منهم وكيع، ومحمد بن سلّام، وأبو مُسهِر، وأبو عاصم، وحُكِيَ ذلك عن أهل العراق جُمْلَةً، وكان مالك ينكره عليهم، وَرَوَى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، قال: لا يحل للرجل أن يروي الحديث إلا إذا سمعه من فَمِ المحدث؛ فيحفظه، ثم يحدث به»(١).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قلت: وقد انقرض الخلاف في كون القراءة على الشّيخ لا تُجْزِي، وإنّما كان يقوله بعض المتشدّدين من أهل العراق»(٢).

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال أبو عيسى التّرمذيّ: سمعت محمّد بن إسماعيل، يقول: قال بعض أهل العلم: «فقه هذا الحديث-أي حديث ضمام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنّ القراءة على العالم والعرض عليه جائزٌ مثل السّماع، واحتجّ بأنّ الأعرابيّ عَرَضَ على النّبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأقرّ به النّبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٣).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والإنباءُ مِن حيثُ اللغةُ واصطلاحُ المتقدِّمينَ بمعْنَى الإخبارِ، إلَّا في عُرْف المُتأَخِّرينَ: فهُو للإِجازَةِ كـ«عن»، لأنها في عُرْف المتأخرين للإجازة)**.

قال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(ولما أنهى المصنّف الكلام على صيغ الأداء والسّماع والقراءة على الشّيخ شرع يبين صيغ الإجازة)، والإنباء من حيث

(١) انظر: «شرح العلل» (١/ ٥٠٨).

(٢) انظر: «الفتح» (١/ ١٥٠).

(٣) انظر: «الكفاية» (٢٦١)، وانظر: «معرفة أنوع علوم الحديث» (١٣٩).

اللّغةُ واصطلاحُ المتقدّمين بمعنى الإخبار، إلّا في عرف المتأخّرين؛ فهو للإجازة.

(تنبيه): قال القَسْطَلَّاني(١) في «المنهج»: الإجازة من التّجوّز، وهو التّعدّي، فكأنّه عَدَّى روايته حتّى أوصلها للراوي عنه.

وقال الشُّمُنِّي(٢): هي اصطلاحًا: إِذْنٌ في الرّواية لفظًا أو خَطًّا، يفيد الإخبار الإجمالي عُرْفًا، وأركانها أربعة: مجيز، ومُجاز له، ومُجاز به، ولفظ الإجازة، قال البلقينيّ: ولا يُشترط قبولُها.

قال المؤلف -أي الحافظ-: والطبقة المتوسطة بين المتقدّمين والمتأخرين لا يذكرون الإنباء إلّا مقيّدا بالإجازة، فلمّا كَثُرَ واشْتَهَرَ؛ اسْتَغْنَى المتأخّرون عن ذِكْرِه.

وهذا كعن؛ فإنّها في عرف المتأخّرين للإجازة قال الشّيخ قاسم: المقام مقام الإخبار لتقدم ذِكْرهم؛ فهو أَخْصَر»(٣).

وقال الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فأمّا «أنبأنا» و«أنا»، فكذلك؛ لكنها غَلَبَتْ في عُرف المتأخرين على الإجازة، وقوله تعالى: ﴿**قالت من أنبأك هذا قال نبّأني**

---

(١) القَسْطَلَّاني: لقسطيلية بلدة بالأندلس أو من إقليم إفريقية غربي قفصة على خلاف في ذلك ولا مانع من أن تكون قسطيلية اسمًا للبلدة والإقليم معًا وهو الظاهر لي من كلامهم. انظر: «ذيل لب اللباب في تحرير الأنساب» (ص: ١٩٩)، «مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب من واجب الأنساب» (ص: ٤٨).

(٢) انظر: «نتيجة النظر» للشمني (٢٧٣).

(٣) انظر: «اليواقيت والدرر» (٢/ ٢٩٧).

العليم الخبير﴾ دالّ على التّساوي، فالحديث والخبر والنّبأ مترادفات، وأما المغاربة فيطلقون: «أخبرنا»، على ما هو إجازة، حتى إنّ بعضهم يطلق في الإجازة: «حدّثنا»! وهذا تدليس، ومن الناس من عدّ «قال لنا» إجازةً ومناولةً»(١).



(١) انظر: «الموقظة» (٥٦)، وانظر: «الاقتراح» (٢٤)، و«فتح المغيث» (٢/ ١٥٩).

النوع الثاني والستون:
الحديث المعنعن وحُكْمُه

✪ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وعَنْعَنَةُ المعاصِرِ محمولةٌ عَلى السَّماعِ، بخلافِ غيرِ المُعاصِرِ؛ فإِنَّها تكونُ مرسَلةً أَو مُنقطِعَةً، فشرْطُ حَمْلِها على السماع: ثبوتُ المعاصَرَةِ، إلا مِن المَدّلِّس؛ فإنها ليست محمولةً على السماع.

وقيلَ: يُشْترط في حَمْلِ عنعنةِ المعاصِرِ على السماع ثبوتُ لقائهما، أَيْ: الشيخ والراوي عنه، ولو مرةً واحدةً؛ لِيَحْصل الأمنُ مِن باقي مَعُنْعَنِهِ عن كونِهِ من المرسَل الخفيِّ: وهُو المُخْتارُ، تَبَعًا لعليِّ بنِ المَدينيِّ والبُخَارِيّ وغيرهما من النُّقَّاد).

❁ [الشرح]

تكلم الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه الفقرة عن مسألة مهمةٍ، وهي: هل تُحْمَلُ عنعنة الراوي على السماع إن لم يكن مدلسًا، أم لا، أم هناك تفصيل، ثم اختار قول المحققين والنقاد القائلين باشتراط ثبوت اللقاء ولو مرة واحدة؛ حتى نأمن من وقوع الإرسال الخفي؛ ولا يخفى أن هذا الرأي مبناه على قول من يُفَرِّق بين الإرسال الخفي والتدليس، أما من لا يُفَرِّق بينهما-وهم

الجمهور- فلا يلزمه هذا الشرط والله أعلم.

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ تِلْمِيذه-أي الشيخ قاسم- في قوله: «فشرْطُ حملها إلخ...»: هَذِه زِيَادَةٌ مُسْتَغْنًى عَنْهَا، وَإِنَّمَا ذُكِرَتْ لأجل الِاسْتِثْنَاء الَّذِي فِي الْمَتْن، مَعَ تَقَدُّم قَوْله: بِخِلَاف غير المعاصر، فَلَو أُخِّرِ؛ كَانَ أولى»(١).

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَعْنِي لاتصاله بقوله: (إِلَّا من المُدَلِّس؛ فَإِنَّهَا) أَي العنعنة مِنْهُ وَلَو كَانَ معاصرًا، (لَيست مَحْمُولَة على السماع)، أَي لاتهامه بالتدليس فِي رِوَايَته، إِلَّا إِذا صرح بِالتَّحْدِيثِ وَالسَّمَاع كَمَا سبق»(٢).

قال الرَّامَهُرْمُزِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال بعض المتأخّرين من الفقهاء: كلّ مَنْ رَوَى من أخبار النّبيّ ﷺ خبرًا فلم يَقُلْ فيه: «سمعته»، ولا «حدّثنا»، ولا «أنبأنا»، و«أخبرنا»، ولا لفظةً توجب صحّة الرّواية، إمّا بسماعٍ أو غيره ممّا يقوم مقامه؛ فَغَيْرُ واجبٍ أن يُحْكَم بخبره، وإذا قال: «حدّثنا»، أو: «أخبرنا فلانٌ عن فلانٍ»، ولم يقل: «حدّثنا فلانٌ أنّ فلانًا حدّثه»، ولا ما يقوم به مقام هذا من الألفاظ؛ احتمل أن يكون بين فلانٍ الّذي حدّثه وبين فلان الثّاني رجلٌ آخر لم يُسَمّه؛ لأنّه ليس بمنكرٍ أن يقول قائلٌ: حدّثنا عن النّبيّ ﷺ بكذا وكذا، وفلانٌ حدّثنا عن مالكٍ والشّافعيّ، وسواءٌ قيل ذلك فيمن عُلِمَ أنّ المخاطِبَ لم يَرَهُ، أو فيمن لم يُعْلم ذلك منه؛ لأنّ معنى قوله: «عن»، إنّما هو أنّ ردّ الحديث إليه، وهذا سائغٌ في اللّغة، مُسْتَعْمَلٌ بين النّاس، قال: وهذا هو العلّة في المراسيل»(٣).

---

(١) انظر: «حاشية ابن قطلوبغا-القول المبتكر-» (١٣٠).

(٢) انظر: «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٦٧٤).

(٣) انظر: «المحدث الفاصل» (٤٥٠).

قال النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فروع، أحدها: الإسناد المعنعن، وهو الذي فيه: «فلان عن فلان»، ذهب بعض العلماء إلى أنه مرسلٌ، والصحيح الذي عليه العمل، وقاله جمهور العلماء المحدثين والفقهاء، وأصحاب الأصول وغيرهم: أنه مُتَّصِل»(١).

✍ **قلت**: قد نقل بعض الأئمة الاتفاق، وبعضهم الإجماع على أن الحديث المعنعن مقبولٌ مالم يَكُنْ قائله مدلسًا:

فقد قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأهل العلم بالحديث مجمعون على أنّ قول المحدّث «حدّثنا فلانٌ عن فلانٍ» صحيحٌ معمولٌ به، إذا كان شيخه الّذي ذكره يُعْرَف أنّه قد أدرك الّذي حدّث عنه، ولَقِيَهُ، وسمع منه، ولم يكن هذا المحدِّث ممّن يدلّس، ولا يُعْلَم أنّه يستجيز إذا حدّثه أحَدُ شيوخه عن بعض من أدركه حديثًا نازلًا، فسَمَّى بينهما في الإسناد من حدّثه به: أن يُسْقِطَ ذلك المُسَمّى، ويَرويَ الحديث عاليًا، فيقول: «حدّثنا فلانٌ عن فلانٍ» أعني الّذي لم يسمعه منه؛ لأنّ الظّاهر من الحديث السّالم روايةً ممّا وصفنا الاتّصالُ، وإن كانت العنعنة هي الغالبة على إسناده»(٢).

وقال الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ذِكْر النّوعِ الحادي عشر من علوم الحديث: هذا النّوع من هذه العلوم: هو معرفة الأحاديث المعنعنة، وليس فيها تدليسٌ، وهي متّصلةٌ بإجماع أئمّة أهل النّقل على تَوَرُّعِ رواتها عن أنواع التّدليس»(٣).

---

(١) انظر: «إرشاد طلاب الحقائق» (١/ ١٨٥).

(٢) انظر: «الكفاية» (٢٩١).

(٣) انظر: «المعرفة» (٣٤).

وقال أبو عمروٍ الدَّاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وما كان من الأحاديث المعنعنة الّتي يقول فيها ناقلوها: «عن»، فهي أيضًا مسندةٌ متّصلةٌ بإجماع أهل النّقل، إذا عُرِفَ أنّ النّاقل أدرك المنقول عنه إدراكًا بيّنًا، ولم يكن ممّن عُرِفَ بالتّدليس، وإن لم يَذْكُر سماعًا.

ومثال ذلك: ما حدّثناه أحمد بن عمر بن محمّدٍ القاضي بالجيزة، قال: حدّثنا أحمد بن مسعودٍ الزّنبريّ، قال: ثنا محمّد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: ثنا وهبٌ، قال: أخبرني عبد الرّحمن بن أبي الزّناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، زوج النّبيّ ﷺ، أنّها قالت: كان رسول الله ﷺ «**يَصُومُ حَتَّى أَعْرِفَ ذَلِكَ فِيهِ، وَيُفْطِرُ حَتَّى أَقُولَ: مَا هُوَ بِصَائِمٍ، وَكَانَ أَكْثَرُ صِيَامِهِ فِي شَعْبَانَ**».

فهذا مسندٌ، ولم يُذْكَر فيه سماعٌ؛ لأنّ رواته مدنيّون، وليس من مذهبهم التّدليس، وكذلك سائر ما يَرِدُ من الأخبار عن أهل الحجاز وأهل البصرة والشّام ومصر؛ لأنّهم لا يدلّسون.

وإذا قال النّاقل عن الّذي يَنْقُل عنه: قال كذا، أو فعل كذا، وَشِبْهَهُ من اللّفظ، ولم يَقُلْ: حدّثني فلانٌ، سمعته يقول، وكان معروفًا بالرّواية عنه سالمًا من التّدليس؛ فهو أيضًا مسندٌ متّصلٌ بالمنقول عنه...

ومثال ذلك أيضًا: ما حدّثناه إبراهيم بن سعدونٍ الزّاهد، قال: ثنا أحمد بن محمّدٍ، قال: ثنا عليٌّ، قال: ثنا القعنبيّ، عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، أنّ عمر بن عبد العزيز، أَخَّرَ الصّلاة يومًا، فدخل عليه عروة بن الزّبير، إلى آخره.

فحَمْلُه مَحْمَلَ المتّصل؛ لاستيقان صُحبة ابن شهابٍ لعروة؛ مع سلامته

من التّدليس، وكذا قول عروة في الحديث نفسه، كذلك كان بشير بن أبي مسعودٍ يحدّث عن أبيه؛ لاستيقان إدراك عروة من هو أكبر من بشيرٍ»(١).

وقال ابن رُشَيْدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإلى هذا المعنى أيضًا ذهب الحافظ أبو عمرو المقرئ الداني في جزء له...، فهذا موافقٌ ظاهِرُهُ لهذه الرّواية، وقد يحتمل أن يكون مراده بقوله: «يظهر سماعه بسنٍّ يحتملها» أي أنه يُعْلَم السماعُ بقوله، وتكون سنّه تُصَدّق ذلك، والله أعلم»(٢).

✍ **قلت**: في نقل الإجماع نظرٌ، والصواب في ذلك أنه رأي الجماهير، كما ذكر ابن الصلاح والنووي وغيرهما من الأئمة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

قال الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... وممّن حكى الإجماع مع اللُّقِيِّ والسّماع منه: الخطيبُ في «الكفاية»...؛ لكنْ في نَقْلِ هذا الإجماع نَظَر؛ فقد رأيت في كتاب «فهم السُّنَن» للإمام الحارث بن أسد المحاسبي: اختلف النّاس فيما تثبت به السّنة؟ فقال قوم: تَثْبُت بخبر الواحد إذا جاء متّصلا برجال معروفين بالصّدق والحفظ واللقاء بعضِهم لبعض، إذا قال: «سمعت» أو «حدثني» كل واحد منهم فمن فوقه إلى النّبي ﷺ فأما إذا كانوا ثقاتٍ، قد لقي بعضهم بعضًا، ولم يقل كل واحد منهم: «سمعت» أو «حدثني» أو قالوه جميعًا إلّا واحدًا؛ فلا يَثْبُتُ به أبدًا سنّةٌ؛ لأنا قد وجدنا الحفاظ يروون عن غيرهم ما لم يسمعوه منهم، إذا أخبرهم عنهم غيرهم؛ فلا يجوز إلّا أن يقول كل واحد منهم: «سمعت» أو «حدثني» أو» أخبرني»، وقال آخرون: يَثْبُتُ إذا عُرِفوا

---

(١) انظر: «علوم الحديث» لأبي عمرو الداني (ص: ٢٤).
(٢) انظر: «السَّنَنِ الأبين» (٥٩).

بالحفظ واللقاء وعدم التّدليس، وقال آخرون: يُقْبَل وإن كان فيهم من يدلس، إذا كان لا يدلس إلّا عن ثقة، فإن كان يدلس عن غير ثقة؛ لم يُقْبَل» هذا كلامه»(١).

وقال الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **ما يدل على خلاف كلام المحاسبي في العنعنة، حيث قال:** «وهذا القول - يرحمك الله - في الطّعن في الأسانيد قولٌ مخترعٌ، مُسْتَحْدَثٌ غَيْرُ مسبوقٍ صاحِبُهُ إليه، ولا مساعِدَ له من أهل العلم عليه، وذلك أنّ القول الشّائع المتّفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والرّوايات قديمًا وحديثًا: أنّ كلّ رجلٍ ثقةٍ روى عن مِثْلِهِ حديثًا، وجائزٌ ممكنٌ له لقاؤه والسّماعُ منه؛ لكونهما جميعًا كانا في عصرٍ واحدٍ، وإن لم يأت في خبرٍ قطّ أنّهما اجتمعا ولا تشافها بكلامٍ؛ فالرّواية ثابتةٌ، والحجّة بها لازمةٌ، إلّا أنّ يكون هناك دلالةٌ بيّنةٌ أنّ هذا الرّاوي لم يَلْقَ من روى عنه، أو لم يسمع منه شيئًا، فأمّا والأمر مُبْهَمٌ على الإمكان الّذي فسَّرْنا؛ فالرّواية على السّماع أبدًا؛ حتّى تكون الدّلالة الّتي بيّنّا، فيقال لمُخْتَرِعِ هذا القول الّذي وصفنا مقالته، أو للذّابّ عنه: قد أَعْطَيْتَ في جملة قولك: أنّ خبر الواحد الثّقة عن الواحد الثّقة حجّةٌ يَلْزَم به العملُ، ثمّ أدْخَلْتَ فيه الشّرطَ بَعْدُ، فقلتَ: حتّى نعلم أنّهما قد كانا التقيا مرّةً فصاعدًا، أو سمع منه شيئًا؛ فهل تَجِدُ هذا الشّرطَ الّذي اشترطته عن أحدٍ يَلْزَم قوله؟ وإلّا فَهَلُمّ دليلًا على ما زعمتَ، فإن ادّعى قولَ أحدٍ من علماء السّلف بما زعم من إدخال الشّريطة في تثبيت الخبر؛ طُولب به، ولن يجد هو ولا غيره إلى إيجاده سبيلًا، وإن هو ادّعى فيما زعم دليلًا

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٢٤).

يُحتجّ به؛ قيل: وما ذاك الدّليل؟ فإن قال: قلته لأنّي وجدتُ رواة الأخبار قديمًا وحديثًا يروي أحدهم عن الآخر الحديث، ولَمَّا يُعَايِنْهُ، ولا سمع منه شيئًا قطّ، فلمّا رأيتهم استجازوا رواية الحديث بينهم هكذا على الإرسال من غير سماعٍ- والمرسَلُ من الرّوايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجّةٍ-؛ احْتَجْتُ لما وصفْتُ من العلّة إلى البحث عن سماع راوي كلّ خبرٍ عن راويه، فإذا أنا هَجَمْتُ على سماعه منه لأدنى شيءٍ؛ ثَبَتَ عندي بذلك جميعُ ما يروي عنه بَعْدُ، فإن عَزَبَ عنّي معرفةُ ذلك؛ أوقفتُ الخبر، ولم يكن عندي موضع حجّةٍ؛ لإمكان الإرسال فيه، فيقال له: فإن كانت العلّة في تضعيفك الخبَرَ، وتركِكَ الاحتجاجَ به إمكانَ الإرسال فيه؛ لَزِمَكَ أن لا تُثْبِتَ إسنادًا معنعنًا حتّى ترى فيه السّماع من أوّله إلى آخره»، وذلك: أنّ الحديث الوارد علينا بإسناد هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فبيقينٍ نعلم أنّ هشامًا قد سمع من أبيه، وأنّ أباه قد سمع من عائشة، كما نعلم أنّ عائشة قد سمعت من النّبيّ ﷺ وقد يجوز إذا لم يَقُلْ هشامٌ في روايةٍ يرويها عن أبيه: سمعت، أو أخبرني، أن يكون بينه وبين أبيه في تلك الرّواية إنسانٌ آخر، أخبره بها عن أبيه، ولم يسمعها هو من أبيه؛ لمّا أحبّ أنّ يرويها مرسِلًا، ولا يُسْنِدها إلى من سمعها منه، وكما يمكن ذلك في هشامٍ عن أبيه؛ فهو أيضًا ممكنٌ في أبيه عن عائشة، وكذلك كلّ إسنادٍ لحديثٍ ليس فيه ذِكْر سماع بعضهم من بعضٍ، وإن كان قد عُرِف في الجملة أنّ كلّ واحدٍ منهم قد سمع من صاحبه سماعًا كثيرًا؛ فجائزٌ لكلّ واحدٍ منهم أنْ يَنْزِلَ في بعض الرّواية؛ فيسمعَ من غيره عنه بعضَ أحاديثه، ثمّ يرسلَه عنه أحيانًا، ولا يُسَمِّيَ من سمع منه، ويَنْشَطَ أحيانًا فيسمّيَ الّذي حَمَلَ عنه الحديث، ويتركَ الإرسال، وما

قلنا من هذا: موجودٌ في الحديث، مستفيضٌ مِنْ فعل ثقات المحدّثين وأئمّة أهل العلم»(١).

✍ **قلت**: استدل الإمام مسلمٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بإجماع السلف على خلاف من يشترط مع المعاصرة اللُّقِيَّ، ومثَّل بأمثلة على هذا الشيء، فذكر أن هناك تلامذة قد عُرِفوا بالرواية عن بعض المشايخ، ولم تأتِ روايةٌ قطُّ بأن هذا التلميذ قد لَقِيَ شيخه أو سمعه، وقد رَدَّ على ذلك الحافظُ ابنُ رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «شرح علل الترمذي» ردًّا بليغًا، وبَيَّن خطأ الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذلك(٢)، وذكر أن دعواه: إجماع العلماء على قبول هذه الرواية قولٌ مخالفٌ للصواب، ويكاد أن يكون الإجماع على عكس هذا القول، فقال: «وأما جمهور المتقدمين فعلى ما قاله ابن المديني، والبخاري، وهو القول الذي أنكره مسلم على من قاله... وما قاله ابن المديني، والبخاري هو مقتضى كلام أحمد، وأبي زرعة، وأبي حاتم، وغيرهم من أعيان الحفاظ، بل كلامهم يدل على اشتراط ثبوت السماع، كما تقدم عن الشافعي رضي الله عنه»(٣)، وذكر كلامًا بذلك لشعبة، ويحيي بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وذكر كلامًا لأحمد وأبي زرعة وأبي حاتم وغيرهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وذكر كلام الأئمة الذين أعلُّوا أحاديث كثيرةً بأن فلانًا لا يُعلَم له سماعٌ من فلانٍ، أو قالوا: إن فلانًا دَخلَ على فلان ومع ذلك لم يسمع منه شيئًا.

---

(١) انظر: «مقدمة صحيحه» (١/ ٢٩).

(٢) انظر: «شرح العلل» (٢/ ٥٨٦).

(٣) انظر: «شرح العلل» (٢/ ٥٨٦).

فمع وجود اللقاء لم يُثْبتوا له السماع، وهذا أشدُّ من القول الذي شنّع عليه وعلى قائله مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقد بَيَّن الحافظُ ابنُ رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذلك، حتى قال: لو أن أحدًا ادَّعى الإجماع على خلاف قول مسلمٍ؛ لكان قريبًا من الصواب، فهذا صنيع الأئمة»(١).

والأمثلة التي ذكرها الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُحتجا بها على قوله في العنعنة بينها وبين ما استدل عليه فرْق؛ لأنها في رواة اشتهر سماع بعضهم من بعض، والنزاع فيمن لم يُعْرِف له سماع من شيخه، وذكر مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه من الجائز أن أحد هؤلاء الرواة يروي بالعنعنة الحديث النازل عنده، ويسقط من سمع منه؛ لكن هذا هو التدليس، ومخالفو مسلم اشترطوا أن لا يكون مدلسا؛ فلا وجه فيما ذكره للرد على مخالفه، والله أعلم.

وقد رَجَّح الحافظُ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما ذهب إليه البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن سبق ذِكْرهم، فقال هنا (**وقيلَ: يُشْترط في حَمْلِ عنعنةِ المعاصِرِ على السماع ثبوتُ لقائهما، أَيْ: الشيخ والراوي عنه، ولو مرةً واحدةً؛ لِيَحْصل الأمنُ مِن باقي مَعُنْعَنِهِ عن كونِهِ من المرسَل الخفيِّ- وهُو المُخْتارُ، تَبَعًا لعليِّ بنِ المَدينيِّ، والبُخَارِيّ، وغيرهما من النُّقَّاد-**).

▪ **لكن هنا مسألة**: هل اشترط البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذلك الشرط في أصل الصحة، أم الْتزمه في كتابه «الصحيح» فقط؟

قال الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(قوله): وأنكر مسلم بن الحجّاج في خطبة «صحيحه» على بعض أهل عصره... إلى آخره، قيل: يريد به البخاريّ، نعم

(١) انظر: «شرح العلل» (٢/ ٥٨٦).

البخاريّ لا يشترط ذلك في أصل الصّحّة ولكن التزمه في «جامعه» فلعلّه يريد ابنَ المدينيّ؛ فإنّه يَشْتَرِط ذلك في أصل الصّحّة على ما قيل»(١).

✍ **قلت**: وأما القول بأن الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يَشْتَرِط هذا القولَ إلا في كتابه «الصحيح»؛ فظاهره أنه في غير «الصحيح» يُمشِّي أحاديثَ من هذا النوع، وقد بيَّن الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «النكت» - أن هذا القول خطأٌ على الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قلت: ادَّعى بعضهم أن البخاريَّ إنما التزم ذلك في «جامعه» لا في أصل الصحة، وأخطأ في هذه الدعوى، بل هذا شرطٌ في أصل الصحة عند البخاري، فقد أكثر من تعليل الأحاديث في «تاريخه» بمجرد ذلك»(٢).

✍ **قلت**: وهذا يدل على أن البخاريَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى ثبوت اللقاء في الجملة شرطًا في أصْل الصحة لا في كتابه «الجامع الصحيح» فقط، أي في أعلى درجات الصحة، لا أصل الصحة، وكذا شيخه علي ابن المديني، كما نصَّ على ذلك السَّخَاوِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣) والله أعلم.

❖ وقد ذَكَرَ العلماء -رحمة الله عليهم- أن للعنعنة أحوالًا:

الحالة الأولى: أن تكون العنعنة في حُكم التصريح بالسماع، وهذا حال أكثر العنعنة من الثقات غير المدلِّسين.

الحالة الثانية: أن تكون العنعنة من المدلِّس؛ فهي غير مقبولة، وفيها شُبْهة

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٣٩).

(٢) انظر: «النكت» (٢/ ٥٩٥).

(٣) انظر: «فتح المغيث» (١/ ٢٠٥)، وانظر: «التنكيل» (١/ ٢٧٠).

الانقطاع.

الحالة الثالثة: إطلاق العنعنة في الإجازة، وهذه حالة ثالثة، والأصل قبول الرواية بالإجازة -على القول الراجح-.

الحالة الرابعة: ذكرها الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهي ما إذا كانت من باب رواية القصة، وليس المراد منها بيان الاتصال أو عدمه(١).

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولكن كان القدماء كثيرًا ما يقولون: «عن فلان» ويريدون به الحكاية عن قصته، والتحديث عن شأنه، لا يقصدون الرواية عنه، وقد حكى الدارقطني، عن موسى بن هارون الحافظ: أن المتقدمين كانوا يفعلون ذلك»(٢).

(تنبيه): بَقِيَ فيما لو شكَّكُوا أو شكَّك أَحَدُهم في اللقاء أو السماع، فقال: «لا أعلم له سماعًا من فلان»، أو «لا يُدْرَى أَسَمِع منه أم لا»؟ -فضلًا عن أن يقول: «لم يسمع منه» - ففي هذه الحالة لا يُقال بقول الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ولا يُقال في هذه الحالة: إن الأصل هو السماع ما لم يَغْمِزْ أحدٌ من الأئمة في السماع!! لأننا لا نَقْبَلُ الحديث مع احتمال وجود السماع واحتمال عدمه؛ فالأصل أننا لا نَقْبَلُ الرواية إلا إذا تَرَجَّحَ عندنا احتمالُ ثبوتِ الاتصال

(١) انظر: «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٥٨٦-٥٨٨)، وانظر: و«فتح الباقي» (١/ ٢١١)، و«فتح المغيث» (١/ ٢٠٧)، و«توضيح الأفكار» (١/ ٣٣٦).

(٢) انظر: «شرح العلل» (٢/ ٦٠٣).

والعدالة وغير ذلك من شروط الصحة، أما مع الشك؛ فالأحوطُ الوقْفُ في صحة الرواية.

وخلاصة ما في المسألة من كلامٍ: أن الأصل: أننا نعمل بكلام الإمام مسلمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لم يَغْمِزْ أحدٌ من الأئمة في السماع، ولو بالتشكيك فيه، وإن لم يُصَرِّح بنفيه(١).



(١) وقد توسعت في هذه المسألة في كتابي: «الغيث المغيث» (٢/ ١٩٨).

النوع الثالث والستون:

أحكام طُرُقِ التحمل والأداء

۞ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأَطْلَقُوا المشافهةَ في الإِجازَةِ المتلفَّظِ بِها تجوُّزًا، وَكذا الْمُكاتَبَةَ في الإجازَةِ المكتوبِ بِها، وهُو موجودٌ في عبارةِ كثيرٍ مِن المُتأَخِّرينَ، بخلافِ المتقدمين؛ فإنهم إنما يطلقونها فيما كَتب بِهِ الشَّيخُ مِن الحديثِ إِلى الطَّالِبِ، سواءٌ أَذِن لهُ في رِوايتِه أَم لا، لا فيما إذا كَتَب إليه بالإجازة فقط.

واشْتَرَطُوا في صِحَّةِ الرِّوايةِ بالمُناوَلَةِ: اقترانَها بالإِذْنِ بالرِّوايةِ، وهِيَ إذا حَصَل هذا الشَّرطُ أرفعُ أنواعِ الإِجازَةِ؛ لِما فيها مِن التَّعيينِ والتَّشخيصِ.

وصُورَتُها: أَنْ يَدْفَعَ الشيخُ أصلَهُ، أَو ما قامَ مقامَهُ للطَّالِبِ، أَو يُحْضِرَ الطالبُ الأصلَ للشيخ، ويقولَ -أي الشيخ- له في الصورتين: هذا روايتي عن فلان؛ فارْوِهِ عَنِّي، وشَرْطُهُ أَيضًا: أَنْ يُمَكِّنَهُ منهُ -أي من أصله أو ما يقوم مقامه-: إِمَّا بالتَّمليكِ، وإِمَّا بالعاريَّةِ؛ لِيَنْقُلَ منهُ، ويقابلَ عليهِ، وإِلَّا إنْ ناولَهُ واستردَّ في الحال؛ فلا يتبين لها زيادةُ مزيةٍ على الإِجازةِ المعيَّنة، وهيَ: أن يُجِيزه الشيخُ بروايةِ كتابٍ معيَّنٍ، ويُعَيِّنَ لهُ كيفيَّةَ روايتِهِ لهُ.

وإِذا خَلَت المُناولَةُ عن الإِذنِ؛ لم يُعْتَبَرْ بها عندَ الجُمهورِ، وجَنَح مَن اعْتبَرَها إِلى أَنَّ مُناولَتَهُ إِيَّاهُ تقومُ مقامَ إرسالِهِ إليهِ بالكتابِ مِن بلدٍ إلى بلد.

وقد ذهب إِلى صحةِ الرواية بالكتابة المجرَّدةِ جماعةٌ مِن الأئمة، ولو لم يُقْرَنْ ذلك بالإِذنِ بالرِّوايةِ، كأَنَّهُم اكْتَفَوْا في ذلك بالقرينةِ، ولمْ يَظْهر لي فرقٌ قويٌّ بينَ مناولةِ الشيخ مِن يده للطالب، وبينَ إِرسالِهِ إِليهِ بالكتابِ مِن موضعٍ إِلى آخَرَ، إِذا خَلا كلٌّ منهُما عن الإِذنِ.

وكَذا اشْتَرَطُوا الإِذْنَ في الوِجَادة: وهي: أَنْ يَجِدَ بخطٍّ يعْرِفُ كاتِبَهُ، فيقولَ: وجَدْتُ بخطِّ فلانٍ، ولا يَسُوغُ فيهِ إِطلاقُ «أَخْبَرَني» بمجرَّدِ ذلك، إِلَّا إِنْ كانَ لهُ مِنه إِذْنٌ بالرواية عنه، وأَطْلَقَ قومٌ ذلك؛ فَغُلِّطوا.

وكذا الوصية بالكتاب: وهو: أن يُوصِيَ عندَ موتِه، أَو سفرِهِ لشخصٍ مُعَيَّنٍ بأَصلِه، أَو بأُصولِهِ؛ فقد قالَ قومٌ مِن الأئمَّةِ المتقدمين: يجوز له أَنْ يروِيَ تلكَ الأُصولَ عنهُ بمجرَّدِ هذه الوصيَّةِ، وأَبَى ذلك الجُمهورُ، إِلَّا إِنْ كانَ له منه إجازةٌ.

وكذا اشترطوا الإذن بالرواية في الإِعْلامِ: وهُو: أَنْ يُعْلِمَ الشيخُ أحدَ الطَّلبةِ بأَنَّني أَروي الكِتابَ الفُلانيَّ عن فُلانٍ، فإِنْ كانَ لهُ منهُ إجازةٌ؛ اعْتُبِرَ، وإِلَّا فلا عِبْرَةَ بذلك.

كالإِجَازَةِ العَامَّةِ فِي الْمُجَازِ لهُ، لا في المُجازِ بهِ، كأَنْ يقولَ: أَجَزْتُ لجَميعِ المُسلمينَ، أَو لِمَن أَدرك حَياتِي، أَو لأَهل الإقليم الفلاني، أو لأهل البلد الفُلانيَّةِ، وهُو أَقربُ إِلى الصِّحَّةِ؛ لقُرْبِ الانحصارِ.

وكذا الإِجازةُ للمَجْهُولِ: كأَنْ يَكونَ مُبْهَمًا أَوْ مُهْمَلًا.

وكذا الإِجازةُ للمَعْدومِ: كأَنْ يقولَ: أَجَزْتُ لِمَنْ سَيولَدُ لفلان، وقد قيل: إنْ عَطَفَه على موجودٍ صحّ، وكأَنْ يقول: أَجَزْتُ لك ولِمَن سيولد لك، وقد قيل: الأقرب: عدمُ الصحة أيضًا، وكذلك الإِجازةُ لموجودٍ، أَو معدوم، عُلِّقَتْ بِشَرْطِ مشيئةِ الغيرِ، كأَنْ يقولَ: أَجَزْتُ لكَ إِنْ شاءَ فلانٌ، أَو أَجَزْتُ لِمَن شاءَ فُلانٌ، لا أَنْ يقولَ: أَجزْتُ لك إِنْ شئْتَ. وهذا في الأصح في جميع ذلك.

وقد جَوَّز الرِّوايةَ بجَميعِ ذلك -سِوى المَجْهولِ، ما لم يَتبَيَّنِ المُرادُ منهُ-: الخطيبُ، وحَكاهُ عن جماعةٍ مِن مشايخِهِ، واستعمَلَ الإجازةَ للمَعدومِ مِن القُدماءِ: أَبو بكرِ بنُ أَبي دَاودَ، وأَبو عبدِ اللهِ بنُ مَنْدَه، واستَعْمَلَ المعلَّقةَ منهُم أَيضًا: أَبو بكرِ بنُ أَبي خَيْثَمَة، ورَوى بالإجازة العامَّةِ جَمْعٌ كَثيرٌ جَمَعَهُمْ بعضُ الحُفّاظ في كتاب، ورتَّبهم على حُروف المعجَمِ لكَثْرَتِهم.

وكلُّ ذلك -كما قالَ ابنُ الصَّلاحِ-: توسُّعٌ غيرُ مَرْضيٍّ؛ لأنَّ الإِجازةَ الخاصَّةَ المُعَيَّنَةَ مُخْتَلَفٌ في صحَّتِها اختِلافًا قويًّا عندَ القُدماءِ، وإنْ كانَ العملُ استقرَّ على اعْتبارِها عندَ المتأَخِّرينَ؛ فهِيَ دونَ السماع بالاتِّفاقِ؛ فكيفَ إِذا حَصَل فيها الاسترسالُ المَذكورُ!؛ فإِنَّها تَزدادُ ضَعفًا، لكنَّها -في الجُملةِ- خيرٌ مِن إيرادِ الحَديثِ مُعْضَلًا. واللهُ تعالى أَعلمُ، وإلى هُنا انْتَهى الكلامُ في أَقسامِ صِيَغِ الأداءِ).

❁ [الشرح]

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وأَطْلَقُوا المشافهةَ في الإِجازَةِ المتلفَّظ بِها تجوُّزًا، وَكذا الْمُكاتَبَةَ في الإِجازَةِ المكتوبِ بِها، وهُو موجودٌ في عبارةِ كثيرٍ مِن المُتأَخِّرينَ، بخلافِ المتقدمين؛ فإنهم إنما يطلقونها فيما كَتب بِهِ الشَّيخُ مِن الحديثِ إِلى الطَّالبِ، سواءٌ أَذِن لهُ في رِوايتِه أَم لا، لا فيما إذا كَتَب إليه بالإجازة فقط)**.

قال الْعِرَاقِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذهِ الألفاظُ استعملَها بعضُ أهلِ العلمِ في الروايةِ بالإجازةِ، فاستعملَ بعضُهم فيها: شَافَهَنِي فُلَانٌ، أو أخبرنا مُشَافَهةً، إذا كانَ قدْ شَافههُ بالإجازةِ لفظًا، واستعملَ بعضُهُم في الإجازةِ بالكتابةِ: كَتَبَ لي، أو إليَّ فلانٌ، أو أخبرنا كتابةً، أو في كتابهِ. وهذهِ الألفاظُ وإنِ استعملَهَا طائفةٌ من المتأخِّرينَ، فلا يَسْلَمُ مَنِ استعملَها مِنَ الإيهامِ وطَرَفٍ مِنَ التَّدْلِيْسِ: أمَّا الْمُشَافَهَةُ فَتُوْهِمُ مُشافهتَهُ بالتَّحْدِيثِ، وأمَّا الكتابةُ فَتُوْهِمُ أَنَّهُ كَتَبَ إليهِ»(١).

✍ **قلت**: قد مَرَّ بنا أن الأكثر على أن الراوي إذا سمع من شيخه، فإذا أراد أن يروي الرواية عنه أنه يقول: «حدَّثنا» أو «حدَّثني» أو «سمعت»، وإذا كانت الرواية بطريقة العَرْض عليه، وذلك بأن يقرأ التلميذ على الشيخ؛ ففي هذه الحالة لا يقول-عند الأكثر-: «حدَّثنا»، ولا يقول: «سمعت»، إنما يقول: «أخبرنا»، ولو أنه قال: «أخبرنا فلان قراءةً عليه»؛ فهو أَدَقُّ وأَوْرَعُ، وإذا كان قد سمع رجلًا وهو يقرأ على الشيخ، فقال: «أخبرنا فلان بقراءة فلانٍ عليه»؛ فهو أَدَقُّ، وأما الإجازة والمناولة: فمنهم من يقول: إذا روى الراوي الرواية التي أخذها بالإجازة أو المناولة؛ فإنه يقول: «أنبأنا»، ومنهم من يقول: «أنبأنا

(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٤٦).

فلان إجازةً» وبعض الناس يقول: «حدَّثنا، وسمعت»، وبعض الناس يقول: «حدَّثنا، وأخبرنا».

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد أجاز غير واحدٍ من الأئمّة أن يقال في المناولة: «أخبرنا» و «حدّثنا» ثم قال: قال بشر بن عبيدٍ الدّارسيّ: ثنا صالحٌ، عن الحسن: «أنّه كان لا يرى بأسًا أن يَدْفَعَ المحدّثُ كتابَهُ، ويقول: «ارْوِ عنّي جميعَ ما فيه» يَسَعُه أن يقول: «حدّثني فلانٌ عن فلانٍ»(١).

وقال الوليد بن بكرٍ الأندلسيّ: «العلماء من أصحاب الحديث مجمعون على تصحيح الإجازة، ووقوع الحكم بها، واختلفوا في العبارة بالتّحديث بها، فقال مالكٌ: قُلْ في ذلك ما شِئْتَ من: «حدّثنا» أو «أخبرنا»(٢).

وقال إبراهيم بن الحسين: سمعت أبا اليمان الحكم بن نافعٍ، يقول: قال لي أحمد بن حنبلٍ: «كيف سمعت الكتب من شعيب بن أبي حمزة؟ قلت: قرأتُ عليه بعضَه، وبعضُه قرأه عليّ، وبعضُه أجازه لي، وبعضُه مناولةٌ، فقال: قُلْ في كلّه: «أخبرنا شعيبٌ»(٣).

قال الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والّذي أَخْتاره في الرّواية، وعَهِدْتُ عليه أكثر مشايخي وأئمّة عصري: أن يقول في الّذي يأخذه من المحدّث لفظًا، وليس معه أحدٌ: «حدّثني فلانٌ»، وما يأخذه عن المحدّث لفظًا مع غيره: «حدّثنا فلان»، وما قُرِئَ على المحدّث بنفسه: «أخبرني فلانٌ»، وما قُرِئَ على

(١) انظر: «الكفاية» (١٠٧٦)

(٢) انظر: «الكفاية» (١٠٧٧)

(٣) انظر: «الكفاية» (١٠٨١)، و«النكت» (٣/ ٥٤٠).

المحدّث وهو حاضرٌ: «أخبرنا فلانٌ»، وما عَرَضَ على المحدّث، فأجاز له روايته شِفَاهًا؛ يقول فيه: «أنبأني فلانٌ»، وما كَتب إليه المحدّث من مدينةٍ، ولم يشافهه بالإجازة؛ يقول: «كَتب إليّ فلانٌ»(١).

وقال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد كان غير واحدٍ من السّلف يقول في المناولة: أعطاني فلانٌ، أو دَفَعَ إليّ كتابه، وشبيهًا بهذا القول، وهو الّذي نستحسنه»(٢).

وقال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واصطلح قومٌ من المتأخّرين على إطلاق: (أنبأنا) في الإجازة، وهو اختيار الوليد بن بكرٍ - صاحب «الوجازة في الإجازة» -. وقد كان (أنبأنا) عند القوم فيما تقدّم بمنزلة (أخبرنا) وإلى هذا نحا الحافظ المتقن أبو بكرٍ البيهقيّ؛ إذْ كان يقول: (أنبأني فلانٌ إجازةً) وفيه أيضًا رعايةٌ لاصطلاح المتأخّرين، والله أعلم»(٣).

✍ **قلت**: وقد نبّه المحدثون على الذين استعملوا الإخبار في مقام سماعه من طريق الإجازة من غير أن يُبَيِّن، وعابوا عليهم ذلك، كما عابوا على أبي نعيم الأصبهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه استعمل الإخبار -وهو قوله: «أخبرنا»- في الإجازة، وهي دون العرض الذي يقال فيه: «أخبرنا فلان» فإذا كان المحدثون قد عابوا على من استعمل الإخبار - وهو قوله: «أخبرنا» - في الإجازة؛ فما ظنك بمن استعمل التحديث في الإجازة؟! وهذا يدل على قلة

(١) انظر: «المعرفة» (٢٦٠).
(٢) انظر: «الكفاية» (١٠٧١).
(٣) انظر: «المقدمة» (١٧١)، و«فتح المغيث» (٢/ ٣١٣).

من استعمل التحديث في الإجازة، فإذا كانوا قد بينوا لنا ذلك، وعُرِفَ من هو الذي استعمل «حدثنا» في الإجازة؛ فقد زالت العلة التي نزلت بـ «حدثنا» عن «سمعت» والأمر سهل، ولله الحمد والمنة.

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد رأيت لأبي نعيم أشياء يتساهل فيها، منها أن يقول في الإجازة: «أنا» من غير أن يُبَيِّن! والله أعلم»(١).

✍ **قلت**: كان أبو نعيم الأصبهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى في الإجازة أن الراوي يقول: «أخبرنا»، وقد عاب عليه بعض الناس، لكن أبا نعيم بيّن اصطلاحه أنه يقول: «أخبرنا» فيما أخذه إجازةً، والمسألة اصطلاحية، فإذا بيّن الراوي اصطلاحه؛ فإنه لا يَلْحَقُه عيبٌ، وقد مرّ الكلام عليه.

لكنهم أكثروا من العيب على أبي عبيد الله المرزباني؛ وذلك أنه كان يطلق الإخبار في الإجازة دون أن ينبّه على اصطلاحه، كما فعل -أي نبّه- أبو نعيم الأصبهاني، والمرزباني عِيبَ عليه بعض الأشياء الأخرى من اعتزال وغير ذلك، وقيل: إنه كان يأتي بالمحبرة وبقارورة النبيذ معًا، فيشرب ويكتب، والنبيذ فيه خلاف بين العلماء: فمنهم من يَعُدُّه خمرًا، وأهل الكوفة يتوسعون في أمره(٢)، والأَحْرى بأهل العلم: الابتعادُ عما فيه شبهة وخلاف، وإن

---

(١) انظر: «تاريخ بغداد» (٢١/ ٣٧).

(٢) قال ابن قتيبة ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ في «الأشربة» (١٧٦): «حَدَّثَنِي إسحق بْنُ رَاهَوَيْهِ، قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: النَّبِيذُ أَحَلُّ مِنَ الْمَاءِ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْكُوفِيِّينَ يُحَرِّمُهُ غَيْرُ ابْنِ إِدْرِيسَ، وَكَانَ بذلك عندنا معيبا...

وانظر: «السير» (٨/ ٥٠٤) ترجمة أبي بكر بن عياش، و (٧/ ٢٤١): ترجمة سفيان الثوري، (٩/ ١١٧)، (١١/ ٨٨).

ترجَّح لهم الجواز؛ لأنهم موضع القدوة للناس.

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «محمد بن عمران بن موسى بن عبيد أبو عبيد الله الكاتب المعروف بالمرزباني، وكان صاحب أخبار ورواية للآداب، وصنّف كتبًا كثيرة في أخبار الشعراء المتقدمين والمُحْدَثين على طبقاتهم، وكُتبًا في الغَزَل والنوادر، وغير ذلك، وكان حَسَنَ الترتيب لما يجمعه، غير أن أكثر كتبه لم تكن سماعًا له، وكان يرويها إجازةً، ويقول في الإجازة: «أخبرنا»، ولا يبينها..»(١)..

✍ **قلت**: وعلى كل حال: فأمر أبي نعيم الأصبهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ أخفّ؛ لأن الأصبهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيّن اصطلاحه، وكان يقول: إذا قلت: «أخبرنا»؛ فهو مما أَخَذْتُهُ إجازةً(٢).

وقال السَّخَاوِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(وبعضهم) أي: وبعض المحدِّثين، لم يقتصر على ما مضى، كالحاكم؛ حيث (أتى بلفظٍ مُوهِمٍ) تَجَوُّزًا فيما أجازه فيه شيخه بلفظه شِفاهًا، وهو: «أنا فلانٌ مشافهةً»، أو «(شافهني) فلانٌ»، وفيما أجازه به شيخه بكتابه: «أنا فلانٌ كتابةً»، أو مكاتبةً، أو في كتابه»، أو (كتب لي)، أو إليّ، وحَكَى الشِّقَّ الثّاني عن أبي نعيمٍ، فقال ابن النّجّار: إنّه كان يقول في الإجازة: حدّثني فلانٌ في كتابه.

وقال غيره: إنّه كثيرًا ما يقول: «أنا أبو الميمون بن راشدٍ في كتابه»، وكَتَبَ

---

(١) انظر: «تاريخ بغداد» (٤/ ٢٢٧).

(٢) انظر: «المقدمة» (١٧٠)، و«فتح المغيث» (٢/ ٣١١).

إليّ جعفرٌ الْخُلْدِيِّ(١)، وكَتَبَ إليّ أبو العبّاس الأصمّ.

وهذه الألفاظ- وإن كَثُر استعمالها لذلك بين المتأخّرين من بعد الخمسمائة وهَلُمَّ جَرًّا- (فما سَلِمَ) من استعملها مطلقًا من الإيهام وطَرَفٍ من التّدليس، أمّا المشافهة: فَتُوهِم مشافهته بالتّحديث، وأمّا الكتابة: فَتُوهِم أنّه كتب إليه بذلك الحديث بعينه، كما يفعله المتقدّمون، على ما سيأتي في القسم الّذي يليه»(٢).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ**أيضًا**: «(والصّحيح) المختار (عند) جمهور (القوم)، وهو مذهب علماء الشّرق، واختاره أهلُ التّحرّي والورع: المنْعُ من إطلاق كلٍّ من «ثنا» و«أنا» ونحوهِما في المناولة والإجازة؛ خوفًا من حَمْل المُطْلَقِ على الكامل، و (تقييده) أي: المذكور منها (بما يبين) أي: يوضّح (الواقعا) في كيفيّة التّحمّل من السّماع، أو الإجازة، أو المناولة بلفظٍ لا إشكال فيه، بحيث يتميّز كلّ واحدٍ منها عن الآخر؛ كأن يقول: «أنا» أو «ثنا فلانٌ» (إجازةً)، أو «أنا» أو «ثنا» (تناولًا)، أو (هما معا) أي: إجازةَ مناولةٍ، أو فيما (أَذِنَ لي)، أو فيما (أَطْلَقَ لي) روايتَهُ عنه، أو فيما (أجازني)، أو فيما (سَوَّغ لي)، أو فيما (أباح لي)، أو فيما (ناولني)»(٣).

---

(١) الْخُلْدِيِّ: بِضَم الْخَاء وَسُكُون اللَّام وَفِي آخرهَا دَال مُهْملَة - هَذِه النِّسْبَة إِلَى الْخلد وَهِي محلّة بِبَغْدَاد. انظر: «الأنساب» للسمعاني (٥/ ١٧٦)، «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٤٥٦).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٣١٥).

(٣) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٣١٣).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (واشْتَرَطُوا في صِحَّةِ الرِّوايةِ بالمُناوَلَةِ: اقترانَها بالإِذْنِ بالرِّوايةِ، وهِيَ إذا حَصَل هذا الشَّرطُ أرفعُ أنواعِ الإجازَةِ؛ لِما فيها مِن التَّعيينِ والتَّشخيصِ.

وصُوْرَتُها: أَنْ يَدفع الشيخُ أصلَهُ، أَو ما قامَ مقامَهُ للطَّالِبِ، أَو: يُحْضِر الطالبُ الأصلَ للشيخ، ويقولَ -أي الشيخ- له في الصورتين: هذا روايتي عن فلان؛ فارْوِهِ عَنِّي، وشرْطه، أَيضًا، أَنْ يُمَكِّنَهُ منهُ: إِمَّا بالتَّمليكِ، وإِمَّا بالعاريَّةِ؛ لِيَنْقُلَ منهُ، ويقابِلَ عليهِ، وإِلَّا إنْ ناولَهُ واستردَّ في الحال؛ فلا يتبين لها زيادةُ مزيةٍ على الإجازةِ المعَيَّنة، وهيَ: أن يُجِيزه الشيخُ بروايةِ كتابٍ معَيَّنٍ، ويُعَيِّن لهُ كيفيَّةَ روايتِهِ لهُ.

وإِذا خَلَتِ المُناولَةُ عن الإِذنِ؛ لم يُعْتَبَرْ بها عندَ الجُمهورِ، وجَنَح مَن اعْتَبَرَها إِلى أنَّ مُناولَتَهُ إِيَّاهُ -أي الكتاب أو الجزء- تقومُ مقامَ إرسالِهِ إليهِ بالكتابِ مِن بلدٍ إلى بلد، وقد ذهب إلى صحةِ الرواية بالكتابة المجرَّدةِ جماعةٌ مِن الأئمة، ولو لم يُقْرَنْ ذلك بالإِذنِ بالرِّوايةِ، كأَنَّهُم اكْتَفَوْا في ذلك بالقرينةِ، ولمْ يَظْهر لي فرقٌ قويٌّ بينَ مناولةِ الشيخ مِن يده للطالب، وبينَ إِرسالِهِ إِليهِ بالكتابِ مِن موضعٍ إِلى آخَرَ، إِذا خَلا كلٌّ منهُما عن الإِذنِ).

✍ **قلت**: المناولة لغةً: العَطِيَّة، يقال: ناوله كذا: أعطاه، ناوله الشيء الفلاني: أعطاه الشيء الفلاني، وكما في حديث الخَضِرِ وموسى: فحملوهما من غير نَوْلٍ أو نَوَالٍ»[(١)]؛ أي من غير عطاء، أو من غير مقابِلٍ، فالمناولة: الإعطاء.

---

(١) (متفق عليه)؛ أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢٢)، ومسلم في «صحيحه» (٢٣٨٠) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ...» الحديث.

وفي الاصطلاح: أن الشيخ يُعْطِي تلميذَه كُتبَهُ، أو بعضَ كُتبِهِ، وقد يَصْحَب ذلك إجازةٌ صريحةٌ أو غير صريحة، فقد يقول له: «ارْوِ هذا عَنِّي»، فهذه مناولة مقرونة بالإجازة، أو يقول له: «هذا كتابي فيه مسموعاتي، وفيه أحاديثي»؛ ففي هذه الحالة لا تكون المناولة مصحوبةً بإجازة صريحة.

قال الرَّامَهُرْمُزِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «باب القول في الإجازة والمناولة: عن عبيد الله بن عمر، قال: «أَشْهَد على ابن شهابٍ، لقد كان يُؤْتَى بالكُتب من كُتبه، فيقال له: يا أبا بكرٍ، هذه كتبك؟ فيقول: نعم، فيَجْتَزِئُ بذلك، ويُحْمَل عنه ما قُرِئَ عليه.

وسفيان بن عيينة قال: «كنتُ عند الزّهريِّ، ومعه سعد بن إبراهيم، فجاءه ابن جريجٍ يريد أن يَعْرِضَ عليه كتابًا، فقال: إنّ سعدًا كلّمني في ابنه، قال: أَفَأُحَدِّثُ عنك؟ قال: نعم»(١).

قال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأصحاب الحديث يرتّبون المناولة قبل الإجازة، وهي عندهم أعلى درجةً منها، ومنهم من ذهب إلى أنها أَوْفَى من السماع، والظاهر: أن المناولة أَحْوَطُ من الإجازة؛ لأن أقلّ درجاتها أنها إجازةٌ مخصوصةٌ محصورةٌ في كتابٍ بعينه، يَعْلَم الشيخُ ما فيه يقينًا، أو قريبًا من اليقين، بخلاف الإجازة، على أن الشيخ يَشْتَرِط في المناولة والإجازة البراءةَ من الغلط والتصحيف، والتزامَ شروط رواية الحديث؛ فبهذه الشروط يَخْرُجُ من العهدة، وحينئذ يجوز للراوي أن يقول: حدّثنا، وأخبرنا مناولةً وعَرْضًا، وأنبأنا مطلقًا باصطلاح المحدثين»(٢).

(١) انظر: «المحدث الفاصل» (٤٣٥).
(٢) انظر: «جامع الأصول» (١/ ٨٦).

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من المناولة: أن يَعْرِضَ الشّيخُ كتابَهُ، ويناوِلَهُ الطّالبَ، ويأذنَ له في الحديث به عنه، ثمّ يُمْسِكَه الشّيخُ عنده، ولا يُمَكِّنَهُ منه؛ فهذه مناولةٌ صحيحةٌ أيضًا، تصحّ بها الرّواية والعمل»(١).

ومنهم من قال: هي مِثْلُ السماع:

قال السَّخَاوِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكذا ممّن ذهب إلى التّسوية بين السّماع وعَرْضِ المناولة: أحمد، فروى الخطيب أيضًا من طريقِ المرّوذيّ عنه أنّه قال: إذا أعطيتُكَ كتابي، وقلتُ لك: ارْوِهِ عنّي، وهو من حديثي؛ فما تبالي أَسَمِعْتَهُ أو لم تسمعه، وأعطاني أنا وأبا طالبٍ «المسند» مناولةً، ونحوه قول أبي اليمان: قال لي أحمد: كيف تحدّث عن شعيبٍ؟ فقلت: بعضُها قراءةٌ، وبعضُها أنا، وبعضُها مناولةٌ، فقال: قُلْ في كلٍّ: أنا»(٢).

قال الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأمّا فقهاء الإسلام، الّذين أَفْتَوْا في الحلال والحرام؛ فإنّ فيهم من لم يَرَ العرضَ -أي المناولة- سماعًا، واختلفوا أيضًا في القراءة على المحدّث: أهو إخبارٌ أم لا؟ وبه قال الشّافعيُّ المطّلبيّ بالحجاز، والأوزاعيّ بالشّام، والبويطيُّ والمزنيّ بمصر، وأبو حنيفة وسفيان الثّوريّ وأحمد بن حنبلٍ بالعراق، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن يحيى، وإسحاق بن راهويه بالمشرق، وعليه عَهِدْنا أئمّتنا، وبه قالوا، وإليه ذهبوا، وإليه نذهب، وبه نقول: إنّ العرض -يعني عرض المناولة أو المناولة- ليس بسماعٍ، وإنّ القراءة على المحدّث إخبارٌ، والحجّة عندهم في ذلك:

(١) انظر: «الإلماع» (٨٢).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (/ ٢٩٦)، «النكت» (٣/ ٥٣٤).

قوله ﷺ: «**نضّر الله امرأً: سمع مقالتي فوعاها؛ حتّى يؤدّيها إلى من لم يسمعها**»، وقوله ﷺ: «**تَسْمَعون ويُسْمَع منكم**»، في أخبارٍ كثيرةٍ»(١).

وقال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والصّحيح: أنّ ذلك غيرُ حالٍّ مَحِلَّ السّماع، وأنّه مُنْحَطٌّ عن درجة التّحديث لفظًا، والإخبارِ قراءةً»(٢)..

✍ **قلت**: والعلماء الذين قالوا: المناولة كالسماع: كثير منهم لا يعني أن المناولة كالسماع في الرتبة، إنما يعني من جهة الاحتجاج بها، كما كان مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُسَمّي المناولة: سماعًا، وليس معنى ذلك أنه يجعل رتبتها كرتبة السماع.

قال إسماعيل بن أبي أويسٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سألت مالكًا عن أصحّ السّماع، فقال: «قراءتُكَ على العالم - أو قال المحدّث -، ثمّ قراءةُ المحدّث عليك، ثمّ أن يدفع إليك كتابه، فيقول: ارْوِ هذا عنّي، قال: فقلت لمالكٍ: أقرأ عليك وأقول: حدّثني؟ قال: أَوَ لَمْ يَقُل ابن عبّاسٍ: أقرأني أُبيُّ بنُ كعبٍ، وإنّما قرأ على أُبَيٍّ؟»

وقال يحيى بن عثمان: ثنا بقيّة قال: سمعت شعبة يقول: «كَتَب إليّ منصورٌ بأحاديث، فقلت: أقول: حدّثني؟ قال: نعم، إذا كَتبتُ إليك؛ فقد حدّثتك، قال شعبة: فسألت أيّوب عن ذلك؟ فقال: صَدَقَ، إذا كَتَبَ إليك؛ فقد حدّثك»(٣)

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» (٢٥٩).

(٢) انظر: «المقدمة» (١٦٧)، و«المقنع» (١/ ٣٢٦).

(٣) أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٤٣٧)، ومن طريقه الخطيب في «الكفاية» (٢٧٦).

قال البُلْقِينيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فائدة: أسند «الرَّامَهُرْمُزِيُّ» عن إسماعيلَ بن أبي أُوَيس قال:...

فذكر الأثر السابق، ثم قال: «فهذا تصريحٌ من الإمام مالك بانحطاطِ درجةِ المناولة عن القراءة على الشيخ وقراءةِ الشيخ على الطالب، وهذا خلافُ ما يقتضيه ظاهرُ كلام الحاكم في النقل عن مالك وغيره.

وقد روى الحاكم عن ابن أبي أويس، قال: «سُئل مالكٌ عن حديثِه: أسَمَاعٌ هو؟ فقال: منه سماع، ومنه عَرْضٌ، وليس العرضُ عندنا بأدنى من السماع، وهذا يمكن حملُه على عرضِ القراءة، وفي رواية الرامهرمزي ما يقتضي تسميةَ عَرْضِ المناولةِ سماعًا؛ لأن الترتيب جوابٌ عن: أصحِّ السماع عندك، وكأن هؤلاء الأئمة المحكِيَّ عنهم جوَّزوا الروايةَ بها، لا أنهم يُنزلونها منزلةَ السماع سواءً بسواء، انتهت»(١).

✍ **قلت**: ومالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ معروف بأنه يُقَدِّم العرض على السماع، قال: «ويليه: أن يقرأ الشيخُ -وهو السماع - ويليه: أن يناول الشيخُ كتابه للطالب» فجعل المناولة سماعًا، ومع ذلك جعلها أحطَّ رتبةً، أو من أحطِّ أنواع سماع الحديث رتبةً؛ فهذه المناولة.

✍ **قلت**: وهناك من يرى الإجازة مقدمة على المناولة؛ ولذلك ترى كثيرًا من الكتب المصنفة في هذا الفن فيها تقديم الكلام على الإجازة قبل الكلام على المناولة في هذه الكتب، فيقول أحدهم: (السماع/ العرض/ الإجازة/ المناولة).

---

(١) انظر: «محاسن الاصطلاح» (٣٤٨)، «فتح المغيث» (٢/ ٢٩٨).

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهيَ عَلَى نَوعَين: أحدُهُما: المنَاوَلَةُ المقرُونَةُ بالإجَازَة، وهيَ أعلَى أنواع الإجَازَة على الإطلاق»(١).

قال الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(قَوْله) «وَهِي أَعلَى أَنْوَاع الْإِجَازَة»، هكذا حكاه الغزالي في «المستصفى» عن أصحاب الحديث، قال: «وهي عندهم أعلى درجة منها»، وعَكَسَ ابنُ الأثير، فقال: «الظَّاهِر: أَنَّهَا أَخفض من الْإِجَازَة؛ لِأَن أَقَلَّ درجاتها: أَنَّهَا إِجَازَة مَخْصُوصَة فِي كتاب بِعَيْنِه بِخِلَاف

وقد اختلف العلماء في هذه الصيغة: هل يُرْوى بها أم لا؟ فالإعلام: المناولة المجردة عن الإجازة، وهي بمثابة الإعلام أو الإخبار بأن هذا الكتاب كتابه، فهل يُرْوَى بها أم لا؟

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال المروزيّ: قال أبو عبد الله: «إذا أعطيتك كتابي، فقلتُ لك: ارْوِهِ عنّي، وهو من حديثي؛ فما تبالي أسمعته أو لم تسمعه؛ فأعطانا «المسند» ولأبي طالبٍ مناولةً»، وقال أبو بكرٍ الباغنديّ: ثنا أبو نعيمٍ الحلبيّ، قال: «كنّا عند مالك بن أنسٍ، فأتاه عثمان بن صالحٍ، أو صالح بن عثمان، فقال له: يا أبا عبد الله، الرُّقْعَةَ، فأَخْرَجَ رقعةً، فقال: قد نظرتُ فيها، وهي من حديثي؛ فاروها عنّي».

وقال حنبل بن إسحاق: سألت أبا عبد الله عن القراءة، فقال: «لا بأس بها إذا كان رجلٌ يَعْرِف ويَفْهَم»، قلت له: فالمناولة؟ قال: «ما أدري ما هذا؛ حتّى يَعْرِف المحدّثُ حديثَهُ، وما يُدْرِيه ما في الكتاب»؟ وكان أبو عبد الله ربّما

(١) انظر: «المقدمة» (٢٧٨).

(٢) انظر: «النكت» (٣/ ٥٣٢)، «فتح المغيث» (٢/ ٢٩١).

جاءه الرّجل بالرّقعة من الحديث؛ فيأخذها، فيعارض بها كتابه، ثمّ يقرؤها على صاحبها، قال أبو عبد الله: «وأهل مصر يذهبون إلى هذا، وأنا لا يعجبني، فأمّا القراءة؛ فقد فعله قومٌ، ورأوه جائزًا، وأنا أراه حسنًا جائزًا»، قال: «ويبيّن، يقول: حدّثنا وأخبرنا وقرأتُ» قال الخطيب: وأراه في قوله: «وأهل مصر يذهبون إلى هذا» عَنَى المناولةَ للكتاب، وإجازةَ روايته من غير أن يَعْلَمَ الرّاوي: هل ما فيه من حديثه أم لا، والله أعلم-، ولو قال الرّاوي للمستجيز: حَدِّثْ بما في الكتاب عنى إن كان من حديثي، مع براءتي من الغلط والوهم؛ كان ذلك جائزًا حسنًا».

وقال عبد الله بن وهبٍ: «كنّا عند مالك بن أنسٍ، فجاءه رجلٌ بكُتبٍ هكذا على يديه، وأشار الرّبيع بيده، فقال: يا أبا عبد الله، هذه الكُتب من حديثك، أُحَدِّث بها عنك؟ فقال له مالكٌ: إن كان من حديثي؛ فحدّث بها عنّي».

وقال ابن أبي أويسٍ، عن مالك بن أنسٍ، قال: «كان ابن شهابٍ يُؤْتَى بالصّحيفة، وأشار بإصبعيه الإبهام والّتي تليها، فيها أحاديثُ ابن شهابٍ، فيقال له وهي مطويّةٌ: هذه أحاديثك؟ فيقول: نعم، فيقال له: أَنُحَدّث بها عنك؟ ونقول: ثنا ابن شهابٍ؟ فيقول: نعم، قال مالكٌ: وما فَتَحَها ابن شهابٍ، ولا قرأها، ولا قُرِئَتْ عليه، قال مالكٌ: ويَرَى ذلك ابن شهابٍ جائزًا».

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بعد ما قاله ابن أبي أويسٍ**: يحتمل أن يكون قد تقدّم نَظَرُ ابنِ شهابٍ في الصّحيفة، وعَرَفَ صحّتها، وأنّها من حديثه، وجاء بها بَعْدُ إليه من يثق به؛ فلذلك استجاز الإذن في روايتها من غير أن يَنْشُرَها وينظُرَ

فيها، والله أعلم»(١).

✍ **قلت**: والأمر كما قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال الْعِرَاقِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويَدْخُل في كلام الخطيب الصورتان: ما إذا كان من أحضر الكتاب ثقةً مُعْتَمَدًا؛ وما إذا كان غير موثوقٍ به، فإن كان ثقةً؛ جازت الرواية بهذه المناولة والإجازة، وإن كان غير موثوقٍ به، ثمّ تبيّن بعد الإجازة بخبر من يوثق به أنّ ذلك الذي ناوله الشيخ كان من مرويّاته؛ جازتْ روايته بذلك، وأَشَرْتُ إلى ذلك بقولي: (يفيد حيث وقع التّبيّن)، وهذا النصف الأخير من الزوائد على ابن الصلاح»(٢).

✍ **قلت**: فالمشهور عند الأصوليين وبعض المحدثين: أنه إذا تجردت المناولة عن الإذن للطالب في الرواية -كأن يقول: هذا كتابي، ولم يَقُلْ له: اروه عني- فالأصل عند الأصوليين أنه لا يُرْوَى بها.

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المناولة المجرّدة عن الإجازة: بأن يناوله الكتاب -كما تقدّم ذِكْره أوّلًا- ويقتصر على قوله: «هذا من حديثي، أو من سماعاتي» ولا يقول: «ارْوِهِ عنّي، أو أَجَزْتُ لك روايته عنّي» ونحو ذلك؛ فهذه مناولةٌ مُخْتَلَّةٌ، لا تجوز الرّواية بها، وعابها غير واحدٍ من الفقهاء والأصوليّين على المحدّثين الّذين أجازوها، وسوّغوا الرّواية بها، وحكى الخطيب عن طائفةٍ من أهل العلم أنّهم صحّحوها، وأجازوا الرّواية بها، وسنذكر - إن شاء الله سبحانه وتعالى - قولَ من أجاز الرّواية بمجرّد إعلام

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٣٢٧)
(٢) انظر: «شرح التبصرة» (١/ ٤٤٣).

الشّيخِ الطّالبَ أنّ هذا الكتاب سماعه من فلانٍ، وهذا يزيد على ذلك، ويترجّح بما فيه من المناولة؛ فإنّها لا تخلو من إشعارٍ بالإذن في الرّواية، والله أعلم»(١).

قال الغَزَّالِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومجرد المناولة دون هذا اللفظ لا معنى له، وإذا وُجِدَ هذا اللفظ؛ فلا معنى للمناولة، فهو زيادة تَكَلُّفٍ أَحْدَثَه بعضُ المحدثين بلا فائدة، فكما يجوز رواية الحديث بالإجازة؛ فيجب العمل به خلافا لبعض أهل الظاهر؛ لأن المقصود معرفة صحة الخبر لا عين الطريق المعرّف»(٢).

✍ **قلت:** لكن أشار الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أنه هذا قول جماعة من أهل الحديث، وأجازها هو، **فقال الخطيب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ذِكْرُ النّوع الخامس من أنواع الإجازة: وهو أن يأتي الطّالب إلى الرّاوي بجزءٍ، فيدفَعَهُ إليه، ويقولَ له: أهذا من حديثك؟ فيتصفّح الرّاوي أوراقه، وينظر فيما تضمّن، ثمّ يقول له: نعم، هو من حديثي، ويردّه إليه، أو يَدْفَعَ إليه الرّاوي ابتداءً بعض أصوله، ويقولَ له: هذا من سماعاتي؛ فيذهب به الطّالب، فيحدّث به عنه من غير أن يستجيز منه في الوجهين جميعًا، ومن غير أن يقول له الرّاوي: حَدَّثْ به عنّي؛ فهذا يكون صحيحًا عند طائفةٍ من أهل العلم لو فَعَلَ، غير أنّا لم نر أحدًا فَعَلَه، وهكذا لو رأى الطّالب في يد الرّاوي جزءًا ينظر فيه، فقال له: ما في هذا؟ فقال له الرّاوي: أحاديثُ من سماعي عن بعض شيوخي، فاستنسخه الطّالبُ بَعْدُ،

---

(١) انظر: «المقدمة» (١٦٩).

(٢) انظر: «المستصفى» (١/ ٣١١)، وانظر نحوه: «الإحكام» (٢/ ١٠١)، وانظر: «الإرشاد» (١/ ٤٠٠)، و«التقريب» (٦٣).

مِنْ غير عِلْم الرّاوي، ثمّ حدّث به عنه من غير استئذانٍ له في ذلك؛ فهذا في الحكم بمثابة الّذي قبله، وقد مثّله من قال: إنّه **صحيحٌ** برجلٍ جاء إلى رجل بِصَكٍّ، فيه ذِكْرُ حَقٍّ، فقال له: أتعرف هذا الصّكّ؟ فيقول: نعم، هذا الصّكّ دينٌ عليّ لفلانٍ ما أدّيته بعد، أو يقولُ له ابتداءً: في هذا الصّكّ ذِكْرُ دَيْنٍ لفلانٍ عليّ، أو يجدُ في يده صكًّا يقرؤه، فيقول له: ما في هذا الصّكّ؟ فيقول: ذِكْرُ حقٍّ لفلانٍ عليّ، وهو كذا وكذا، ما أدّيته بَعْدُ، والقائل مُجِدٌّ غَيْرُ هازلٍ، صحيحُ العقل، ثمّ يسمعه الآخر بعد ذلك يُنْكِر ذلك الصّكّ في مخاصمته فلانًا الّذي أقرّ له؛ فإنّ له أن يَشْهَد على المُنْكِرِ بإقراره على نفسه بما في الصّكّ لفلانٍ المذكور دَيْنًا عليه، وهذا مذهب مالك بن أنسٍ وغيره من أهل الحجاز، وبه قال أصحاب الشّافعيّ، وفي نحو هذا قال رسول الله ﷺ: «**خَيْرُكُمُ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا**»(١)، فإذا جاز له أن يَشْهَد بما سمع الإقرار به من غير أن يَأْذَنَ له المقرّ في أدائه، والشّهاداتُ آكد من الرّوايات؛ فلأن يَشْهَد على المقرّ بما يرويه من غير استئذانه في ذلك أولى»(٢).

✍ **قلت**: فالبعض الذي أشار إليه الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذلك: هو الإمام مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجماعةٌ من الشافعية؛ فإنهم يَرَوْنَ الجواز، واستدلوا على الجواز بأن هذا قياس على الشهادة على الصّكّ، كما مَضَى؛ فجعلوا

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٥١٥) عن زيد بن خالدٍ الجهنيّ رضي الله عنه، أنّ النّبيّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «ألا أُخبركم بخير الشّهداء؟ الّذي يأتي بشهادته قبل أن يُسْأَلَها».

(٢) انظر: «الكفاية» (٣٤٦).

هذا من باب القياس على الشهادة على الإذن أو الصك.

ثم ساق الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بسنده...: عن عبد الله بن وهبٍ ومطرّفٍ قالا: ثنا مالك بن أنسٍ، قال: قال لي يحيى بن سعيدٍ: «اكْتُبْ لي أحاديثَ الأقضية من أحاديث ابن شهابٍ، قال: فكتبتُ ذلك له، قال: فكأنّي أنظر إليه في صحيفةٍ صفراء، فقيل لمالكٍ: يا أبا عبد الله، أَعَرَضَ ذلك عليك؟ قال: هو أَفْقَهُ من ذلك»(١).

✍ **قلت**: لكن يجب أن يلاحظ هنا شيءٌ آخر، وهو: إذا كان الشيخ واثقًا من الكتاب، وليس شاكًّا في شيءٍ منه، وهو يعلم أن هذا كتابٌ صحيح النسبة إليه، فقال للطالب: هذا كتابي، ولم يكن عنده شك ولا ريب في شيءٍ منه؛ فما المانع أن يروي الطالب عنه هذا الكتاب على سبيل الإعلام؟ لاسيما والراوي يعلم أن الطالب سيحدّث به عنه، ولم يمنعه من التحديث به عنه!!

قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الضّرب الرّابع: الكتابة: وهو أن يسأل الطّالبُ الشّيخَ أن يكتب له شيئًا من حديثه، أو يبدأ الشّيخُ بكتاب ذلك مفيدًا للطّالب بحضرته، أو من بلدٍ آخر، وليس في الكتابِ ولا في المشافهةِ والسّؤالِ إِذْنٌ، ولا طَلَبٌ للحديث بها عنه؛ فهذا قد أجاز المشايخُ الحديثَ بذلك عنه، متى صحّ عنده أنّه خَطُّه وكتابُهُ؛ لأنّ في نفس كتابه إليه به بخطّ يده، أو إجابته إلى ما طلبه عنده من ذلك أَقْوَى إِذْنٍ، وبهذا قال حذّاق الأصوليّين، واختاره المحامليّ من أصحاب الشّافعيّ، قال: وذهب ناسٌ إلى أنّه لا تجوز الرّواية عنه، وهذا غلطٌ.

---

(١) انظر: «الكفاية» (١١١٦).

ثم ساق بسنده... عن شعبة قال: كَتَبَ إليّ منصورٌ بحديثٍ، ثمّ لقيته بعد ذلك، ثمّ سألته عن ذلك الحديث، وفي غير هذا الطّريق، فقلت: أقول: «حدّثني»؟ فقال: أليس قد حدّثتك؟ إذا كتبتُ إليك؛ فقد حدّثتك، قال شعبة: فسألت أيّوب عن ذلك؛ فقال: صَدَقَ، إذا كتب إليك؛ فقد حدّثك بها، فهؤلاء ثلاثة أئمّةٍ رأَوْا ذلك، وقال البخاريّ، وذَكَرَ المناولة، وكتابَ أهل العلم بالعلم إلى البلدان: إنّ عبد الله بن عمر ويحيى بن سعيدٍ ومالك بن أنسٍ رأَوْا ذلك جائزًا، وقد استمرّ عَمَلُ السّلف ممّن بعدهم من المشايخ بالحديث بقولهم: كتب إليّ فلانٌ، قال: أخبرنا فلانٌ، وأجمعوا على العمل بمقتضى هذا التّحديث، وعدّوه في المسند بغير خلافٍ يُعْرَف في ذلك، وهو موجودٌ في الأسانيد كثيرٌ، قال القاضي أبو محمّد بن خلّادٍ: إذا تيقّن أنّه بخطّه؛ فهو وسماعُهُ والإقرارُ منه سواءٌ؛ لأنّ الغرض من الخطّ -كما باللّسان- التّعبيرُ عن الضّمير، فإذا وقعت بما وقعت؛ فكلّه سواءٌ»(١).

✍ **قلت:** فهذا كله يدل على أن عياضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أن المكاتبة المجردة عن الإجازة معمولٌ بها، بل قال: «هي وإن لم يُحَدِّثْ فيها إجازةٌ لفظًا؛ فقد تضمنت الإجازة»؛ لأنه عندما يقول له: هذا حديثي عن فلان بن فلان، يرويه عن فلان، ويقول له: هذا بعدما طلب منه التلميذ أن يرسل له بحديثه -وذلك إذا أرسل التلميذ إلى الشيخ: أن اكتب إليّ بحديثك عن فلان، أو اكتب إليّ بمائة حديثٍ -مثلا- من حديثك عن فلان- فيكتب الشيخ تلك الأحاديث، ويقول له: هذه أحاديثي عن فلان بن فلان، وذلك ردًّا منه على رسالته التي يطلب فيها أن يكتب له بحديثه؛ فكيف يقال بعد ذلك: ليس في هذا إجازة له

(١) انظر: «الإلماع» (٨٤).

بالرواية، وهل يَطْلُبُ التلميذ منه الحديثَ إلا من أجل أن يرويه عنه؟ فهذه المكاتبة قد تضمنت الإجازةَ معنىً، وإن لم تكن فيها الإجازةُ لفظًا، وكذلك إذا كتب الشيخ لتلميذه ببعض حديثه، وأخبره أن هذا من حديثه عن مشايخه، أو عَرَفَ التلميذُ الثقةُ خطَّ شيخه: إما يقينًا أو بغلبة الظن؛ جاز له أن يرويه عنه، وهل يكتب الشيخ للتلميذ بحديثه إلا ليرويه عنه؟! وهل يرسِلُ الشيخُ بحديثه لتلميذه مُفَاخرةً بحديثه؟!

وممن ذهب إلى منع العمل بها: **الماوردي، فقد قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأمّا الحال الرّابعة: في مكاتبة المحدّث بالحديث؛ فلا يصحّ فيها التّحمّل، فإن قيل: فقد كتب رسول الله ﷺ إلى عمّاله بالسّنن والأحكام كُتبًا عملوا عليها، وأخذ النّاس بها، منها: كتابه إلى عمرو بن حزمٍ في الدّيات، والصّحيفة الّتي أخذها أبو بكرٍ من قِرَابِ سيفه في نُصُب الزّكاة؛ قيل: قد كانت تَرِدُ مع رُسُلٍ يُعَوَّل على خبرهم بها»(١).

✍ **قلت: لكن القول الراجح**: أن المكاتبة سواءٌ كانت مقرونةً بإجازةٍ لفظيةٍ، أو مجردةٍ عن الإجازة اللفظية؛ فإنها مكاتبةٌ معتمدةٌ في الرواية، إذا توافرت شروطها من التأكد من صحة الخط، وعدالة الرسول الحامل للمكتوب، والله أعلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وكَذا اشْتَرَطُوا الإِذْنَ في الوِجَادة: وهي: أَنْ يَجِدَ بخطٍّ يَعْرِفُ كاتِبَهُ، فيقولَ: وجَدْتُ بخطِّ فلانٍ، ولا يَسُوغُ فيهِ إِطلاقُ «أَخْبَرَني» بمجرَّدِ ذلك، إِلَّا إِنْ كانَ لهُ مِنه إِذْنٌ بالرواية عنه، وأَطْلَقَ قومٌ ذلك؛ فَغُلِّطوا)**.

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (١٨/ ١٧٥)، وفي «أدب القاضي» (١/ ٣٨٩).

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأجاز جماعةٌ الرّواية عن الوجادة في الكتب: ذِكْرُ بعضِ أخبار من كان من المتقدّمين يروي عن الصّحف وجادةً ما ليس بسماعٍ له ولا إجازةٍ:

عن نافعٍ، عن ابن عمر، أنّه وجد في قائم سيف عمر بن الخطّاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ صحيفةً، فيها: «ليس فيما دون خَمْسٍ من الإبل صدقةٌ، فإذا كانت خمسًا؛ ففيها شاةٌ، وفي عشرٍ شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياهٍ، وفي عشرين أربع شياهٍ، فإذا بَلَغَتْ خمسًا وعشرين؛ ففيها ابنة مخاضٍ» وذكر الحديث بطوله»(١).

وقال مُسَاوِرٌ -يعني الورّاق- عن أخيه سيّارٍ، قال: قيل للحسن: يا أبا سعيدٍ، عمّن هذه الأحاديث الّتي تحدّثنا؟ قال: صحيفةٌ وَجَدْناها»(٢).

وقال عليّ -يعني ابن المدينيّ-: سمعت يحيى -هو ابن سعيدٍ- يقول: قال التّيميّ: «ذهبوا بصحيفة جابرٍ إلى الحسن؛ فرواها، أو قال: فأخذها، وأَتَوْني بها؛ فلم أَرُدَّهَا(٣)، قلت ليحيى: سمعت هذا من التّيميّ؟ فقال برأسه، أي نعم»(٤).

---

(١) انظر: «الكفاية» (١١٣٤).

(٢) انظر: «الكفاية» (١١٣٥).

(٣) ورد في بعض المصادر «فلَمْ أَرْوِهَا، يَقُولُ: رَدَدْتُها» انظر: «سنن الترمذي» (٣/ ١٥٤)، في بعض النسخ، وورد في بعض المصادر: «فلَمْ أَرْوِهَا». انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص: ١١٠)، «سير أعلام النبلاء» (٦/ ١٩٧)، وفي بعضها: «أَرُدَّهَا». انظر: «مسند ابن الجعد» (ص: ١٩٩)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٢/ ٩)، قلت: والظاهر أنها «فلم أَرْوِهَا».

(٤) انظر: «الكفاية» (١١٣٦).

✍ **قلت: ومنهم من يقول: ليست روايةً[(١)] إنما هي حكايةٌ.**

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مع أنّه قد كَرِهَ الرّوايةَ عن الصّحف الّتي ليست مسموعةً غَيْرُ واحدٍ من السّلف: عن ابن عونٍ، قال: «**قلت لابن سيرين**: ما تقول في رجلٍ يجد الكتاب يقرؤه، أو ينظر فيه؟ قال: لا؛ حتّى يسمعه من ثقةٍ»[(٢)].

وقال سفيانرَحِمَهُ ٱللَّهُ: سمعت عاصمًا قال: «أَرَدْتُ أن أَضَع عند ابن سيرين كتابًا من كُتب العلم؛ فأَبَى أن يَقْبَلَ، وقال: لا يَبِيتُ عندي كتابٌ»[(٣)].

وقال أبو عمّارٍ -يعني الحسين بن حريثٍ-: سمعت وكيعًا، يقول: «لا تنظر في كتابٍ لم تسمعه؛ لا يأمن أن يَعْلَقَ قَلْبُهُ منه»[(٤)].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الضَّرْب الثّامن: الخطّ: وهو الوقوف على كتابٍ بخطّ محدّثٍ مشهورٍ، يَعْرِف خطّه ويُصَحِّحُه، وإن لم يَلْقَه ولا سمع منه، أو لَقِيَه ولكن لم يسمع منه كتابه هذا، وكذلك كُتب أبيه وجَدِّه بخطّ أيديهم: فهذا لا أعلم من يُقْتَدَى به أجاز النّقل فيه ب (حدثنا وأخبرنا) ولا من يَعُدُّه مَعَدَّ المسند، والّذي استمرّ عليه عَمَلُ الأشياخ قديمًا وحديثًا في هذا: قولُهم: وَجَدْتُ بخطّ فلان، وقَرَأْتُ في كتاب فلانٍ بخطّه، إلّا من يدلّس

---

(١) انظر: «المقدمة» (١٧٨)، و«الإرشاد» (١/ ٤١٩)، و«التقريب» (٦٦).

(٢) (صحيح)، انظر: «الكفاية» (١١٣١).

(٣) (صحيح)، أخرجه الفسوي في «المعرفة» (٢/ ٩٥)، والخطيب في «الكفاية» (١١٣٢).

(٤) (صحيح)، وانظر: «الكفاية» (١١٣٣).

فيقول: عن فلانٍ، أو قال فلانٌ، وربّما قال بعضهم: أخبرنا، وقد انْتُقِدَ هذا على جماعةٍ عُرفوا بالتّدليس...»(١).

✍ **قلت: والشرط في ذلك**: أن يكون الخط معروفًا عند من يحكي هذا الحديث، وأن يكون مستوثقًا من صحة الخط إلى صاحبه، هذا هو الأصل، فإذا كان عنده شك في أن هذا الخط خط فلان أم لا؛ فلا يصح له أن ينسب إليه هذا الكلام.

قال الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا إنما يصح إذا تحقق أنه خطُّه، بأَنْ كَتَبَهُ بحضوره وهو يراه، أو قال له: هذا خطي، وإلا فَلْيَقُلْ: رأيتُ مكتوبًا بخطٍّ ظَنَنْتُ أنه خطّ فلان؛ فإن الخطَّ قد يُشْبِهُ الخطَّ، وبذلك عبّر الغزالي في «المستصفى»، قال: «ولا يجوز أن يرويه عنه؛ لأن روايته شهادة، والخطّ لا يَعْرِفه. أهـ» واعلم أن هذا يقع في «مسند الإمام أحمد» كثيرا، يقول ابنه عبد الله: «وجدت بخط أبي: «حدثنا فلان» ويَذْكُر الحديث»(٢).

قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثمّ اختلفت أئمّة الحديث والفقه والأصول في العمل بما وُجِدَ من الحديث بالخطّ المحقَّق لإمامٍ أو أَصْلٍ من أصول ثقةٍ، مع اتّفاقهم على منع النّقل والرّواية به؟ فمعظم المحدّثين والفقهاء من المالكيّة وغيرهم لا يَرَوْن العمل به، وحُكِيَ عن الشّافعيّ جوازُ العمل به، وقالت به طائفةٌ من نظّار أصحابه، وهو الّذي نصره الجوينيّ، واختاره غيره

---

(١) انظر: «الإلماع» (١١٦)، وانظر: «المقدمة» (١٧٨)، و«غرر الفوائد المجموعة» (٢٧٢).

(٢) انظر: «النكت» (٣/ ٥٥٣)، وانظر: «المقدمة» (١٧٩)، وقد نص عليه القاضي عياض كما في الحاشية السابقة.

من أرباب التّحقيق، وهذا مَبْنيّ على مسألة العمل بالمرسل، وحكى القاضي أبو الوليد الباجيّ أنّه رَوَى للشّافعيّ أنّه يجوز أن يحدّث بالخبر يحفظه، وإن لم يَعْلَم أنّه سمعه، قال: وحجّته: أنّ حِفْظَه لما في كتابه كَحِفْظِهِ لما سمعه؛ فجاز له أن يرويه، ولا نور ولا بهجة لهذه الحجّة، ولا ذكرها عن الشّافعيّ أحدٌ من أصحابه، ولعلّه ما قدّمنا عنه من العمل به لا الرّواية، والله أعلم.

إلّا أن يكون إنّما أراد أنّه وجده بخطّه، ولم يحقّق سماعه، إلّا ما وجده بخطّه، وهي مسألة اختلف فيها الأصوليّون؛ فيحتمل أن يكون غير النّقلة بخطّه بحفظه، وحجّته تدل عليه»(١).

✍ **قلت: والشرط الأساس في أمر الوجادة**: أن تكون خبيرًا بخط الذي تنقل عنه، أو تعزو إليه، أو أن يكون الكتاب الذي تنقل منه قد اشتهرت نسبته إلى صاحبه.

أما إذا لم يكن شيءٌ من ذلك؛ فلا تَقُلْ: وجدتُ بخط فلان، وأنت لا تعرف خطَّه، ولا تقُل: «قال فلان في كتابه» وأنت لا تعرف صحة نسبة الكتاب إليه.

فالذين يقولون: الوجادة لا يُعمل بها؛ يلزم من ذلك إبطال الكثير من الكُتب التي بين أيدينا الآن، مع تحقُّق الشرط بنسبة الكتاب إلى مؤلفه أو صاحب الخط، والثقة بالخط إلى غير ذلك، وكل هذا سبيل من سُبل حكاية الأقوال إلى أصحابها، والله أعلم.

---

(١) انظر: «الإلماع» (١٢٠)، وانظر: «البرهان» (١/ ٢٤٩)، «البحر المحيط» (٦/ ٣١٣)، و«النكت الوفية» (٢/ ١١٧).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وكذا الوصية بالكتاب: وهو: أن يُوصِيَ عندَ موتِه، أَو سفرِهِ لشخصٍ مُعَيَّنٍ بأَصلِه، أَو بأُصولِهِ: فقد قالَ قومٌ مِن الأئمَّةِ المتقدمين: يجوز له أَنْ يروِيَ تلكَ الأصولَ عنهُ بمجرَّدِ هذه الوصيَّةِ، وأَبَى ذلك الجُمهورُ، إِلَّا إِنْ كانَ له منه إجازةٌ)**.

✍ **قلت**: **الوصية**: هي أن يوصِيَ الشيخُ بكُتُبه أو ببعضها لفلان، فإذا أوصى أحد الشيوخ عند موته، أو سفره بأن كتبه تُعطى لفلان، فذهبوا بها إليه، فهل للموصَى له أن يَرْوِيَ ما في هذه الكتب؟ ويقول: أَوْصَى إليَّ فلان بكذا وكذا، ويكون هذا سبيلًا من سُبل التحمل، أم لا؟ على قولين للعلماء في ذلك: فمَنْ رأى منهم أن هذا جائز؛ يقول: هذا شبيه بالمناولة، والمناولة قد سبق أنها نوعٌ من أنواع التحمل، سواءً كانت مقرونة بإجازة أو بدون إجازة، وقالوا: إن إرسال الكتاب من الشيخ إليه مع ثقة الناقل للكتاب إذنٌ له بأن يُحدِّث الناسَ بما فيها عن هذا الموصِي به؛ فهذه حجة من أجاز الرواية بالوصية

قال الرَّامَهُرْمُزِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الوصيّة بالكتب...، ثم أخرج عن أيّوب قال: قلت لمحمّدٍ: إنّ فلانًا، أوصى إليّ بكتبه، أفأحدّث بها عنه؟ قال: نعم، ثمّ قال لي بعد ذلك: لا آمرك ولا أنهاك».

وقال حمّاد بن زيدٍ: أوصى أبو قلابة، فقال: «ادفعوا كتبي إلى أيّوب إن كان حيًّا؛ وإلّا فاحرقوها».

وقال ابن عُلَيَّة، عن أيّوب، قال: «أَوْصَى إليّ أبو قلابة في كتبه، فبَعَثْتُ؛

فجيء بها إليّ، وأنفقت بضعة عشر درهمًا»[(١)].

وأخرج هذه الآثار الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في: «باب القول في الرّواية عن الوصيّة بالكتب».

... ثم قال: ولا فرق بين أن يُوصِيَ العالم لرجلٍ بكتبه، وبين أن يشتريها ذلك الرّجل بعد موته: في أنّه لا يجوز له الرّواية منها إلّا على سبيل الوجادة، وعلى ذلك أدركنا كافّة أهل العلم، اللهمّ إلّا أن يكون تقدّمت من العالم إجازةٌ لهذا الّذي صارتِ الكتبُ له، بأن يروي عنه ما يصحّ عنده من سماعاته؛ فيجوز أن يقول فيما يرويه من الكتب: أخبرنا أو حدّثنا -على مذهب من أجاز أن يقال ذلك في أحاديث الإجازة- مع أنّه قد كَرِهَ الرّوايةَ عن الصّحف الّتي ليست مسموعةً غير واحدٍ من السّلف»[(٢)].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الضّرب السّابع: الوصيّة بالكتب: وهو أن يُوصِيَ الشّيخ بِدَفْعِهِ كُتُبَهُ عند موته أو سفره لرجلٍ، وهذا بابٌ أيضًا قد رُوِيَ فيه عن السّلف المتقدّم إجازةُ الرّواية بذلك؛ لأنّ في دَفْعها له نوعًا من الإذن، وشَبَهًا من العَرْضِ والمناولة، وهو قريبٌ من الضّرب الّذي قبله..». ثم ساق أثر أيوب السابق من طريق ابن خلاد[(٣)].

وأما مَنْ مَنَعَ مِنَ الرواية بالوصية فَوِجْهَتُهُ: أنه عندما يُوصِي المحدث بكتابٍ لشخصٍ؛ فكأنّ الموصَى له اشتراه من الدكان، فإذا كنتم تجيزون

---

(١) انظر: «المحدث الفاصل» (٤٥٩).

(٢) انظر: «الكفاية» (١١٢٩).

(٣) انظر: «الإلماع» (١١٥).

الرواية بالوصية؛ فأَجِيزوا لمن ذهب واشترى من الدّكان أوراقًا فيها أحاديث عن فلان بن فلان أن يرويها عنه، وهذا أمرٌ متفقٌ على منع الرواية به؛ فقاسوا هذا على ذاك.

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الوصيّة بالكتب: بأن يوصِيَ الرّاوي بكتابٍ يرويه عند موته أو سفره لشخصٍ، فَرُوِيَ عن بعض السّلف - رضي الله تعالى - عنهم: أنّه جوّز بذلك رواية الموصَى له لذلك عن الموصِي الرّاوي، وهذا بعيدٌ جدًّا، وهو إمّا زلّة عالمٍ، أو متأوّلٌ، على أنّه أراد الرّواية على سبيل الوجادة»(١).

لكن: قال الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال ابن أبي الدم ردًّا على ابن الصلاح، بعد أن نقل استبعاده: «إن هذا المذهب مذهب الأكثرين - أي الرّواية بالوصيّة -قال: وقوله «أو متأوّل.... إلى آخره. فالرواية بطريق الوجادة لم يُخْتَلَفْ إلا في أنه لا يَجُوّز الروايةُ بها، وقد نَقَلْنا الخلافَ في جواز الرّواية بالوصيّة؛ فالوصيّة بالكتب مؤوّلٌ على إرادة الرّواية بالوجادة، مع كونه لا يقول بصحّة الرّواية غلطٌ ظاهر. انتهى»(٢).

ونقله أيضًا السَّخَاوِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «**فتح المغيث**» وقال منتقدًا قولَ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال شيخنا -يعني الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: وفيه نظرٌ؛ لأنّ الرّواية بالوصيّة نُقِلَتْ عن بعض الأئمّة، والرّواية بالوجادة لم يجوّزها أحدٌ من الأئمّة إلّا ما نُقِلَ عن البخاريّ في حكايةٍ قال فيها: وعن كتاب أبيه

(١) انظر: «الإرشاد» (١/ ٤١٧).
(٢) انظر: «النكت» (٣/ ٥٥٠).

بتيقّنٍ أنّه بخطّ أبيه دون غيره، فالقول بحمل الرّواية بالوصيّة على الوجادة غلطٌ ظاهرٌ»(١).

✍ **قلت**: والحقيقة: أن الوصية فيها نوعٌ من الإذن للموصَى له بالرواية عن الموصِي، وفيها نوعٌ من الرضا من الموصِي عن الكتاب وعن الموصَى إليه، وهي أعلى من الوجادة، ولو أن صاحب الكتاب يَدْري بأن في الكتاب خللًا؛ لبَيَّنه، ولَمَا أَوْصَى به، بل كان لثقته يقول: لا تُحدِّث بكذا، فالأصل: أن الرواية بالوصية جائزة إذا كان الذي حَمَلَ الكُتب من الموصِي إلى الموصَى إليه ثقةً، أو كان خَطُّ الموصِي معروفًا عند الموصَى له، وكان الموصَى له متثبتًا من أن هذا خطُّ فلان بن فلان، وليس في الكتب إدخال أو إلحاق، وإن كان دليلُ المانعين فيه نوع وجاهة؛ لكنَّ هناك فرقًا بين هذا وشراء الكتب من الدكاكين، والجمهور على المنع منها، فإن ثبت أن أحد الأئمة المشترطين الصحة فيما أدخلوه في كتبهم من الأحاديث، وسُلِّم لهم بذلك في الجملة، واحْتَجَّ بحديث من هذا النوع؛ فإن هذا يقوِّي القول بالجواز، لا سيما إذا كان في أحد «الصحيحين»، وإلا فالميل إلى قول من أجاز أكثر على ما في النفس من تردد، والله أعلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وكذا اشترطوا الإذن بالرواية في الإِعْلامِ: وهُو: أَنْ يُعْلِمَ الشيخُ أحدَ الطَّلبةِ بأَنَّني أَروي الكِتابَ الفُلانيَّ عن فُلانٍ، فإِنْ كانَ لهُ منهُ إجازةٌ؛ اعْتُبِرَ، وإِلَّا فلا عِبْرَةَ بذلك**).

(١) انظر: «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (٣/ ٢١)، انظر: «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٥٢٣).

✍ **قلت**: الإعلام: هو أن يقول الشيخ للطالب: هذا كتابي، أو حديثي، أو مسموعاتي من مشايخي، أو مروياتي عن شيوخي، أو نحو ذلك، فَيُعْلِمَهُ بذلك، ولا يناولَه شيئًا منه، ولا يقول له: اروه عني إجازةً، ولا يكتبَ به إليه؛ فلا هو إجازة، ولا هو مناولة، ولا هو مكاتبة، إنما هو إعلامٌ وإخبارٌ فقط، وهذا موجودٌ في بعض كتب الحديث، أن الطالب يأخذ الحديث عن شيخه بهذا الوجه، أو بهذه الطريقة.

✍ **قلت**: فمن أهل العلم من منع من الرواية بهذه الطريقة، وقالوا: هذا شيءٌ لا يُرْوَى به؛ لأنه لو كان متثبّتًا من كتابه، واثقًا أن كتابه ليس فيه خَلَلٌ؛ فلماذا لم يُجِزْه في روايته؟ إذًا فحجة من منع من الرواية بالإعلام: أن كتاب الشيخ لعل فيه خللًا؛ فلم يأذن للطالب بروايته عنه.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولم يُجِز النّقلَ والرّوايةَ بهذا الوجه طائفةٌ من المحدّثين، وأئمّةِ الأصوليِّين، وجعلوه كالشّاهد إِذَا لَمْ يُشْهِدْ عَلَى شَهَادَتِهِ، وَسُمِعَ يَذْكُرُهَا فَلَا يُشْهِدُ عليها؛ إذْ لعلّه لو استؤذن في ذلك لم يأذن؛ لتشكّكٍ أو ارتيابٍ يُداخِلُه عند التّحقيق والأداء، أو النّقل عنه، بخلاف ذِكْرِها على غير هذا الوجه؛ فكذلك النّقل عنه للحديث، وهو اختيار الطّوسيّ من أئمّة الأصوليّين، لكنّ محقّقي أصحاب الأصول لا يختلفون بوجوب العمل بذلك، وإن لم تَجُزْ به الرّواية عند بعضهم»(١).

قال الغَزَّالِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما إذا اقتصر على قوله: هذا مسموعي من فلان؛ فلا تجوز الرواية عنه؛ لأنه لم يأذن في الرواية، فلعله لا يُجَوِّزُ الروايةَ لخلل

(١) انظر: «الإلماع» (١٠٩).

يعرفه فيه وإن سمعه؛ وكذلك لو قال: عندي شهادةٌ؛ لا يَشْهَد ما لم يَقُلْ: أَذِنْتُ لك في أن تَشْهَد على شهادتي...»(١).

قال الرَّامَهُرْمُزِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لكنّ محقّقي أصحاب الأصول لا يختلفون بوجوب العمل بذلك، وإن لم تَجُزْ به الرّواية عند بعضهم؟

وقال بعض المتأخّرين ممّن يقول بالظّاهر: «إذا دفع المحدّث إلى الّذي يسأله أن يحدّثه كتابًا، ثمّ قال: قد قرأته، ووقفتُ على ما فيه، وقد حدّثني بجميعه فلان بن فلانٍ، على ما في هذا الكتاب سواءً، حرفًا بحرفٍ؛ فإنّ للمَقُولِ له ما وَصَفْنا أن يرويه عنه، فيقول: «حدّثني» أو «أخبرني فلانٌ أنّ فلانًا حدّثه» ولا يقول: «حدّثني فلانٌ أنّ فلانًا» قال: «حدّثنا فلانٌ» ثمّ يسوق الحديث إلى آخره؛ لأنّ قوله: حدّثني فلانٌ أنّ فلانًا قال: حدّثنا حكايةً توجب سماع الألفاظ، وهو لم يسمع الألفاظ، وسواءٌ إذا اعترف له بما وصفنا أن يقول له: قد أَجَزْتُ لك أن ترويه، أو لا يقول ذلك؛ لأنّ الغرض إنّما هو سماع المُخْبَرِ الإقرارَ من المُخْبِرِ؛ فهو إذا سمعه؛ لم يحتج إلى أن يأذن له في أن يرويه عنه، ألا ترى أنّ رجلًا لو سمع من رجلٍ حديثًا، ثمّ قال له المحدّث: لا أجيز لك أن ترويه عنّي؛ كان ذلك لغوًا، وللسّامع أن يرويه؛ أجازه المحدّث له أو لم يُجِزْه؟!! فهكذا أيضًا إذا أخبر أنّه قد قرأه، ووقف على ما فيه، وأنّه قد سمع من فلانٍ كما في كتابه؛ لم يحتج أن يقول: اروه عنّي، ولا قد أَجَزْتُهُ لك، ولا يضرّه أن يقول: لا ترووه عنّي، ولا أن يقول: لَسْتُ أجيزه لك، بل روايته في كلتا الحالتين جائزةٌ» قال الخطيب: وقد قال

(١) انظر: «المستصفى» (١/ ٣١٠).

بعض أهل العلم: لا يجوز لأحدٍ أن يروي عن المحدّث ما لم يسمعه منه، أو يجزه له، وإن ناوله إيّاه»(١).

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وما قاله صحيحٌ، لا يقتضي النّظر سواه؛ لأنّ مَنْعَهُ ألّا يحدّث بما حدّثه لا لعلّةٍ ولا رِيبةٍ في الحديث؛ لا يؤثّر؛ لأنّه قد حدّثه، فهو شيءٌ لا يُرْجَع فيه، وما أعلم مُقْتَدًى به قال خلافَ هذا في تأثير مَنْعِ الشّيخ ورجوعِهِ عمّا حدّث به من حدّثه، وأنّ ذلك يقطع سنده عنه»(٢).

والذي يظهر لي: أنه إذا لم يكن في الكتاب خللٌ يمنع صاحبه من إجازة تلميذه أو نحو ذلك؛ فلا بأس بالرواية والعمل بالحديث الذي يتحمله التلميذُ بهذا السبيل؛ بل مُجرد إعلام الشيخ التلميذَ بأن هذا حديثه عن فلان: كافٍ في جواز إخبار التلميذ عن الشيخ بأنه أَعْلَمَهُ بأن هذا حديثه عن فلان؛ إذْ لو كان الشيخ يَعْلَم أن في الكتاب خللًا؛ لما أطلق للتلميذ قوله: «هذا حديثي عن فلان» وإلا كان غاشًّا له، مُلبّسًا عليه، والفرْض عدمُه أو خلافُه، لاسيما إذا كان الطالب من المشهورين بالطلب، أو رَحَلَ إلى الشيخ ليطلب العلم منه،... ونحو ذلك، والله أعلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(كالإِجَازَةِ العَامَّةِ في الْمُجَازِ لهُ، لا في المُجازِ بِهِ، كأَنْ يقولَ: أَجَزْتُ لجَميعِ المُسلمينَ، أَو لِمَن أَدرك حَياتِي، أَو لأهل الإقليم الفلاني، أو لأهل البلد الفُلانيَّةِ- وهُو أَقربُ إلى الصِّحَّةِ-؛ لقُرْبِ الانحصارِ.**

---

(١) أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٤٥٠)، وعنه الخطيب في «الكفاية» (٣٤٨).

(٢) انظر: «الإلماع» (١١٠).

وكذا الإِجازةُ للمَجْهُولِ: كأَنْ يَكونَ مُبْهَمًا، أَوْ مُهْمَلًا.

وكذا الإِجازةُ للمَعْدومِ: كأَنْ يقولَ: أَجَزْتُ لِمَنْ سَيولَدُ لفلان، وقد قيل: إنْ عَطَفَه على موجودٍ؛ صَحّ، كأَنْ يقول: أَجَزْتُ لك ولِمَن سَيُولَد لك، وقد قيل: الأقربُ عدمُ الصحة أيضًا، وكذلك الإِجازةُ لموجودٍ، أَو معدومٍ، عُلِّقَتْ بشرطِ مشيئةِ الغيرِ، كأَنْ يقولَ: أَجَزْتُ لكَ إِنْ شاءَ فلانٌ، أَو أَجَزْتُ لِمَن شاءَ فُلانٌ، لا أَنْ يقولَ: أَجَزْتُ لك إِنْ شئْتَ. وهذا في الأصح في جميع ذلك.

وقد جَوَّز الرِّوايةَ بجَميعِ ذلك -سِوى المَجْهولِ، ما لم يَتَبَيَّنِ المُرادُ منهُ-: الخطيبُ، وحَكاهُ عن جماعةٍ مِن مشايخِهِ، واستعمَلَ الإجازةَ للمَعدومِ مِن القُدماءِ: أَبو بكرِ بنُ أَبي دَاودَ، وأبو عبدِ اللهِ بنُ مَنْدَه، واستَعْمَلَ المعلَّقةَ منهُم أَيضًا: أَبو بكرِ بنُ أَبي خَيْثَمَة، ورَوى بالإجازة العامَّةِ جَمْعٌ كَثيرٌ، جَمَعَهُمْ بعضُ الحُفّاظ في كتَاب، ورتَّبهم على حُروف المعجَمِ لكَثْرَتِهم).

قال القَارِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي كعدم اعتبار الإجازة العامّة. وقَيَّدَه شارحٌ[(١)] بقوله: على الأصح، وفيه بحث.

(في المُجَاز له) أي الّذي أُجيز له وهو التلميذ، (لا في المُجَاز به) وهو الحديث، أي عدم الاعتبار في الإعلام والإجازة العامّة خاصٌّ في المجاز له، أما المجاز به فلا شكّ في اعتباره وجوازه: سواء كان عامّة أو خاصّة، فإنَّ نَفْيَ النّفي يفيد الإثباتَ.

---

(١) قلت: كثيرًا ما يقول القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه الكلمة، ولم يتبن لي من هو، والظاهر بالتتبع أنه شارح في زمانه، وغالبًا ما يذكره في المخالفة لا الموافقة، ولعله لذلك أعرض عن تسميته، فليُتَأمل هذا.

وغَفَل عن ذلك شارحٌ؛ فقال: لا في المُجاز به؛ فإنّه لا عبرة له في غير الأصح، مثل أن يقول: أَجَزْتُ جميعَ مسموعاتي، أو رواية هذا الكتاب لفلان، وأما مثال المجاز له بطريق العموم، سواء يكون المجاز به خاصّا أو عاما: ما بَيَّنَه المصنّف بقوله: (كأن يقول: أَجَزْتُ لجميع المسلمين، أو لمن أدرك حياتي، أو لأهل الإقليم) بكسرتين (الفلانيّ) كأهل خراسان، (أو لأهل البلدة الفلانيّة) كبُخَارَى، (وهو) أي الأخير أعني لأهل البلدة الفلانيّة، (أقرب إلى الصّحّة؛ لِقُرْب الانحصار)، فإن قُرِنَ بوصفٍ خاصٍّ: كالمسلمين، أو العلماء من أهل الثغر الإسكندراني: قال ابن الصّلاح: ومَثَّلَهُ القاضي عياضٌ بقوله: أَجَزْتُ لمن هو الآن من طلبة العلم ببلد كذا، أو لمن قرأ عليّ قبل هذا، وقال: فما أَحْسَبهم اختلفوا في جوازه ممّن تصح عنده الإجازة، ولا رأيتُ مَنْعَه لأحد؛ لأنّه موصوف محصور، كقوله: لأولاد فلان، أو إخوة فلان، كذا ذكره العراقيّ»(١).

قال الْخَرَشِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وما مَشَى عليه من المنع: هو قولُ ابن الصّلاح، لكن قد أجازها جماعات من الأئمة المقتَدى بهم ممّن تقدّم على ابن الصّلاح وممّن تأَخَّر عنه، ورجّحه ابن الحاجب والنووي وغيرهما، هذا وقد قال العراقيّ -مع أنّه ممن يَرْوِي بها-: وفي النّفس منها شيءٌ، وإنّما أتوقّف عن الرواية بها، وقال في «نكته»: والاحتياط: تَرْكُ الرواية بها... وقوله: «وهو أقرب إلى الصّحّة ... إلخ»: وَجْهُهُ: أنّ التعميم الذي معه وَصْفُ حَصْرٍ أقربُ إلى الجواز عند مجيزي الإجازة العامة مما ليس معه وَصْفُ حَصْرٍ،

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٦٨٨).

كما قاله ابن الصّلاح، بل قال القاضي عياضٌ: فما أَحْسَبُهم اختلفوا في جوازه ممن تصح عنده الإجازة، ولا رأيتُ مَنْعَهُ لأحد؛ لأنه محصور موصوف، كقوله: لأولاد فلان، أو إخوة فلان»(١).

وهناك من جوز العمل بهذه الإجازة مع التوسع، كما ذكر الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** «سألت القاضي أبا الطَّيِّب طاهر بن عبد الله الطّبريّ عن الإجازة للطّفل الصّغير، هل يُعتبر في صحّتها سِنُّه أو تمييزُهُ، كما يُعْتبر ذلك في صحّة سماعه؟ فقال: لا يُعتبر ذلك، والقياس يقتضي على هذا صحّة الإجازة لمن لم يكن مولودًا في الحال، مثل أن يقول الرّاوي للطّالب: أَجَزْتُ لك ولمن يولد لك، فقلت له: إنّ بعض أصحابنا قال: لا تصحّ الإجازة لمن لا يصحّ سماعه، فقال: قد يصحّ أن يجيز للغائب عنه، ولا يَصِحّ السّماعُ منه لمن غاب عنه، أو كلامًا هذا معناه.

قال الخطيب: والإجازة: إنّما هي إباحة المجيز للمجَاز له روايةَ ما يصحّ عنده أنّه حديثه، والإباحةُ تصحّ للعاقل وغير العاقل، وليس نريد بقولك: الإباحة الإعلام، وإنّما نريد به ما يُضَادّ الحَظْرَ والمنعَ، وعلى هذا رأينا كافّة شيوخنا يجيزون للأطفال الغُيَّب عنهم، من غير أن يسألوا عن مبلغ أسنانهم وحال تمييزهم، ولم نرهم أجازوا لمن لم يكن مولودًا في الحال، ولو فعله فاعلٌ؛ لصحّ لمقتضَى القياسِ إيّاه، والله أعلم»(٢).

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الإجازة للعموم من غير تعيين المجاز

---

(١) انظر: «حاشية الخرشي» (٢/ ٣٢٠).

(٢) انظر: «الكفاية» (٣٢٥).

له... وذهب أبو بكرٍ الخطيب إلى جواز ذلك كلّه، وإليه ذهب غير واحدٍ من مشايخ الحديث»(١).

وقال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأنبأني من سأل الحازميّ أبا بكرٍ عن الإجازة العامّة هذه؛ فكان من جوابه: أنّ من أدركه من الحفّاظ - نحو أبي العلاء الحافظ وغيره - كانوا يميلون إلى الجواز، والله أعلم»(٢).

وقال الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يشير -أي ابن الصلاح في كلامه السابق- إلى أبي عبد الله بن سعيد الدبيثي؛ فإنه كتب إلى الحافظ أبي بكر الحازمي، فسأله عن الرواية بالإجازة العامة، وكيف يقول من أحبّ الرواية بها؟...»(٣).

وقال الْعِرَاقِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... ممّن أجازها أبو الفضل أحمد بن الحسين بن خيرون البغداديّ، وأبو الوليد بن رشدٍ المالكيّ، وأبو طاهرٍ السّلفيّ، وغيرهم، ورجّحه أبو عمرو بن الحاجب، وصحّحه النّوويّ من زياداته في «الرّوضة»، وقد جَمَعَ بعضهم من أجاز هذه الإجازة العامّة في تصنيفٍ له، جَمَعَ فيه خلقًا كثيرًا، رتَّبَهم على حروف المعجم؛ لكثرتهم، وهو الحافظ أبو جعفرٍ محمد بن الحسين بن أبي البدر الكاتب البغداديّ، وممّن حدّث بها من الحفّاظ: أبو بكر بن خيرٍ الإشبيليّ، ومن الحفّاظ المتأخرين: الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلفٍ الدمياطيّ، بإجازته العامة من المؤيّد الطوسيّ، وسمع بها الحفّاظ: أبو الحجّاج المزّيّ، وأبو عبد الله الذهبيّ، وأبو محمدٍ

(١) انظر: «الإلماع» (٩٩).

(٢) انظر: «المقدمة» (١٥٥).

(٣) انظر: «النكت» (٣/ ٥١٧).

البرزاليّ على الركن الطّاوسي بإجازته العامّة من أبي جعفرٍ الصّيدلانيّ وغيره، وقرأ بها الحافظ أبو سعيدٍ العلائيّ على أبي العباس بن نعمة بإجازته العامّة من داود بن معمر بن الفاخر.

وقرأْتُ بها عدّة أجزاءٍ على الوجيه عبد الرحمن العوفيّ بإجازته العامّة من عبد اللّطيف بن القبّيطيّ، وأبي إسحاق الكاشغريّ، وابن رواج، والسّبط، وآخرين من البغداديّين والمصريّين.

وفي النفس من ذلك شيء، وأنا أتوقف عن الرواية بها، وأهل الحديث يقولون: إذا كَتَبْتَ فَقَمِّشْ، وإذا حَدَّثْتَ فَفَتِّشْ»(١).

وأمّا الإجازة للمجهول أو بالمجهول: فهذا قِسْم رابع، كأن يقول: أَجَزْتُ لك كلّ ما عندي، أو كلّ ما صح عني، فهذه إجازة بالمجهول؛ وأمّا الإجازة للمجهول؛ كأن يقول: أَجَزْتُ لمحمد بن خالد الدمشقي -مثلا- وهناك جماعةٌ مشتركون في هذا الاسم والنّسبة، ثم لا يُعَيِّن المجاز له منهم، أو يقول: أَجَزْتُ للناس، أو لفلان أن يرووا عني كتاب «السنن» وهو يروي عدّةً من كتب السنن المعروفة بذلك، ثم لا يُعَيِّن؛ فهذه إجازةٌ فاسدة؛ ولا فائدة منها، وليس من هذا القبيل ما إذا أجاز لجماعةٍ مُسَمَّيْنَ مُعَيَّنِينَ بأنسابهم، والمجيزُ جاهلٌ بأعيانهم، وغير عارفٍ لهم؛ فهذا غير قادح؛ كما لا يَقْدَح عدمُ معرفته لمن حضر شَخْصُه للسماع منه.

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أخبرنا أبو الحسن أحمد بن عليّ بن الحسن البادا، قال: سمعت أبا بكر بن شاذان، يقول: سمعت أبا بكر بن أبي داود،

(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤١٩).

وسئل عن الإجازة، فقال: «قد أَجَزْتُ لك، ولأولادك، ولِحَبَلِ الحَبَلَة، يعني الّذين لم يُولدوا بَعْدُ»(١)

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإذا قال: (أَجَزْتُ لمن شاء) فهو كما لو قال (أجزت لمن شاء فلانٌ) بل هذه أكثر جهالةً وانتشارًا، من حيث إنّها معلّقةٌ بمشيئة من لا يُحْصَر عددهم بخلاف تلك.

ثمّ هذا فيما إذا أجاز لمن شاء الإجازة منه له، فإن أجاز لمن شاء الرّواية عنه: فهذا أولى بالجواز؛ من حيث إنّ مقتضَى كلّ إجازةٍ تفويضُ الرّواية بها إلى مشيئة المُجَاز له، فكان هذا - مع كونه بصيغة التّعليق - تصريحًا بما يقتضيه الإطلاق، وحكايةً للحال، لا تعليقًا في الحقيقة، ولهذا أجاز بعض أئمّة الشّافعيّين في البيع: أن يقول: (بِعْتُك هذا بكذا إن شئتَ)، فيقول: (قَبِلْتُ)، ووُجِدَ بخطّ أبي الفتح محمّد بن الحسين الأزديّ الموصليّ الحافظ: «أجزتُ رواية ذلك لجميع من أحبّ أن يروي ذلك عنّي»، أمّا إذا قال: (أَجَزْتُ لفلانٍ كذا وكذا إن شاء روايته عنّي، أو لكَ إنْ شئتَ، أو أحببتَ، أو أردتَ): فالأظهر الأقوى: أنّ ذلك جائزٌ؛ إذ قد انتفت فيه الجهالةُ وحقيقةُ التّعليق، ولم يَبْقَ سوى صيغته، والعلم عند الله تعالى»(٢).

وقال الْعِرَاقِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قلت: وقد وَجَدْتُ عن جماعةٍ من أئمة الحديث المتقدّمين والمتأخّرين استعمالَ هذا، فمن المتقدّمين: الحافظ أبو بكرٍ أحمد

---

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٣٢٥)، ومن طريقه القاضي عياض في «الإلماع» (١٠٥).

(٢) انظر: «المقدمة» (١٥٧).

بن أبي خيثمة زهير بن حربٍ صاحب يحيى بن معينٍ، وصاحب «التاريخ»، قال الإمام أبو الحسن محمّد بن أبي الحسين بن الوزّان: أَلْفَيْتُ بخط أبي بكر بن أبي خيثمة: قد أَجَزْتُ لأبي زكريا يحيى بن مسلمة أن يروي عنّي ما أحبّ من كتاب «التاريخ» الذي سمعه منّي أبو محمّدٍ القاسم بن الأصبغ، ومحمد بن عبد الأعلى، كما سمعاه منّي، وأَذِنْتُ له في ذلك، ولمن أحبّ من أصحابه، فإن أحبّ أن تكون الإجازة لأحدٍ بعد هذا؛ فأنا أجزتُ له ذلك بكتابي هذا، وكَتب أحمد بن أبي خيثمة بيده في شوّالٍ من سنة ستٍّ وسبعين ومائتين، وكذلك أجاز حفيد يعقوب بن شيبة، وهذه نسختها - فيما حكاه الخطيب - يقول محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة: قد أَجَزْتُ لعمر بن أحمد الخلَّال وابنه عبد الرحمن بن عمر ولخَتَنِهِ عليّ بن الحسن جميعَ ما فاته من حديثي، ممّا لم يُدْرِكْ سماعه من المسند وغيره، وقد أجزتُ ذلك لمن أحبّ عمر؛ فليرووه عنّي إن شاؤوا، وكتبتُ لهم ذلك بخطّي في صفرٍ سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائةٍ، قال الخطيب بعد حكاية هذا: ورأيت مثل هذه الإجازة لبعض المتقدمين، إلَّا أنّ اسمه ذهب من حفظي، انتهى، وكأنّه أراد بذلك ابن أبي خيثمة، والله أعلم»(١).

✍ **قلت**: والمراد بـ «حبل الحبلة» أي الأَجِنّة التي في بطون أمّهاتهم، وأَجِنّتهم، وأولادهم بعد ذلك.

قال السِّلَفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولأبي بكرٍ الخطيب الحافظ البغداديّ في هذا جزءٌ

(١) انظر: «شرح التبصرة» (١/ ٤٢٤)، «فتح المغيث» (٢/ ٢٥٣)، «اليواقيت والدرر» (٢/ ٣١٢).

لطيفٌ، سمعناه على أبي محمّدٍ السّمرقنديّ ببغداد، وعلى أبي بكرٍ الشّبليّ بديار مصر، يذكر فيه إجازة المعدوم، ويورد فيه من أقوال الفقهاء الشّافعيّة والحنفيّة والحنابلة ما يدلّ على صحّتها؛ فكيف للمولود الموجود؟ وهو الصّحيح الّذي يقتضيه القياس، وعليه دَرَجَ النّاس وأئمّة الحديث في القديم والحديث، ورَأَوْه صحيحًا، وأنّه التّحقيق، والله تعالى وليّ التّوفيق»(١).



(١) انظر: «الوجيز في ذكر المجاز والمجيز» (٦٧).

النوع الرابع والستون:
المُتَّفِقُ والمُفْتَرِقُ

✪ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثمَّ الرُّواةُ: إِنِ اتفقتْ أَسماؤهم وأَسْماءُ آبائِهِمْ فَصاعِدًا، واختلفتْ أَشْخَاصُهُمْ، سواءٌ اتَّفَقَ في ذلك اثنان منهم أو أكثر، وكذلك إذا اتفق اثْنانِ فصاعِدًا في الكُنيةِ والنِّسبةِ؛ فهُو النَّوعُ الذي يُقالُ لهُ: المُتَّفِقُ والمُفْتَرِقُ.

وفائدةُ معرفَتِه: خشيةُ أَنْ يُظَنَّ الشخصانِ شَخْصًا واحِدًا، وقد صَنَّفَ فيهِ الخَطيبُ كتابًا حافِلًا، وقد لَخَّصْتُه، وزِدْتُ عليه شيئًا كثيرًا.

وهذا عَكسُ ما تقدَّمَ مِن النَّوعِ المسمَّى بالمُهْمَلِ؛ لأَنَّهُ -أي المهمل- يُخشى منهُ أَن يُظَنَّ الواحِدُ اثنَيْنِ، وهذا يُخشى منهُ أَنْ يُظَنَّ الاثنانِ واحدًا).

❁ [الشرح]

«المتفق والمفترق»: هو ما اتفقا في الخطّ وفي النّطق، ويختلفان في المراد، أو المسمّى، فالاسم واحد، سواءً اشتركا في الاسم واسم الأب واسم الجد، أو في الاسم واسم الأب فقط، أو في الاسم فقط، والمراد شخصان فأكثر.

كما قال بعضهم: إذا قيل: «عبد الله» والقائل لذلك من أهل مكة؛ فالمراد به ابن الزبير، وإذا قيل: «عبد الله» عند أهل المدينة؛ فالمراد بذلك ابن عمر، وإذا قيل: «عبد الله» في أهل الكوفة؛ فالمراد بذلك ابن مسعود، وإذا قيل: عبد الله عند أهل البصرة؛ فالمراد به ابن عباس، وإذا قيل: عبد الله عند أهل الشام؛ فالمراد عبدالله بن عمرو... إلى غير ذلك، هذا إذا اتفقا أو اتفقوا في الاسم فقط، والاتفاق يكون في الاسم، أو في الاسم واسم الأب، أو في الاسم واسم الأب واسم الجد، فسواء كان هذا أو ذاك أو ذلك؛ فكل هذا من المتفق لفظًا وخطًّا، والمفترِقِ معنىً، أو قَصْدًا للشخص المراد به.

فالاسم الواحد يشترك فيه جماعة من الناس، ومعرفة هذا من الأهمية بمكان؛ فقد يشترك في هذا الاسم الثقةُ والضعيفُ، والعالي والنازلُ؛ فالناظر في أسماء الرواة وأحوالهم يتعين عليه معرفة المراد بذلك.

قال أبو محمّدٍ أحمد بن عيسى الخفّاف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سمعت سلمة بن سليمان، يقول: «أنا-أي أخبرنا- عبد الله، فقال له رجلٌ: ابنُ من؟ فقال: يا سبحان الله، أما تَرْضَوْن في كلّ حديثٍ حتّى أقول: نا عبد الله بن المبارك، أبو عبد الرّحمن الحنظليّ، الّذي منزله في سكّة صغد، ثمّ قال سلمة: إذا قيل بمكّة: (عبد الله)؛ فهو ابن الزّبير، وإذا قيل بالمدينة: (عبد الله)؛ فهو ابن عمر، وإذا قيل بالكوفة: (عبد الله)؛ فهو ابن مسعودٍ، وإذا قيل بالبصرة: (عبد الله)؛ فهو ابن عبّاسٍ، وإذا قيل بخراسان: (عبد الله)؛ فهو ابن المبارك»(١).

وقال أبو يَعْلى رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فوائد**: إذا قال المصريّ: عن عبد الله، ولا

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٢/ ٧٣).

ينسِبه؛ فهو ابن عَمرٍو. وإذا قال المكّيّ: عن عبد الله، ولا ينسبه؛ فهو ابن عبّاسٍ، وإذا قال المدنيّ: عن عبد الله، ولا ينسبه؛ فهو ابن عمر، وإذا قال الكوفيّ: عن عبد الله، ولا ينسبه؛ فهو ابن مسعودٍ.

فاختلف القولان في إطلاق البصريّ والمكّيّ، وقال النّضر بن شميلٍ: إذا قاله الشّاميّ؛ فابن عَمرو بن العاص، أو المدنيّ؛ فابن عُمر، قال الخطيب: وهذا القول صحيحٌ، قال: وكذلك يفعل بعض المصريّين في إطلاق عبد الله، وإرادته ابن عَمرو بن العاص»(١).

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا النّوع متّفِقٌ لفظًا وخطًّا، بخلاف النّوع الّذي قبله -يعني المؤتلف والمختلف-؛ فإنّ فيه الاتّفاق في صورة الخطّ مع الافتراق في اللّفظ، وهذا من قَبِيل ما يُسَمّى في أصول الفقه «المُشْتَرَك»، وزَلَقَ بسببه غير واحدٍ من الأكابر، ولم يَزَلِ الاشتراكُ من مظانّ الغَلَطِ في كلّ علمٍ»(٢).

قال القَارِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وتوضيحه: أن الرّاوي اتّفق اسمه واسم أبيه إذا تكرر في إسنادين، فتارة تتحد ذاته، بأن يكون هو عين الأول، وتارة تختلف بأن يُراد بالثّاني غَيْرَ الأول، فإذا اتّحدتْ؛ فلا إشكال، وإذا اختلفتْ؛ فهو من هذا النّوع. نعم، اختلاف الشّخص باعتبار التّكرار في إسناد واحد غير متصوّر، من هنا وقع المعترِضُ ومُجِيبُهُ فيما وَقَعَا، والله سبحانه أعلم»(٣).

(١) انظر: «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» (١/ ٤٤٠).
(٢) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ٣٥٨).
(٣) انظر: «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٦٩٥)، وانظر: «قضاء الوطر» (٣/ ١٥٣٧).

قال الأُجْهُوْرِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعلم أنَّ المُتفِق والمُفتَرِق أنواع ثمانية:

أحدها: أنْ تتَّفق أسماء الرواة وأسماء آبائهم الدُّنْيا، نحو: الخليل بن أحمد، فإنَّ هذا اللفظ وقع في أكثر من ستة، منهم: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تَمِيمٍ الأزديُّ البَصريُّ النحويُّ، صاحب العَرُوضِ، وهو أول من استخرجه، وصاحب كتاب «العين» في اللغة، ومنهم: الخليل بن أحمد بن بِشر المُزنِيُّ، ومنهم: الخليل بن أحمد بن محمد السِجْزيُّ الحنفيُّ، قاضي سَمَرْقَنْد.

ثانيها: أن تتَّفق أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم.

قال الْعِرَاقِيّ(١): ومن غرائب ما اتَّفق في هذا النَّوع: محمد بن جعفر بن محمد، ثلاثة متعاصرون ماتوا في سنة واحدة، وكلُّ واحدٍ منهم في عَشْر المائة، وهم: أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن الهَيْثَمِ الأنْبَاريُّ، وأبو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مَطَرٍ النيسابوريُّ، وأبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن كِنَانَة البغداديُّ، ماتوا في سنة ستين وثلاثمائة.

وثالثها: أنْ تتَّفِق الكنية والنِّسبة، ومن أمثلة ذلك: أبو عِمران الجَوْنيُّ -بفتح الجيم وإسكان الواو-، وهما اثنان؛ أحَدهما: عبد الملك بن حبيب تابعيٌّ، وثانيهما: موسى بن سَهْل بن عبد الحميد.

ورابعها: أن يتَّفِق الاسم واسم الأب والنِّسبة، نحو: محمد بن عبد الله الأنصاريُّ، فإنَّه لاثنين: محمد بن عبد الله الأنصاريُّ البَصريُّ، والثاني: محمد بن عبد الله بن زياد الأنصاريُّ.

---

(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي» (٢/ ٢٦٣).

وخامسها: أن تتَّفِق كُناهم وأسماء آبائهم، نحو: أبو بكر بن عَيَّاش -بالشين المعجَمة-؛ فإنَّه لثلاثة: أبو بكر بن عَيَّاش بن سالم الأسديُّ الكوفيُّ، وأبي بكْر ابن عَيَّاشٍ الحِمصيِّ، وأبي بكر بن عَيَّاشٍ السُّلَميِّ.

وسادسها: أن تتَّفِق أسماؤهم وكُنى آبائهم -عكس الخامس-، نحو: صالح بن أبي صالح، لأربعة: صالح بن أبي صالح المَدَنيُّ، مولى بنت أمية ابن خَلِف الجُمَحِيِّ، يروي عن أبي هريرة، وصالح بن أبي صالح ذَكْوان السَّمَّان، يروي عن أنسٍ، وصالح بن أبي صالح السَّدُوسِيُّ، يروي عن عليٍّ وعائشة، وصالح بن أبي صالح مهران المَخْزَميُّ، يروي عن أبي هريرة.

وسابعها: أن تتَّفِق أسماؤهم أو كناهم أو نِسبتهم، فيَقَع واحدٌ في السند باسمه، أو كنيته، أو نسبه مهملًا من ذِكْر أبيه، أو غيره مما يتمَيَّزان به عن المشاركة له فيما يرويه.

وثامنها: ما يحْصُل الاتِّفاق فيه في النَّسب لفظًا مع أنَّه مُفترِقٌ، كالحَنَفِيِّ، فإنَّه منسوب لبني حَنِيفَة: كأبي بكر عبد الكبير، وأبي علي بن عبد الله، روى لهما الشيخان -البخاري ومسلم-، ومنسوب لمذهب أبي حنيفة النعمان، وأنت مُخَيَّر في هذا بين أن تقول: الحَنَفِيَّ والحنيفيَّ بزيادة الياء ليتميز عن المنسوب للقبيلة. انتهى.

وبهذا يَتبيَّن لك ما في كلامه من القصور، فإن قُلْتَ: قوله في السابع: أو النِّسبة، مع ما ذَكَرَه في الثامن؛ يقتضي أنَّ الثامن فرْدٌ من أنواع السابع، قُلْت: يمكن أنْ يقال: إنَّ المراد بالنِّسبة في السابع: نِسبة القرابة، وفي الثامن: النِّسبة

إلى المذهب أو القبيلة»(١).

قال اللَّقَّانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله: «وهذا عَكسُ ما تقدَّمَ مِن النَّوعِ المسمَّى بالمُهْمَلِ... إلخ»: قال (ب-أي البِقَاعِي-): ليس كذلك بل هما على حدٍّ سواءٍ، يُخشَى من كلٍّ منهما تارةً أنْ يُظَنَّ الاثنان واحدًا، أو أخرى أنْ يُظَنَّ الواحد اثنين؛ فإنَّ المُهْمَل كما مَرَّ هو: أن يروي الراوي عن اثنين متفقي الاسم، أو مع اسم الأب، أو مع الجدِّ، أو مع النَّسب، وهذا كما ترى من المتَّفِق والمُفْتَرِق، والله أعلم» انتهى.

وأقول: فيه تأمُّلٌ أيضًا؛ فإن المُهمَل الذي قدَّمه: أن يروي الراوي فيه عن اثنين متفقي الاسم، أو مع اسم الأب، أو مع اسم الجدِّ، أو مع النِّسبة، وهذا إنما يُظنُّ فيه المتعدِّد واحدًا، لا واحد متعدِّدًا؛ فليتأمل! والظاهر - أيضًا -: عدم صحة إرادة المهمل من قوله في المجهول من الإجازة «مبهما أو مهملًا» لهذا - أيضًا»(٢).

✍ **قلت**: قد ذكر الحافظ العراقيرَحِمَهُ ٱللَّهُ المهمل في القسم السابع من أقسام المتفق والمفترق، **فقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومنْ أقسامِ المتفقِ والمفترِقِ - وهوَ القسمُ السابعُ منهُ -: أنْ يتفقَ الاسمُ فقط، ويقع في السند ذكر الاسم فقط، مهملًا من غير ذكر أبيه أو نسبةٍ تميّزه، ونحو ذلك، وكذلك: أن تتفق الكنية فقط، ويُذْكَر بها في الإسناد من غير تمييزٍ بغيرها.

---

(١) انظر: «حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر» (ص ٥٢٥: ٥٢٨)، «حاشية الخرشي» (٢/ ٣٣٢).

(٢) انظر: «قضاء الوطر» (٣/ ١٥٣٨).

فمثاله في الاسم: أن يطلق في الإسناد: حمّادٌ، من غير أن ينسب، هل هو ابن زيدٍ أو ابن سلمة؟ ويتميز ذلك عند أهل الحديث بحسب من أطلق من الرواة عنه، فإن كان الذي أطلق الرواية عنه سليمان بن حربٍ أو عارمٌ؛ فالمراد حينئذٍ: حمّاد بن زيدٍ، قاله محمد بن يحيى الذّهليّ، وكذا قاله أبو محمد بن خلادٍ الرّامهرمزيّ في كتاب «المحدّث الفاصل»، والمزيّ في «التهذيب».

وإن كان الذي أطلقه أبو سلمة موسى بن إسماعيل التّبوذكيّ؛ فمراده: حماد بن سلمة. قاله الرّامهرمزيّ إلَّا أنّ ابن الجوزيّ قال في «التلقيح»: إنّ التّبوذكيّ ليس يروي إلَّا عن حماد بن سلمة خاصةً، وكذلك إذا أطلقه عفان، فقد روى محمد بن يحيى الذهليّ عن عفان، قال: إذا قلت لكم: حدثنا حمادٌ، ولم أَنْسِبْهُ؛ فهو ابن سلمة، وقال الرّامهرمزيّ: إذا قال عفان: حدثنا حمادٌ أَمْكَن أن يكون أحدَهَما، كذا قال الرّامهرمزيّ: وهو ممكنٌ، لولا ما حكاه الذهليّ عن عفان من اصطلاحه؛ فزال أحد الاحتمالين، فلهذا اقتصرت في النَّظْم على أنّ المراد: ابن سلمة، وإن كان ابن الصلاح حكى القولين، وكذا اقتصر المزيّ في «التهذيب» على أنّ المراد: ابن سلمة، وهو الصواب، والله أعلم. وكذا إذا أطلق ذلك حجاج بن منهالٍ؛ فالمراد: ابن سلمة، قاله محمد بن يحيى الذهليّ، والرّامهرمزيّ والمزيّ أيضًا. قلت: وكذا إذا أطلقه هدبة بن خالدٍ؛ فالمراد: ابن سلمة، قاله المزيّ في «التهذيب»، وقولي: (فذاك الثاني)، أي: حماد بن سلمة، وقيل له الثاني، أي: في الذِّكْر؛ لكونه قد تقدم ذكر ابن زيدٍ، وإلَّا فابن سلمة أقدم وفاةً من ابن زيدٍ، فليس المراد في الوفاة، بل في الذِّكْر.

✍ **قلت**: وإنما يزيد الإشكال إذا كان من أطلق ذلك قد روى عنهما معًا، أما إذا لم يرو إلَّا عن أحدهما؛ فلا إشكال حينئذٍ عند أهل المعرفة..»(١).

✍ **قلت**: فالأمر في هذه التقاسيم سهلٌ، والخلاف فيه ليس مؤثرًا على الأحكام في شيء، والله أعلم(٢).

قال السَّخَاوِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «صنّف فيه الخطيب كتابًا نفيسًا، شَرَعَ شيخُنا في تلخيصه، فكتب منه حسبما وقفت عليه يسيرًا، مع قوله في شرح النّخبة: إنّه لخّصه وزاد عليه أشياء كثيرة، وقد شَرَعْتُ في تكملته مع استدراك أشياء فاتته، وفائدة ضبطه: الأمن من اللّبس، فربّما ظنّ الأشخاص شخصًا واحدًا، عَكْسَ المذكور بنعوتٍ متعدّدةٍ، الماضي شرحُه، وإنّ للخطيب فيه (الموضّح لأوهام الجمع والتّفريق)، وربّما يكون أحد المشتركَيْنِ ثقةً والآخَرُ ضعيفًا؛ فيُضَعَّف ما هو صحيحٌ، أو يصحَّح ما هو ضعيفٌ»(٣).



(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي» (٢/ ٢٦٨).

(٢) وقد توسع الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في هذه الأنواع، حيث جعل «المتفق والمفترق» ثمانية أقسام، وذَكَر حدودها، ومَثَّل لكل نوعٍ منها؛ فأبدع رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فمن أراد التوسع؛ فليرجع إلى كلامه. انظر: «شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي» (٢/ ٢٥٨-٢٧٣).

(٣) انظر: «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (٤/ ٢٦٦).

النوع الخامس والستون:

المُؤتَلِفُ والمُخْتَلِفُ

✿ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإِنِ اتَّفَقَتِ الأَسْماءُ خَطًّا، واخْتَلَفَتْ نُطْقًا: سواءٌ كان مَرْجِعُ الاختلاف النَّقْطَ أم الشَّكْلَ؛ فهُو الْمُؤْتَلِفُ والْمُخْتَلِفُ.

ومعرِفَتُه مِن مهمَّات هذا الفنِّ؛ حتَّى قالَ عليُّ بنُ المَدينيِّ: أشدُّ التَّصحيفِ ما يقعُ في الأسماءِ. ووجَّهَهُ بعضُهم بأنه شيء لا يَدْخُلُه القياسُ، ولا قَبْله شيءٌ يَدُلُّ عليهِ، ولا بَعْدَهُ، وقد صَنَّفَ فيهِ أَبو أَحمدَ العسكريُّ؛ لكنَّه أضافه إلى كتابِ التَّصحيفِ له، ثمَّ أَفرَدَهُ بالتَّأْليفِ عبدُ الغنيِّ بن سعيد؛ فَجَمع فيه كتابين: كتابٌ في مُشْتَبِهِ الأسماء، وكتابٌ في مُشْتَبِهِ النِّسبةِ، وجَمَع شيخُهُ الدَّارقطنيُّ في ذلك كتابًا حافلًا، ثم جَمَع الخَطيبُ ذَيلًا.

ثمَّ جَمَع الجميعَ أَبو نصر ابن ماكولا في كتابه «الإكمال»، واسْتَدْرَكَ عليهِم في كتابٍ آخرَ: جَمَع فيهِ أَوهامَهُمْ وبَيَّنها، وكتابُه مِنْ أَجْمعِ ما جُمِعَ في ذلك، وهُو عمدُة كلِّ محدِّثٍ بعدَه.

وقد استَدْرَكَ عليهِ أَبو بكرٍ بنُ نقطةَ ما فاتَه، أو تَجدَّد بعدَه في مجلدٍ ضَخْمٍ، ثمَّ ذَيّل عليهِ منصورُ بنُ سَليم -بفتحِ السِّينِ- في مجلدٍ لطيفٍ، وكذلكَ أَبو حامد بن الصَّابونيِّ، وجَمَع الذهبيُّ في ذلكَ كِتابًا مختصَرًا جِدًّا، اعتَمَدَ فيهِ على الضَّبْطِ بالقَلَمِ؛ فَكَثُرَ فيهِ الغَلَطُ والتَّصحيفُ الْمُبَايِنُ لموضوعِ الكِتابِ.

وقد يَسَّر الله تعالى بتوضيحه في كتاب سَمَّيتُه «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه»، وهو مجلدٌ واحدٌ؛ فضبطتُه بالحُروفِ على الطَّريقةِ المرْضِيَّة، وزدتُ عليهِ شيئًا كثيرًا ممَّا أَهْمَلَهُ، أَو لَمْ يَقِفْ عليهِ، ولله الحمدُ على ذلك).

[الشرح]

عندنا نوعان من أنواع علوم الحديث، ف «المتفِقُ والمفترِقُ» نوعٌ، وبعض الناس يظن أن المتفِقَ نوعٌ، والمفترقَ نوعٌ؛ وهما نوعٌ واحدٌ، والنوع الثاني: «المؤتلِفُ والمختلِفُ»، وهما نوعٌ واحدٌ أيضا، وليسا نوعين، وقد قدّم الحافظُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا الكلام على «المتفق والمفترق»، وذلك أَوْفَقُ من تقديم «المؤتلف والمختلف» عليه، كما فعل ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فإن المتفق والمفترق: هو ما اتفقا لفظًا وخطًّا، وافترقا في الشخص المراد، وأما «المؤتلف والمختلف»: فهو ما اتفقا خطًّا واختلفا لفظًا أو نُطْقا.

فقدم رَحِمَهُ ٱللَّهُ الشيء الذي اتَّفَقَ رُكْناه في أَمْرَيْن، واختَلفا بعد ذلك، ثم بعد ذلك ذكر الشيء الآخر الذي اتَّفق رُكْناه على أمرٍ واحد، ثم اختلفا بعد ذلك، وهذا أوفق وأنسب للتصنيف.

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في تعريف «المؤتلف والمختلف»**: «وَهُوَ مَا يَأْتَلِفُ - أَيْ تَتَّفِقُ أو تقترب - فِي الْخَطِّ صُورَتُهُ، وَتَخْتَلِفُ فِي اللَّفْظِ صِيغَتُهُ، هَذَا فَنٌّ جَليلٌ، مَن لَم يَعرفهُ منَ المُحَدِّثينَ؛ كَثُرَ عِثَارُهُ، وَلَم يُعدَم مُخْجِلًا، وَهُوَ مُنتَشرٌ، لَا ضَابطَ له في أَكثَره يُفزَعُ إلَيه، وَإنَّمَا يُضبَطُ بالحفظ تَفصيلًا»(١).

وقال الحافظ الْعِرَاقِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مِنْ فنونِ الحديثِ المهمةِ: معرفةُ المؤتلفِ خطًّا والمختلفِ لفظًا منَ الأسماءِ والألقابِ والأنسابِ ونحوِهَا، وينبغي لطالبِ الحديثِ أنْ يعتنيَ بمعرفةِ ذلكَ، وإلَّا كَثُرَ عِثَارُهُ، وافتضَحَ بينَ أَهلِهِ»(٢).

وقال السَّخَاوِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(وَاعْنَ)؛ أَي: اجْعَلْ أَيُّهَا الطَّالِبُ مِنْ عِنَايَتِكَ الِاهْتِمَامَ (بِـ) مَعْرِفَةِ (مَا صُورَتُهُ) مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَنْسَابِ وَالْأَلْقَابِ وَنَحْوِهَا (مُؤْتَلِفُ خَطًّا)؛ أَيْ: مُتَّفِقٌ فِي الْخَطِّ، (وَلَكِنْ لَفْظُهُ مُخْتَلِفُ)، فَهُوَ فَنٌّ وَاسِعٌ مِنْ فُنُونِ الْحَدِيثِ الْمُهِمَّةِ، الَّذِي يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي دَفْعِ مَعَرَّةِ التَّصْحِيفِ، وَيَفْتَضِحُ الْعَاطِلُ مِنْهُ؛ حَيْثُ لَمْ يُعْدَمْ مُخْجِلًا، وَيَكْثُرُ عِثَارُهُ...»(٣).

✍ **قلت**: وذلك مثل: «أَسيد» وأُسَيْد»، و «عَقِيل» و «عُقَيْل»، الخط واحد بحروفه ونقاطه، لكن النُّطْقَ أو اللفظ يَخْتَلِف؛ فهذا ما يُسَمَّى: «المؤتلف والمختلف».

---

(١) انظر: «المقدمة» (٣٤٤).

(٢) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢١٦).

(٣) انظر: «فتح المغيث» (٤/ ٢٢٨).

ومثل: «سُريج» و «شُريح» هذا أيضًا من باب المؤتلف والمختلف؛ فإنهما يأتلفان ويقتربان في الخَطِّ، ويختلفان في النُّطْق أو اللفظ، مع اختلافهما في الشخص المراد بخلاف المتفق والمفترق -وقد سبق- فهو الذي يتفق الراوي فيه مع غيره في الاسم واسم الأب، وربما في اسم الجد أيضًا، أو في الاسم فقط، وهما راويان مختلفان، كما مر بنا... إلخ.

عن الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى الأَرُزِّيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال:** «سمعت على بن المديني يقول: أَشَدُّ التصحيفِ التصحيفُ في الأسماء»(١).

وقال عثمان بن سعيد الدَّارِمِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «كنا عند سعيد بن أبي مريم بمصر، فأتاه رجل، فسأله كتابا ينظر فيه، أو سأله أن يحدثه بأحاديث، فامتنع عليه، وسأله رجل آخر في ذلك فأجابه، فقال له الأول: سألتك فلم تُجِبْني، وسأل هذا فأَجَبْتَهُ، وليس هذا حَقَّ العلم، أو نَحْوَه من الكلام؟ قال: فقال ابن أبي مريم: إن كنتَ تعرف الشيباني من السيباني، وأبا حَمْزَةَ من أبي جَمْرَةَ كلاهما عن ابن عباس؛ حدثناك، وخَصَصْناك كما خَصَصْنا هذا»(٣).

وقال العَسْكَرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ووجدتُ بخطِّ عَسَلِ بْنِ ذَكْوَانَ عن الأرزّيّ،

---

(١) أخرجه الخطيب في «تلخيص المتشابه في الرسم» (١/ ٢).

(٢) الدَّارمِيّ: بِفَتْح الدَّال وَسُكُون الْألف وَكسر الرَّاء وَبعدهَا مِيم - هَذِه النِّسْبَة إِلَى دارم ابن مَالك بن حَنْظَلَة بن زيد مَنَاة بن تَمِيم بطن كَبِير من تَمِيم ينْسب إِلَيْهِ خلق كثير من الْعلمَاء وَالشعرَاء والفرسان. انظر: «الأنساب» للسمعاني (٥ / ٢٧٨)، «اللباب في تهذيب الأنساب» (١ / ٤٨٤).

(٣) أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص٢٧٤)، والخطيب في «تلخيص المتشابه في الرسم» (١/ ٢).

قال: قال ابن المدينيّ: «كنّا في مجلس للحديث، فمرّ بنا أبو عبد الله الجمّاز، فقال: يا صبيان، أنتم لا تحسنون أن تكتبوا الحديث، فكيف تكتبون: أَسِيدًا وأُسَيْدًا وأُسَيِّدًا؟ فكان ذلك أوّل ما عَرَفْتُ من التّقييد، وأَخَذْتُ فيه».

وأخرج عن يحيى بن معينٍ قال: «مَنْ حدّثك وهو لا يفرّق بين الخطأ والصّواب؛ فليس بأهلٍ أن يُؤْخَذَ عنه».

وأخرج عن عبد الله بن الزّبير الحميديّ في كلامٍ ذَكَر فيه، قال: فإن قال: فما الغفلة الّتي تُرَدُّ بها حديثُ الرّجل الرِّضَى، الّذي لا يُعْرف بكذبٍ؟ قلت: هو أن يكون في كتابه غلطٌ، فيقالَ له في ذلك؛ فيتركَ ما في كتابه، ويحدّثَ بما قالوا، ويغيّره بقولهم في كتابه، لا يَعْرِف فَرْقَ ما بين ذلك، أو يصحّف تصحيفًا فاحشًا يَقْلِب المعنى، لا يَعْقِل ذلك؛ فيَكُفَّ عنه»(١).

• وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومعرِفَتُه مِن مهمَّات هذا الفنِّ؛ حتَّى قالَ عليُّ بنُ المَدينيِّ: أشدُّ التَّصحيفِ ما يقعُ في الأسماءِ. ووجَّهَهُ بعضُهم بأنه شيء لا يَدْخله القياسُ، ولا قَبْله شيءٌ يَدُلُّ عليهِ، ولا بَعْدَهُ)**.

قال القَارِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(ووجَّهه) أي قولَهُ هذا، (بعضُهم بأنّه) أي التّصحيف الّذي يوجد في اسم الرّاوي (شيء لا يدخله القياس) أي قياس العربيّة، (ولا قبله شيء،) أي من المعنى، (يدل عليه) أي على المقصود منه (ولا بعده)؛ فيكون أَشَدَّ أنواع التّصحيف حيث لا تخليص عنه بالعقل، ولهذا وَهِمَ كثير من النّاس في الأسماء لأجل الالتباس؛ بخلاف التّصحيف الّذي يوجد في متن الحديث، فإن الذّوق المعنويّ يدل عليه، وكذا سابِقُهُ ولا

(١) أخرجه العسكري في «تصحيفات المحدثين» (١/ ١٢).

حِقُهُ غالبا يشير إليه»(١).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقد صَنَّفَ فيهِ أَبو أَحمدَ العسكريُّ، لكنَّه، أضافه إلى كتابِ التَّصحيفِ له، ثمَّ أَفرَدَهُ بالتَّأْليفِ عبدُ الغنيِّ بن سعيد فَجَمع فيه كتابين: كتاب في مُشْتبَهِ الأسماء، وكتاب في مُشْتَبَهِ النِّسبةِ، وجَمَع شيخُهُ الدَّارقطنيُّ في ذلك كتابًا حافلًا ثم جَمَع الخَطيبُ ذَيلًا.**

ثمَّ جَمَع الجميعَ أَبو نصر بن ماكولا في كتابه «الإكمال»، واسْتَدْرَكَ عليهِم في كتابٍ آخرَ جَمَع فيهِ أَوهامَهُمْ وبَيَّنَها، وكتابُه مِنْ أجمعِ ما جُمِعَ في ذلك، وهُو عمدُة كلِّ محدِّثٍ بعدَه...).

قال القَارِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(وَقد صنف فِيهِ) أَي فِي نوع المؤتلف والمختلف (أَبُو أَحْمد العَسْكَرِيّ، لكنه أَضَافَهُ إِلَى كتاب التَّصْحِيف لَهُ) الْمَوْضُوع لَا بِالْمَعْنَى الْأَعَمّ، وَلم يَجْعَل تصنيفه مُخْتَصًّا بتصحيف الْأَسْمَاء، وَلِهَذَا صَار سَببا لإفراد غَيره إِيَّاه بالتصنيف، كَمَا سَيَأْتِي.

قَالَ التلميذ: قَوْله: «فِيهِ»، أَي المؤتلف، وَفِيه تَنْبِيه على خلاف مَا اشْتَهَر أَن أول مَنْ صنف فِيهِ: عبد الْغَنِيّ، وَوجْهُ مَا اشْتَهَر: أَن عبد الْغَنِيّ أول مَن صنف فِيهِ مُفردا. انْتهى. وَفِيه أَن التَّنْبِيه غير مَفْهُوم من عبارَة الْمُصَنّف فِيهِ. نعم، يُسْتَفَاد صَرِيحًا من قَوْله: (ثمّ أفرده) أَي تصحيف الأسماء (بالتأليف عبد الغنيّ بن سعيد، فجمع فيه) أي في تأليفه (كتابين:) أي ممّا يَصْلُح أن يكون تصنيفين، أو أراد بالكتابين النّوعين، والقسمين من مجموع تأليفه،

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٦٩٩).

وهو الأظهر؛ لقوله: «كتابٌ»، خَبَرُ مبتدأٍ محذوفٍ؛ أي أحدهما»[١].

قال الحافظ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وصنّف فيه جماعةٌ من الحفّاظ كتبًا مفيدةً، وأوّل من صنّف فيه: عبد الغنيّ بن سعيدٍ، ثمّ شيخه الدارقطنيّ. وقد تقدّم أنّ أكمل ما صُنِّف فيه كتابُ «الإكمال» لأبي نصر ابن ماكولا، وذيّل عليه الحافظ أبو بكر بن نقطة بذيلٍ مفيدٍ، ثمّ ذيّل على ابن نقطة بذيلين صغيرين: أحدهما للحافظ جمال الدين ابن الصابونيّ، والآخر للحافظ منصور بن سليمٍ، المعروف بابن العمادية. وقد ذيّل عليهما الحافظ علاء الدين مُغْلطاي بذيلٍ كبيرٍ؛ لكنّ أكثره أسماءُ شعراءٍ، وفي أنساب العرب، وجمع فيه الحافظ أبو عبد الله الذهبيّ مجلدًا، سمّاه «مشتبه النسبة»؛ ولكنّه أَجْحَفَ في الاختصار، واعتمد على ضبط القلم -أي بالحركات لا الحروف، وهي قابلة للزحْزحة من حرفٍ لما جاوره-، فلا يعتمد على كثيرٍ من نُسَخِهِ، وقد فات جميعَ من صنّف فيه ألفاظٌ كثيرةٌ، عَلَّقْتُ منها جملةً، وإن يسّر الله تعالى جَمَعْتُها مع ما تقدّم في مجموعٍ واحدٍ؛ ليكون أَسْهَلَ لتناولها -إن شاء الله تعالى-، ثمّ المؤتلف والمختلف ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: ما ليس له ضابطٌ يُرْجَع إليه، وإنما يُعْرَف بالنَّقْل والحِفظ، وهو الأكثر.

والثاني: ما يدخل تحت الضبط، وقد ذكرتُ من هذا القسم الثاني جملةً منه، تَبَعًا لابن الصلاح، ثمّ هذا القسم على قسمين:

أحدهما: على العموم من غير تقييدٍ بتصنيفٍ، ويُضْبِط بأن يقال: ليس

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٧٠٠).

لهم فلانٌ إلَّا كذا والباقون كذا.

والثاني من القسم الثاني: مخصوصٌ بما في «الصحيحين»، «والموطّأ»، فمن القسم الأول: سلَّامٌ وسَلامٌ، وجميعُه بالتشديد إلَّا خمسةً، وهم: سَلامٌ والد عبد الله بن سلامٍ الحَبْرِ الصحابيِّ، وسلامٌ جَدُّ أبي عليٍّ الجبّائيّ المعتزليّ، واسم أبي عليٍّ محمد بن عبد الوهاب بن سَلامٍ، وسلامٌ والدُ محمد بن سَلام بن الفرج البيكنديّ البخاريّ شيخ البخاريّ على خلافٍ فيه، فجَزَم غُنْجارٌ في «تاريخ بخارى»، والخطيب، وابن ماكولا بالتّخفيف، وقال ابن الصلاح: إنّه أَثْبَتُ، وذكره ابن أبي حاتمٍ في «الجرح والتعديل» في محمد بن سلَّامٍ بالتشديد. وكذا قال أبو عليٍّ الجيّانيّ في «تقييد المهمل»: إنّه بالتشديد، وقال صاحب «المشارق» و «المطالع»: إنّ التثقيل أكثر. قلت: وكأنّه اشتبه عليهما بشخصٍ آخر، يُسَمّى: محمد بن سلَّامٍ البيكنديّ أيضًا؛ فإنّه بالتشديد فيما ذكره الخطيب في «التلخيص» وغيره، ويعرف بالبيكنديّ الصغير، وهو محمد بن سلَّامٍ بن السكن البيكنديّ، حدّث عن الحسن بن سوّارٍ الخراسانيّ، وعليّ بن الجعد الجوهريّ، روى عنه عبيد الله بن واصلٍ البخاريّ، فأمّا البيكنديّ شيخ البخاريّ، فقد روينا بالإسناد إليه أنّه قال: أنا محمد بن سلَامٍ بالتخفيف، وهذا قاطعٌ للنزاع فيه، وسلَام بن أبي الحقيق اليهوديّ، وقال المبرد في «الكامل»: ليس في العرب سلَامٌ مخفف اللام إلَّا والد عبد الله بن سلَامٍ، وسلَام بن أبي الحقيق، قال: وزاد آخرون: سلَام بن مشكم، خمّارًا كان في الجاهلية، والمعروف فيه التشديد، والله أعلم»(١).

(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢١٦).

✍ **قلت**: **وقد ذكر السَّخَاوِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ علة ذِكْر كتابِ عبد الغني أنه أول ما صُنِّف، مع أن العسكري سابقٌ له، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فصنّف فيه أبو أحمد العسكريّ، لكنّه أضافه إلى كتاب التّصحيف له، ثمّ أفرده بالتّأليف عبد الغنيّ بن سعيدٍ؛ ولذا كان أوّل من صنّف فيه، وله فيه كتابان: أحدهما: في مشتبه الأسماء، والآخر: في مشتبه الأنساب... وممّن ذيّل على عبد الغنيّ: المُسْتَغْفِريّ(١)، وصنّف فيه أيضًا الآمديّ وأبو الفضل بن ناصرٍ، وعبد الرّزّاق بن الفوطيّ، فيما أفاده ابن الجزريّ، وقال: إنّه أَجْمَعُها. وأبو العلاء محمودٌ الفرضيّ البخاريّ، ولتلميذه ابن رافعٍ عليه ذيلٌ في أوراقٍ يسيرةٍ، لا يُرَدُّ أكثره، وكذا لأبي سعدٍ المالينيّ المؤتلف والمختلف؛ لكنْ في الأنساب خاصّةً، وللزّمخشريّ (المشتبه)، وللذّهبيّ مختصرٌ جدًّا جامعٌ لخّصه من عبد الغنيّ وابن ماكولا، وابنُ نقطة وشيخُه الفرضيّ، ولكنّه أَجْحَفَ في الاختصار، بحيث لم يستوعب غالبًا أحد القسمين مثلًا، بل يذكر من كلٍّ منهما جماعةً، ثمّ يقول: وغيرهم؛ فيصير من يقع له راوٍ ممّن لم يُذْكَر في حيرةٍ؛ لأنّه لا يدري بأي القسمين يَلْتَحِق، ونحو ذلك، واكْتَفَى فيه بضبط القلم؛ فلا يُعْتمد لذلك على كثيرٍ من نُسَخِهِ، وصار كتابه لذلك مبائنًا لموضوعه؛ لعدم الأمن من التّصحيف فيه، وفاته من أصوله أشياء، وقد اختصره شيخنا، فضبطه بالحروف على الطّريقة المرضيّة، وزاد ما يُتَعَجَّب

---

(١) المُسْتَغْفِريّ: بِضَم الْمِيم وَسُكُون السِّين وَفتح التَّاء فَوْقهَا نقطتان وَسُكُون الْغَيْن الْمُعْجَمَة وَكسر الْفَاء وَالرَّاء هَذِه النِّسْبَة إِلَى المستغفر وَهُوَ جد المنتسب إِلَيْهِ وَهُوَ أَبُو الْعَبَّاس جَعْفَر بن مُحَمَّد بن المعتز بن مُحَمَّد بن المستغفر النَّسَفِيّ المستغفري خطيب نسف.

مِنْ كثرته، مع شدّة تحريره واختصاره؛ فإنّه في مجلّدٍ واحدٍ، وميّز في كلّ حرفٍ منه الأسماء عن الأنساب، وهو فيما أَخَذْتُه عنه، وحقّقْت فيه مواضعُ نافعةٌ، وقد كان شيخه المصنّف -أي الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ- اجتمع له من الزّيادات في هذا النّوع جملةٌ كثيرةٌ، بحيث عَزَمَ على إفراد تصنيفٍ فيه فما تيسّر، نعم لحافظ الشّام ابن ناصر الدّين عَصْرِيِّ شيخِنا مصنَّفٌ حافلٌ مبسوطٌ في توضيح المشتبه، وجرّد منه الأعلام بما وقع في مشتبه الذّهبيّ من الأوهام»(١).

ومن أمثلة هذا النوع:

قال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمِنْهَا الثَّوْرِيُّ وَ (التَّوَّزِيُّ) بِفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ الْفَوْقَانِيَّةِ وَالْوَاوِ الْمُشَدَّدَةِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ، ثُمَّ زَاءٍ مَكْسُورَةٍ نِسْبَةً إِلَى تَوَّزَ، وَيُقَالُ بِجِيمٍ بَدَلَ الزَّاءِ، بَلْدَةٌ بِفَارِسَ»(٢).

وقال السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(كَرِيزٍ، بِالْفَتْحِ) وَكَسْرِ الرَّاءِ مُكَبَّرًا (فِي خُزَاعَةَ، وَبِالضَّمِّ) مُصَغَّرًا (فِي عَبْدِ شَمْسٍ وَغَيْرُهُمْ)، خِلَافًا لِمَا حَكَاهُ الْجَيَّانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَضَّاحٍ، مِنْ تَخْصِيصِهِ بِهِمْ، (أَبُو عُبَيْدَةَ) بِالْهَاءِ (كُلُّهُمْ بِالضَّمِّ)، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا يُكَنَّى أَبَا عَبِيْدَةَ بِالْفَتْحِ، (السَّفَرُ، بِفَتْحِ الْفَاءِ كُنْيَةٌ، وَبِإِسْكَانِهَا فِي الْبَاقِي) أَيِ الْأَسْمَاءِ، (عِسْلُ) كُلُّهُ (بِكَسْرِ) الْعَيْنِ (ثُمَّ إِسْكَانِ) السِّينِ الْمُهْمَلَةِ (إِلَّا عَسَلَ بْنَ ذَكْوَانَ الْأَخْبَارِيَّ) الْبَصْرِيَّ (بِفَتْحِهِمَا) ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ، (قُمَيْرٌ، كُلُّهُ مَضْمُومٌ) مُصَغَّرٌ (إِلَّا امْرَأَةَ مَسْرُوقٍ) بْنِ

(١) انظر: «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (٤/ ٢٢٩).
(٢) انظر: «فتح المغيث» (٤/ ٢٦٢).

الْأَجْدَعِ (فَبِالْفَتْحِ) وَكَسْرِ الْمِيمِ، بِنْتُ عَمْرٍو، (مِسْوَرٌ، كُلُّهُ مَكْسُورُ) الْمِيمِ، سَاكِنُ السِّينِ (مُخَفَّفُ الْوَاوِ) الْمَفْتُوحَةِ (إِلَّا ابْنَ يَزِيدَ الصَّحَابِيَّ، وَابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ الْيَرْبُوعِيَّ، فَبِالضَّمِّ وَالتَّشْدِيدِ) لِلْوَاوِ الْمَفْتُوحَةِ، (خِرَاشٌ، كُلُّهُ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ) الْمَكْسُورَةِ وَالرَّاءِ وَآخِرُهُ مُعْجَمَةٌ (إِلَّا وَالِدَ رِبْعِي فَبِالْمُهْمَلَةِ) أَوَّلُهُ.

(حُصَيْنٌ، كُلُّهُ بِالضَّمِّ) لِلْمُهْمَلَةِ، (وَالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، إِلَّا أَبَا حَصِينٍ عُثْمَانَ بْنَ عَاصِمٍ) الْأَسَدِيَّ (فَبِالْفَتْحِ، وَأَبَا سَاسَانَ حُضَيْنَ بْنَ الْمُنْذِرِ، فَبِالضَّمِّ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ) مَفْتُوحَةً، وَلَا نَعْرِفُ فِي رُوَاةِ الْحَدِيثِ مَنِ اسْمُهُ «حُضَيْنٌ» سِوَاهُ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ جَلِيلٌ، قَالَهُ الْحَاكِمُ، وَتَبِعَهُ الْمِزِّيُّ.

(حَبِيبٌ، كُلُّهُ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ إِلَّا خُبَيْبَ بْنَ عَدِيٍّ، وَخُبَيْبَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خُبَيْبٍ) الْأَنْصَارِيَّ، وَهُوَ خُبَيْبٌ (غَيْرَ مَنْسُوبٍ) الرَّاوِي، (عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ)، (وَأَبَا خُبَيْبٍ، كُنْيَةَ) عَبْدِ اللهِ (بْنِ الزُّبَيْرِ) كُنِّيَ بِابْنِهِ خُبَيْبٍ، وَلَا ذِكْرَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُتُبِ الثَّلَاثَةِ، (فَبِضَمِّ الْمُعْجَمَة: «حَكِيمٌ» كُلُّهُ بِفَتْحِ الْحَاءِ إِلَّا حُكَيْمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ) بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ الْقُرَشِيَّ الْمِصْرِيَّ، وَيُسَمَّى أَيْضًا الْحُكَيْمُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ، (وَرُزَيْقَ، بِتَقْدِيمِ الرَّاءِ مُصَغَّرًا، (بْنَ حُكَيْمٍ)، وَيُكَنَّى أَيْضًا أَبَا حُكَيْمٍ كَأَبِيهِ (فَبِالضَّمِّ)، وَقِيلَ: الثَّانِي بِالْفَتْحِ، (زُبَيْدٌ، لَيْسَ فِيهِمَا) أَيِ الصَّحِيحَيْنِ (إِلَّا زُبَيْدَ بْنَ الْحَارِثِ) الْيَامِيَّ (بِالْمُوَحَّدَةِ، ثُمَّ بِالْمُثَنَّاةِ، وَلَا فِي الْمُوَطَّأِ إِلَّا زُيَيْدَ بْنَ الصَّلْتِ) بْنَ مَعْدِ يكَرِبَ الْكِنْدِيَّ (بِمُثَنَّاتَيْنِ) تَحْتِيَّتَيْنِ (بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَيُضَمُّ، «سُلَيْمٌ» كُلُّهُ بِالضَّمِّ) وَفَتْحِ اللَّامِ، (إِلَّا سَلِيمَ بْنَ حِبَّانَ، فَبِالْفَتْحِ) لِلسِّينِ، وَكَسْرِ اللَّامِ، (عُبَيْدَةُ) كُلُّهُ (بِالضَّمِّ، إِلَّا) عَبِيدَةَ (السَّلْمَانِيَّ، وَ) عَبِيدَةَ (بْنَ سُفْيَانَ) الْحَضْرَمِيَّ، (وَ) عَبِيدَةَ (بْنَ حُمَيْدٍ، وَعَامِرَ بْنَ عَبِيدَةَ) الْبَاهِلِيَّ (بِالْفَتْحِ)، وَقِيلَ فِي عُبَيْدَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي: إِنَّهُ بِالْفَتْحِ،

وَالْمَعْرُوفُ فِيهِ الضَّمُّ، (عُبَيْدٌ) بِغَيْرِ هَاءٍ (كُلُّهُ بِالضَّمِّ)، وَأَمَّا بِالْفَتْحِ فَجَمَاعَةٌ مِنَ الشُّعَرَاءِ مِنْهُمْ: عَبِيدُ بْنُ الْأَبْرَصِ، (عُبَادَةُ) كُلُّهُ بِالضَّمِّ وَتَخْفِيفِ الْمُوَحَّدَةِ، (إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ عَبَادَةَ) الْوَاسِطِيَّ (شَيْخَ الْبُخَارِيِّ، فَبِالْفَتْحِ)، (الْحَارِثِيُّ كُلُّهُ بِالْحَاءِ وَالْمُثَلَّثَةِ، وَفِيهِمَا سَعْدٌ الْجَارِيُّ بِالْجِيمِ) وَبَعْدَ الرَّاءِ يَاءُ النِّسْبَةِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نِسْبَةً إِلَى الْجَارِ مَوْضِعٍ بِالْمَدِينَةِ، (الْحَرَامِيُّ كُلُّهُ بِالرَّاءِ) الْمُهْمَلَةِ»(١).



(١) انظر: «التدريب» (٢/ ٧٩٤).

النوع السادس والستون:

المتشابه من الرُّواة

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإن اتفقت الأسماء: خَطًّا ونُطْقًا، واختلف الآباء نُطْقًا، مع اختلافهما خَطًّا: كمحمَّدِ بنِ عَقيل -بفتحِ العينِ- ومحمَّدِ بن عُقَيْل -بضمها-: الأول نيسابوريٌّ، والثاني فِرْيابيّ، وهما مشهوران، وطبقتُهُما متقاربة.

أو بالعكس: كأنْ تختلف الأسماء نُطْقًا، وتَأْتَلِف خَطًّا، وتتَّفقُ الآباءُ: خَطًّا ونُطْقًا: كشُرَيْح بنِ النُّعمانِ، وسُرَيْج بنِ النُّعمانِ: الأوَّلُ بالشِّينِ المُعجمةِ والحاءِ المُهملةِ، وهو تابعيٌّ يَرْوِي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والثَّاني بالسِّينِ المُهمَلَةِ والجيمِ، وهُو مِن شُيوخِ البُخَارِيّ؛ فهُو النَّوعُ الَّذي يُقالُ لهُ: المُتشابِهُ.

وكَذا إنْ وَقَعَ ذلك الاتِّفَاقُ في الاسمِ واسمِ الأبِ، والاختلافُ في النِّسبَةِ، وقد صَنَّفَ فيهِ الخَطيبُ كتابًا جَليلًا، سَمَّاهُ «تَلخيصَ المتشابه» ثم ذَيَّلَ عليهِ أَيضًا بما فاته أَوَّلًا، وهُو كثيرُ الفائدةِ).

[الشرح]

هذا النوع من أنواع علوم الحديث قد ذَكَر الحافظ العرقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يتركب من النوعيْن السابقيْن: من «المُتَّفِقِ والمُفْتَرِقِ»، ومن «المؤتلِفِ والمختلِفِ»، وهو الذي يُسَمَّى بـ«المتشابه»، وهو نوعٌ بتركيبه من النوعين السابقين؛ ينتج منهما نوعٌ ثالث، يتفقان في الاسم للراويين، ويأتلفان ويختلفان في اسم الأب مثل: «محمد بن عَقيل»، و«محمد بن عُقيل»، فالاسم واحد، واسم الأب فيه ائتلاف واختلاف، والمراد أنهما راويان اثنان.

كذلك أيضًا فقد ينعكس الحال؛ فيكون الاتفاق في اسم الأب، والاختلاف والائتلاف يكونان في الاسم للراويين، وهذا النوع الناتج من هاتين الصورتين يُسمَّى «المتشابه».

قال الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ذِكْر النّوع السّابع والأربعين من معرفة علوم الحديث: هذا النّوع منه معرفة المتشابه في قبائل الرّواة، وبلدانهم، وأساميهم، وكناهم، وصناعاتهم، وقومٍ يروي عنهم إمامٌ واحدٌ، فيشتبه كُناهم وأساميهم؛ لأنّها واحدةٌ، وقومٍ يتّفق أساميهم وأسامي آبائهم، فلا يقع التّمييز بينهم إلّا بعد المعرفة، وهي سبعة أجناسٍ، قَلَّ ما يقف عليها إلّا المتبحّر في الصّنعة؛ فإنّها أجناسٌ متّفقةٌ في الخطّ، مختلفةٌ في المعاني، ومن لم يأخذ هذا العِلْمَ من أفواه الحفّاظ المُبَرِّزِين؛ لم يُؤْمَنْ عليه التّصحيف فيها، وأنا -بمشيئة الله- أستقصي عن هذا النّوع، وأَدَعُ ذِكْرَ الاستشهاد بالأسانيد تحرّيًا للاختصار»(١).

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص: ٢٢١)

وقال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهو: أن يوجَدَ الاتّفاقُ المذكور في النّوع الّذي فرغنا منه آنفًا-أي مَعْرِفَةُ الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَنْسَابِ وَنَحْوِهَا -، في اسمي شخصين أو كنيتهما الّتي عُرِفَا بها، ويوجد في نسبهما أو نسبتهما الاختلاف والائتلاف المذكوران في النّوع الّذي قبله، أو على العكس من هذا: بأن يختلف ويأتلف أسماؤهما، ويتّفق نسبتهما أو نسبهما اسمًا أو كنيةً.

ويلتحق بالمؤتلف والمختلف فيه ما يتقارب ويشتبه، وإن كان مختلفًا في بعض حروفه في صورة الخطّ، وصنّف الخطيب الحافظ في ذلك كتابه الّذي أسماه «كتاب تلخيص المتشابه في الرّسم» وهو مِنْ أَحْسَنِ كُتُبِهِ، لكن لم يُعْرِبْ باسمه الّذي سمّاه به عن موضوعه كما أَعْرَبْنا عنه»(١).

قال الحافظ الْعِرَاقِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا النوعُ يتركبُ من النوعينِ اللذينِ قبلَهُ، وهوَ: أنْ يتفقَ الاسمانِ في اللفظِ والخطِّ، ويفترقا في الشخصِ، ويأتلفَ أسماءُ أبويهما في الخطِّ، ويختلفا في اللفظِ، أوْ على العكسِ: بأنْ يأتلفَ الاسمانِ خطًّا، ويختلفا لفظًا، ويتفقَ أسماءُ أبويهما لفظًا، أو نحوَ ذلكَ: بأنْ يتفقَ الاسمانِ والكنيتانِ لفظًا، وتختلفَ نسبتهما نُطْقًا، أو تتفقَ النسبةُ لفظًا، ويختلفَ الاسمانِ أو الكنيتانِ لفظًا، وما أشبهَ ذلكَ. وقدْ صنَّفَ في ذلكَ الخطيبُ كتابهُ المسمَّى بـ «تلخيصِ المتشابهِ» وهوَ منْ أَحْسَنِ كُتُبِهِ، فمثالُ الأولِ: موسى بنُ عَليٍّ، وموسى بنُ عُليٍّ.

فالأولُ: بفتحِ العينِ مُكَبَّرًا، وهمْ جماعةٌ متأخرونَ، ليسَ في الكتبِ السِّتَّةِ

---

(١) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ٣٦٥)

منهمْ أحدٌ، ولا في «تاريخِ البخاريِّ»، ولا في كتابِ ابنِ أبي حاتمٍ، إلَّا الثاني الذي فيهِ الخلافُ، منهمْ: موسى بنُ عَليٍّ أبو عيسى الخُتَّلِيُّ، وموسى بنُ عَليٍّ أبو عَليٍّ الصوَّافُ.

والثاني: بضمِّ العينِ مصغَّرًا، وهوَ موسى بنُ عُليِّ بنِ رباحٍ اللخميُّ المِصْريُّ - أميرُ مِصْرَ - اشتُهِرَ بضمِّ العينِ مصغَّرًا، وصحَّحَ البخاريُّ وصاحبُ «المشارقِ» الفتحَ، وروينا عن موسى، قالَ: اسمُ أبي: عَليٌّ؛ ولكنْ بنو أميةَ قالوا: عُليُّ بنُ رباحٍ، وفي حرجٍ مَنْ قالَ: عُليٌّ. وروينا عنهُ أيضًا قالَ: مَنْ قالَ موسى بنُ عُليٍّ لَمْ أجعلْهُ في حِلٍّ. وروينا أيضًا ذلكَ عن أبيهِ قالَ: لا أجعلُ أحدًا في حِلٍّ يُصَغِّرُ اسمي.

وقالَ محمدُ بنُ سعدٍ: (أهلُ مصرَ يَفْتَحونَ، وأهلُ العراقِ يَضُمُّونَ). وقالَ الدارقطنيُّ: كانَ يلقبُ بعُليٍّ، وكانَ اسمُهُ عليًا، وقدِ اخْتُلِفَ في سببِ تصغيرِهِ، فقالَ أبو عبدِ الرحمنِ المقرئُ: كانتْ بنو أميةَ إذا سَمِعوا بمولودٍ اسمُهُ عَليٌّ؛ قَتَلوهُ، فبلغَ ذلكَ رباحًا، فقالَ: هوَ عُليٌّ، وقالَ ابنُ حبانَ في «الثقاتِ»: (كانَ أهلُ الشامِ يجعلونَ كلَّ عَليٍّ عندهم عُليًّا؛ لبغْضِهِم عليًّا رضي الله عنه ومنْ أجلِهِ ما قيلَ لعليِّ بنِ رباحٍ: عُليُّ بنُ رباحٍ، ولمسلمةَ بنِ عليٍّ: مسلمةُ بنُ عُليٍّ).

ومثالُ الثاني: وهوَ عكسُ الأولِ، سُرَيْجُ بنُ النُّعمانِ، وشُرَيْحُ بنُ النُّعمانِ، وكلاهما مُصَغَّرٌ.

فالأولُ: بالسينِ المهملةِ والجيمِ، وهوَ سُرَيْجُ بنُ النعمانِ بنِ مروانَ اللؤلؤيُّ البغداديُّ، روى عنهُ البخاريُّ، وروى لهُ أصحابُ السننِ، تقدمَ ذكرُهُ في «المؤتلفِ والمختلفِ».

والثاني: بالشينِ المعجمةِ، والحاءِ المهملةِ: شُريحُ بنُ النعمانِ الصائديُّ الكوفيُّ - تابعيٌّ - لهُ في السننِ الأربعةِ حديثٌ واحدٌ عنْ عليِّ بنِ أبي طالبٍ.

ومثالُ الثالثِ: محمدُ بنُ عبدِ اللهِ المُخَرِّميُّ، ومحمدُ بنُ عبدِ اللهِ المَخْرَمِيُّ.

فالأولُ: بضمِّ الميمِ، وفتحِ الخاءِ المعجمةِ، وكسرِ الراءِ المشددةِ، نسبةً إلى المُخَرِّمِ منْ بغدادَ، وهوَ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ المباركِ أبو جعفرٍ القرشيُّ البغداديُّ المُخَرِّميُّ الحافظُ قاضي حُلْوَانَ، روى عنهُ البخاريُّ، وأبو داودَ والنسائيُّ.

والثاني: محمدُ بنُ عبدِ اللهِ المَخْرَميُّ -بفتحِ الميمِ وسكونِ الخاءِ المعجمةِ وفتحِ الراءِ-المكيُّ، قالَ ابنُ ماكولا: لعلَّهُ مِنْ ولدِ مَخْرَمَةَ بنِ نوفلٍ، روى عن الشافعيِّ، روى عنهُ عبدُ العزيزِ بنُ محمدِ بنِ الحسنِ بنِ زبالةَ، ليسَ بالمشهورِ.

ومثالُ الرابعِ: أبو عمرٍو الشَّيْبَانيُّ، وأبو عمرٍو السَّيْبَانيُّ.

فالأولُ: بفتحِ الشينِ المعجمةِ، وسكونِ الياءِ المثناةِ منْ تحتُ، بعدها باءٌ موحدةٌ، وقبلَ ياءِ النسبةِ نونٌ، جماعةٌ منْهم: أبو عمرٍو سعيدُ بنُ إياسٍ الشيبانيُّ الكوفيُّ - تابعيٌّ مخضرمٌ - وحديثُهُ في الكتبِ الستةِ، تُوفيَ سنةَ ثمانٍ وتسعينَ.

وأبو عمرٍو الشيبانيُّ: هارونُ بنُ عنترةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، كوفيٌّ أيضًا منْ أتباعِ التابعينَ، حديثُهُ في سننِ أبي داودَ والنسائيِّ، وهذا هوَ المعروفُ مِنْ أنَّ كنيتَهُ أبو عمرٍو، وكذا كنَّاهُ يحيى بنُ سعيدٍ، وابنُ المدينيِّ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ،

والبخاريُّ، والنسائيُّ، وأبو أحمدَ الحاكمُ، والخطيبُ، وغيرهم. وأمَّا ما اقْتَصَرَ عليهِ المزيُّ مِنْ أنَّ كنيتَهُ: أبو عبدِ الرحمنِ؛ فَوَهمٌ.

وأبو عمرٍو الشيبانيُّ النَّحْويُّ اللُّغَويُّ، كوفيٌّ أيضًا، نَزَلَ بغدادَ، اسمُهُ: إسحاقُ بنُ مِرارٍ، بكسرِ الميمِ، عندَ عبدِ الغنيِّ بنِ سعيدٍ، وبفتحها عندَ الدارقطنيِّ، وشدَّدَ بعضُهم الراءَ على وزنِ عَمَّارٍ، لهُ ذِكْرٌ في «صحيحِ مسلمٍ» بكنيتِهِ فقطْ، في تفسيرِ حديثِ: **(أخنعُ اسمٍ عندَ اللهِ: رجلٌ يُسمَّى مِلِكَ الأملاكِ)**، تُوفيَ سنةَ عشرٍ ومائتينِ.

والثاني: بفتحِ السينِ المهملةِ، والباقي سواءٌ، وهوَ أبو عمرٍو السيبانيُّ - تابعيٌّ مخضرمٌ أيضًا - منْ أهلِ الشامِ، اسمُهُ زرعةُ، وهوَ عمُّ الأوزاعيِّ، ووَالِدُ يحيى بنِ أبي عمرٍو، لهُ عندَ البخاريِّ في كتابِ «الأدب»، حديثٌ واحدٌ موقوفٌ على عقبةَ بنِ عامرٍ.

ومثالُ الخامسِ: حَنَانٌ الأسديُّ، وحَيَّانُ الأسديُّ.

فالأولُ: بفتحِ الحاءِ المهملةِ، والنونِ المخففةِ، وآخرُهُ نونٌ أيضًا، وهوَ حَنَانٌ الأسديُّ، منْ بني أسدِ بنِ شُريكٍ - بضمِّ الشينِ - البصريُّ. روى عنْ أبي عثمانَ النهديِّ حديثًا مرسلًا، روى عنهُ حجاجٌ الصوَّافُ، ويُعرفُ بصاحبِ الرقيقِ، وهوَ عمُّ مُسْرَهَدٍ، والدِ مُسَدَّدٍ.

والثاني: حيَّانُ - بتشديدِ الياءِ المثناةِ منْ تحتُ، والباقي سواءٌ -، وهوَ حيَّانُ بنُ حُصينٍ الأسديُّ الكوفيُّ، يُكنَّى أبا الهَيَّاجِ، تابعيٌّ، لهُ في «صحيحِ مسلمٍ» حديثٌ عنْ عليٍّ في «الجنائز».

وحيَّانُ الأسديُّ شاميٌّ تابعيٌّ أيضًا، لهُ في «صحيحِ ابنِ حبانَ» حديثٌ عنْ

واثلةَ بنِ الأسقعِ، ويُعرفُ بحيَّانَ بنِ أبي النضرِ.

ومثالُ السادسِ: أبو الرِّجالِ الأنصاريُّ، وأبو الرَّحَّالِ الأنصاريُّ.

فالأولُ: بكسرِ الراءِ، وتخفيفِ الجيمِ، اسمُهُ محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ مدنيٌّ، روى عنْ أُمِّهِ عمرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ، وغيرِها، حديثُهُ في «الصحيحينِ».

والثاني: بفتحِ الراءِ، وتشديدِ الحاءِ المهملةِ، بصريٌّ، اسمُهُ محمدُ بنُ خالدٍ، وقيلَ: خالدُ بنُ محمدٍ، لهُ عندَ الترمذيِّ حديثٌ واحدٌ عنْ أنسٍ، وهوَ ضعيفٌ.

وممَّا يشبهُ هذهِ الأقسامَ: ابنُ عُفَيْرٍ المِصْرِيُّ، وابنُ غُفَيْرٍ المِصْرِيُّ، وكلاهما مصغَّرٌ.

فالأولُ: بالعينِ المهملةِ، سعيدُ بنُ كثيرِ بنِ عُفيرٍ، أبو عثمانَ المصريُّ، وقدْ يُنسَبُ إلى جدِّهِ، روى عنهُ البخاريُّ، وروى مسلمٌ عنْ واحدٍ عنهُ.

والثاني: بالغينِ المعجمةِ، اسمُهُ الحسنُ بنُ غُفيرٍ المصريُّ، قالَ الدارقطنيُّ: «متروكٌ»، ولهُ أقسامٌ أُخَرُ؛ لا حاجةَ بنا إلى التطويلِ بها.

وقدْ أدخلَ فيهِ الخطيبُ، وابنُ الصلاحِ ما لا يأتلفُ خطُّهُ، كـ: ثَوْرِ بنِ يزيدَ، وثَوْرِ بنِ زيدٍ، وعَمْرِو بنِ زُرَارةَ، وعُمَرَ بنِ زُرَارةَ؛ فلمْ أذكرْهُ؛ لعدمِ الاشتباهِ في الغالبِ»(١).

(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي» (٢/ ٢٧٤-٢٧٩).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقد صَنَّفَ فيهِ الخَطيبُ كتابًا جَليلًا سَمَّاهُ «تَلخيصَ المتشابه» ثم ذَيَّلَ عليهِ أَيضًا بما فاته أَوَّلًا، وهُو كثيرُ الفائدةِ)**.

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثم إني رَسَمْتُ في هذا الكتاب -بتوفيق الله وعونه- من أسماء المحدثين وأنسابهم، ومن الأسماء والأنساب التي يدونونها في كتبهم: ما تشتبه صورته في الخط دون اللفظ مُفْرَدًا عما يقع الاتفاق فيه حال النطق به، والكَتْبِ له؛ إذْ كنا قد فرغنا قبل من ذلك النوع في كتابنا الذي ألفناه في «المتفِق والمفترِق»، وقد جَعَلْتُ هذا المرسومَ فصولًا خمسةً، كلَّ فَصْلٍ منها يشتمل على أبوابٍ عِدَّة، يتضمن كلُّ باب تراجمَ كثيرةً.

في الفصل الأول: ما تشتبه صورته في الخط، وتتفق حروفه في الْهِجَاءِ، وفي الفصل الثاني: ما يشتبه في الخط، وهجاءُ بعض حروفه مختلفٌ؛ وفي الفصل الثالث: ما كان في بعض حروفه تقديم على بعض، مع اتفاقها في الصورة؛ وفي الفصل الرابع: ما يتقارب لاشتباهه، وبعضُ حروفه مختلفٌ في الصورة؛ وذَكَرْتُ في الفصل الخامس نوادرَ هذا الكتاب، ولَخَّصْتُ جميعَ ذلك، وقَيَّدْتُه بِذْكر لفظ حروفه وشَكْلها، وتسمية شيوخ المذكورين، الذين سمعوا منهم، وخالفيهم الذين صَحِبوهم، ونقلوا عنهم، وسياق بعض رواياتهم وأخبارهم»(١).

---

(١) انظر: «تلخيص المتشابه في الرسم» (١/ ١ ـ٢)، انظر: «مدرسة الحديث في مصر» (ص: ١١٨).

✍ **قلت**: واختصر القاضي علاء الدين ابن التركماني كتاب الخطيب البغدادي المسمى: «تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أُشْكِل منه عن بوادر التصحيف والوهم»، كما اختصره السيوطي أيضًا في كتاب سَمَّاه: «تحفة النابِهِ بتلخيص المتشابه»، وللحافظ ابن حجر مُؤَلَّفٌ بديع في الألقاب سماه: «نزهة الألباب»، جَمَعَ فيه مع التلخيص ما لغيره وزيادة، وللسيوطي «كشف النقاب عن الألقاب»، وكتاب «المُنَى في الكُنَى» -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ جميعًا-.

✍ **قلت**: المقصود عند المحدثين من معرفة هذا النوع عِدَّةُ فوائد:

الفائدةُ الأولى: الأَمْنُ من التصحيف.

الفائدةُ الثانية: التمييز بين الرواة؛ والفائدةُ الثانيةُ أَهَمُّ من الأولى: فتمييز الراوي من غيره، حتى لا يَشْتَبِهَ بغيره، لا سيما إذا كان أحدهما ثقة والآخر ضعيفًا؛ فيه فائدة عظيمة؛ حتى لا يُحْكَم بضعف حديث صحيح، أو العكس: بتصحيح الحديث الضعيف.

۞ ✵ ۞

النوع السابع والستون:
يَتَرَكَّبُ مِنْهُ ومِمَّا قَبْلَهُ أَنْوَاعٌ

✪ قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويَتَرَكَّبُ مِنْهُ ومِمَّا قَبْلَهُ أَنْواعٌ: مِنها: أَنْ يَحْصل الاتِّفاقُ أو الاشتِباهُ في الاسمِ واسمِ الأبِ مَثَلًا، إلَّا في حرفٍ أَو حَرْفَيْنِ فأكثرَ، مِن أَحدِهِما، أو مِنهُما. وهُو على قسمين:

أ- إما بأن يكونَ الاخْتِلافُ بالتَّغييرِ، معَ أَنَّ عدَدَ الحُروفِ ثابتةٌ في الجهتين.

ب- أو يكونَ الاختلاف بالتغيير مع نقصانِ بعضِ الأسماءِ عن بعضٍ.

فَمِن أَمثِلَةِ الأول: محمد بن سِنان -بكسر المُهمَلَةِ ونونين بينَهُما أَلِفٌ- وهُمْ جماعةٌ، منهُم العَوَقِيّ -بفتح العين والواو ثم القافِ- شيخُ البُخَارِيّ، ومحمَّدُ بنُ سَيَّار -بفتحِ المهملة وتشديد الياء التحتانية وبعد الألف راء- وهُمْ أيضًا جماعةٌ، منهم: اليماني شيخُ عُمرَ بنِ يونُسَ.

ومنها: محمَّدُ بنُ حُنَين -بضم المُهمَلَةِ ونونينِ، الأولى مفتوحةٌ، بينَهما ياءٌ تحتانيَّةٌ- تابعيٌّ يَروي عن ابنِ عبَّاسٍ وغيرِه، ومحمَّدُ بنُ جُبَيْر -بالجيم بعدها موحدة وآخره راء- وهو محمد بن جُبَيْر من مُطْعِم، تابعيٌّ مشهورٌ، أَيضًا.

ومِن ذلك: مُعَرِّف بنُ واصِلٍ، كوفِيٌّ مشهورٌ، ومُطَرِّفُ بنُ واصِلٍ -بالطَّاءِ بدلَ العينِ- شيخٌ آخرُ، يروي عنهُ أَبو حُذيفَةَ النَّهْدِي.

ومنهُ، أَيضًا: أَحمدُ بنُ الحسين، صاحب إبراهيم بن سعد، وآخرون، وأَحْيَدُ بنُ الحُسينِ، مثلُهُ، لكِنْ، بدلَ الميمِ ياءٌ تحتانيَّةٌ، وهو شيخٌ بخاريٌّ يروي عنهُ عبد الله بن محمد البِيكَنْدِي.

ومِن ذلك أَيضًا: حفْصُ بنُ مَيْسَرَةَ، شيخٌ مشهور، من طبقة مالك، وجَعْفَرُ بنُ مَيْسَرَةَ، شيخٌ لعُبَيْدِ اللهِ بنِ موسى الكوفي، الأول بالحاء المهملة والفاءِ بعدها صاد مهملة، والثاني بالجيم والعين المُهْمَلَةِ بعدَها فاءٌ ثمَّ راءٌ.

ومِن أَمثلَةِ الثاني: عبد الله بن زيد، وهُم جماعةٌ: منهُم في الصَّحابةِ: صاحِبُ الأذانِ، واسمُ جدِّهِ عبدُ ربِّهِ، وراوِي حديثِ الوُضوءِ، واسمُ جده عاصم. وهما أَنصاريَّانِ.

وعبدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ، بزيادةِ ياءٍ في أَوَّلِ اسمِ الأبِ، والزَّايُ مكسورةٌ، وهُم أيضًا جَماعةٌ:

مـنهُم في الصَّـحابةِ: الخَطْمِـي، يُكْنَـى أبـا موسـى، وحديثـه في «الصحيحين»، والقارئ، له ذكْرٌ في حديث عائشة، وقد زعَمَ بعضُهم أَنَّه الخطْمِيُّ؛ وفيهِ نظرٌ.

ومنها: عبد الله بن يحيى، وهم جماعةٌ، وعبد اللهِ بنُ نُجَيّ -بضمِّ النُّونِ وفتحِ الجيمِ وتشديدِ الياءِ- تابعيٌّ معروفٌ، يَرْوِي عن عليٍّ.

أو يَحْصُلَ الاتفاقُ في الخَطِّ والنُّطْقِ، لكنْ يحصُلَ الاختلافُ أو الاشتباهُ بالتقديم والتأخير: إمّا في الاسمَيْن جُملةً، أو نحوِ ذلك، كأنْ يَقَعَ التقديمُ والتأخيرُ في الاسمِ الواحدِ في بعضِ حُرُوفِه بالنسبة إلى ما يَشْتَبِهُ به.

مثالُ الأولِ: الأسودُ بنُ يزيدَ، ويزيدُ بنُ الأسودِ، وهو ظاهرٌ، ومنه عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ، ويزيدُ بنُ عبدِ الله.

ومثالُ الثاني: أيوبُ بنُ سَيّارٍ، وأيوبُ بنُ يَسارٍ، الأولُ مَدَنِيٌّ مشهورٌ، ليس بالقويِّ، والآخَرُ مجهولٌ.).

[الشرح]

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويَترَكَّبُ مِنْهُ ومِمَّا قَبْلَهُ أَنْواعٌ: مِنها: أَنْ يَحْصل الاتِّفاقُ أو الاشتِباهُ في الاسمِ واسمِ الأبِ مثلًا، إلّا في حرفٍ أَو حَرْفَيْنِ فأكثرَ، مِن أَحدِهِما، أو مِنهُما).

وقال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويتركب مِنْهُ وَمِمَّا قبله أَي «المؤتلف

والمختلف»، و«المتفق والمفترق»، كَمَا قَالَ الْكَمَال ابْن أبي شرِيف»(١)

✍ **قلت**: وهذا يدل على أن تلميذ المصنف الكمالَ ابنَ أبي شريف وكذا المناوي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ اختارا القول الذي اعترض عليه القاري رَحِمَهُٱللَّهُ(٢) فيرى أن الضمير يعود على النوعين قبل المتشابه وهما «المتفق والمفترق» و«المؤتلف والمختلف».

✍ **قلت**: والظاهر -والله أعلم- أن ما اختاره القاري أَصْوَب؛ لِعَوْدِ الضمير على أقرب نوعين؛ المتشابه» و«المؤتلف والمختلف»، وهذا ما اختاره أيضًا أحد تلامذة المصنف، وهو الشمني رَحِمَهُٱللَّهُ حيث قال: «يتركب من هذا النوع: وهو «المتشابه» ومن النوع الذي قبله، وهو: «المؤتلف والمختلف» أنواع، من تلك الأنواع: أن يحصل الاتفاق إلا في حرف...»(٣).

وقال الأُجْهُورِي رَحِمَهُٱللَّهُ: «وأَمَّا الجمع بَيْن الأول منهما وبَيْن المتشابه - أي: بعض أنواعه- فممكن، كأنْ يَتَّفق الراويان في الاسم واسم الأب، وتختلِف النِّسبة كمحمد بن عبد الله المَخْرَمِيِّ والمُخَرَّمِيِّ؛ فإنَّه يصْدُق عليه تعريف المتَّفِق والمفترِق، وهذا القسم من المتشابِه، وكذا بَيْنَ الثاني وبعض أنواع المتشابِه المشار إليه بقوله: «وبالعَكْس» كشُريح بن النُّعمان وسُريجُ بن النُّعمان، لكن لا يقال فيما يصْدُق عليه أكثرُ من واحدٍ من هذه الحقائق: إنَّه

(١) انظر: «اليواقيت والدرر» (٢/ ٣٣٣).

(٢) انظر: «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٧٠٦) حيث قال: (ويتركب مِنْهُ) أَي من نوع الْمُتَشَابه (وَمِمَّا قبله) أَي من نوع المؤتلف والمختلف، (أَنْوَاع).

(٣) انظر: «نتيجة النظر» للشمني (٢٨٩).

مركَّبٌ مما يَصْدُق عليه كل واحدٍ منها، وأيضًا قوله: «منها: أنْ يَحْصُل الاتِّفاق والاشتباه في الاسم واسم الأبِ مثلا، إلَّا في حرفٍ أو حرفين فأكثر ... إلخ» يَدْفَع أنَّه يريد بالتركيب هذا؛ فمراده: أنَّه يتركَّب منه وممَّا قبله في الجملة، ولو قال المؤلِّف: وثَمَّ ما يُشبه المركَّب من هذا النَّوع وما قبله؛ لحسن»(١).

✍ **قلت**: والظاهر من صنيع الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقوعُ تداخل في الأنواع؛ حيث أن من سبقه كالخطيب وغيره، وكذلك الحافظ العراقي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ جَعَلا تلك الصور ضمنًا للنوع السابق المتشابه، **قال الحافظ العراقي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا النوعُ يتركبُ من النوعينِ اللذينِ قبلَهُ، وهوَ: أنْ يتفقَ الاسمانِ في اللفظِ والخطِّ، ويفترقا في الشخصِ، ويأتلفَ أسماءُ أبويهما في الخطِّ، ويختلفا في اللفظِ، أوْ على العكسِ، بأنْ يأتلفَ الاسمانِ خطًّا، ويختلفا لفظًا، ويتفقَ أسماءُ أبويهما لفظًا، أو نحوَ ذلكَ، بأنْ يتفقَ الاسمانِ والكنيتانِ لفظًا، وتختلفَ نسبتهما نطقًا، أو تتفقَ النسبةُ لفظًا، ويختلفَ الاسمانِ أو الكنيتانِ لفظًا، وما أشبهَ ذلكَ. وقدْ صنَّفَ في ذلكَ الخطيبُ كتابهُ المسمَّى بـ «تلخيصِ المتشابهِ» وهوَ مِنْ أَحْسَنِ كُتُبِهِ»(٢)، فقوله: ما أشبه ذلك: هو هذا النوع الذي أفرده الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال اللَّقَّانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأيضًا ظاهره: أن هذه الأنواع ليست من المتشابه؛ لأن المتولِّد من الشيء وغيره ليس من ذلك الشيء، وهو خلاف صنيع

(١) انظر: «حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر» (ص ٥٤٤ - ٥٤٥)، و«حاشية الخرشي» (٢/ ٣٤٦).
(٢) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٧٤).

العراقي(١)، حيث أدرجه في باب «تلخيص المتشابه»، معبرًا عنه بـ «نحوه»، وأدخل فيه أربع صور:

الأولى: أن يتفق الاسمان لفظا، ويختلف جنسهما نطقًا.

الثانية: أن تتفق الكنيتان لفظا، ويختلف نسبتهما نطقًا.

الثالثة: أن تتفق النسبة لفظا، ويختلف الاسمان.

الرابعة: أن تتفق النسبة لفظا، وتختلف الكنيتان.

ومثالُ الأولى: محمدُ بنُ عبدِ اللهِ المُخَرِّميُّ، ومحمدُ بنُ عبدِ اللهِ المَخْرَمِيُّ.

فالأولُ: بضمِّ الميمِ، وفتحِ الخاءِ المعجمةِ، وكسرِ الراءِ المشددةِ، نسبةً إلى المُخَرِّمِ منْ بغدادَ، وهوَ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ المباركِ أبو جعفرٍ القرشيُّ البغداديُّ المُخَرِّميُّ الحافظُ قاضي حُلْوَانَ، روى عنهُ البخاريُّ، وأبو داودَ والنسائيُّ.

والثاني: محمدُ بنُ عبدِ اللهِ المَخْرَميُّ -بفتحِ الميمِ وسكونِ الخاءِ المعجمةِ وفتحِ الراءِ-المكيُّ، قالَ ابنُ ماكولا: لعلَّهُ مِنْ ولدِ مَخْرَمَةَ بنِ نوفلٍ، روى عن الشافعيِّ، روى عنهُ عبدُ العزيزِ بنُ محمدِ بنِ الحسنِ بنِ زبالةَ، ليسَ بالمشهورِ.

ومثالُ الثانية: أبو عمرٍو الشَّيْبَانِيُّ، وأبو عمرٍو السَّيْبَانِيُّ.

(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٧٤-٢٧٩).

فالأولُ: بفتحِ الشينِ المعجمةِ، وسكونِ الياءِ المثناةِ منْ تحتُ بعدها باءٌ موحدةٌ وقبلَ ياءِ النسبةِ نونٌ، جماعةٌ منْهم: أبو عمرٍو سعيدُ بنُ إياسٍ الشيبانيُّ الكوفيُّ - تابعيٌّ مخضرمٌ - وحديثُهُ في الكتبِ الستةِ، توفيَ سنةَ ثمانٍ وتسعينَ.

وأبو عمرٍو الشيبانيُّ: هارونُ بنُ عنترةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، كوفيٌّ أيضًا منْ أتباعِ التابعينَ، حديثُهُ في سننِ أبي داودَ والنسائيِّ. وهذا هوَ المعروفُ مِنْ أنَّ كنيتَهُ أبو عمرٍو، وكذا كنَّاهُ يحيى بنُ سعيدٍ، وابنُ المدينيِّ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ والبخاريُّ والنسائيُّ، وأبو أحمدَ الحاكمُ، والخطيبُ، وغيرهم. وأمَّا ما اقتصرَ عليهِ المزيُّ مِنْ أنَّ كنيتَهُ: أبو عبدِ الرحمنِ، فوهمٌ، وأبو عمرٍو الشيبانيُّ النَّحْويُّ اللُّغَويُّ كوفيٌّ أيضًا.

والثاني: بفتحِ السينِ المهملةِ، والباقي سواءٌ، وهوَ أبو عمرٍو السيبانيُّ - تابعيٌّ مخضرمٌ أيضًا - منْ أهلِ الشامِ، اسمُهُ زرعةُ، وهوَ عمُّ الأوزاعيِّ، ووَالِدُ يحيى بنِ أبي عمرٍو، لهُ عندَ البخاريِّ في كتابِ «الأدب»، حديثٌ واحدٌ موقوفٌ على عقبةَ ابنِ عامرٍ.

ومثالُ الثالثة: حَنَانٌ الأسديُّ، وحَيَّانُ الأسديُّ.

فالأولُ: بفتحِ الحاءِ المهملةِ، والنونِ المخففةِ، وآخرُهُ نونٌ أيضًا، وهوَ حَنَانٌ الأسديُّ، منْ بني أسدِ بنِ شُريكٍ - بضمِّ الشينِ - البصريُّ. روى عنْ أبي عثمانَ النهديِّ حديثًا مرسلًا، روى عنهُ حجاجٌ الصوَّافُ، ويُعرفُ بصاحبِ الرقيقِ، وهوَ عمُّ مُسْرَهَدٍ، والدِ مُسَدَّدٍ.

والثاني: حيَّانُ - بتشديدِ الياءِ المثناةِ منْ تحتُ، والباقي سواءٌ -، وهوَ حيَّانُ بنُ حُصينٍ الأسديُّ الكوفيُّ، يُكنَّى أبا الهَيَّاجِ -تابعيٌّ- لهُ في «صحيحِ

مسلمٍ» حديثٌ عنْ عليٍّ في «الجنائز».

وحيَّانُ الأسديُّ شاميٌّ تابعيٌّ أيضًا، لهُ في «صحيحِ ابنِ حبانَ» حديثٌ عنْ واثلةَ ابنِ الأسقعِ، ويُعرفُ بحيَّانَ بنِ أبي النضرِ.

ومثالُ الرابعة: أبو الرِّجالِ الأنصاريُّ، وأبو الرَّحَّالِ الأنصاريُّ.

فالأولُ: بكسرِ الراءِ، وتخفيفِ الجيمِ، اسمُهُ محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ مدنيٌّ، روى عنْ أُمِّهِ عمرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ، وغيرِها، حديثُهُ في الصحيحينِ.

والثاني: بفتحِ الراءِ، وتشديدِ الحاءِ المهملةِ، بصريٌّ، اسمُهُ محمدُ بنُ خالدٍ، وقيلَ: خالدُ بنُ محمدٍ، لهُ عندَ الترمذيِّ حديثٌ واحدٌ، عنْ أنسٍ، وهوَ ضعيفٌ.

وممَّا يشبهُ هذهِ الأقسامَ: ابنُ عُفَيْرٍ المِصْرِيُّ، وابنُ غُفَيْرٍ المِصْرِيُّ، وكلاهما مصغَّرٌ.

فالأولُ: بالعينِ المهملةِ، سعيدُ بنُ كثيرِ بنِ عُفيرٍ، أبو عثمانَ المصريُّ، وقدْ يُنسَبُ إلى جدِّهِ، روى عنهُ البخاريُّ، وروى مسلمٌ عنْ واحدٍ عنهُ.

والثاني: بالغينِ المعجمةِ، اسمُهُ الحسنُ بنُ غُفيرٍ المصريُّ، قالَ الدارقطنيُّ: (متروكٌ)، ولهُ أقسامٌ أخرُ، لا حاجةَ بنا إلى التطويلِ بها.

وقدْ أدخلَ فيهِ الخطيبُ، وابنُ الصلاحِ ما لا يأتلفُ خطُّهُ، كـ: ثَوْرِ بنِ يزيدَ، وثَوْرِ بنِ زيدٍ، وعَمْرِو بنِ زُرَارةَ، وعُمَرَ بنِ زُرَارةَ. فلمْ أذكرْهُ؛ لعدمِ الاشتباهِ في الغالبِ».

إذا علمت هذا؛ علمت أن جملة صور المتشابه عند العراقي ست؛ اثنتان

فيما قبله وأربع في هذا، وأن هناك أمورًا أخر ليست منه، وأن الشارح في متنه وشرحه مشى على ما قاله الخطيب وابن الصلاح، ومن هنا جعله أنواعًا خارجة عن المتشابه، ملحقة به، داخلة في تلخيصه؛ فلا تكن من الغافلين»(١).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ومِن ذلك أَيضًا: حفْصُ بنُ مَيْسَرَةَ، شيخٌ مشهور من طبقة مالك، وجَعْفَرُ بنُ مَيْسَرَةَ، شيخٌ لعُبَيْدِ اللهِ بنِ موسى الكوفي، الأول بالحاء المهملة والفاءِ بعدها صاد مهملة، والثاني بالجيم والعين المُهْمَلَةِ بعدَها فاءٌ ثمَّ راءٌ...**).

قال القَارِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(وَمن ذَلِك أَيْضًا -أَي الْقسم الأول- (حفْصُ بن مَيْسَرَة) بِفَتْح مِيم، وَسُكُون تحتية، وَفتح سين مُهْملَة، وَرَاء بعْدهَا هَاء. (شيخ مَشْهُور من طبقَة مَالك، وجَعْفَر بن مَيْسَرَة، شيخ لِعبيد الله بن مُوسَى الْكُوفِي، الأول: بِالْحَاء الْمُهْملَة) أَي الْمَفْتُوحَة (وَالْفَاء) أَي الساكنة. (وَبعدهَا صَاد مُهْملَة، وَالثَّانِي: بِالْجِيم) أَي الْمَفْتُوحَة (وَالْعين الْمُهْملَة) أَي الساكنة، (وَبعدهَا فَاء ثمَّ رَاء)... وَالتَّحْقِيق: أنّ عدد الْحُرُوف فِي صُورَة الْخط ثَابت فِي الْجِهَتَيْنِ، وَإِن كَانَ غيرَ ثَابت بِاعْتِبَار النُّطق بِحَقِيقَة الحرفين، فَكَأَن الشَّيْخ -أي قاسم(٢)- رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى- نظر إِلَى التَّصْحِيف النَّاشِئ عَن الْخط، كَمَا وَقع لكثير مِنْهُم، فعده من الْقسم الأول؛ فَتَأمل»(٣).

---

(١) انظر: «قضاء الوطر» (٣/ ١٥٥٤).

(٢) انظر: «القول المبتكر-حاشية ابن قطلوبغا» (١٣٤).

(٣) انظر: «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٧١٠).

وقال اللَّقَّانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قلت: العبرة عندهم بالهيئة الخطية، وتجويف الصاد يقابله الراء، مع مساواة رأس الراء بعد الفاء لرأس تجويف الصاد بعدها؛ فتدبره!»(١).

قال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن أمثلة الثّاني: عبد الله بن زيد، جماعة منهم في الصّحابة: صاحب الأذان، واسم جده عبد ربه، وراوي حديث الوضوء، واسم جده عاصم، وهما أنصاريان.

وعبد الله بن يزيد بزيادة ياء في أول اسم الأب والزّاي مكسورة - وهم أيضا جماعة - منهم في الصّحابة: الخطمي، يُكْنى أبا موسى، وحديثه في «الصّحيحين». والقارئ له ذِكْرٌ في حديث عائشة، وقد زعم بعضهم أنه الخطمي؛ وفيه نظر.

قَالَ: الْكَمَال ابْن أبي شرِيف(٢): «وَجْهُ النّظر: أَن الخطمي لم يتَحَقَّق طولُ صحبته للنَّبِي؛ بل لَعَلَّه كَانَ صَغِيرا فِي عهد النَّبِي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ والقارئ ثبتَتْ كَمَال صحبته، من ذَلِك: أَنه سَمعه يقْرَأ، فَقَالَ: «**لقد أَذْكَرْتَني بِقِرَاءَتِك آيَةَ كَذَا**». في قصّة له؛ فلتراجع. انتهى.

وقال الشّيخ قاسم: بعد قوله: «وفيه نظر» ما نصه(٣): «قال المصنّف في تقرير هذا: تمسَّك مَنْ زَعَم أن القارئ هو الخطمي؛ بأن القارئ كان صغيرا في زمن رسول الله؛ فكيف يكون مذكورا؟ ووجْه النّظر: إنّه لو كان صغيرًا لما

(١) انظر: «قضاء الوطر» (٣/ ١٥٥٤)، و«اليواقيت والدرر» (٢/ ٣٣٦).
(٢) انظر: «حاشيته» (١٤١-١٤٢).
(٣) انظر: «القول المبتكر-حاشية ابن قطلوبغا» (١٣٥-١٣٦).

ذُكِر في حديث عائشة -رضي الله تعالى عنها- في الصّحيح، وهو أن النّبي -عليه أفضل الصّلاة والسّلام- سمعه من اللّيل يقرأ، فقال رسول الله: «**ذَكَّرنِي آيَةً أُنْسِيتُهَا**». أَو كَمَا قَالَ. فَهَكَذَا ذَكَر، قال بعض من يدعى علم هذا الفنّ: قد يقال: لا منافاة بين كونه صغيرا، وهو مذكور لأمر ما، ولو قُرِّر وجه النّظر بهذا كان أولى؛ إذ لا يلزم مِنْ ذِكْره أن لا يكون صغيرا. انتهى»(١).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أو يحصلَ الاتفاقُ في الخَطِّ والنُّطْقِ، لكنْ يحصُلَ الاختلافُ أو الاشتباهُ بالتقديم والتأخير: إمّا في الاسمَيْن جُملةً، أو نحوِ ذلك: كأنْ يَقَعَ التقديمُ والتأخيرُ في الاسمِ الواحدِ في بعضِ حُرُوفِه بالنسبة إلى ما يَشْتَبِهُ به...)**.

قال اللَّقَّانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «أو يَحْصُل الاتفاق ... إلخ» لم يذكر لهذا النَّوع لَقَبا يُستحضَر به عند الحاجة إليه، إلَّا أنَّه مركَّب مما قَبْله، والقِسم الأول منه تَقَدَّم في كلامه تسميته بـ: «المقلوب»، والعراقيُّ سمَّاه بـ: «المُشتَبِه المقلوب»»(٢)

قال الحافظ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا النوع ممّا يقع فيه الاشتباه في الذهن، لا في صورة الخطّ؛ وذلك أن يكون اسم أحد الراويين كاسم أبي الآخر خطًّا ولفظًا، واسم الآخر كاسم أبي الأول فينقلب على بعض أهل الحديث، كما انقلب على البخاريّ ترجمة مسلم بن الوليد المدنيّ، فجعله الوليد بن مسلمٍ، كالوليد بن مسلمٍ الدمشقيّ المشهور، وخطّأه في ذلك ابن أبي حاتمٍ في كتابٍ

(١) انظر: «اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر» (٢/ ٣٣٦).
(٢) انظر: «قضاء الوطر» (٣/ ١٥٥٦)، «حاشية الخرشي» (٢/ ٣٥٣).

له في خطأ البخاريّ في «تاريخه» حكايةً عن أبيه، وهذه الترجمة ليست في بعض نسخ «التاريخ»، وقد صنّف الخطيب في ذلك كتابًا سمّاه: «رافع الارتياب في المقلوب من الأسماء والأنساب». ومثاله: الأسود بن يزيد، ويزيد بن الأسود.

فالأول: هو النّخعيّ المشهور، خال إبراهيم النخعيّ، من كبار التابعين وعلمائهم... والثاني: يزيد بن الأسود الخزاعيّ، له صحبةٌ، وله في السنن حديثٌ واحدٌ، قال ابن حبّان: (عداده في أهل مكة)، وقال المزيّ: (في الكوفيين)، ويزيد بن الأسود الجرشيّ - تابعيٌّ مخضرمٌ - يُكنّى أبا الأسود، سكن الشام»(١).

قال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(ولهم) أي: المحدّثين ما يحصل الاتّفاق فيه لراويين في اسمين لفظًا وخطًّا، لكن يحصل الاختلاف أو الاشتباه بالتّقديم والتّأخير، بأن يكون أحد الاسمين في أحدهما للرّاوي وفي الآخر لأبيه، وهو (المشتبه المقلوب) وأُفْرِدَ عن المركّب النّوع قبله، وإن كان أيضًا مركّبًا من متّفقٍ ومختلفٍ؛ لأنّ ما فيه من الاختلاف ليس من نوع المؤتلف، وقد (صنّف فيه الحافظ الخطيب) (رافع الارتياب في المقلوب من الأسماء والأنساب)، وهو في مجلّدٍ ضخمٍ، وفائدةُ ضبطِهِ: الأَمْنُ من توهّم القلب خصوصًا...»(٢).



(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي» (٢/ ٢٧٩).
(٢) انظر: «فتح المغيث» (٤/ ٢٨٨).

النوع الثامن والستون:

معرفة طبقات الرواة

✿ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (خاتِمَةٌ: ومِن المهم عند المحدثين: معرفةُ طبقاتِ الرواة، وفائدتُه: الأَمْنُ مِن تَداخُلِ المُشتَبِهينَ، وإمكانُ الاطِّلاعِ على تبيين المدلِّسين، والوقوفُ على حَقيقةِ المُرادِ مِن العَنْعَنَةِ.

والطَّبَقَةُ في اصْطِلاحِهِم: عبارةٌ عنْ جماعةٍ اشْتَركوا في السِّنِّ ولقاءِ المشايخِ، وقد يكونُ الشَّخصُ الواحِدُ مِن طبَقَتَيْنِ باعْتِبارينِ، كأَنَسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فإنه من حيثُ ثبوتُ صحبتِهِ للنبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَدُّ في طبقةِ العَشْرةِ - مثلًا- ومِن حيثُ صِغَرُ السِّنِّ يُعَدُّ في طبقةٍ بعدَهُم، فمَنْ نَظَرَ إلى الصَّحابةِ باعْتِبارِ الصُّحبَةِ: جَعَلَ الجميعَ طبقةً واحِدَةً، كما صَنَعَ ابنُ حِبّان، وغيرُه، ومَنْ نَظَرَ إليهِم باعتبارِ قَدْرٍ زائدٍ، كالسَّبْقِ إلى الإسلامِ، أَو شهودِ المَشاهِدِ الفاضِلَةِ: جعَلهم طبقاتٍ، وإلى ذلك جَنَح صاحِبُ «الطَّبقاتِ» أَبو عبدِ اللهِ محمَّدُ بنُ سعدٍ البَغداديُّ، وكتابُه أجمعُ ما جُمِعَ في ذلك.

وكذلك مَن جاءَ بعدَ الصَّحابةِ، وهُم التَّابعونَ: مَن نَظَرَ إِليهِم باعتبارِ الأخذِ عن بعضِ الصحابةِ: فقد جعَل الجميعَ طبقةً واحِدَةً، كما صَنَعَ ابنُ حبان -أيضًا- ومَن نَظر إِليهِم باعتبارِ اللِّقاءِ: قسَّمهم، كما فعَلَ محمَّدُ بنُ سعدٍ، ولكلٍ منهُما وَجْهٌ).

[الشرح]

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(خاتِمَةٌ: ومِن المهم عند المحدثين معرفةُ طبقاتِ الرواة، وفائدته: الأمْنُ مِن تَداخُلِ المُشتَبِهينَ، وإِمكانُ الاطِّلاعِ على تبيين المدلِّسين، والوقوفُ على حَقيقةِ المُرادِ مِن العَنْعَنَةِ).**

قال اللَّقَّانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «خَاتِمَةٌ»: المختار فيها وفي أمثالها من: تَتِمَةٍ، وبابٍ، وفصلٍ، وسائر التراجم: أنَّها مُعْرَبةٌ، خبرَ مبتدأٍ محذوفٍ، أو عكسه، وقيل: مَبْنِيَّةٌ؛ لِعَدَم التَّركيب، فإنْ أُرِيدَ اللَّفظُ؛ فَمُسَلَّمٌ، لكنَّه لا يُوجب البناء، وإن أريد التقدير؛ فممنوعٌ، وقيل: إنْ ذُكِر بَعْدَها ما يتعلَّق: كخاتمةٍ لكذا، وتنبيه في كذا؛ فمُعربةٌ، وإلَّا فمبنيةٌ، والصواب: الأول، ولا يخفى أنَّ المراد: أنَّها خاتمةٌ لمسائل الكتاب، وليس المراد بها المعنى البديعي كما لا يَشتبِه على ذائقٍ»(١).

قال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(طبقات الرّواة) وهو من المهمّات، وفائدته: الأَمْنُ من تداخل المشتَبِهين كالمتَّفِقين في اسمٍ أو كنيةٍ أو نحو ذلك، كما بيّنّاه في المتّفِقِ والمفترِقِ، وإمكانُ الاطّلاع على تبيّن التّدليس، والوقوف على

(١) انظر: «قضاء الوطر» (٣/ ١٥٦١).

حقيقة المراد من العنعنة، وبينه وبين التّاريخ عمومٌ وخصوصٌ وجهيٌّ: فيجتمعان في التّعريف بالرّواة، وينفرد التّاريخ بالحوادث والطّبقات، بما إذا كان في البدريّين -مثلًا- من تأخّرتْ وفاته عمّن لم يَشْهَدْها؛ لاستلزامه تقديمَ المتأخّر الوفاة، وقد فرّق بينهما بعض المتأخّرين: بأنّ التّاريخ يُنْظَر فيه بالذّات إلى المواليد والوفيات، وبالعَرَضِ إلى الأحوال، والطّبقاتِ يُنْظَر فيها بالذّات إلى الأحوال، وبالعَرَضِ إلى المواليد والوفيات، ولكنّ الأوّل أشبه»(١).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**والوقوفُ على حَقيقةِ المُرادِ مِن العَنْعَنَةِ**).

قال ابن قُطْلُوْبُغَا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يَعْنِي: هَل هِيَ مَحْمُولَة على السماع، أَو مُرْسَلة أَو مُنْقَطِعَة؟»(٢)

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**والطَّبَقَةُ في اصْطِلاحِهِم: عبارةٌ عنْ جماعةٍ اشْتَركوا في السِّنِّ ولقاءِ المشايخِ، وقد يكونُ الشَّخصُ الواحِدُ مِن طبَقَتَيْنِ باعْتِبارينِ، كأَنَسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه فإنه من حيثُ ثبوتُ صحبتِهِ للنبيِّ ﷺ يُعَدُّ في طبقةِ العشرةِ -مثلًا- ومِن حيثُ صِغَرُ السِّنِّ يُعَدُّ في طبقةٍ بعدَهُم، فمَنْ نَظَرَ إِلى الصَّحابةِ باعْتِبارِ الصُّحبَةِ: جَعَلَ الجميعَ طبقةً واحِدَةً، كما صَنَعَ ابنُ حِبّان، وغيرُه، ومَنْ نَظَرَ إِليهِم باعتبارِ قَدْرٍ زائدٍ: كالسَّبْقِ إِلى الإِسلامِ، أَو شهودِ المَشاهِدِ الفاضِلَةِ: جعَلهم طبقاتٍ، وإِلى ذلك جَنَح صاحِبُ «الطَّبقاتِ» أَبو عبدِ اللهِ محمَّدُ بنُ سعدٍ البَغداديُّ، وكتابُه أجمعُ ما جُمِعَ في ذلك**).

---

(١) انظر: «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (٤/ ٣٨٨).

(٢) انظر: «القول المبتكر -حاشية ابن قطلوبغا-» (١٣٧).

✍ **قلت**: المحدثون يعتنون بمعرفة طبقات الرواة، والطبقات: جمع طبقة، وهم في اللغة: القوم المتشابهون.

وفي اصطلاح العلماء: القوم المتعاصرون في السن والتلقِّي، أو الأخذ عن الشيوخ.

واعتنى العلماء بمعرفة الطبقات، وصنّفوا في ذلك كتبًا كثيرة لأهمية هذا الأمر؛ وبإتقان هذا الأمر تُعرف العصور التي كان فيها الرواة، فإذا اشتبه رجلٌ برجلٍ في الاسم أو في الكُنية، لكنّ أحدهما عالي الطبقة والآخر نازل الطبقة؛ فإن الأمر يلتبس على من لا يعرف الطبقات.

فمعرفة الطبقات تفيد الأَمْنَ من اللبس والوَهَمِ الذي يقع فيه الناظر عندما يظن أن العالي هو النازل، أو أن النازل هو العالي.

ويُستفاد من معرفة الطبقات: معرفةُ التدليسِ، والإرسالِ الخفي، والإرسالِ الجلي، ولما ذُكر لابن المبارك حديث في الصدقة، قال: من رواه؟ قالوا: فلان، قال: ثقة، عمن؟ قالوا: عن فلان، قال: ثقة عمن؟ قالوا: عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فقال: بين فلانٍ هذا ورسولِ الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- مفاوِزُ تنقطع فيها أعناق الإبل(١)!!

---

(١) أخرج مسلم في «مقدمة صحيحه» (٣٥) في «باب في أن الإسناد من الدين» عن أبي إسحاق إبراهيم بن عيسى الطّالَقَانيّ قال: قلت لعبد الله بن المبارك، يا أبا عبد الرّحمن، الحديث الّذي جاء «إنّ من البرّ بعد البرّ أن تصلّي لأبويك مع صلاتك، وتصوم لهما مع صومك»، قال: فقال عبد الله: يا أبا إسحاق، عمّن هذا؟ قال: قلت له: هذا من حديث شهاب بن خراشٍ، فقال: ثقةٌ، عمّن قال؟ قلت: عن الحجّاج بن
= ⇦

فمعرفة الطبقات تفيدنا في معرفة اتصال السند وانقطاعه، سواءً كان الانقطاع جليًّا أو خفيًّا.

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والطّبقة في اللّغة: عبارةٌ عن القوم المتشابهين، وعند هذا فَرُبَّ شخصين يكونان من طبقةٍ واحدةٍ لتشابههما بالنّسبة إلى جهةٍ، ومن طبقتين بالنّسبة إلى جهةٍ أخرى لا يتشابهان فيها، فأنس بن مالكٍ الأنصاريّ وغيره من أصاغر الصّحابة مع العشرة وغيرهم من أكابر الصّحابة من طبقةٍ واحدةٍ، إذا نظرنا إلى تشابههم في أصل صفة الصّحبة، وعلى هذا فالصّحابة بأَسْرِهِم طبقةٌ أُولى، والتّابعون طبقةٌ ثانيةٌ، وأتباع التّابعين ثالثةٌ، وهلمّ جرًّا.

وإذا نظرنا إلى تفاوت الصّحابة في سوابقهم ومراتبهم؛ كانوا - على ما سبق ذِكْره - بِضْعَ عشرة طبقةً، ولا يكون عند هذا أنسٌ وغيره من أصاغر الصّحابة من طبقة العشرة من الصّحابة، بل دونهم بطبقاتٍ.

والباحث النّاظر في هذا الفنّ يحتاج إلى معرفة المواليد والوفيات، ومن أخذوا عنه، ومن أَخَذَ عنهم، ونحو ذلك، والله أعلم»(١).

قال الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعريف الطبقة: «لغةً: القومُ المتشابهونَ، وأما في

= دينارٍ، قال: ثقةٌ، عمّن؟ قال: قلت: قال رسول الله ﷺ قال: يا أبا إسحاق، إنّ بين الحجّاج بن دينارٍ وبين النّبيّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- مفاوز تنقطع فيها أعناق المطيّ، ولكن ليس في الصّدقة اختلافٌ.

(١) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ٣٩٩)، و«التقريب والتيسير» (ص: ١٢١).

الاصطلاحِ فالمرادُ: المتشابِهُ في الأَسنانِ والإسنادِ-أي التلقِّي عن الشيوخ-، وربَّما اكتفوا بالمتشابهِ في الإسنادِ... ثم ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما سبق من كلام ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ ثم قال: وبسببِ الجهلِ بمعرفةِ الطبقاتِ غَلِطَ غيرُ واحدٍ منَ المصنفينَ، فربَّما ظنَّ راويًا راويًا آخرَ غيرَهُ، وربَّما أدخلَ راويًا في غيرِ طبقتِهِ، وقدْ تقدَّمَ لذلكَ أمثلةٌ في أواخرِ معرفةِ التابعينَ»(١).

قال اللَّقَّانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمراد بـ «لقاء المشايخ»: الأَخْذُ عنهم، وظاهر كلامه: أنَّه لا بُدَّ من الاشتراك في الأمرين جميعًا-أي عن السند والإسناد-، وقال شيخ الإسلام-أي الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ-(٢): وربَّما اكتفوا بالاشتراك في التلاقي. كما أنَّ ظاهره: أنَّه لا بد من اشتراكهما في جميع السِّنِّ، وقال شيخ الإسلام فيه: ولو تقريبًا، وممَّا يوضِّح ما قُلْنَاه أولًا: قولُ شيخ الإسلام-أي الأنصاري-: «الطبقة تُعَرَّف لغةً بـ: القوم المتشابهين، واصطلاحًا بـ: اشتراك المتعاصِرِين بالسِّنِّ والأخذ عن المشايخ».

قال ابن الصَّلاح(٣): «والنَّاظر في هذا الفَنِّ يحتاج إلى معرفة المواليد والوَفَيَات، ومن أَخَذَ منهم، ونحو ذلك»، ومنه تعْرِف أنَّه كان الأَوْلَى للشارح أنْ يقدِّم ذِكْر المواليد والوَفَيات على ذِكْرِ طبقات الرواة، ثُمَّ المراد من الطبقات هنا: المراتب -كما لا يخفى-»(٤).

---

(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٣٤٣)، «الشذا الفياح» (٢/ ٧٨١).

(٢) انظر: «فتح الباقي بشرح ألفية العراقي» (٢/ ٣٢٨)، ونحوه قاله السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح المغيث» (٤/ ٣٨٩).

(٣) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ٣٩٩).

(٤) انظر: «قضاء الوطر» (٣/ ١٥٦٢).

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(وَقد يكون الشَّخْص الْوَاحِد من طبقتين باعتبارين) أَي بِنَاء على حيثيتين مختلفتين، كالمُخَضْرَمين؛ (كأنس بن مَالك) أَي الْأَنْصَارِيّ، جَاءَ إِلَى النَّبِي -صلى الله تَعَالَى عَلَيْهِ وَسلم- وعمره عشر سِنِين، وخَدَمَه عشر سِنِين، وكغيره من أصاغر الصَّحَابَة، (فَإِنَّهُ) أَي أنسا (من حَيْثُ ثبوتُ صحبته للنَّبِي -صلى الله تَعَالَى عَلَيْهِ وَسلم- يُعَدُّ) أَي يُحْسَب (فِي طبقَة الْعشْرَة) أَي المبَشَّرة وَغَيرِهم من أكَابِر الصَّحَابَة، كَابْن مَسْعُود (مثلًا) قيدٌ للمعدود والمعدود فِيهِ. (وَمن حَيْثُ صِغَرُ السن يُعَدُّ) أَي أنس أَيْضا -مثلا- (فِي طبقةٍ مَن بعدهمْ) أَي غير الْعشْرَة من أصاغر الصَّحَابَة، كَابْن عَبَّاس، وَابْن عمر، وَابْن الزبير، (فَمن نظر إِلَى الصَّحَابَة بِاعْتِبَار الصُّحْبَة) أَي مُطلقًا (جَعَل الْجَمِيع) أَي جَمِيعَهم من الصَّغِير وَالْكَبِير.

(طبقَةً وَاحِدَة، كَمَا صنع ابْن حِبَّان وغيرُه) فعلى هَذَا يكون الصَّحَابَة بأَسْرِهم طبقَةً أُولى، والتابعون طبقَةً ثَانِيَةً، وَأَتْبَاعُ التَّابِعين طبقَةً ثَالِثَةً، وهَلُمَّ جَرّا، وَهَذَا هُوَ الْمُسْتَفَاد من قَوْله -صلى الله تَعَالَى عَلَيْهِ وَسلم-: «**خير الْقُرُون قَرْنِي، ثمَّ الَّذين يَلُونَهُمْ، ثمَّ الَّذين يَلُونَهُمْ**» الحَدِيث»(١).

قال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... كما فَعَلَ ابنُ سعدٍ في الصّحابة ومن بعدهم، حيث عدّد الطّبقات في كلٍّ منهم، قال شيخنا: ولكلٍّ منهما وَجْهٌ، ومنهم من يجعل - كما قال ابن كثيرٍ - كلّ طبقةٍ أربعين سنةً، وقد يُسْتَشْهَدُ له بما يُرْوَى أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ طَبَقَاتِ أُمَّتِي خَمْسُ طَبَقَاتٍ، كُلُّ طَبَقَةٍ مِنْهَا أَرْبَعُونَ سَنَةً، فَطَبَقَتِي وَطَبَقَةُ، وأَصْحَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، وَالَّذِي يَلُونَهُمْ**

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٧١٨).

إِلَى الثَّمَانِينَ: أَهْلُ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَالَّذِينَ يَلُونَهُمْ إِلَى الْعِشْرِينَ وَمِائَةٍ: أَهْلُ التَّرَاحُمِ وَالتَّوَاصُلِ، وَالَّذِينَ يَلُونَهُمْ إِلَى السِّتِّينَ - يَعْنِي وَمِائَةٍ - أَهْلُ التَّقَاطُعِ وَالتَّدَابُرِ، وَالَّذِينَ يَلُونَهُمْ إِلَى الْمِائَتَيْنِ: أَهْلُ الْهَرَجِ وَالْحُرُوبِ»، رواه يزيدُ الرّقاشيّ وأبو معنٍ، وكلاهما في ابن ماجه، وعبّاد بن عبد الصّمد أبو معمرٍ، كما في نسخة كامل بن طلحة، ومن طريقه الدّيلميّ في مسنده، ثلاثتهم - وهم ضعفاء - عن أنسٍ، وكذا له شواهد، كلّها ضعافٌ، منها: أنّ عليّ بن حجرٍ رواه عن إبراهيم بن مطهّرٍ الفهريّ -وليس بعمدةٍ- عن أبي المليح بن أسامة الهذليّ، عن أبيه، ومنها: ما رواه يحيى بن عنبسة القرشيّ - وهو تالفٌ - عن الثّوريّ، عن محمّد بن المنكدر، عن ابن عبّاسٍ -رضي الله تعالى عنهما- نحوه، وإنّما أوردته لكونه في إحدى السّنن»(١).

❖ **(تنبيه):**

قال النَّووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اتّفق العلماء على أنّ خير القرون قرنه ﷺ والمراد أصحابه، وقد قدّمنا: أنّ الصّحيح الّذي عليه الجمهور: أنّ كلّ مسلمٍ رأى النّبيّ ﷺ ولو ساعةً؛ فهو من أصحابه، ورواية «**خير النّاس**» على عمومها.

والمراد منه جملة القرن، ولا يلزم منه تفضيل الصّحابيّ على الأنبياء

---

(١) انظر: «فتح المغيث بشرح» (٤/ ٣٩٠).

✍ **قلت:** والحديث أخرجه أبو بكر الكلاباذي في «بحر الفوائد» (ص: ١٤٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٧/ ٢٨٤)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ١٩٦)، وقال شيخنا الألباني - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى - «ضعيف الجامع» (٣٦١٣): (ضعيف جدًا).

-صلوات الله وسلامه عليهم- ولا أفراد النّساء على مريم وآسية وغيرهما؛ بل المراد جملة القرن بالنّسبة إلى كلّ قرنٍ بجملته»(١).

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(ومن نظر إليهم) أي إلى الصّحابة (باعتبار قَدْرٍ زائد) أي مرتبةً وفضيلةً زائدةً لبعضهم، (كالسّبق إلى الإسلام) أو إلى الهجرة، (أو شهودِ المشاهد) عَطْفٌ على السّبق، (الفاضلة) كبدرٍ، وأُحُدٍ، وبيعة الرّضوان، (جَعَلهم طبقاتٍ) بحسب ما يقتضيهم من درجات.

(وإلى ذلك) أي لا إلى غيره، (جَنَحَ) أي مال، وذهب، (صاحب الطّبقات) أي المشهورة، (أبو عبد الله محمّد بن سعدٍ البغداديّ، وكتابه أَجْمَعُ ما جُمِعَ) أي من الكتب، (في ذلك) أي في ذلك الباب من استيعاب الأصحاب، فجَعَلَهم خَمْسَ طبقاتٍ، والحاكمُ اثنى عشر طبقة: الّذين أسلموا بمكّة: كالخلفاء الأربعة، ثمّ أصحابِ دار الندوة، ثمّ مهاجِرَةِ الحبشة، ثمّ أصحابِ العقبة الأولى، ثمّ الثّانية - وأكثرهُمُ من الأنصار - ثمّ أَوَّلَ المهاجرين الّذين لَقُوه لُقِيًّا قبل دخول مكّة، ثمّ أهل بدر، ثمّ المهاجرين بين بدر والحديبية، ثمّ أصحاب بيعة الرضوان، ثمّ من هاجر بين الحديبية وفتح مكّة: كخالد بن الوليد، ثمّ مسلمة الفتح: كمعاوية وأبيه، ثمّ الصّبيان والأطفال الّذين رأوه ﷺ يوم الفتح، وفي حجّة الوداع، وغيرهم: كالسائب بن يزيد، وأبي الطّفيل»(٢).

قال الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فخير النّاس قرنًا بعد الصّحابة: من شافَهَ أصحابَ

(١) انظر: شرحه على مسلم» (١٦/ ٨٤)، وانظر: «فتح المغيث بشرح» (٤/ ٣٩٠).
(٢) انظر: «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٧١٩).

رسول الله ﷺ وحَفِظَ عنهم الدِّينَ والسّنن، وهم قد شهدوا الوحي والتّنزيل؛ فمن الطّبقة الأولى من التّابعين، وهم قومٌ لَحِقُوا العشرةَ، الّذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنّة -ويعدّهم جماعةٌ من الصّحابة- فمنهم: سعيد بن المسيّب، وقيس بن أبي حازمٍ، وأبو عثمان النّهديّ، وقيس بن عبّادٍ، وأبو ساسان حضين بن المنذر، وأبو وائلٍ شقيق بن سلمة، وأبو رجاءٍ العطارديّ، وغيرهم، والطّبقة الثّانية من التّابعين: الأسود بن يزيد، وعلقمة بن قيسٍ، ومسروق بن الأجدع، وأبو سلمة بن عبد الرّحمن، وخارجة بن زيدٍ وغيرهم من هذه الطّبقة، والطّبقة الثّالثة من التّابعين: عامر بن شراحيل الشّعبيّ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وشريح بن الحارث، وأقرانهم من هذه الطّبقة، وهم طبقاتٌ: خمسَ عشرةَ طبقةً، آخرهم: مَنْ لَقِيَ أنس بن مالكٍ من أهل البصرة، ومَنْ لَقِيَ عبد الله بن أبي أوفى من أهل الكوفة، ومَنْ لَقِيَ السّائب بن يزيد من أهل المدينة، ومَنْ لَقِيَ عبد الله بن الحارث بن جزءٍ من أهل مصر، ومَنْ لَقِيَ أبا أمامة الباهليّ من أهل الشّام»(١).



(١) انظر: «معرفة علوم» (ص: ٤٢).

النوع التاسع والستون:
مَعْرِفَةُ وَفَيَاتِ الرُّوَاةِ وَمَوَالِيدِهِمْ

۞ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومِن المهم، أيضًا: معرفةُ مواليدهم، ووفياتهم؛ لأنَّ بمعرفتِها يَحْصل الأَمْنُ مِنْ دَعوى المُدِّعِي لِلِقاءِ بعضِهِم، وهو في نفس الأمر ليس كذلك).

۞ [الشرح]

وهذا النوع أيضًا من الأنواع المهمة عند المحدثين؛ لأنه يُعْرف به الاتصال والإرسال والإعضال، ويُعْرف به التدليس، وتُعرف به الرواية التي قَبْل الاختلاط أو بعده، بل يُعرف به الكذابون وأهلُ الصدق؛ فإن الكذابين لما اسْتَعْمَلَ لهم المحدثون التواريخ؛ عجزوا، وكُشِفَتْ حِيَلُهُم وألاعيبهم.

قال الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحكمةُ في وَضْعِ أهلِ الحديثِ التاريخَ لوفاةِ الرواةِ ومواليدِهِمْ، وتواريخِ السماعِ، وتاريخِ قدومِ فلانٍ -مثلًا- البلدَ الفلانيَّ؛ ليختبروا بذلكَ مَنْ لَمْ يَعْلَموا صحةَ دعواه»(١).

وقال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بواعثُ وَضْع التَّأريخ (ووضعوا التّأريخ)

(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٩٤).

المشتمل على ما ذكرناه، مع ضمّهم له الضّبطَ لوقت كلٍّ من السّماع، وقدومِ المحدّث البلدَ الفلانيّ في رحلة الطّالب، وما أشبهه، كما تقدّم شيءٌ من تصانيفهم في آداب طالب الحديث؛ ليختبروا بذلك من جهلوا حاله في الصّدق والعدالة، (لمّا كَذَبَا ذووه) أي: ذوو الكذب، (حتّى بان) أي: ظهر به كذبُهم، وبطلانُ قولهم الّذي يروّجون به على من أغفله، (لمّا حَسَبا) سنّهم وسنّ من زعموا لقيّهم إيّاه، وافتضحوا بذلك، وأمثلته كثيرةٌ»(١).

وقال الحاكم أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الطّبقة الثّالثة من المجروحين: قومٌ من أهل العلم حَمَلهم الشَّرَهُ على الرّواية عن قومٍ ماتوا قبل أن يولدوا: مثلُ إبراهيم بن هُدْبة وغيره».

وساق رَحِمَهُ ٱللَّهُ بسنده... إلى يحيى بن معينٍ قال: «كان شيخٌ عند درب أبي الطّيّب يروي عن الأوزاعيّ، يقول: حدثنا أبو عمرٍو رَحِمَهُ ٱللَّهُ فاحْتَفَلْنا إليه، فقعد يومًا في الشّمس، فنظرنا في صحيفته؛ فإذا في أعلى الصّحيفة: «حدثنا إسماعيل عبد الله بن سماعة عن الأوزاعيّ» قال: فَطَرَحْنا صحيفته، وتركناه».

وساق رَحِمَهُ ٱللَّهُ بسنده... إلى يزيد بن هارون قال: «كان عندنا شيخٌ بواسط يحدّث بحديثٍ واحدٍ عن أنس بن مالكٍ، فخَدَعَه أصحابُ الحديث، فاشْتَرى له كتابًا من السّوق، في أوّله: حدثنا شريكٌ، وفي آخره: أصحاب شريكٍ: الأعمش ومنصورٌ وهؤلاء، فجعل يحدث يقول: حدثنا منصورٌ وثنا الأعمش، فقيل له: أين لَقِيتَ هؤلاء؟ فأخذ كتابه، فقيل: لعلّك سمعت هذا

(١) انظر: «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (٤/ ٣٠٧).

من شريكٍ؟ فقال الشّيخ: أقول لكم الصّدق؟: سمعت هذا من أنس بن مالكٍ عن شريكٍ»!!

نا إسماعيل بن عيّاشٍ، قال: «كنت بالعراق، فأتاني أهل الحديث، فقالوا: ههنا رجلٌ يحدّث عن خالد بن معدان؟ فأتيته، فقلت: أيّ سنةٍ كَتَبْتَ عن خالد بن معدان؟ قال: سنة ثلاث عشرة، فقلت: أنت تزعم أنّك سمعت من خالد بن معدان بعد موته بسبع سنين، قال إسماعيل: مات خالدٌ سنة ستٍّ ومائةٍ».

سمعت أبا عليٍّ الحافظ يقول: «لمّا حَدَّث عبد الله بن إسحاق الكرمانيّ عن محمّد بن أبي يعقوب؛ أتيته فسألته عن مولده؟ فذكر أنّه ولد سنة إحدى وخمسين ومائتين، فقلت له: مات محمّد بن أبي يعقوب الكرمانيّ قبل أن تولد بتسع سنين؛ فاعْلَمْهُ».

قال الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولمّا قدم علينا أبو جعفرٍ محمّد بن حاتمٍ الكشّيّ، وحدث عن عبد بن حُميدٍ؛ سألته عن مولده، فذكر أنّه وُلِدَ سنة ستّين ومائتين، فقلت لأصحابنا: سمع هذا الشّيخ من عبد بن حُميدٍ بعد موته بثلاث عشرة سنةً، وهذا النّوع من المجروحين فيهم كثرةٌ، ولقد لقيت أيّام رحلتي منهم جماعةً، وأظهرتُ أحوالهم»(١).

قال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهو فنٌّ عظيم الوَقْعِ من الدّين، قديم النّفع به للمسلمين، لا يُسْتَغْنَى عنه، ولا يُعْتَنَى بأَعَمَّ منه، خصوصًا ما هو القصد الأعظم منه: وهو البحثُ عن الرّواة، والفحصُ عن أحوالهم: في ابتدائهم،

(١) انظر: «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص: ٦٠ ـ ٦١).

وحالهم، واستقبالهم؛ لأنّ الأحكام الاعتقاديّة، والمسائل الفقهيّة مأخوذةٌ من كلام الهادي من الضّلالة، والمبصِّرِ من العَمى والجهالة، والنَّقَلَةُ لذلك هم الوسائط بيننا وبينه، والرّوابط في تحقيق ما أوجبه وسَنَّه؛ فكان التّعريفُ بهم من الواجبات، والتّشريفُ بتراجمهم من المهمّات؛ ولذا قام به في القديم والحديث أهلُ الحديث، بل نُجوم الهدى ورُجوم العِدَى»[1].

قال اللَّقَّانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن فوائد التاريخ: ما وقع لرئيس الرؤساء[2] مع اليهودي؛ الذي أظهر كتابا أن المصطفى أسقط الجزية عن أهل خيبر، وفيه شهادة الصحابة عليه بذلك، ومنهم: عليٌّ -كرم الله وجهه-، فوقع الناس بذلك في حَيْرة، فعرضه رئيس الرؤساء على الخطيب البغدادي؛ فتأمله، وقال: «هذا مُزَوَّرٌ! فقيل له: من أين ذلك؟ فقال فيه شهادة معاوية؛ وهو أسلم عام الفتح، وفتح خيبر سنة سبع، وفيه شهادة سعد بن معاذ؛ وقد مات في وقعة بني قريظة قبل خيبر بسنتين؛ فَفَرِحَ الناسُ بذلك»[3].



(١) انظر: «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (٤/ ٣٠٧).
(٢) انظر: «تذكرة الحفاظ» (٣ / ١١٤١)، و«المنتظم» (٨ / ٢٦٥)، و«معجم الأدباء» (٤ / ١٨)، و«الوافي» (٧ / ١٩٢ - ١٩٣)، و«المستفاد من ذيل تاريخ بغداد» (٦٠)، «البداية والنهاية» (١٣/ ١٧٦).
ورئيس الرّؤساء هو: أبو القاسم عليٍّ وزير القائم، انظر: «الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التوريخ ت الظفيري» (ص١٠١).
(٣) انظر: «قضاء الوطر» (٣/ ١٥٦٨)

النوع السبعون:
مَعْرِفَةُ أَوْطَانِ الرُّوَاةِ وَبُلْدَانِهِمْ

✿ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمِن المُهِمِّ، أَيضًا، معرفةُ بُلْدانهم وأَوطانِهم، وفائدتُهُ: الأمنُ مِن تداخل الاسمين إذا اتَّفقا، لكن افترقا بالنسب).

✍ **قلت**: وهذا النوع مما يُعتنى به كثيرًا؛ لأن هذا له صِلة بالاتصال والانقطاع، والتعديل والتجريح، كما أنه له صلة بمسألة تمييز الرواة الذين يشتبهون في الأسماء والكُنَى، ولا يُفرَّق بينهم إلا بالبلد.

قال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهو مهمٌّ جليلٌ، يَعْتَنِي به كثيرٌ من علماء الحديث، لا سيّما وربّما يتبيّن منه الرّاوي المدلِّسُ، وما في السّند من إرسالٍ خفيٍّ، ويزول به توهُّمُ ذلك، وقد استشكل بعضُ الحفّاظ روايةَ يونس بن محمّدٍ المؤدّب عن اللّيث؛ لاختلاف بلديهما، وسأل المزّيَّ: أين سمع منه؟ فقال: لعلّه في الحجّ ثمّ قال: بل في بغداد، حين دخول اللّيث لها في الرّسليّة، ويتميّز به أحد المتّفِقَيْن من الآخر، كما تقدّم في سابع أقسام المتّفق والمفترق، ومن مظانّه (الطّبقات) لابن سعدٍ، كما قال ابن الصّلاح، و (تواريخ البلدان)، وأَحْسَنُ ما أُلِّف فيه وأَجْمَعُهُ (الأنسابُ) لابن السّمعانيّ، وفي مختصره لابن الأثير فوائد مهمّةٌ، وكذا للرّشاطيّ (الأنساب)، واختصره

المجدّ الحنفيّ»(١).

✍ **قلت**: نعم، هذه فائدة عظيمة، فأحيانًا يروي الراوي عن شيخه، وهذا الشيخ معروف أنه من بلد كذا، واسم هذا التلميذ يشترك فيه أكثر من واحد، ففي هذه الحالة إذا تبين لك أن هذا الراوي كوفي، ووقفت على ثلاثة أو أربعة، كل منهم من بلد، وأحدهم كوفي؛ قلتَ: إن هذا هو الراوي في هذا الإسناد عن هذا الشيخ؛ لأن الأصل أن التلميذ يروي عن شيخه الذي هو من بلده، هذا هو الأصل، والراوي عندما يبدأ في الطلب يبدأ بالأخذ عن شيوخ أهل بلده، فمعرفة الأوطان لها فائدة كبيرة، وليس هذا لازمًا؛ فإذا عرفنا بلده؛ تعيَّن بلديُّهُ غالبًا وقُيِّد ذلك بالأغلبية؛ لأنه الأصل.

ومِنْ ثَمَّ اعتنى العلماء بمعرفة أنساب العرب، **قال النووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال أَقْضَى القُضاة الماوردي في «الأحكام السلطانية» في الباب الثامن عشر في وضع الديوان وأحكامه: رتَّبْتُ أنسابَ العرب سِتَّ مراتب، جَمعتُ طبقاتِ أنسابهم: وهي شَعْبٌ، ثم قبيلة، ثم عمارة، ثم بطن، ثم فَخِذ، ثم فصيلة، فالشعب النسب الأبعد مثل: عدنان، وقحطان سُمِّي شعبا؛ لأن القبائل منه تتشعب، ثم القبيلة وهي: ما انقسمت فيه أنساب الشعب، مثل: ربيعة، ومُضَر، سُمِّيْتْ قبيلةً لتقابل الأنساب فيها، ثم العمارة، وهي: ما انقسمت فيه أنساب القبائل: كقريش وكنانة، ثم البطن، وهو: ما انقسمت فيه أنساب العمارة، مثل بني عبد مناف، وبني مخزوم، ثم الفَخِذ، وهو: ما انقسمت فيه أنساب البطن، مثل بني هاشم، وبني أمية، ثم الفصيلة، وهي: ما انقسمت فيه

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (٤/ ٣٩٩).

أنساب الفَخِذ، مثل: بني العباس وبني أبي طالب، فالفَخِذ يجمع الفصائل، والبطن يجمع الأفخاذ، والعمارة تجمع البطون، والقبيلة تجمع العمائر، والشعب يجمع القبائل، فإذا تباعدت الأنساب؛ صارت القبائل شعوبًا، والعمائر قبائل، هذا آخر كلام الماوردي»(١).

قال الزَّمَخْشَرِيُّ جار الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «العمائر: جمع عمارة وهي الحيّ العظيم، فَمَنْ فَتَحَ -أي فتح العين من عمارة-؛ فإنّه ذَهَبَ إلى التفاف بعضهم على بعض كالعِمارة، وهي العمامة، ومَنْ كَسَرَ؛ فلأنهم عمارة للأرض»(٣).

✍ **قلت**: وقد اختلف العلماء في المدة التي يمكثها الراوي في البلد حتى يُعَدَّ من أهلها، ويُنْسَبَ إليها، **قال النووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال عبدالله بن المبارك وغيره: «من أقام في بلدةٍ أربع سنين؛ نُسِبَ إليها»(٤).

قلت -أي النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: والصحيح: أنه لا حدّ في عدد السنوات التي تكون الإقامة فيها مُسَوِّغَةً بالنسبة لهذه البلدة، فالأمر لا حدّ فيه، إنما يَرْجِع على العُرف، ورُبَّ رجلٍ يعيش ببلد سنوات كثيرة، ولا يُنْسَب إليها، ورُبَّ

(١) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٢٨).

(٢) الزَّمَخْشَرِي: بفتح الزاي والميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الشين المعجمة وفي آخرها الراء، هذه النسبة إلى زمخشر، وهي قرية من قرى خوارزم كبيرة مثل بليدة، بت بها ليلتين في توجهي إلى خوارزم وانصرافي عنها، والمشهور من هذه القرية أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الزمخشريّ اللغوي، كان يضرب به المثل في علم الأدب والنحو. انظر: «الأنساب» للسمعاني (٦ / ٣١٥).

(٣) انظر: «الفائق في غريب الحديث» (٣/ ٢٦).

(٤) انظر: «التقريب والتيسير» (ص: ١٢٣).

رجلٍ يعيش سنوات قليلة، ويُنْسَب إليها؛ فإذا نُسِبَ إليها -وإن عاش فيها فترة يسيرة- فلا بأس، وإن عاش فترة طويلة؛ فلا يتعيَّن النسبة إليها، وإذا عُرف بالنسبة إليها، واشتهر ذلك؛ فلا بأس، وإن لم يشتهر ذلك؛ فالأمر سهل.

قال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثمّ إنّه لا فرق فيمن ينتسب إلى محلٍّ بين أن يكون أصليًّا منه أو نازلًا فيه، بل ومجاورًا له، كما صرّح به شيخنا؛ ولذلك تُعَدَّد النّسبةُ بحسب الانتقال، ولا حدّ للإقامة المسوّغة للنّسبة بزمنٍ، وإن ضبطه ابن المبارك بأربع سنين، فقد توقّف فيه ابن كثيرٍ، حيث قال: وقال بعضهم: إنّما يسوّغ الانتساب إلى البلد إذا قام فيه أربع سنين فأكثر، ثمّ قال: وفيه نظرٌ.

بل قال البُلْقِينيُّ: إنّه قولٌ ساقطٌ لا يقوم عليه دليلٌ، فإذا أردتُ نسبةَ من يكون من أراد المجاورة لنابلس، قلتُ-أي السخاوي-: النّابلسيّ: وهو نوعٌ من التّدليس، (وإن يكن في بلدتين سَكَنا) بأن انتقل من الشّام إلى العراق، أو من دمشق إلى مصر، وأردتَ نسبته إليهما (فابدأ بـ) البلدة (الأولى) بالنّقل، (وبثمّ) في الثّانية المنتقَل إليها (حسنا) أي: حَسُنَ الإتيانُ فيها بثمّ، فيقال: الشّاميّ ثمّ العراقيّ، أو الدّمشقيّ ثمّ المصريّ، وجَمْعُهما أحسنُ ممّا لو اقتصر على أحدهما.

(ومن يكن) من الرّواة (من قريةٍ) كداريّا (من) قُرى (بلدةٍ) كدمشق (ينسب) جوازًا (لكلٍّ) من القرية والبلدة، بل (وإلى النّاحية) الّتي منها تلك البلدة، وتسمّى الإقليم أيضًا: كالشّام؛ فيقال فيه: الدّاريّ أو الدّمشقيّ أو الشّاميّ، لكن خصّه البلقينيّ بما إذا كان اسم المدينة يُطْلَق على الكلّ، وإنّه

إذا لم يكن كذلك؛ فالأقربُ مَنْعُهُ؛ فإنّ الانتساب إنّما وضع للتّعارف وإزالة الإلباس، وإن أريد الجمع بين الثّلاثة؛ فهو مخيّرٌ بين الابتداء بالأعمّ، فيقول: الشّاميّ الدّمشقيّ الدّاريّ، أو بالقرية الّتي هو منها فيقول: الدّاريّ الدّمشقيّ الشّاميّ ؛ إذ المقصود التّعريف والتّمييز، وهو حاصلٌ بكلٍّ منهما، نعم إن كان أحدهما أوضح في ذلك؛ فهو أَوْلَى، ثمّ إنّه ربّما تقع الزّيادة على الثّلاثة، فيقال لمن سكن «الخصوص» مثلًا - قريةٌ من قرى منية بني خصيبٍ -: الخصوصيّ المِنَاويّ الصّعيديّ المصريّ، وإنّما كان كذلك باعتبار أنّ النّاحية قد تكون فوقها ناحيةٌ أخرى، أوسعُ دائرةً منها، بأن تتناول تلك النّاحية المخصوصة وغيرها من النّواحي، وباعتبار ذلك يقع التّعدّد لأَزْيَدَ من هذا أيضًا»(١).



(١) انظر: «فتح المغيث» (٤/ ٤٠٠).

النوع الحادي والسبعون:
معرفة الثِّقَات والضُّعَفاء

✪ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومِن المُهِمِّ، أَيضًا: معرفةُ أَحْوالِهِمْ: تَعْديلًا وتَجْريحًا، وجَهالةً؛ لأنَّ الرَّاويَ إمَّا أَنْ تُعرَفَ عدالتُهُ، أو يُعرَفَ فِسْقُهُ، أَوْ لا يُعرَف فيه شيءٌ مِن ذلك، ومِن أهم ذلك بعدَ الاطِّلاعِ: معرفةُ مراتبِ الجَرْحِ والتَّعديلِ؛ لأنَّهُم قد يَجْرحون الشخصَ بما لا يستَلْزِمُ رَدَّ حديثِه كلِّهِ، وقد بَيَّنَّا أسبابَ ذلك فيما مَضى، وحَصَرْناها في عشرةٍ، وتقدَّم شرحُها مُفَصَّلًا، والغرضُ هُنا ذِكْرُ الألفاظِ الدَّالَّةِ في اصطلاحهم على تلك المراتب).

❁ [الشرح]

قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واجعلْ منْ عنايتِكَ معرفةَ الثقاتِ والضعفاءِ؛ فهوَ من أَجَلِّ أنواعِ الحديثِ؛ فإنَّهُ المِرْقَاةُ إلى التفرقةِ بينَ صحيحِ الحديثِ وسقيمهِ، وفيهِ لأئمَّةِ الحديثِ تصانيفُ.

منها: ما أُفرِدَ في الضُّعَفَاءِ، وصنَّفَ فيهِ: البخاريُّ، والنَّسَائيُّ، والعُقَيليُّ، والسَّاجيُّ، وابنُ حِبَّانَ، والدَّارَقطنيُّ، والأزديُّ، وابنُ عَدِيٍّ؛ ولكنَّهُ ذكرَ في كتابِهِ «الكاملِ» كلَّ مَنْ تُكُلِّمَ فيهِ، وإنْ كانَ ثقةً، وتَبِعَهُ على ذلكَ الذَّهبيُّ «في

الميزانِ»، إلَّا أنَّهُ لَمْ يذكرْ أحدًا منَ الصحابةِ والأئمةِ المتبوعينَ، وفاتَهُ جماعةٌ؛ ذيَّلْتُ عليهِ ذيلًا في مجلدٍ.

ومنها: ما أُفرِدَ في الثِّقاتِ، وصنَّفَ فيهِ: ابنُ حبَّانَ، وابنُ شاهينَ، ومِنَ المتأخِّرينَ: صاحبُنَا شمسُ الدينِ محمدُ بنُ أيبكَ السَّرُوجيُّ، ولَمْ يُكْمِلْهُ، وعندي منهُ بخطِّهِ «الأحمدونَ» في مجلدٍ.

ومنها: ما جَمَعَ بينَ الثقاتِ والضعفاءِ، كـ «تاريخِ البخاريِّ»، و «تاريخِ أبي بكرِ ابنِ أبي خَيْثَمةَ»، وهوَ كثيرُ الفوائدِ، و «طبقاتِ ابنِ سعدٍ»، وكتابِ «الجرحِ والتعديلِ» لابنِ أبي حاتمٍ، «والتمييزِ» للنسائيِّ، وغيرِها.

ولْيحذرِ المتصدِّي لذلكَ منَ الغَرَضِ[١] في جانبَي التوثيقِ والتجريحِ؛ فالمقامُ خَطَرٌ، ولقدْ أحسنَ الشيخُ تقيُّ الدينِ ابنُ دقيقِ العيدِ، حيثُ يقولُ: أعراضُ المسلمينَ حُفرةٌ منْ حُفَرِ النارِ، وقفَ على شفيرها طائفتانِ منَ الناسِ: المحدِّثونَ والحُكَّامُ، ومعَ كونِ الجرحِ خَطَرًا؛ فلاَ بُدَّ منهُ للنصيحةِ في الدينِ، وقيلَ: إنَّ أبا تُرَابٍ النَّخْشَبِيَّ قالَ لأحمدَ بنِ حنبلٍ: لا تغتب العلماءَ؛ فقالَ لهُ أحمدُ: وَيْحَكَ، هذه نصيحةٌ، ليسَ هذا غِيبةً انتهى»[٢].

✍ **قلت**: فهذا النوع كما ذكر أهل العلم من أهم العلوم، وأعلاها قَدْرًا، وأنفعها أثَرًا؛ إذْ به تُعرف صحةُ سند الحديث من ضعفه؛ فهذا الباب من أهم المسائل إن لم يكن أهمها.

(١) والمراد: الحذر من الغرض النفسي والشخصي في التجريح والتعديل.
(٢) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٣٢٤).

ولذلك فحرِيٌّ بطالب العلم أن يُتقن هذا الباب، أعني الكلام على مراتب الجرح والتعديل، وألفاظ الجرح والتعديل، ودلالات هذه الألفاظ على جرح الرواة وتعديلهم، والكلام على شروط الأئمة، وأهلية الذين يتكلمون في الجرح والتعديل، وهل الإمام الفلاني معتدل أو متعنِّت أو متساهل، والكلام على الاصطلاحات الخاصة بهؤلاء الأئمة، بخلاف المشهور في استعمال كلمة معينة في مرتبة معينة، فهذا كله من أهم الأبواب في هذا الفن.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَد صَنَّفَ النَّاسُ في ذَلكَ قَديمًا وَحَديثًا كُتُبًا كَثيرَةً، من أَنفَعِهَا: كتَابُ ابن أبي حَاتمٍ، وَلابن حبَّانَ كتَابَان نَافعَان: أَحَدُهُمَا في الثّقَات، وَالآخَرُ في الضُّعَفَاء، وَكتَابُ «الكَامل» لابن عَديٍّ»(١).

✍ **قلت**: **كتاب ابن أبي حاتم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو «الجرح والتعديل» وأكثره ينقل فيه أجوبة أبيه وأبي زرعة عن أسئلته عن الرواة، وقد ينقل عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره من الأئمة أحيانًا، ويذكر سنده إليهم، فهو كتاب حافل نافع.

وأما كتاب ابن حِبَّان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الثقات» فهو الموسوم، بـ «الثقات»، والآخر في الضعفاء وهو كتاب «المجروحين»، وقد جمع ابنُ حِبَّان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «الثقات» عددًا كبيرًا من الرواة، وإن كان يُؤْخَذ عليه أنه يتساهل في توثيق المجاهيل، وكتابه «المجروحون» أيضًا من الكتب النافعة، وذلك أنه يتكلم على الراوي، ويسوق الأسانيد بالأحاديث التي انتُقدت على الراوي، أو بعض رواياته المنتَقدة عليه، وهذا أيضًا مما يُعطِي الكتاب قيمة وفائدة؛

(١) انظر: «الباعث الحثيث» (ص٤٦٥).

فإن الباحث في جَمْع طرق الحديث يحتاج إلى كتاب ابن حِبَّان رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ باعتبار أن كتابه فيه أسانيد، أضف إلى ذلك أن ابن حِبَّان رَحِمَهُ ٱللَّهُ عندما يذكر الحديث المُنكر في ترجمة راوٍ؛ فإنه يُفيدُنا أن ابن حِبَّان رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أن العهدة في هذا الحديث على هذا الراوي المترجَم له، كما فعل ذلك ابن عدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الكامل»، فإنه يسوق فيه الأحاديث أو بعض أحاديث الراوي التي أُخِذتْ عليه، وبهذا يستفيد طالب العلم؛ فإنه برجوعه إلى هذه الكتب يقف على طُرق جديدة لهذه الأحاديث، ويستفيد أيضًا من النقد الذي ذكره هذا العالم، عندما يذكر الحديث المنكر في ترجمة فلان دون من فوقه أو من دونه، ومن عادة العُلماء: أنهم إذا ذكروا حديثًا مُنكرًا في ترجمة راوٍ؛ فإنهم يَرْونَ أنه الذي يتحمل عُهدة هذا الحديث، لا مَن فوقه، ولا مَن دونه، وهذا أيضًا يُستفاد من «المجروحين» بالإضافة إلى ما في كتاب ابن حِبَّان رَحِمَهُ ٱللَّهُ من كلامٍ من جهة الجرح أو التعديل، وإن كان ابن عدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يتساهل في التجريح، ويُمشِّي بعض المتروكين، بعكس ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المجروحين»، فإنه يطحن الضعيف الذي يُمشيه غيره، وربما استعمل عباراتٍ شديدةً في تجريحه، بل ربما استعملها في حق الثقة الذي أخطأ في بعض الأحاديث!!

قال الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ابن حبان ربما قَصَبَ(١) -أي عاب- الثقة حتى

---

(١) قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» (٥/ ٩٤): (قَصَبَ) الْقَافُ وَالصَّادُ وَالْبَاءُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ، يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى قَطْعِ الشَّيْءِ، وَيَدُلُّ الْآخَرُ عَلَى امْتِدَادٍ فِي أَشْيَاءَ مُجَوَّفَةٍ.
فَالْأَوَّلُ الْقَصْبُ: الْقَطْعُ: يُقَالُ قَصَبْتُهُ قَصْبًا، وَسُمِّيَ الْقَصَّابُ قَصَّابًا لِذَلِكَ، وَسَيْفٌ قَصَّابٌ، أَيْ قَاطِعٌ.
=⇦

كأنه لا يدري ما يخرج من رأسه، ثم إنه بَيَّنَ مستنده، فساق حديث عيسى بن يونس، حدثنا أفلح بن سعيد، عن عَبد الله بن رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**إن طالتْ بك مدةٌ؛ فسترى قوما يَغْدون في سَخَط الله، ويروحون في لَعْنَتِهِ: يَحْمِلون سياطا مثل أذناب البقر**» ثم قال: وهذا بهذا اللفظ باطل.

وقد رواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**اثنان من أمتي لم أرهما: رجالٌ بأيديهم سياطٌ مثلُ أذناب البقر، ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ**».

قال الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**قلت**: بل حديث أفلح صحيحٌ غريبٌ، وهذا شاهدٌ لمعناه»(١).

✍ **قلت**: وأما ابن عدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد ذكر بعض العلماء أن عنده نوعَ تساهلٍ في توثيق من ضعفه المتوسطون، وكان يَلْحَن أيضا، فمن ذلك:

ما قال ابن عَسَاكِر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن المبارك أبو حمد الجرجاني المباركي الحافظ، المعروف بابن القطان، أحد أئمة أصحاب الحديث، والمكثرين له، والجامعين له، والرحَّالين فيه، رحل إلى الشام ومصر... وكان مُصَنِّفًا حافظًا ثقة على لَحْنٍ فيه»(٢).

= وَيُقَالُ: قَصَبْتُ الدَّابَّةَ، إِذَا قَطَعْتَ عَلَيْهِ شُرْبَهُ قَبْلَ أَنْ يُرْوَى، وَمِنَ الْبَابِ: قَصَبْتَ الرَّجُلَ: إِذَا عِبْتَهُ، وَذَلِكَ عَلَى مَعْنَى الِاسْتِعَارَةِ.

(١) انظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ٢٦٢).

(٢) انظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣١/ ٥).

وقال **الذَّهَبِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترجمة ابن عدي: «وَجرَّحَ وَعدَّلَ، وَصحَّحَ وَعلَّلَ، وَتقدَّمَ فِي هَذِهِ الصِّنَاعَةِ عَلَى لحنٍ فِيْهِ، يظْهَرُ فِي تَأْلِيفِهِ»(١).

وقال **الذَّهَبِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذاكرًا منهجه في كتابه: «قُلْتُ: يَذْكُرُ فِي «الكَاملِ» كُلَّ مَنْ تُكُلِّمَ فِيْهِ بِأَدنَى شَيْءٍ ولَو كَانَ مِنْ رِجَالِ «الصَّحِيْحَيْنِ»، وَلَكِنَّهُ يَنْتصرُ لَهُ إِذَا أَمكنَ، وَيَروِي فِي التَّرْجَمَةِ حَدِيْثًا أَوِ أَحَادِيثَ مِمَّا اسْتُنْكِرَ لِلرَّجُلِ، وَهُوَ مُنْصِفٌ فِي الرِّجَالِ بِحَسبِ اجتهَادِهِ»(٢).

وقال **السَّخَاوِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(وَاعْنَ) أَي: اجعَل أَيُّهَا الطَّالبُ من عنَايَتكَ الاهتمَامَ (بعلم الجَرح) أَي: التَّجريح (وَالتَّعديل) في الرُّوَاة؛ فَهُوَ من أَهَمّ أَنوَاع الحَديث وَأَعلَاهَا وَأَنفعهَا؛ (فَإِنَّهُ المِرقَاةُ) بكَسر الميم تَشبيهًا لَهُ بالآلَة الَّتي يُعمَلُ بهَا وَبفَتحهَا، الدَّرَجَةُ، (للتَّفصيل بَينَ الصَّحيح) منَ الحَديث (وَالسَّقيم) وَفي كُلٍّ منهُمَا تَصَانيفُ كَثيرَةٌ، فَفي الضُّعَفَاء ليَحيَى بن مَعينٍ وَأَبي زُرعَةَ الرَّازيّ وَللبُخَاريّ في كَبيرٍ وَصَغيرٍ، وَالنَّسَائيّ وَأَبي حَفصٍ الفَلَّاس، وَلأَبي أَحمَدَ بن عَديٍّ في كَامله، وَهُوَ أَكمَلُ الكُتُب المُصَنَّفَة قَبلَهُ وَأَجَلُّهَا، وَلَكنَّهُ تَوَسَّعَ لِذِكْر كُلّ مَن تُكُلّمَ فيه وَإن كَانَ ثقَةً؛ وَلذَا لَا يَحسُنُ أَن يُقَالَ: الكَاملُ للنَّاقصينَ، وَذَيَّلَ عَلَيه أَبُو الفَضل ابنُ طَاهرٍ في «تَكملَة الكَامل»، وَلأَبي جَعفَرٍ العُقَيليّ، وَهُوَ مُفيدٌ، وَأَبي حَاتم ابن حبَّانَ، وَأَبي الحَسَن الدَّارَقُطنيّ، وَأَبي زَكَريَّا السَّاجيّ، وَأَبي عَبد الله الحَاكم، وَأَبي الفَتح الأَزديّ، وَأَبي عَليّ بن السَّكَن، وَأَبي الفَرَج ابن الجَوزيّ، وَاختَصَرَهُ الذَّهَبيُّ، بَل وَذَيَّلَ

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ١٥٤).
(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ١٥٥).

عَلَيه في تَصنيفَين، وَجَمَعَ مُعظَمَهُمَا في «ميزَانه»، فَجَاءَ كتَابًا نَفيسًا، عَلَيه مُعَوَّلُ مَن جَاءَ بَعدَهُ، مَعَ أَنَّهُ تَبعَ ابنَ عَديٍّ في إيرَاد كُلّ مَن تُكُلّمَ فيه وَلَو كَانَ ثقَةً، وَلَكنَّهُ التَزَمَ أَن لَا يَذكُرَ أَحَدًا منَ الصَّحَابَة وَلَا الأَئمَّة المَتبُوعينَ، وَقَد ذَيَّلَ عَلَيه المُصَنّفُ في مُجَلَّدٍ، وَالتَقَطَ شَيخُنَا منهُ مَن لَيسَ في «تَهذيب الكَمَال» وَضَمَّ إلَيه مَا فَاتَهُ منَ الرُّوَاة وَالتَّتمَّات، مَعَ انتقَادٍ وَتَحقيقٍ في كتَابٍ سَمَّاهُ (لسَانَ الميزَان) ممَّا كَتَبتُهُ وَأَخَذتُهُ عَنهُ، وَعَمَّ النَّفعُ به، بَل لَهُ كتَابَان آخَرَان، هُمَا (تَقويمُ اللّسَان) وَ (تَحريرُ الميزَان)، كَمَا أَنَّ للذَّهَبيّ في الضُّعَفَاء مُختَصَرًا سَمَّاهُ (المُغني)، وَآخَرَ سَمَّاهُ (الضُّعفَاءَ وَالمَترُوكينَ)، وَذَيَّلَ عَلَيه، وَالتَقَطَ بَعضَهُم منَ الضُّعَفَاء الوَضَّاعينَ فَقَط، وَبَعضَهُمُ المُدَلّسينَ، كَمَا مَضَى في بَابَيهمَا، وَبَعضَهُمُ المُختَلطينَ...»(١).

قال اللَّقَّانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «ومن المُهِمِّ أيضًا: مَعْرِفَةُ أَحْوَالِهِم»: أي: الرواة،... وإنَّما كانت مَعْرِفة هذه الأحوال من المُهِمِّ؛ لأنَّ بها يُعْرَف صحيح الأحاديث وسقيمها، وهي من أجَلِّ علوم الحديث؛ حتى قال ابن المَدِينيُّ: «التَّفقُّه في معاني الحديث نِصْفُ العِلْمِ، ومَعْرِفَةُ الرجال نِصْفُهُ الآخر»(٢)، ولا يخفاك رجوع معرفة: الثِّقة والمجهول والضعيف من الرواة إلى هذه الأحوال التي أشار إليها»(٣).

قال القَارِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(وَالْغَرَض) أَي الْمَقْصُود مِنْ ذِكْرِه (هُنَا ذِكْرُ

---

(١) انظر: «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (٤/ ٣٤٨).

(٢) انظر: «الجامع» للخطيب (٢/ ٢١٣).

(٣) انظر: «قضاء الوطر» (٣/ ١٥٧٢).

الْأَلْفَاظ الدَّالَّة فِي اصطلاحهم على تِلْكَ الْمَرَاتِب) أَي الْمَذْكُورَة هُنَاكَ، وَفِي كَلَامه تَنْبِيه على أَن دلَالَة هَذِه الْأَلْفَاظ بَعْضِهَا على أَعلَى الْمَرَاتِب، وَبَعضِهَا على الْأَدْنَى، وَبَعضِهَا على مَا بَينهمَا على مَا سنبينها فِيمَا سَيَأْتِي، إِنَّمَا هِيَ بِحَسب اصطلاحهم؛ وَإِلَّا فَمن حَيْثُ اللغةُ لَا يكون فِي أَكْثَرهَا دلَالَة على تَرْتِيب الْمَرَاتِب»[1].



(١) انظر: «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٧٢٥).

النوع الثاني والسبعون:

مراتب الجرح

✿ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وللجرح مراتب: أسوأُها: الوَصْفُ بما دلَّ على المُبالَغَةِ فيهِ، وأَصْرَحُ ذلك: التعبيرُ بأَفْعَلَ، كأكذب النَّاسِ، وكذا قولُهم: إِليهِ المُنْتَهى في الوضعِ، أو رُكْن الكذبِ، ونحوُ ذلك.

ثمَّ: دجَّالٌ، أو وَضّاع، أو كَذَّابٌ؛ لأَنَّها وإِنْ كانَ فيها نوعُ مبالغةٍ، لكنها دون التي قبلها.

وأَسْهَلُها - أَي: الألفاظِ الدَّالَّةِ على الجَرْح قولُهم-: فلانٌ لَيِّنٌ، أو سَيِّءُ الحفظ، أو: فيه أدنى مقالٍ.

وبَيْنَ أسوأِ الجرح وأسهلِهِ مراتبُ لا تَخْفَى.

قولهم: متروكٌ، أو ساقطٌ، أَو فاحشُ الغلطِ، أَو منكرُ الحديثِ، أشدُّ مِن قولهم: ضعيفٌ، أَو ليسَ بالقويِّ، أَو فيهِ مقالٌ).

❁ [الشرح]

في الحقيقة أنَّ هذه المسألة في هذا النوع من أهم أنواع علوم الحديث، وهو: معرفة من تُقْبَلُ روايته ومن تُرَدُّ روايته، وكلام الأئمة في الجرح والتعديل يدل على أنَّ معرفة هذا النوع من الأهمية بمكان؛ إِذْ هو عُصارةُ وزُبْدَةُ علوم الحديث، وبجَهْلِ هذا النوع، أو بجَهْلِ هذه المسألة، والخلْطِ فيها، وعدمِ تحريرها تحريرًا دقيقًا؛ يقع الخلط في أمر الحكم على الرواة، ومعلوم أنَّ معرفة مراتب الحديث صحة وضَعْفا فرعٌ عن الحكم على رواة الحديث أو الأسانيد التي نقلوها إلينا، فهذه المسألة من الأهمية بمكان، وهي مسألة ألفاظ أئمة الجرح والتعديل، وعبارات الأئمة في الجرح والتعديل، وأساليب الأئمة التي يستعملونها في الجرح والتعديل، سواءٌ كانت مصطلحات عامة عندهم، أو خاصة ببعضهم، وإتقانُ هذا الفصل إتقانٌ لأمرٍ عظيمٍ، أو جزءٍ عظيم من هذا العلم، والتفريطُ أو الإهمالُ فيه أو الخَلْطُ وعدمُ التدقيق والتحرير فيه؛ خلْطٌ وخبْطٍ في أمر عظيم، له أهمية في هذا العلم، ودراستنا لتراجم الرواة، وكلام الأئمة فيها هي من باب خدمة هذا الفصل العظيم؛ فيعرف الطالب ألفاظ ومصطلحات الأئمة ماذا يريدون بها؟ وهل هذا اللفظ إذا أطلقوه كان له معنى مشهور معروف، أم له أكثر من معنى؟ وإذا كان له أكثر من معنى؛ فهل أحد هذه المعاني أشهر من غيره وأكثر استعمالًا فيه، أم أنَّ اللفظ متردد بين هذه المعاني، لا يُحْمَل على أحدها إلا بقرينة؟ وإذا كان هذا أو ذاك؛ فهل للعالِم الذي أطلق هذه الكلمة اصطلاحٌ خاص به فيها، أم هو جارٍ في إطلاقه لهذا اللفظ مَجْرى غيره من أهل العلم؟

هذا كله لا بد من معرفته، ومعرفة أساليب الأئمة التي تكون أحيانًا بالقول، وتكون تارةً بالفعل، وتارةً بالإشارة، وتكون بالتصريح، وتكون

بالتلميح، وتارة بإطلاق أمثلة لغوية، أو عبارات مشتقة من اسم الراوي جرحًا أو تعديلًا...إلخ، كل هذا أيضًا لا بد أن يُعرف عن أهل العلم، فأحيانًا تكون الإشارة لها أكثر من معنى، وأحيانًا الكلمة الواحدة يكون لها في زمنٍ ما معنى معيّن، وفي زمنٍ آخر يكون لها معنى آخر، كل هذا يُحتاج إلى معرفته، ومعرفة المراد بهذه الكلمة، ومَن هو الذي قالها؟ وهل هو من المتقدمين أو من المتأخرين، كل هذا هو ميدان الفارس في هذا الباب، وسأذكر من ذلك ما يحتمله هذا المقام، وقد توسَّعْت في ذلك في كتابي: «شفاء العليل بألفاظ وقواعد الجرح والتعديل» وقد صدر منه الجزء الأول منذ سنوات كثيرة، وانشغلتُ بغيره في عدة جوانب، وأسأل الله أن ييسر لي من الوقت والجهد وغيرهما ما يكون عونًا لي على إتمام هذا الكتاب وغيره من علوم الحديث وغيرها، والله ولي التوفيق والسداد(١).

وكم كان من العلماء من يتمنى خدمة هذا الباب: فالحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو حافظُ دَهْرِه، وفريد عَصْره- ينقل عنه تلميذه السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كان يسمع من شيخه - أي الحافظ ابن حجر - كثيرًا أنَّ خدمة هذا الباب لها أهميةٌ عظيمة:

فقد قال الحافظ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَمَن نَظَرَ كُتُبَ الرِّجَال، كَكتَاب ابن أَبِي حَاتمٍ المَذكُور، وَ (الكَامل) لابن عَديٍّ، وَ (التَّهذيب) وَغَيرهَا؛ ظَفَرَ بأَلفَاظٍ كَثيرَةٍ، **وَلَو اعتَنَى بَارعٌ بتَتَبُّعهَا، وَوَضَعَ كُلَّ لَفظَةٍ بالمَرتَبَة المُشَابهَة لَهَا، مَعَ شَرح مَعَانيهَا لُغَةً وَاصطلَاحًا؛ لَكَانَ حَسَنًا، وَقَد كَانَ شَيخُنَا يَلهَجُ بِذِكْر**

(١) وانظر كتابي: «الغيث المغيث» المجلد الرابع، فقد توسعت كثيرًا في هذه المسألة، وذكرتُ جُلَّ ما يتعلق بها من فروع، ولله الحمد والمنة.

ذَلكَ؛ فَمَا تَيَسَّرَ، وَالوَاقفُ عَلَى عبَارَات القَوم يَفهَمُ مَقَاصدَهُم بمَا عُرفَ من عبَارَاتهم في غَالب الأَحوَال، وَبقَرَائنَ تُرشدُ إلَى ذَلكَ»(١).

وقال الحافظ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثم نحن نفتَقِرُ إلى تحرير عباراتِ التعديلِ والجرح، وما بين ذلك مِن العباراتِ المُتَجَاذَبَة، ثم أهَمُّ مِن ذلك: أن نَعلمَ بالاستقراءِ التامِّ عُرْفَ ذلك الإمامِ الجِهْبِذ، واصطلاحَه، ومقاصِدَه، بعباراتِه الكثيرة»(٢).

❖ مراتب الجرح عند الإمام الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقال الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأَرْدَى عباراتِ الجرح: دجال كذاب، أو وضاع يضع الحديث، ثم متهم بالكذب، مُتَّفَقٌ على تركه، ثم متروك ليس بثقة، وسكتوا عنه، وذاهب الحديث، وفيه نظر، وهالك، وساقط، ثم واهٍ بمرة، وليس بشيء، وضعيف جدًا، وضعفوه، وضعيف، وواهٍ، ومنكر الحديث، ونحو ذلك، ثم يُضَعَّف، وفيه ضَعْفٌ، وقد ضُعِّف، وليس بالقوي، وليس بحجة، وليس بذاك، وتَعْرِف وتُنْكِر، وفيه مقال، وتُكُلِّم فيه، ولَيِّن، وسَيِّء الحفظ، ولا يُحتج به، واخْتُلِفَ فيه، وصدوق لكنه ليس بحجة، ونحو ذلك من العبارات التي تدل بوضعها على اطِّراح الراوي بالأصالة، أو على ضَعْفه، أو على التوقُّف فيه، أو على جواز أن يُحتج به مع لِينٍ ما فيه»(٣).

✍ **قلت**: لقد عدَّ الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قولهم: «سكتوا عنه»، و«فيه نظر» في المرتبة التي ذكرهما فيها، وهي الجرح الشديد، وهذا محمول على

(١) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ١١٤).
(٢) انظر: «الموقظة» (٨٢).
(٣) انظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٨).

صنيع الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فإنه لطيف العبارة في التجريح، وإلا فهما من عبارات الجرح الخفيف، الذي يصلح من قيل فيه ذلك في الشواهد والمتابعات عند أكثر العلماء، والله أعلم.

مراتب التجريح عند الحافظ الْعِرَاقِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٣٣٩-وَأَسْوَأُ التَّجْرِيْحِ: (كَذَّابٌ) .·. يَكْذِبُ وَضَّاعٌ وَدَجَّالٌ وَضَعْ
٣٤٠ - وَبَعْدَهَا مُتَّهَمٌ بَالْكَذِبِ .·. وَ (سَاقِطٌ) وَ (هَالِكٌ) فَاجْتَنِبِ
٣٤١ - وَذَاهِبٌ مَتْرُوْكٌ أَوْ فِيْهِ نَظَرْ .·. وَ (سَكَتُوْا عَنْهُ)[1] (بِهِ لَا يُعْتَبَرْ)
٣٤٢ - وَ (لَيْسَ بِالثِّقَةِ) ثُمَّ (رُدَّا .·. حَدِيْثُهُ) كَذَا (ضَعِيْفٌ جِدًّا)
٣٤٣ - (وَاهٍ بَمَرَّةٍ) وَ (هُمْ قَدْ طَرَحُوْا .·. حَدِيْثَهُ) وَ (ارْمِ بِهِ مُطَّرَحُ)
٣٤٤ - (لَيْسَ بِشَيءٍ) (لَا يُسَاوِي شَيْئًا) .·. ثُمَّ (ضَعِيْفٌ) وَكَذَا إِنْ جِيْئَا
٣٤٥ - بِمُنْكَرِ الْحَدِيْثِ أَوْ مُضْطَرِبِهْ .·. (وَاهٍ)[2] وَ (ضَعَّفُوهُ) (لَا يُحْتَجُّ
٣٤٦ - وَبَعْدَهَا (فِيْهِ مَقَالٌ) (ضُعِّفْ) .·. وَفِيْهِ ضَعفٌ تُنْكِرُ وَتَعْرِفْ
٣٤٧ - (لَيْسَ بِذَاكَ بِالْمَتِيْنِ بِالْقَوِيِّ .·. بِحُجَّةٍ بِعُمْدَةٍ بِالْمَرْضِيِّ)
٣٤٨ - لِلضَّعْفِ مَا هَوُ فيْهِ خُلْفٌ طَعَنُوْا .·. فِيْهِ كَذَا (سَيِّئُ حِفْظٍ لَيِّنُ)
٣٤٩ - (تَكَلَّمُوا فِيْهِ) وَكُلُّ مَنْ ذُكِرْ .·. مِنْ بَعْدُ شَيْئًا بِحَدِيْثِهِ اعْتُبِرْ»

(١) والكلام في هذا كما سبق في التعليق على صنيع الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
(٢) قولهم: «واهٍ» أشد في الجرح من قولهم: «ضعيف» ولذا فلا يُسْتشهد بالراوي الذي قيل فيه ذلك، إلا إذا ظهرتْ قرينة تدل على خفة الجرح به، والله أعلم.

قال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَهيَ أَيضًا ستٌّ، وَسيقَت كَالَّتي قَبلَهَا -أي التعديل- في التَّدَلّي منَ الأَعلَى إلَى الأَدنَى، مَعَ أَنَّ العَكسَ في هَذه - كَمَا فَعَلَ ابنُ أَبي حَاتمٍ ثُمَّ ابنُ الصَّلَاح - كَانَ أَنسَبَ؛ لتكُونَ مَرَاتبُ القسمَين كُلُّهَا مُنخَرطَةً في سلكٍ وَاحدٍ، بحَيثُ يَكُونُ أَوَّلُهَا الأَعلَى منَ التَّعديل، وَآخرُهَا الأَعلَى منَ التَّجريح[1]، (وَأَسوَأُ التَّجريح)، الوَصفُ بمَا دَلَّ عَلَى المُبَالَغَة فيه، كَمَا قَالَ شَيخُنَا -أي الحافظ-: قَالَ: وَأَصرَحُ ذَلكَ التَّعبيرُ بـ «أَفعَلَ» كَأَكذَب النَّاس، وَكَذَا قَولُهُم: إلَيه المُنتَهَى في الوَضع، وَهُوَ رُكنُ الكَذب، وَنَحوُ ذَلكَ، فَهَذه هيَ المَرتَبَةُ الأُولَى، ثُمَّ يَليهَا (كَذَّابٌ)، أَو (يَضَع) الحَديثَ عَلَى رَسُول الله ﷺ، أَو يَكذبُ، أَو (وَضَّاعٌ وَ) كَذَا (دَجَّالٌ)، أَو (وَضَع) حَديثًا، وَآخرُ هَذه الصّيَغ أَسهَلُهَا، بخلَاف اللَّتَين قَبلَهَا، وَكَذَا الأُولَى؛ فَإنَّ فيهَا نَوعَ مُبَالَغَةٍ، لَكنَّهَا دُونَ المَرتَبَة الأُولَى»[2].

وقال اللَّكْنَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأردأ عبارات الجرح:

١ـ دجال، كذاب، أو وضاع، يضع الحديث.

٢ـ ثم: متهم بالكذب، ومتفق على تركه.

٣ـ ثم: متروك، وليس بثقة، وسكتوا عنه[3]، وذاهب الحديث[4]، وفيه

---

(١) وهذا الذي سلكْته في كتابي «شفاء العليل».

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ١٢٤).

(٣) سبق ما فيه.

(٤) سبق ما فيه.

نظر(١)، وهالك، وساقط(٢).

٤ـ ثم: واهٍ بمرة، وليس بشيء، وضعيف جدًا، وضعفوه، وضعيف وواهٍ، ونحو ذلك(٣).

٥ـ ثم: يُضَعَّفُ، وفيه ضَعْفٌ، وقد ضُعِّف، وليس بالقوي، وليس بحجة، وليس بذاك، ويُعْرَف ويُنْكَر، وفيه مقال، وتُكُلِّمَ فيه، ولين، وسيء الحفظ، ولا يحتج به، واخْتُلِفَ فيه، صدوق لكنه مبتدع(٤)، ونحو ذلك»(٥).

✍ **قلت**: وفي وضع بعض هذه الألفاظ في بعض المراتب نظر، ليس هذا موضعه.

✍ **قلت**: ومن الألفاظ الخاصة: قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا قال في الرجل: «سَكَتُوا عنه» أو «سَكَتُوا عليه»، فهما جرح شديد، وكلاهما لا فرق بينهما من حيث الاستعمال؛ لأن بعض الباحثين المعاصرين يُفرِّق بين «سكتوا عنه» و«سكتوا عليه»، ويقول: «سكتوا عنه» أي: مجهول، و«سكتوا عليه» جرح

---

(١) سبق ما فيه.

(٢) سبق ما فيه.

(٣) قلت: سبق التعليق على أن قولهم: «واهٍ» إلى الجرح الشديد أقرب منه إلى الجرح الخفيف؛ ولذا فلا يُجمع بينه وبين قولهم: «ضعيف» في مرتبة واحدة، هذا هو الأصل، وقد يُخْرَج عنه لقرينة تدل عليه، والله أعلم.

(٤) الأصل في الصدوق الذي فيه بدعة أن يُحسَّن حديثه، إلا إذا كان قد روى ما يقوي بدعته، وإذا كان المراد أنه داعية إلى بدعة فاحشة؛ فالأصل أنه يوضع في الجرح الشديد لا الخفيف، والله أعلم.

(٥) انظر: «الرفع والتكميل» (١٣٢: ١٤٤).

شديد، والصحيح: أن هذا أو ذاك كلاهما بمعنى.

قال البُخَاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عمران بن مسلم، عَن عَبد الله بن دينار، سمع منه يحيى بن سليم، مُنكَر الحَديثِ، في رواية الخفاف بعده: «قال محمد بن إسماعيل: هؤلاء الذين يقولون: منكر الحديث، لستُ أرى الرواية عنهم، وإذا قالوا: سكتوا عنه، فكذلك لا أروي عنهم»(١).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ عقب قول الذهبي السابق في «الميزان»: «وهذا القول مروي بإسناد صحيح عَن عَبد السلام بن أحمد الخفاف عن البخاري»(٢).

✍ **قلت**: فمعرفة الألفاظ الخاصة بالعلماء أمر مُهِمٌّ جدًّا؛ من أجل أن لا تَدَّعِيّ التعارضَ بين كلام الأئمة، ثم تفزع إلى الترجيح أو الجمع، والحقيقة أنه لا تعارض، فالكلمة هذه أُخْتُ الكلمة تلك، لكنها ذُكِرت بقالب آخر، فمعرفة الاستعمال العام للأئمة في عبارات الجرح والتعديل هو الأصل، ثم بعد ذلك معرفة الاستعمال الخاص لبعضهم في بعض الألفاظ، وعلى هذه الطريقة سرت في ترتيبي لهذه العبارات في كتابي «شفاء العليل» فبدأت أولًا بالألفاظ العامة في المراتب، وبعد أن انتهيت منها ثَنَّيتُ بالألفاظ الخاصة لبعض الأئمة؛ لأنها عبارة عن استثناءات من العموم، وعبارة عن أحكام خاصة تُراعَى في مواضعها لهؤلاء الأئمة، من أجل أن لا يُدَّعَى التعارض!!

---

(١) انظر: «التاريخ الأوسط» (٣/ ٥٨٢).

(٢) انظر: «لسان الميزان» (١/ ٢٢٠)، وانظر: «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٢٦٤)، (٣/ ٩٣)، (٣/ ٣٧٧)، (٥/ ١٤٤)، (٥/ ١٤٩).

النوع الثالث والسبعون:

مراتب التعديل

✪ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومِن المهمِّ، أَيضًا: معرِفةُ مراتِبِ التَّعديلِ:

وأَرْفَعُها: الوَصْفُ أَيضًا بما دَلَّ على المُبالغةِ فيهِ، وأَصْرَحُ ذلك: التعبيرُ بأفعلَ، كأوثقِ النَّاسِ، أَو أَثْبتِ النَّاس، أَو إِليهِ المُنْتَهى في الثبتِ.

ثمَّ ما تَأَكَّدَ بصفةٍ مِن الصِّفاتِ الدَّالَّةِ على التعديل، أو وَصْفَيْنِ: كثقةٍ ثقةٍ، أو ثَبْتٍ ثَبْتٍ، أَوْ ثقةٍ حافظٍ، أَو عَدْلٍ ضابطٍ، أو نحو ذلك.

وأدناها ما أَشْعَرَ بالقربِ من أسهل التجريح: كشيخٍ، وَيُرْوَى حديثه، ويُعْتَبَرْ بهِ، ونحوِ ذلك.

وبَيْنَ ذلك مراتبُ لا تَخْفَى).

❁ [الشرح]

قال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَرَاتِب التَّعْدِيل: وَمن المهم - أَيْضًا - معرفَة مَرَاتِب التَّعْدِيل، وَقد رَتَّبها ابْنُ أبي حَاتِم، فأجاد، وَبلغ المُرَاد.

وأرفعها: أَي أَعْلَاهَا: الْوَصْف بِمَا دلّ على الْمُبَالغَة فِيهِ، لَكِنَّ «صَدُوق»

وَإِن كَانَ فِيهِ مُبَالغَة - لكِنهمْ لَا يُرِيدُونَ بِهِ إِلَّا أصل الصدْق؛ فَلْيُنْتَبَهْ لَهُ، كَذَا ذكره الْمُصَنّف فِي غير هَذَا الْكتاب.

وأصرح ذَلِك: التَّعْبِير بأفعل، الدَّالَّة على الْمُبَالغَة، كأوثق النَّاس، أَو أثبت النَّاس، أَو إِلَيْهِ الْمُنْتَهى فِي التثبت، كَمَا وَقع فِي عبارَة الإِمَام أَحْمد بن حَنْبَل - رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ -.

ثمَّ مَا تَأَكد بِصفةٍ من الصِّفَات الدَّالَّة على التَّعْدِيل، أَو صفتين: كثقة ثِقَة، أَو ثَبت ثَبت، أَو ثِقَة حَافظ، أَو عَدْلٍ ضَابِط، أَو نَحْو ذَلِك: كمأمون، حجَّة، لَا بَأْس بِهِ. وَأَدْنَاهَا: مَا أشعر بِالْقربِ من أسهل التجريح: كشيخ، يُرْوَى حَدِيثُهُ، وَيُعْتَبر بِهِ، وَنَحْو ذَلِك، وَبَين ذَلِك مَرَاتِب لَا تخفى، فأعلاها: صِيغَة مُبَالغَة، ثمَّ المكرر كثقة ثِقَة، ثَبت ثَبت، أَو ثِقَة حجَّة، أَو ثِقَة متقن. ويليها: ثِقَة، متقن، حجَّة، ثَبت، حَافظ، ضَابِط، مُفْرد(١).

ويليه: لَيْسَ بِهِ بَأْس، لَا بَأْس بِهِ، صَدُوق، مَأْمُون، خِيَار.

ويليها: مَحَله الصدْق، رووا عَنهُ، شيخ وسط، صَالح، مقارِبَ، جيد الحَدِيث، حسن الحَدِيث(٢).

---

(١) إن كان المراد بأن ما قبلها من كلمات تكون مفردة غير مكررة: لا لفظا ولا معنى؛ فذاك؛ وإلا فلا وجه لها هنا، والله أعلم.

(٢) أما جيد الحديث وحسن الحديث فظاهرهما أن الراوي يُحتج به، لكن قد يستعملهما بعضهم في الشواهد، إذا كان في سياق الرد على من يبالغ في جرح من قبلنا فيه، فإذا ظهرت قرينة تدل على ذلك؛ وإلا فالظاهر الاحتجاج بهما، والله أعلم.

ويليها: الصويلح، صَدُوق إِن شَاءَ الله تَعَالَى، أَرْجُو أَنه لَا بَأْس بِهِ»(١).

قال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَهِيَ ستٌّ، وَقُدِّمَت لشَرَفِهَا وَلمُوَازَاة البَاب قَبلَهَا، الَّتي هيَ وَمَا بَعدَهَا من تَتمَّاته، وَلذَا أَردَفَهُ بها.

(وَالجَرحُ وَالتَّعديلُ) المُنقَسمَان إِلَى أَعلَى وَأَدنَى وَبَينَ ذَلك، حَسبَمَا دَلَّ عَلَيه تَنويعُهُم للأَلفَاظ المُصطَلَح عَلَيهَا لَهُمَا اختصَارًا، مَعَ شُمُول القَبُول وَالرَّدّ لَهَا (قَد هَذَّبَهُ) بالمُعجَمَة؛ أَي: هَذَّبَ كُلًّا منهُمَا، حَيثُ نَقَّى اللَّفظَ الصَّادرَ منهُم فيهمَا (ابنُ أَبي حَاتم)، (فَأَرفَعُ) مَرَاتب (التَّعديل): مَا أَتَى -كَمَا قَالَ شَيخُنَا- بصيغَة أَفعَلَ، كَأَن يُقَالَ: أَوثَقُ النَّاس، أَو أَثبَتُ النَّاس، أَو نَحوُهُمَا، مثلُ قَول هشَام بن حَسَّانَ: حَدَّثَني أَصدَقُ مَن أَدرَكتُ منَ البَشَر مُحَمَّدُ بنُ سيرينَ؛ لمَا تَدُلُّ عَلَيه هَذه الصّيغَةُ منَ الزّيَادَة.

وَأَلحَقَ بهَا شَيخُنَا: «إِلَيه المُنتَهَى في التَّثَبُّت»، وَهَل يَلتَحقُ بهَا مثلُ قَول الشَّافعيّ في ابن مَهديٍّ: لَا أَعرفُ لَهُ نَظيرًا في الدُّنيَا؟ مُحتَمَلٌ(٢) ثُمَّ يَليه مَا هُوَ المَرتَبَةُ الأُولَى عندَ بَعضهم: قَولُهُم: فُلَانٌ لَا يُسأَلُ عَن مثله، وَنَحوُ ذَلكَ. ثُمَّ يَليه مَا هُوَ المَرتَبَةُ الأُولَى عندَ الذَّهَبيّ في مُقَدّمَة «ميزَانه»، وَتَبعَهُ النَّاظمُ (مَا كَرَّرتَهُ) من أَلفَاظ المَرتَبَة التَّاليَة لهَذه خَاصَّةً، مَعَ تَبَايُن الأَلفَاظ (كَثقَةٍ ثَبتٍ)،

---

(١) انظر: «اليواقيت والدرر» (٢/ ٣٥٥).

(٢) قلت: لعل وجه الاحتمال: أن اللفظ الأول صريح في المدح في الحفظ والإتقان بخلاف اللفظ الثاني؛ فإنه قد يحمل على العدالة والديانة لا الحفظ والإتقان، وإن كان الأصل أنه يشمل العدالة والضبط؛ ولذا فهو إلى أعلى درجات التعديل أولى، والله أعلم.

أَو ثَبتٍ حُجَّةٍ (وَلُو أَعَدَتَّهُ) أَي: اللَّفظَ الوَاحدَ كَثقَةٍ ثقَةٍ، أَو ثَبتٍ ثَبتٍ؛ لأَنَّ التَّأكيدَ الحَاصلَ بالتَّكرَار فيه زيَادَةٌ عَلَى الكَلَام الخَالي منهُ، وَعَلَى هَذَا فَمَا زَادَ عَلَى مَرَّتَين -مَثَلًا- يَكُونُ أَعلَى منهَا، كَقَول ابن سَعدٍ في شُعبَةَ: ثقَةٌ، مَأمُونٌ، ثَبتٌ، حُجَّةٌ، صَاحبُ حَديثٍ.

وَأَكثَرُ مَا وَقَفنَا عَلَيه من ذَلكَ: قَولُ ابن عُيَينَةَ: حَدَّثَنَا عَمرُو بنُ دينَارٍ، وَكَانَ ثقَةً ثقَةً تسعَ مَرَّاتٍ، وَكَأَنَّهُ سَكَتَ لانقطَاع نَفَسه...»[(١)].

قال اللَّقَّانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «مَرَاتِبَ التَّعْدِيلِ»: أي: الألفاظ الدالَّة عُرْفًا على تلك المراتب، كما مَرَّ التَّصريح به في مراتب التجريح، والحاصل: أنَّه لَمَّا كان كلٌّ من التعديل والتجريح قد يَصْعُب الاطِّلاع لغير المعدِّل والمجرِّح من الغائبين على مدلوله، مع كونه وصفًا قائمًا بالفاعل؛ فيَعْسُر أو يَتَعَذَّر الاطِّلاع من غيره على مقداره؛ وضعوا له ألفاظًا تَدُلُّ على تفاوته قوةً وضعفًا وتوسطًا، وأطْلَق المراتب على الحالات المتعدِّدَة للمعدَّل، وأعاد عليها ضمير «أرفعها» بمعنى الألفاظ الدالة عليها؛ ففيه شِبْه استخدامٍ، وهكذا في قوله السابق: «ومراتب الجَرْح»، و «أسوأها»، وهكذا و «أدناها»، و «أسْهَلُهَا»؛ فلا تكن من الغافلين.

[قوله]: «وأدَلُّ على المُبَالَغَةِ»: أي: باللفْظِ الذي دلَّ على المبالَغة في التعديل، «وأصْرَحُ ذلك»: أي: وأشد ما دلَّ على المبالَغة في التعديل صراحةً، وقوله: «ما تأكَّد بصفةٍ»، بأنْ ذَكَر اللفظ الأول وأَتْبَعَه بآخَرَ من لفظه، وقوله: «أو صِفَتَينِ» أي: ما تأكَّد بصفتين بأنْ أُتْبِعَتِ الصفةُ بأخرى من غير لفظها،

(١) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ١١٣).

فالأمثلة في كلامه من باب اللَّفِ والنَّشْر المُرَتَّب، ويُحْتَمل -وهو الظاهر-: أنَّه لم يَذْكُرْ إلَّا أمثلة ما تأكَّد بصفةٍ واحدةٍ، وسكَتَ عمَّا تأكَّد بصفتين فأكثر؛ لوضوحه، لكنَّه يُشْكِلُ بأنَّه يُوهِم حينئذٍ أنَّ مَرْتبته كمَرْتبة ما تأكَّد بصفةٍ واحدةٍ، وليس كذلك.

[قوله]: «أو ثَبَتٌ ثَبَتٌ»: الثبْتَ بالإسكان: الثابت، ومُحَرَّكًا بالفتح: الثبات والحجة.

[قوله]: «وبَينَ ذلك»: المذكور من الأرفع والأدنى «مراتبُ لا تخفى»، منها -على ما قاله العراقيُّ-: وهي تلي مَرْتبة ما كُرِّرَت فيه الصفة: ثقةٌ، أو ثَبَتٌ، أو مُتقِنٌ، أو حُجَّةٌ، ثُمَّ منها: ليس به بأسٌ، أو صدوقٌ، أو خيارٌ.

ثُمَّ منها: مَحِله الصِّدْق، ورُوِيَ عنه، وشيخٌ وَسَطٌ، ووسَطٌ -بلا شيخ- أو شيخٌ فقط، وصالح الحديث، أو حَسَنُه، أو صويلحٌ، وأرجو أن ليس به بأسٌ، وقضية كلام الشرح تخالِفه؛ لأنَّ «مَحِله الصِّدْق» قال الذهبي فيها بما قاله العراقيُّ، وخالف ابنُ الصَّلاح وابنُ أبي حاتم: فجعلاها في الرابعة.

ومن: «محله الصدق» إلى «شيخ» فقط لم يذْكُرْه ابنُ الصَّلاح وابنُ أبي حاتم، وإنَّما ذكرا «شيخًا» فقط، وجَعَلاه ثالث المراتب.

وأمَّا «صالح الحديث» فهي عند ابن الصَّلاح وأبي حاتم: رابعَةٌ، وعند المؤلِّف كما عزاه له بعض تلامذته: سادسةٌ، وقد خالف الذَّهبيُّ في هذه المراتب؛ فجَعَل: «مَحِله الصِّدق»، و«صالح الحديث»، و «حَسَنَه»، و«صدوقًا إن شاء الله؛ مَرْتَبةً، و«روى النَّاسُ عنه»، و «شيخًا»، و «صُوَيلحًا»، و «مقارَبًا» مع «ما به بأس»، و «يُكتب حديثه»، و «ما عَلْمْتُ به جرحًا»؛

أخرى، فصرح ابن الصَّلاح بأنَّ قولهم: «ما أعْلَم به بأسًا» دون «لا بأس به»(١).

✍ **قلت**: والذي ينبغي في مثل هذا: ذِكر ألفاظ المراتب مُرَتَّبَةَ من أعلى مراتب التعديل إلى أردأ مراتب التجريح؛ لِيَعْرِفَ الطالبُ كيف يَخِفُّ التعديل شيئًا فشيئًا، ثم كيف يظهر التجريح، وكيف يزيد شيئًا فشيئًا حتى يبلغ منتهاه، وإن كان بعض أهل العلم ذكر مراتب التعديل من أعلاها إلى أدناها، ثم ذكر مراتب التجريح من أشدها جرحا إلى أخفها جرحا: فذكَر الأقوى في كل منهما أولا، وختم بالأدنى في كل منهما، والأَوْلى ما ذكرته؛ ليكون الترتيب فيه ظاهرًا للقارئ، وهذا ما سلكته في كتابي «شفاء العليل بألفاظ وقواعد الجرح والتعديل» يسّر الله إتمامه، ولله الحمد والمنة.

ثم بعد ذلك تُذْكَر المصطلحات الخاصة لبعض الأئمة في بعض الألفاظ، أي أنه بعد الكلام على الاصطلاح العام، يُتكلم عن الاصطلاح الخاص لبعضهم، وما هو مراده في بعض عبارات التعديل والتجريح، وثَمَّ فصولٌ أخرى ذكرتُها بتوسُّع في كتابي «شفاء العليل» نفع الله به المسلمين، وجعلني وذرياتي جميعًا ممن رضي الله عنهم، وبارك في أعمارهم وأعمالهم في جميع أحوالهم، ورحم الله والديَّ ومشايخي وإخواني وجيراني والمسلمين رحمة واسعة(٢).



(١) انظر: «قضاء الوطر» (١٥٧٨-١٥٨٢)، «حاشية الخرشي» (٢/ ٣٦٦).

(٢) انظر: كتابي» الغيث المغيث» الجزء الرابع فقد توسعت في الكلام على هذه الألفاظ ومراتبها.

النوع الرابع والسبعون:

أحكام الجرح والتعديل

✿ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهذه أحكامٌ تتعلق بذلك، ذُكِرَتْ ها هُنا لتكملةِ الفائدةِ، فأَقولُ: تُقبَل التزكيةُ مِن عارفٍ بأسبابها، لا مِن غير عارفٍ؛ لئلا يُزَكِّيَ بمجردِ ما ظَهَر له ابتداءً، مِن غير ممارسةٍ واختبارٍ، ولو كانت التزكيةُ صادرةً من مُزَكٍّ واحدٍ -على الأصَحِّ- خلافًا لِمَن شرَط أَنَّها لا تُقبَل إِلَّا مِن اثْنَيْنِ؛ إِلْحاقًا لها بالشَّهادَةِ -في الأصحّ- أيضًا.

والفَرْقُ بينَهُما: أَنَّ التزكيةَ تُنَزَّلُ منزلةَ الْحُكْم؛ فلا يُشتَرَط فيها العدد، والشهادةُ تقع مِن الشاهد عندَ الحاكِمِ؛ فافْتَرقا.

ولَوْ قيلَ: يُفَصَّلُ بينَ ما إِذا كانتِ التَّزكيةُ في الرَّاوي مُستَنِدَةً مِن المزكِّي إِلى اجْتِهادِهِ، أَو إِلى النَّقْل عنْ غيرِه؛ لكان مُتَّجِهًا؛ فإنه إنْ كان الأولَ؛ فلا يُشترط العَدَدُ أَصلًا؛ لأَنَّهُ حينئذٍ يكونُ بمنزلةِ الحاكمِ، وإن كان الثانِيَ؛ فَيَجْرِي فيه الخلافُ، وتَبَيَّنَ أنه -أيضًا- لا يُشترط العدد؛ لأَنَّ أَصلَ النَّقلِ لا يُشترط فيهِ العددُ؛ فكذا ما تَفرَّع عنه. والله سبحانه وتعالى أعلم).

❁ **[الشرح]**

قال القَارِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(وَهَذِه) الْمسَائِل الْآتِيَة بعد ذَلِك، وَهِي: قبول التَّزْكِيَة من عَارِف بأسبابها الخ (أَحْكَام تتعَلَّق بذلك) أَي بِمَا ذُكِرَ من مسَائِل الْجرْح وَالتَّعْدِيل، وأنواعها (وذكرتُها) أَي الْمسَائِل الْآتِيَة.

(هُنَا) أَي بعد مسَائِل الْجرْح وَالتَّعْدِيل، (لتكملة الْفَائِدَة) أَي لتكميل الْفَائِدَة الْمُتَعَلّقَة لأَحدهمَا بِالْأُخْرَى، (فَأَقُول:) أَي فِي الْمَتْن (وَتُقْبَلُ) بالتذكير والتأنيث، وَفِي نُسْخَة صَحِيحَة: وَيُقْبَلُ (التَّزْكِيَة من عَارِف بأسبابها) أَي بِأَسْبَاب التَّزْكِيَة من مَرَاتِب الْجرْح وَالتَّعْدِيل (لَا من غير عَارِف) تَصْرِيح بِمَا عُلِمَ ضِمنًا، وَأَعَادَهُ لِيُنَاطَ بِهِ قَوْله: (لِئَلَّا يُزكِّي) أَي غَيْرُ الْعَارِف (بِمُجَرَّد مَا يظْهر لَهُ ابْتِدَاء من غير ممارسة) من بَيَان مَا. (واختبار) بِالْمُوَحَّدَةِ، وَعَطَفَه للتفسير، أَي امتحان فِي الرَّاوِي، وَكَذَا الحكم فِي التجريح، وَلَعَلَّه سكت عَنهُ لما أَنه هُوَ الأَصْل فِي بَاب الرِّوَايَة، وَإِن كَانَ الأَصْل فِي بَاب الشَّهَادَة عكس ذَلِك»(١).

قَالَ اللَّكنَويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يُشتَرَطُ في الجَارح والمُعَدّل: العلمُ والتَّقوَى والوَرَعُ، والصدقُ، والتَّجَنُّبُ عَن التَّعَّصُب، ومَعرفَةُ أَسبَاب الجَرح والتَّزكيَة، ومَن لَيسَ كَذلكَ: لَا يُقبَلُ منهُ الجَرحُ والتَّزكيَةُ(٢).

وقَالَ الحافظ الذَّهَبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والكَلَامُ في الرُّوَاة يَحتَاجُ إلَى وَرَعٍ تَامٍّ، وَبَراءَةٍ منَ الهَوَى والمَيل، وخبرَةٍ كَاملَةٍ بالحَديث، وَعلَله، ورجَاله»(٣).

---

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٧٣٠).

(٢) انظر: «الرفع والتكميل» (ص٦٧).

(٣) انظر: «الموقظة» (ص٨٣).

وقَالَ ابنُ مُلَّا اللَّكْنَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَا بُدَّ للمُزَكِّي أَن يَكُونَ عَادلًا، عَارفًا بأَسبَاب الجَرح والتَّعديل، وأَن يَكُونَ مُنصفًا نَاصحًا، لَا أَن يَكُونَ مُتَعَصَّبًا، ومُعجَبًا بنَفسه؛ فَإِنَّه لَا اعْتِدَادَ بقَول مُتَعَصّبٍ»(١).

ثُمَّ يَقُولُ الحافظالذَّهَبيُّ أَيضًا(٢): حَقٌّ عَلَى المُحَدّث أَن يَتَوَرَّعَ فيما يُؤَدّيه، وأَن يَسأَلَ أَهلَ المَعرفَة والوَرَع ليُعينُوهُ عَلَى إيضَاح مَرويَّاته، ولَا سَبيلَ إلَى أَن يَصيرَ العَارفُ - الَّذي يُزَكّي نَقَلَةَ الأَخبَار ويُجَرّحُهُم - جِهْبِذًا إلَّا بإدمَان الطَّلَب، والفَحص عَن هذَا الشَّأن، وكَثرَة المُذَاكَرَة والسَّهَر، والتَّيَقُّظ والفَهم، مَعَ التَّقوَى والدّين المَتين، والإنصَاف، والتَّرَدُّد إلَى العُلَمَاء، والإتقَان؛ وَإلَّا تَفعَلْ:

فَدَعْ عَنكَ الكتَابَةَ لَسْتَ منها ∴ وَلَو سَوَّدْتَ وَجهَكَ بالمدَادِ

فَإن آنَسْتَ من نَفسكَ فَهمًا وصدقًا ودينًا ووَرَعًا؛ وَإلَّا فَلَا تَتَعَنَّ، وإن غَلَبَ عَلَيكَ الهَوَى والعَصبيَّةُ لَرَأيٍ ولمَذهَبٍ؛ فَبالله لَا تتعَب، وَإن عَرَفتَ أَنَّكَ مُخَلّطٌ مُخَبّطٌ مُهملٌ لحُدُود الله؛ فَأَرِحْنَا منكَ»(٣).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولو كانت التزكية صادرةً من مُزَكٍّ واحدٍ، عَلى الأَصَحِّ، خلافًا لِمَن شرَط أَنَّها لا تُقبَل إِلَّا مِن اثْنَيْنِ؛ إِلْحاقًا لها بالشَّهادَةِ، فِي الأَصحِّ، أَيضًا...)**.

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ القَول في العَدَد المَقبُول تَعديلُهُم لمَن

---

(١) انظر: «فواتح الرحموت» (٢/ ١٥٤).
(٢) انظر: «تذكرة الحفاظ» (١/ ١٠).
(٣) انظر: «الرفع والتكميل» (ص ٦٧).

عَدَّلُوهُ: قَالَ بَعضُ الفُقَهَاء: لَا يَجُوزُ أَن يُقبَلَ فِي تَعديل المُحَدّث وَالشَّاهد أَقَلُّ منَ اثنَين، وَرَدُّوا ذَلكَ إِلَى الشَّهَادَة عَلَى حُقُوق الآدَميّينَ، وَأَنَّهَا لَا تَثبُتُ بأَقَلَّ منَ اثنَين، وَقَالَ كَثيرٌ من أَهل العلم: يَكفي فِي تَعديل المُحَدّث المُزَكّي الوَاحدُ، وَلَا يَكفي فِي تَعديل الشَّاهد عَلَى الحُقُوق إِلَّا اثنَان، وَقَالَ قَومٌ من أَهل العلم: يَكفي فِي تَعديل المُحَدّث وَالشَّاهد تَزكيَةُ الوَاحد، إِذَا كَانَ المُزَكّي بصفَة مَن يَجبُ قَبُولُ تَزكيَته، وَالَّذي نَستَحبُّهُ: أَن يَكُونَ مَن يُزَكّي المُحَدّثَ اثنَين للاحتيَاط، فَإِن اقتَصَرَ عَلَى تَزكيَة وَاحدٍ أَجزَأَ؛ يَدُلُّ عَلَى ذَلكَ: أَنَّ عُمَرَ ابنَ الخَطَّاب قَبلَ فِي تَزكيَة سُنَينٍ أَبي جَميلَةَ قَولَ عَرّيفي، وَهُوَ وَاحدٌ.

... عَن الزُّهريّ: سَمعتُ سُنَينًا أَبَا جَميلَةَ، يُحَدّثُ سَعيدَ بنَ المُسَيّب يَقُولُ: وَجَدتُ مَنبُوذًا عَلَى عَهد عُمَرَ بن الخَطَّاب، فَذَكَرَهُ عَرّيفي لعُمَرَ؛ فَأَرسَلَ فَدَعَاني، وَالعَرّيفُ عندَهُ، فَلَمَّا رَآني مُقبلًا؛ قَالَ: «عَسَى الغُوَيرُ بُؤسًا»، قَالَ العَرّيفُ لَهُ: يَا أَميرَ المُؤمنينَ، إِنَّهُ لَيسَ بمُتَّهَمٍ، قَالَ: عَلَامَ أَخَذتَ هَذَا؟ قَالَ: وَجَدتُ نَفسًا مُضَيَّعَةً؛ فَأَحبَبتُ أَن يَأجُرَني اللهُ فيهَا، قَالَ: هُوَ حُرٌّ، وَوَلَاؤُهُ لَكَ، وَعَلَينَا رَضَاعُهُ».

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلكَ أَيضًا: أَنَّهُ قَد ثَبَتَ وُجُوبُ العَمَل بخَبَر الوَاحد؛ فَوَجَبَ لذَلكَ أَن يُقبَلَ فِي تَعديله وَاحدٌ؛ وَإِلَّا وَجَبَ أَن يَكُونَ مَا به ثَبَتَت صفَةُ مَن يُقبَلُ خَبَرُهُ آكَدَ ممَّا يُثبتُ وُجُوبَ قَبُول الخَبَر وَالعَمَل به؛ وَهَذَا بَعيدٌ؛ لأَنَّ الاتّفَاقَ قَد حَصَلَ عَلَى أَنَّ مَا به تَثبُتُ الصّفَةُ الَّتي بثُبُوتهَا يَثبُتُ الحُكمُ، أَخفَضُ وَأَنقَصُ فِي الرُّتبَة منَ الَّذي يَثبُتُ به الحُكمُ، وَلهَذَا وَجَبَ ثُبُوتُ الإحصَان - الَّذي بثُبُوته يَجبُ الرَّجمُ- بشَهَادَة اثنَين، وَإِن كَانَ الرَّجمُ لَا يَثبُتُ بشَهَادَة اثنَين؛ فَبَانَ بذَلكَ أَنَّ مَا يَثبُتُ به الحُكمُ يَجبُ أَن يَكُونَ أَقوَى ممَّا تَثبُتُ به

الصّفَةُ الَّتي عندَ ثُبُوتِهَا يَجبُ الحُكمُ، وَكَذَلكَ يَجبُ أَن يَكُونَ مَا به ثَبَتَت عَدَالَةُ المُحَدّث أَنقَصَ ممَّا به ثَبَتَ الحُكمُ بخَبَره، وَالحُكمُ في الشَّرعيَّات يَثبُتُ بخَبَر الوَاحد، فَيَجبُ أَن تَثبُتَ تَزكيَتُهُ بقَول الوَاحد، وَلَو أَمكَنَ ثُبُوتُهَا بأَقَلَّ من تَزكيَة وَاحدٍ؛ لَوَجَبَ أَن يُقَالَ بذَلكَ؛ لكَي يَكُونَ مَا به تَثبُتُ صفَةُ المُخبر أَخفَضَ ممَّا به يَثبُتُ الحُكمُ؛ غَيرَ أَنَّ ذَلكَ غَيرُ مُمكنٍ»(١).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في موضع آخر: «حَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ عُبَيد الله المَالكيُّ، أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى القَاضي أَبي بَكرٍ مُحَمَّد بن الطّيب قَالَ: إن قَالَ قَائلٌ: أَفتَرَونَ وُجُوبَ قَبُول تَعديل المَرأَة العَدل العَارفَة بمَا يَجبُ أَن يَكُونَ عَلَيه العَدلُ، وَمَا به يَحصُلُ الجَرحُ؟ قيلَ: أَجَل، وَلَا شَيءَ يَمنَعُ من ذَلكَ: من إجمَاعٍ أَو غَيره، وَلَو حَصَلَ عَلَى مَنعه تَوقيفٌ أَو إجمَاعٌ؛ لَمَنَعنَاهُ، وَتَرَكنَا لَهُ القيَاسَ، وَإن كَانَ أَكثَرُ الفُقَهَاء من أَهل المَدينَة وَغَيرهم لَا يَقبَلُ في التَّعديل النّسَاءَ، وَلَا يَقبَلُ فيه أَقَلَّ من رَجُلَين، وَالَّذي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلنَاهُ: أَنَّ أَقصَى حَالَات العَدل وَتَعديله أَن يَكُونَ بمَثَابَة المُخبر وَالخَبَر وَالشَّاهد وَالشَّهَادَة، فَإذَا ثَبَتَ أَنَّ خَبَرَ المَرأَة العَدل مَقبُولٌ، وَأَنَّهُ إجمَاعٌ منَ السَّلَف؛ وَجَبَ أَيضًا قَبُولُ تَعديلهَا للرّجَال؛ حَتَّى يَكُونَ تَعديلُهُنَّ الَّذي هُوَ إخبَارٌ عَن حَال المُخْبِرِ وَالشَّاهد؛ بمَثَابَة خَبَرهنَّ في وُجُوب العَمَل به، وَكَذَلكَ إذَا كَانَ للنّسَاء مَدخَلٌ في الشَّهَادَات في مَوَاضعَ منَ الأَحكَام؛ جَازَ لذَلكَ قَبُولُ تَزكيَتهنَّ، كَمَا قُبلَت شَهَادَتُهُنَّ، وَيَجبُ عَلَى هَذَا الَّذي قُلنَاهُ: أَلَّا يُقبَلَ تَعديلُهُنَّ للشُّهُود في الحُكم الَّذي لَا يُقبَلُ فيه شَهَادَتُهُنَّ؛ حَتَّى يَجريَ رَدُّ التَّزكيَة في ذَلكَ مَجرَى رَدّ الشَّهَادَة، وَيَجبُ أَيضًا

---

(١) انظر: «الكفاية» (١).

قَبُولُ تَزكيَة العَبد للمُخبر دُونَ الشَّاهد؛ لأَنَّ خَبَرَ العَدل مَقبُولٌ، وَشَهَادَتَهُ مَردُودَةٌ، **وَالَّذي يُوجبُهُ القيَاسُ**: وُجُوبُ قَبُول تَزكيَة كُلّ عَدلٍ: ذَكَرٍ وَأُنثَى، حُرٍّ وَعَبدٍ، لشَاهدٍ وَمُخبرٍ؛ حَتَّى تَكُونَ تَزكيَتُهُ مُطَابقَةً للظَّاهر من حَاله، وَالرُّجُوع إلَى قَوله، وَانتفَاء التُّهمَة وَالظِّنَّة عَنهُ، إلَّا أَن يَرِدَ تَوقيفٌ أَو إجمَاعٌ، أَو مَا يَقُومُ مَقَامَ ذَلكَ عَلَى تَحريم العَمَل بتَزكيَة بَعض العُدُول المَرضيّينَ؛ فَيُصَارَ إلَى ذَلكَ، وَيُترَكَ القيَاسُ لأَجله، وَمَتَى لَم يَثبُت ذَلكَ؛ كَانَ مَا ذَكَرنَاهُ مُوجبًا لتَزكيَة كُلّ عَدلٍ لكُلّ شَاهدٍ وَمُخْبِرٍ.

فَإن قيلَ: مَا تَقُولُونَ في تَزكيَة الصَّبيّ المُرَاهق وَالغُلَام الضَّابط لمَا يَسمَعُهُ، أَتُقبَلُ أَم لَا؟ قيلَ: لَا؛ لمَنع الإجمَاع من ذَلكَ، وَلأَجل أَنَّ الغُلَامَ -وَإن كَانَت حَالُهُ ضَبطَ مَا سَمعَ، وَالتَّعبيرَ عَنهُ عَلَى وَجهه-؛ فَإنَّهُ غَيرُ عَارفٍ بأَحكَام أَفعَال المُكَلَّفينَ، وَمَا به منهَا يَكُونُ العَدلُ عَدلًا وَالفَاسقُ فَاسقًا، وَإنَّمَا يَكمُلُ لذَلكَ المُكَلَّفُ؛ فَلَم يَجُز لأَجل ذَلكَ قَبُولُ تَزكيَته، وَلأَنَّهُ لَا تَعَبُّدَ عَلَيه في تَزكيَة الفَاسق وَتَفسيق العَدل، فَإذَا لَم يَكُن لذَلكَ خَائفًا من مَأثَمٍ وَعقَابٍ؛ لَم يُؤمَن منهُ تَفسيقُ العَدل وَتَعديلُ الفَاسق، وَلَيسَ هَذه حَالَ المَرأَة وَالعَبد؛ فَافتَرَقَ الأَمرُ فيهمَا»(١).

قال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَشَارَ بقوله: «في الأَصَح - أَيضًا -»إلَى أَن اشترَاط العدَد في تَزكيَة الشَّاهد فيه خلاف أَيضا، وَالأَصَح: مَا جرى عَلَيه المُؤلف، وَهُوَ الَّذي حَكَاهُ الآمديّ، وَابن الحَاجب، والهندي عَن تَصحيح الأَكثَرين، وَرجحه الإمَام وَأَتبَاعه. وَقَالَ ابن الصّلاح: إنَّه الصَّحيح الَّذي

---

(١) انظر: «الكفاية» (ص: ٩٦).

اختَارَهُ الخَطيب البَغدَاديّ وَغَيره. وَصَححهُ النَّوَويّ - أَيضا - وَعَليه جرى البرمَاويّ في «نُبْذَته» و «ألفيته» مُخَالفا لما اقتَضَاهُ كَلَام التَّاج السُّبكيّ تَبعًا لتصريح الباقلاني من الاكتفَاء بوَاحد في الشَّهَادَة كالرواية.

وَشَمل الوَاحدُ: العَبدَ وَالمرأَةَ، وَهُوَ عَدْل الرّوَايَة.

وَالفرق بَينهمَا: أَن التَّزكيَة أَي تَزكيَة الرَّاوي تُنَزَّل منزلَةَ الحكم؛ فَلَا يُشتَرط فيهَا العدَد، وَالشَّهَادَةَ تقع من الشَّاهد عند الحَاكم؛ فَافترَقَا.

وَالحَاصل: أَن الشَّهَادَة: تَعَلَّقَ الحقُّ فيهَا بالمشهود لَهُ؛ فاحتيطَ لذَلك باشترَاط العدَد بخلَاف الرّوَايَة، وَلَو قيل: يُفَصَّل بَين مَا إذا كَانَت التَّزكيَة في الرَّاوي مستندة من المُزَكّي إلَى اجتهَاده، أَو إلَى النَّقل عَن غَيره؛ لَكَانَ متجها؛ لأَنَّهُ إن كَانَ الأول؛ فَلَا يشتَرط العدَد أصلا؛ لأَنَّهُ حينَئذٍ يكون بمَنزلَة الحَاكم، وَإن كَانَ الثَّاني؛ فَيجري فيه الخلاف، وَتَبَيَّنَ - أَيضا - لَا يُشتَرط العدَد؛ لأَن أصل النَّقل لَا يُشتَرط فيه العدَد؛ فَكَذَا مَا تَفَرَّع عَنهُ.

كَذَا بَحثه المُؤلف - رَضي الله تَعَالَى عَنهُ -، ورده الشَّيخ المَنَاويّ وَغَيره: بأَنَّهُ لَيسَ لهَذَا التَّفصيل الَّذي ذَكَره فَائدَة إلَّا نَفْيُ الخلاف في القسم الأول فَقَط»(١).

وقد ردَّ عليه اللَّقَّانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فقال**: «تنبيهان: الأول: اعترض الشيخ المناوي تفصيل الشارح بأنه لا فائدة فيه إلا نفي الخلاف في القسم الأول فقط. انتهى.

---

(١) انظر: «اليواقيت والدرر» (٢/ ٣٥٨).

✍ **قلت**: كَفى بهذا فائدةً مع إفادة جريان الخلاف والترجيح في القسم الثاني، والرِّحَالُ تُشَدُّ فيها دون ذلك.

الثاني: قد اعتمد هذا التفصيل بعضُ تلامذة المصنف، وزاد فَرْقًا آخر، ناقلًا له عن غيره؛ فقال: «فرقوا بينهما - أيضًا -، أي: بين الشهادة والرواية - بأن الشهادة أَمْرُها ضَيِّقٌ؛ لكونها في الحقوق الخاصة التي يُترافع فيها، بخلاف الرواية؛ فإنها في عامة الناس - حتى الراوي غالبًا، ولا تَرَافُعَ فيها - وزاد آخر - بقوله: وبأن بينهم - أي: الناس - في المعاملات عداوة، تَحْمِلهم على شهادة الزور بخلاف الرواية»(١).



(١) انظر: «قضاء الوطر» (١٥٨٧).

النوع الخامس والسبعون:

شروط المتكلم في الرواة

✿ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وينبغي أَنْ لا يُقْبل الجَرْحُ والتَّعْديلُ إِلَّا مِن عَدْلٍ مُتيَقِّظٍ؛ فلا يُقْبل جرحُ مَن أَفْرَطَ فيه؛ فَجَرَحَ بما لا يقتضي ردَّ حديث المحدِّث، كما لا تُقبل تزكيةُ مَن أَخذ بمجرَّدِ الظَّاهِرِ؛ فأَطلق التزكيةَ.

وقال الذهبي -وهو مِن أَهْلِ الاستِقراءِ التَّامِّ في نَقْدِ الرِّجالِ-: لمْ يَجتمع اثْنانِ مِن عُلماءِ هذا الشَّأنِ قطُّ على توثيقِ ضعيفٍ، ولا على تضعيفِ ثقةٍ. انتهى.

ولهذا كان مذهبُ النسائي: أن لا يُترَكَ حديثُ الرجلِ حتَّى يجتمعَ الجميعُ على تَرْكِهِ.

وَلْيَحْذَر المتكلِّمُ في هذا الفنِّ مِن التَّساهُلِ في الجَرْحِ والتَّعديلِ؛ فإِنَّهُ إنْ عدّلَ بغيرِ تَثَبُّتٍ؛ كانَ كالمُثْبِتِ حُكْمًا ليسَ بثابتٍ؛ فَيُخْشَى عليهِ أَنْ يَدْخل في زُمرةِ مَن رَوَى حَديثًا وهُو يُظَن أَنَّهُ كَذِبٌ، وإنْ جَرَحَ بغيرِ تَحَرُّزٍ؛ أَقدَمَ على الطَّعنِ في مسلمٍ بريءٍ مِن ذلك، ووَسَمه بِمِيْسَمِ سوءٍ؛ يَبْقى عليهِ عارُهُ أَبدًا.

والآفةُ: تَدْخل في هذا تارةً مِن الهَوى والغَرَضِ الفاسدِ -وكلامُ المتقدِّمينَ سالِمٌ مِن هذا غالبًا- وتارةً مِن المخالفةِ في العَقائدِ، وهُو موجود كثيرًا: قديمًا وحَديثًا.

ولا ينْبَغي إِطلاقُ الجَرْحِ بذلك؛ فقد قدَّمنا تحقيقَ الحالِ في العملِ بروايةِ المبتدعة).

[الشرح]

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(وَيَنْبَغِي) أَي يجب (أَن لَا يُقْبَلَ الْجرْح) أَي التجريح. (وَالتَّعْدِيل) أَي تجريح أحد وتعديله. (إِلَّا مِن عَدْلٍ مُتَيَقِّظٍ) اسْم فَاعل من الْيَقَظَة، من بَاب التفعيل، أَي من مُسْتَحْضِرٍ ذِي يَقَظَةٍ تَحْمِلُه على التَّحَرِّي والضبطِ فِيمَا يَصْدُر عَنهُ.

(فَلَا يُقْبل) بِصِيغَة الْمَفْعُول. (جرحُ مَن أفرط) من إِضَافَة الْمصدر إِلَى الْمَفْعُول، وَلَو جعل الضَّمِير فِي قَوْله: (فِيهِ) رَاجعا إِلَى الرَّاوِي الْمَذْكُور ضِمنًا، وَجعل قَوْله: (فَجرَحَ) مِن وضع الظَّاهِر موضَع الضَّمِير الْعَائِد إِلَى «مَن»؛ لَكَانَ من إِضَافَة الْمصدر إِلَى الْفَاعِل، وَهُوَ الأَوْلى لسياق الْكَلَام مِن سِباقِهِ ولِحَاقِهِ. وَقَوله: (بِمَا لَا يَقْتَضِي) مُتَعَلِّق بـ: أَفْرَطَ، وَالْمعْنَى: لَا يُقبل جرحُ مَن تعدّى فِي جرح راو مِمَّن يدّعي أَنه مُجَرَّحٌ بِجَرّح لَا يَقْتَضِي (ردا) أَي نوعا من الرَّد (لحَدِيث المحدِّث، كَمَا لَا تُقبل تَزْكِيَةٌ من أَخذ بِمُجَرَّد الظَّاهِر؛ فَأطلق التَّزْكِيَة) من غير تَيَقُّظٍ، وتَحَرٍّ، وَتَحَفُّظٍ، والقائم بِهَذَا المنصب الْعَظِيم فائزٌ بالثواب الجسيم، وَالْمقَام الْكَرِيم»(١).

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٧٣٤).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقال الذهبي -وهو مِن أَهْلِ الاستِقراءِ التَّامِّ في نَقْدِ الرِّجالِ-: لَمْ يَجتمع اثْنانِ مِن عُلماءِ هذا الشَّأنِ قطُّ على توثيقِ ضعيفٍ، ولا على تضعيفِ ثقةٍ. انتهى.**

ولهذا كان مذهبُ النسائي: أن لا يُترَكَ حديثُ الرجلِ حتَّى يجتمعَ الجميعُ على تَرْكِهِ).

✍ **قلت: وهذا نصُّ كلام الذَّهَبِيِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بتمامه، فقد قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَمِنهم مَن نَفَسُهُ حادٌّ في الجَرْح، ومِنهم مَن هو معتدل، ومِنهم مَن هو متساهل»، فالحادُّ فيهم: يحيى بن سعيد، وابن معين، وأبو حاتم، وابنُ خِراش، وغيرُهم.

والمعتدلُ فيهم: أحمد بن حنبل، والبخاريّ، وأبو زُرْعَة.

والمتساهلُ كـ: الترمذيّ، والحاكم، والدارقطنيّ في بعض الأوقات، وقد يكون نَفَسُ الإمام - فيما وافَقَ مذهبَه، أو في حالِ شيخِه - أَلْطَفَ منه فيما كان بخلاف ذلك، والعِصمةُ للأنبياءِ -عليهم الصلاة والسلام- وحُكَّامِ القِسْط.

ولكنَّ هذا الدينَ مؤيَّدٌ محفوظٌ مِن الله تعالى؛ لم يَجتمع علماؤه عَلَى ضلالة، لا عَمْدًا ولا خطأ؛ فلا يَجتمِعُ اثنانِ عَلَى توثيقِ ضعيف، ولا عَلَى تضعيفِ ثقة، وإنما يقعُ اختلافُهم في مراتبِ القُوَّةِ أو مراتبِ الضعف، والحَاكمُ مِنهم يَتكلَّمُ بحسبِ اجتهادِهِ، وقُوَّةِ مَعارِفِه، فإن قُدِّرَ خطؤه في نقدِهِ؛ فله أجرٌ واحدٌ، والله الموفق»[(١)].

---

(١) انظر: «الموقظة» (ص: ٨٣).

قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لم يقع الاتفاق من العلماء على توثيق ضعيف، بل إذا وثقه بعضهم ضعَّفه غيرُه، كما لم يقع الاتفاق على تضعيف ثقة، فإذا ضعفه بعضهم وثّقه غيره؛ فلم يتفقوا على خلاف الواقع في جرح راو أو تعديله، ولفظ: «اثنان»، في كلامه؛ المراد به: الجميع، كقولهم: هذا أمر لا يختلف فيه اثنان، أي يتفق عليه الجميع، ولا ينازِعُ فيه أحد، والله أعلم»(١).

✍ **قلت**: والأمر كما قال الشيخ أبو غدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وإلا فكثير من الرواة قد يكون هناك فريق -اثنان فأكثر- يُضعفونه، وفي مقابلهم فريق آخر -اثنان فأكثر- يوثقونه، وكتب الرجال حافلة بهذا، والله أعلم.

قال الحافظ ابن مَنْده رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَسمعت مُحَمَّد بْنَ سَعْدٍ الْبَارُودِيَّ بِمصْر يَقُول: كَانَ من مَذْهَب النَّسَائِيّ: أَن يُخَرِّج عَن كلِّ من لم يُجْمَع على تَركه»(٢).

✍ **قلت**: ومعنى عبارة النسائي هذه إذا حُمِلت على ظاهرها: فيها تَوسُّع غيرَ مَرْضِيٍّ، ولذا:

قال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «ألفيته»:

(وَالنَّسَئِيْ) يُخْرِجُ مَنْ لَمْ يُجْمِعُوا .:. عَلَيْهِ تَرْكًا: مَذْهَبٌ مُتَّسِعُ)

---

(١) انظر: من حاشية على كتاب «المتكلمون في الرجال» للسخاوي (ص١٤٣)، و«توجيه النظر إلى أصول الأثر» (١/ ٢٨١).

(٢) وانظر: «شروط الأئمة» (ص: ٧٣)، و «شروط الأئمة الستة لابن طاهر» (١٩).

ولذلك فقد قال الحافظ ابن حجر مدافعا عن النسائي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: «وما حكاه ابن الصلاح عن الباوردي: أن النسائي يُخْرِج أحاديثَ من لم يُجْمَع على تركه؛ فإنما أراد بذلك إجماعًا خاصًا، وذلك أن كل طبقة من نُقَّادِ الرجال لا تَخلو من متشدِّدٍ ومتوسِّطٍ.

فمِنَ الأُولى: شعبة وسفيان الثوري، وشعبة أَشَدُّ منه.

ومِنَ الثانية: يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى أَشَدُّ من عبد الرحمن.

ومِنَ الثالثة: يحيى بن معين وأحمد، ويحيى أَشَدُّ من أحمد.

ومِنَ الرابعة: أبو حاتم والبخاري، وأبو حاتم أَشَدُّ من البخاري.

وقال النسائي: «لا يُتْرَكُ الرجل عندي حتى يجتمع الجميع على تركه».

فأما إذا وثقه ابن مهدي وضعفه يحيى القطان؛ فإنه لا يُتْرَكُ؛ لما عُرِفَ من تشديد يحيى ومن هو مثله في النقد.

وإذا تقَّرر ذلك: ظهر أن الذي يتبادر إلى الذهن من أن مذهب النسائي في الرجال مذهب متسعٌ؛ ليس كذلك؛ فكم من رجلٍ أخرج له أبو داود والترمذي تَجَنَّبَ النسائيُّ إخراجَ حديثه؛ كالرجال الذين ذكرنا قَبْلُ، أن أبا داود يُخَرِّجُ أحاديَثهمُ، وأمثال من ذكرنا، بل تجنب النسائي إخراج حديث جماعةٍ من رجال «الصحيحين»، وحَكَى أبو الفضل بن طاهر قال: «سألت سعد بن علي الزنجاني عن رجلٍ فوثقه، فقلت له: إن النسائي لم يَحْتَجَّ به، فقال: يا بني! إن لأبي عبد الرحمن في الرجال شرطًا أَشَدَّ من شرط البخاري ومسلم»، وقال أبو بكر البرقاني الحافظ في جزء له معروف: «هذه أسماء

رجال تَكَلَّم فيهم النسائي ممن أخرج لهم الشيخان في «صحيحيهما»، سألت عنهم أبا الحسن الدارقطني، فَدَوَّن كلامه في ذلك»، وقال أحمد بن محجوب الرملي: «سمعت النسائي يقول: لما عَزَمْتُ على جَمْع السنن؛ اسْتَخَرْتُ الله تعالى في الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم بعض الشيء؛ فوقعت الْخِيَرَةُ على تركهم؛ فَنَزَلْتُ في جملة من الحديث كنت أَعْلُو فيها عنهم»، وقال الحافظ أبو طالب أحمد بن نصر شيخُ الدارقطني: «مَنْ يَصْبِر على ما يَصْبِر عليه النسائي؟ كان عنده حديث ابن لهيعة ترجمةً ترجمةً؛ فما حَدَّث منها بشيء»(١).

وقال البِقَاعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وما نُقِلَ عنِ النَّسائيِّ، وعنْ أبي داودَ كذا فَهِمَهُ شيخُنَا البرهانُ غيرَ مُقَيَّدٍ بكتابٍ؛ فكيفَ يحملهُ المصنف -يعني العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ- على ما هوَ ظاهرُ صُنعهِ في النظمِ والشرحِ -على أنَّ المرادَ: أنَّ ذَلِكَ صُنعُ النَّسائيِّ في كتابِ «السننِ»؛ فإنَّهُ يمكنُ أنْ يكونَ هذا مذهبهُ، لكنهُ تجوَّزَ في «سننهِ»، وهو الواقعُ، فإنَّهُ إذا أخرجَ فيهِ عنْ ضعيفٍ؛ يعتذرُ بأنْ يقولَ: إنما أخرَجْتُ حديثَ فلانٍ للتنبيهِ عليهِ، أو لئلا يَسْقُطَ مِنَ التَّبَيُّنِ، ونحو ذَلِكَ،... قالَ شيخُنَا - يعني الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومعَ ذلكَ؛ فالظاهِرُ أنَّهُ يُريدُ إجماعًا خاصًا عنْ طائفةٍ مخصوصةٍ، لا إجماعَ جميعِ المسلمينَ»(٢).

(١) انظر: «النكت» (١/ ٤٨٢)، وبنحو ما قال الحافظ ابن حجر، قاله تلميذه السخاوي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ في «المتكلمون في الرجال» (ص: ١٤٤)، وكذلك السيوطي في «البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر» (٣/ ١١٥٠).

(٢) انظر: «النكت الوفية» (١/ ٢٧٠)، «شرح نخبة الفكر» (ص: ٧٣٧).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَلْيَحْذَرِ المتكلمُ في هذا الفنِّ مِن التَّساهُلِ في الجَرْحِ والتَّعديلِ؛ فإِنَّهُ إنْ عدّلَ بغيرِ تثبتٍ؛ كانَ كالمُثْبِتِ حُكْمًا ليسَ بثابتٍ؛ فَيُخْشَى عليهِ أَنْ يَدْخل في زُمرةِ مَن روى حَديثًا وهُو يُظَن أَنَّهُ كَذِبٌ، وإِنْ جَرَحَ بغيرِ تَحَرُّزٍ؛ أَقدَمَ على الطَّعنِ في مسلمٍ بريءٍ مِن ذلك، ووَسَمه بِمِيْسَمِ سوءٍ؛ يَبْقى عليهِ عارُهُ أَبدًا)**.

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(ولْيَحْذرِ الْمُتَكَلّم) أَي من أهل الْجرْح وَالتَّعْدِيل. (فِي هَذَا الْفَنّ) أَي فن الحَدِيث (من التساهل) أَي من تساهله، وَعدم تَحْقِيقه، (فِي الْجرْح وَالتَّعْدِيل) أَي لأحد من الروَاة (فَإِنَّهُ) أَي الْمُتَكَلّم. (إِنْ عدّل) بِالتَّشْدِيدِ أَي نسب رَاوِيا إِلَى الْعَدَالَة (بِغَيْر تثبت) أَي بِغَيْر دَلِيل وبرهان، وتعليل وَبَيَان. (كَانَ) أَي الْمُتَكَلّم (كالمُثْبِت حكما لَيْسَ بِثَابِت) وَإِنَّمَا قَالَ: كالمثبت لِأَنَّهُ بنى حكمه على سَبَب، لكنه تساهل فِيهِ، (فيُخشى عَلَيْهِ أَن يدْخل فِي زُمْرة «مَن رَوَى حَدِيثا وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ كَذِب») لِأَنَّهُ مَعَ التساهل فِيهِ لم تحصل لَهُ غَلَبَة الظَّن على عَدَالَته؛ فَيصدق عَلَيْهِ أَنه ظنَّ أَنه كذب، وَإِنَّمَا هُوَ تَوَهَّمَ أَنه صَدَقَ؛ فَلَا يَنْفَعهُ حِينَئِذٍ؛ فَإِن بعض الظَّن إِثْم»(١).

وقال الْخَرَشِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في قول الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإِنْ جَرَحَ بغيرِ تَحَرُّزٍ؛ أَقدَمَ على الطَّعنِ في مسلمٍ بريءٍ مِن ذلك، ووَسَمه بِمِيْسَمِ سوءٍ؛ يَبْقى عليهِ عارُهُ أَبدًا): «وأيضًا فالجرْح خطَرٌ عظيم؛ حتى قال ابن دَقِيق العيد: «أعراض المسلمين حُفْرَةٌ من حُفَرِ النَّار، وقَفَ على شَفِيرِها طائفتان من النَّاس: المُحدِّثون والحكام»(٢) انتهى، فإنْ قُلْتَ: فما سَوَّغ التَّعَرُّض لهذا الخَطَرِ؟

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٧٣٨).

(٢) انظر: «الاقتراح في بيان الاصطلاح» (ص٦١).

قُلْتُ: وجوبُ النُّصح ووجوبُ الذبِّ عن الشريعة؛ إذْ فيه حفْظُ الحقوق، من: الدماء والفروج والأموال والأعراض، ولسائر الحقوق، ولكونه نصيحةً لا يُعَدُّ غِيبة، نعم لا يجوز التجريح بشيئين إذا حصل الغَرَضُ بواحدٍ، ولا التَّصريح به إذا حَصَل الغَرَضُ بدونه»(١).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**والآفةُ: تَدْخل في هذا: تارةً مِن الهَوى والغَرَضِ الفاسدِ -وكلامُ المتقدِّمينَ سالِمٌ مِن هذا غالبًا-**).

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَهَذَا الْبَاب تدخل فِيهِ الآفة من وُجُوه:

أَحدهَا: -وَهُوَ شَرها-: الْكَلَام بِسَبَب الْهوى وَالْغَرَض والتحامل، وَهَذَا مُجَانب لأهل الدّين وطرائقهم، وَهَذَا وَإِن كَانَ تَنزَّه عَنهُ المتقدمون لتوفر أديانهم؛ فقد تَأَخّر أَقوام، وَوَضَعُوا تواريخ، رُبمَا وَقع فِيهَا شَيْء من ذَلِك، على أَن الفَلَتَات من الْأَنْفس، وَلَا يُدَّعَى الْعِصْمَة مِنْهَا؛ فَإِنَّهُ رُبمَا حَدَثَ غَضَبٌ لمن هم من أهل التَّقْوَى؛ فبدرتْ مِنْهُ بادرةٌ اللَّفْظ، وَقد ذكر أَبُو عمر بن عبد الْبر الْحَافِظ أمورًا كَثِيرَة عَن أَقوام من الْمُتَقَدِّمين وَغَيرهم حكم بِأَنَّهُ لَا يلْتَفت إِلَيْهَا؛ وَحمل بَعْضهَا على أَنَّهَا خَرَجَتْ عَن غضبٍ وحَرجٍ من قَائِلهَا، هَذَا أَو قريبٌ مِنْهُ»(٢).

وقال الْخَرَشِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «[قوله]: «سَالِمٌ من هذا غَالِبًا»: احترَز به عن غير الغالب، كالنسائي في أحمد بن صالح المصريِّ؛ فإنَّه حضر مَجْلسه فطرده، فلما رأى ابنَ مَعِينٍ قال: أحمد بن صالح كذابٌ متَفَلسِف؛ قال هو: إنَّه ليس

(١) انظر: «حاشية الخرشي منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة» (٢/ ٣٧٦).
(٢) انظر: «الاقتراح في بيان الاصطلاح» (ص٥٧).

بثقةٍ ولا مأمونٍ، وغَطَّى عليه التَّعَصُّبُ حتى لم يَعْلَم أنَّ أحمد بن صالح الذي جرَّحه ابن مَعِينٍ: أحمد بن صالح الشموني المصري، شيخٌ كان بمكة، كان يضع الحديث، وأمَّا المِصريُّ فثقةٌ باتِّفاق النَّاس، واحتجَّ به البخاري في «صحيحه» وقال: «إنَّه ثقة صدوق، ما رأيت أحدًا يتكلَّم فيه بحجَّة، كان أحمد وابن نُمَيرٍ وغيرهما يُثَبِّتونه، وكان يحيى بن معين يقول: سلوه؛ فإنَّه ثَبْتٌ»، وقال الذَّهبيُّ: «النَّسائيُّ آذى نَفْسَه بكلامه فيه» والله أعلم»(١).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وتارةً مِن المخالفةِ في العَقائِدِ، وهُو موجود كثيرًا: قديمًا وحَديثًا، ولا ينْبَغي إِطلاقُ الجَرْحِ بذلك؛ فقد قدَّمنا تحقيقَ الحالِ في العملِ بروايةِ المبتدعة)**.

قال ابن دقيق العيدرَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَثَالِثهَا الِاخْتِلَاف الْوَاقِع بين المتصوفة وَأَصْحَاب الْعُلُوم الظَّاهِرَة، فقد وَقع بَينهم تنافُر أَوْجَبَ كَلَام بَعضهم فِي بعض وَهَذِه غَمْرة لَا يَخْلُص مِنْهَا إِلَّا الْعَالم الوافي بشواهد الشَّرِيعَة، وَلَا أحصرُ ذَلِك فِي الْعلم بالفروع المذهبية؛ فَإِن كثيرًا من أَحْوَال الْمُحَقِّقين من الصُّوفِيَّة لَا يَفِي بتمييز حَقه من باطله علم الْفُرُوع، بل لَا بُد مَعَ ذَلِك من معرفَة الْقَوَاعِد الْأُصُولِيَّة والتمييز بَين الْوَاجِب والجائز، والمستحيل الْعقلِيّ والمستحيل العادي؛ فقد يكون المتميز فِي الْفِقْه جَاهِلا بذلك حَتَّى يعد المستحيل عَادَة مستحيلًا عقلًا، وَهَذَا الْمقَام خطير شَدِيد؛ فَإِن القادح فِي المُحقِّ من الصُّوفِيَّة معادٍ لأولياء الله تَعَالَى، وَفِيمَا قَالَ فِيمَا أخبر عَنهُ نبيه ﷺ: «**من عادى لي وليًّا فقد بارزني بالمحاربة**»، والتاركُ لإنكار الْبَاطِل مِمَّا

(١) انظر: «حاشية الخرشي منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة» (٢/ ٣٧٨).

يسمعهُ عَن بَعضهم: تَارِكٌ لِلْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَن الْمُنكر، عَاصٍ لله تَعَالَى بذلك، فَإِن لم يُنكِر بِقَلْبِه؛ فقد دخل تَحت قَوْله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**وَلَيْسَ وَرَاء ذَلِك من الْإِيمَان حَبَّة خَرْدَل**»(١).

وقال **السُّبْكِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «والطامة الكُبرَى: إنَّمَا هيَ في العقائد المثيرة للتعصب والتنافس على حطام الدُّنيَا... وَقد وصل حَال بعض المجسمة إلَى أَن كتب «شرح مُسلم» للنووي، وَحَذَف منهُ مَا تكلم به على أَحَاديث الصّفَات؛ فَإن النَّوَويّ أشعري... وَالحَاصل: إنَّ مَنْ تكلم في إمَام استَقَرَّتْ في الأذهان عَظَمتُهُ، وتناقلت الروَاةُ ممادِحَهُ؛ فقد جَرَّ الملامَ إلَى نَفسه، لَكن لَا نقضي على من عُرفَت عَدَالَته إذا جَرَح من لم يُقبَل منهُ جرحُه إيَّاه بالفسق؛ بل يجوز أَن يكون واهمًا، وَمن ذَا الَّذي لَا يَهِمُ؟ وَأَن يكون مُؤَوِّلا، وَأَن يكون نَقلَه إلَيه من يرَاهُ صَادقًا، ونراه نَحن كَاذبًا»(٢)

وقال **ابن دقيق العيد** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهَذَا الْبَاب تدخل فِيهِ الآفة من وُجُوه:... فذكر رَحِمَهُ اللَّهُ الوجه الأول وقد سبق، ثم قال: «وَثَانِيها الْمُخَالفَة فِي العقائد فَإِنَّهَا أوجبت تَكْفِير النَّاس بَعضهم لبَعض، أَو تبديعهم، وأوجبت عصبيةً اعتقدوها دينا يتدينون بِهِ، ويتقربون بِهِ إِلَى الله تَعَالَى وَنَشأ من ذَلِك الطعْن بالتكفير أَو التبديع، وَهَذَا مَوْجُود كثيرا فِي الطَّبَقَة المتوسطة من الْمُتَقَدِّمين..»(٣).

---

(١) انظر: «الاقتراح في بيان الاصطلاح» (ص٥٨).

(٢) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٢/ ٢١)، «اليواقيت والدرر» (٢/ ٣٨٠).

(٣) انظر: «الاقتراح في بيان الاصطلاح» (ص٥٨).

وقال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: (وَتارَة من الْمُخَالفَة فِي العقائد) فَإِن بعض أهل السّنة يطعنون فِي الرَّاوِي إِذا كَانَ رَافِضِيًّا، أَو خارجيًا، أَو غَيرهمَا مَعَ كَونه ظَاهر الْعَدَالَة نَظرًا إِلَى بدعته، وَأما الروافض والنواصب فعلماؤهم: مَا يعتبرُون رُوَاةَ أهلِ السّنة بِالْكُلِّيَّةِ، بل لَا يَقُولُونَ بعدالة أَكثر الصَّحَابَة -فضلًا عَن غَيرهم- وَلذَا لم يلتفتوا إِلَى حَدِيث الشَّيْخَيْنِ وَغَيرهم، وَأما جَهَلَتُهم: فيكفِّرون أهلَ السّنة: إِمَّا فِي اعْتِقَادهم، وَإِمَّا فِي ارْتِكَاب الْكَبَائِر على مُقْتَضى مَذْهَبهم.

(وَهُوَ) أَي مَا ذكر من أَن الطعْن فِي الرَّاوِي تَارَة يكون لمُخَالفَة العقيدة. (مَوْجُود كثيرا قَدِيما وحديثًا) أَي فِي كَلَام الْمُتَقَدِّمين والمتأخرين، وَإِن كَانَ فِي الحَدِيث حَدَث أَكثر»(١).



---

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٧٤٠).

النوع السادس والسبعون:

العمل عند تعارض الجرح والتعديل

✪ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والجَرْحُ مقدَّمٌ على التَّعْديلِ، وأَطلقَ ذلك جماعةٌ، ولكنَّ، مَحِلَّهُ إنْ صَدَرَ مُبَيَّنًا مِن عارفٍ بأسبابه؛ لأَنَّه إنْ كانَ غيرَ مُفَسَّرٍ؛ لم يَقْدَحْ فيمن ثَبَتَتْ عدالتُهُ، وإنِ صدَرَ مِن غيرِ عارفٍ بالأسبابِ؛ لم يُعتبر بِهِ أيضًا.

فإنْ خَلا المَجْروحُ عَنِ تعديلٍ؛ قُبِلَ الجرحُ فيهِ مُجمَلًا غيرَ مُبَيَّنِ السَّببِ، إذا صدَر مِن عارفٍ على المختار؛ لأنه إذا لم يكُنْ فيهِ تعديلٌ؛ فهو في حَيِّزِ المَجهولِ، وإعمالُ قولِ المجرِّح أَوْلى مِن إِهمالِه.

ومالَ ابنُ الصَّلاحِ في مثلِ هذا إلى التوقُّفِ فيهِ).

❁ [الشرح]

✍ **قلت**: الجرح إذا كان مفسَّرًا قادحًا من متأهل، وليس له معارضٌ ممن هو أَوْلَى من الجارح؛ فهو مقدَّم، أما إذا جَرَّح مُتعنِّت في الجرح، وعَدَّل معتدل؛ قُدِّم التعديل -في الجملة- وإن كان الجرح مُفسَّرا، وإنما يُقدَّم الجرح المفسَّر على التعديل إذا استويا من جميع الوجوه؛ فيكون عند الجارح زيادةُ عِلْمٍ بما يَطْعن في الراوي؛ كأنّه يقول للمُعدِّل: أنا أعلم عنه العدالة التي

تذكرها، لكني وقفْتُ على أمر زائد عنده يقدح فيه، وأنت لا تعلمه؛ ولذا قُدِّم الجرح في هذه الحالة على مجرد التعديل.

لكن يُقَدَّم التعديل إذا كان الجرح مجملًا، وكان من عدَّل أكثر وأحفظ وأعلم بالجرح والتعديل ممن جرَّح، وكذلك إذا كان الجرح فيمن اشتهرت إمامته؛ فالأصل تقديم التعديل إلا لدليل لا يمكن دفعه مع الجارح، وهكذا والأصل في ذلك -كما يدل عليه صنيع العلماء-: الجمعُ بين أقوال الأئمة جرحًا وتعديلًا؛ وإلا فالترجيحُ وتقديمُ التجريح من المتأهل، والله أعلم.

قال الخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَالَت طَائفَةٌ: بَل الحُكمُ للعَدَالَة، وَهَذَا خَطَأٌ؛ لأَجَل مَا ذَكَرنَاهُ: من أَنَّ الجَارحينَ يُصَدِّقُونَ المُعَدِّلينَ في العلم بالظَّاهر، وَيَقُولُونَ: عندَنَا زيَادَةُ علمٍ لَم تَعلَمُوهُ من بَاطن أَمره، وَقَد اعتَلَّت هَذه الطَّائفَةُ بأَنَّ كَثرَةَ المُعَدّلينَ تُقَوّي حَالَهُم، وَتُوجبُ العَمَلَ بخَبَره، وَقلَّةَ الجَارحينَ تُضَعّفُ خَبَرَهُم، وَهَذَا بُعدٌ ممَّن تَوَهَّمَهُ؛ لأَنَّ المُعَدّلينَ وَإن كَثُرُوا لَيسُوا يُخبرُونَ عَن عَدَم مَا أَخبَرَ به الجَارحُونَ»(١).

وقال الرَّازِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وعَدَدُ المُعَدّل إذا زاد؛ قيل: إنه يُقَدَّم على الجارح، وهو ضعيفٌ؛ لأن سبب تقديم الجرح اطلاعُ الجارح على زيادة؛ فلا ينتفي ذلك بكثرة العدد»(٢).

وقال القَاسِمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثم رأيتُ التاج السبكي قال في «طبقاته»:

---

(١) انظر: «الكفاية في علم الرواية» (ص: ١٠٧).

(٢) انظر: «المحصول» (٤/ ٤١١)، وانظر: «شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي (١/ ٣٤٥)، و«فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» للسخاوي (٢/ ٣٥).

«الحذرُ كلَّ الحذر: أن تفهم أن قاعدتهم: الجرحُ مقدمٌ على التعديل إطلاقها؛ بل الصواب: أن مَن ثَبَتَت إمامتُه وعدالته، وكَثُر مادحوه، ونَدَر جارحوه، وكانت هناك قرينةٌ دالةٌ على سبب جرحه من تعصبٍ مذهبيٍّ أو غيره؛ لم يُلتفَت إلى جَرحه»(١).

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «قد عَرَّفنَاك أن الجارح لا يُقبَلُ منه الجرح -وإن فَسَّره- في حَقّ من غَلَبَت طاعته على معاصيه، ومادحوه على ذاميه، ومُزَكُّوه على جارحيه، وإذا كانت هناك قرينةٌ يَشْهَد العقل بأن مثله مِنْ تَعَصُّبٍ مذهبيٍّ، أو منافسة دنيوية، كما يكون بين النظراء وغير ذلك؛ وحينئذ فلا يُلتَفَتُ لكلام الثوري وغيره في أبي حنيفة، وابن أبي ذئب وغيره في مالك، وابن معين في الشافعي، والنسائي في أحمد بن صالح، ونحوه، ولو أطلقنا تقديم الجرح؛ لما سَلمَ لنا أحد من الأئمة؛ إذْ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون، وهَلَكَ فيه هالكون»(٣).

قال الحافظ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اختُلفَ في التعديل والجرح، هل يُقبَلان، أو أحدُهما من غير ذِكْرِ أسبابهما، أم لا يُقبَلان إلَّا مُفسّرَيْنِ؟ على أربعة أقوالٍ:

الأولُ: -**وهو الصحيحُ المشهورُ**-: التفرقةُ بين التعديل والجرح، فيقبلُ التعديلُ من غير ذِكْر سببه؛ لأنَّ أسبابَهُ كثيرةٌ؛ فَتَثقُلُ ويشُقُّ ذِكْرُها؛ لأنَّ ذلكَ

(١) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٢/ ٩).
(٢) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (١/ ١٩٠).
(٣) انظر: «قواعد التحديث» (ص: ١٨٩).

يُحْوِجُ المُعدِّلَ إلى أن يقولَ: ليسَ يفعلُ كذا ولا كذا، وَيَعُدَّ ما يجبُ عليه تركُهُ، ويفعلَ كذا وكذا، فيعدَّ ما يجبُ عليه فعلُهُ؛ فيشقَّ ذلك، ويطُولَ تفصيلُهُ.

وأما الجرحُ فإنَّهُ لا يُقبلُ إلا مفسَّرًا مُبَيَّنَ السبب؛ لأنَّ الجرحَ يحصلُ بأمرٍ واحدٍ؛ فلا يَشُقُّ ذِكْرُهُ؛ ولأنَّ الناسَ مختلفونَ في أسباب الجرح: فَيُطلقُ أحدُهم الجرحَ بناءً على ما اعتقدَهُ جرحًا، وليس بجرحٍ في نفس الأمر؛ فلا بدَّ من بيان سببه؛ ليَظهرَ أهو قادحٌ أم لا؟

ويدلُّ على أنَّ الجرحَ لا يُقبلُ غيرَ مُفَسَّرٍ: أنّهُ ربَّما استُفْسِرَ الجارحُ فَذَكَرَ ما ليس بجرحٍ...

والقولُ الثاني: عكسُ القول الأول، أنّهُ يجبُ بيانُ سبب العدالة، ولا يجبُ بيانُ سبب الجرح...

والقولُ الثالثُ: أنَّهُ لابدَّ من ذكر أسباب العدالة والجرح معًا، حكاهُ الخطيبُ، والأصوليونَ، قالوا: وكما قد يُجرّحُ الجارحُ بما لا يَقدحُ؛ كذلك قد يوثّقُ المُعَدّلُ بما لا يقتضي العدالةَ،...

والقولُ الرابعُ: عكسُهُ: أنّهُ لا يجبُ ذِكْرُ سببِ واحدٍ منهما؛ إذا كانَ الجارحُ والمعدّلُ عالمًا بصيرًا، وهو اختيارُ القاضي أبي بكرٍ، ونَقَلَهُ عن الجمهور...

والقولُ الأولُ: هو الذي نصَّ عليه الشافعيُّ، وقالَ الخطيبُ: هو الصوابُ عندنا، وقالَ ابنُ الصلاح: إنّهُ الصحيحُ المشهورُ، وحكى الخطيبُ أنّهُ مذهب الأئمة من حفّاظ الحديث ونقّاده، مثل البخاريّ، ومسلمٍ،

وغيرهما، إلى أنَّ الجرحَ لا يُقبلُ إلا مفسَّرًا، قال ابنُ الصلاح: وهو ظاهرٌ مقررٌ في الفقه وأُصوله(١).

✍ **قلت**: لا يُقبَلُ الجرح مجملًا في رجلٍ مشهورٍ بالثقة، أو وثَّقه المشاهير، لكن إذا لم نجد الجرح مفسَّرًا في راوٍ لم يُوثقه أحدٌ أصلًا، أو وثَّقه متساهل في التوثيق، ونحو ذلك؛ فالأصلُ العملُ به إذا صَدَرَ من عالم بما يقول، لا سيما إذا لم يوثَّق الراوي، فإن وثقه من هو أكثر عددًا أو أعلى وصفًا؛ قُدّم التعديل، وأُهملَ الجرحُ المجمل، إذا لم تدل عليه قرينة أخرى، وإذا وجدنا من قال في الراوي: ثقة، ومن قال فيه: ضعيف-وهما سواء في الأهلية-؛ فيمكن الجمع بينهما بـ «صدوق» أو «صدوق ربما وهم» ونحو ذلك؛ فلا يُهمَلُ الجرح المجمل بالكلية مطلقا، هذا هو الأصل، وهناك قرائن تجعلنا نترك هذا الأصل، وهي تختلف من ترجمةٍ إلى ترجمةٍ أخرى، وتفصيلها يَطُول، وهذه القرائن ترجع لعدد ونوع المعدّلين والمجرّحين، ومن أَخرَجَ حديثَ الراوي، هل هو من مشترطي الصحة، أم لا؟.. إلخ.

❖ (تنبيه): إذا اجتمع في الراوي جَرحٌ مُبَيَّنُ السببِ وتعديلٌ، فأيهما يُقَدَّمُ؟

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِذَا عَدَّلَ جَمَاعَةٌ رَجُلًا، وَجَرَحَهُ أَقَلُّ عَدَدًا منَ المُعَدّلينَ؛ فَإِنَّ الَّذي عَلَيه جُمهُورُ العُلَمَاء: أَنَّ الحُكمَ للجَرح وَالعَمَلَ به

(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٣٥)، ونقل ابن الملقن – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – في «المقنع في علوم الحديث» (١/ ٢٤٩) الأقوال الأربعة بنحو ما سبق.

أَولَى،..»(١)..

لكن قال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... أَمَّا إِذَا قَالَ المُعَدِّلُ: عَرَفتُ السَّبَبَ الَّذي ذَكَرَهُ الجَارحُ، لَكنَّهُ تَابَ منهُ، وَحَسُنَت تَوبَتُهُ؛ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ المُعَدِّلُ مَا لَم يَكُن في الكَذب عَلَى النَّبيّ ﷺ كَمَا سَيَأتي في مَحَلّه.

وَكَذَا لَو نَفَاهُ بطَريقٍ مُعتبَرٍ، كَأَن يَقُولَ المُعَدِّلُ عندَ التَّجريح بقَتله لفُلَانٍ في يَوم كَذَا: إنَّ فُلَانًا المُشَارَ إلَيه قَد رَأَيتُهُ بَعدَ هَذَا اليَوم وَهُوَ حَيٌّ؛ فَإِنَّهُ حينَئذٍ يَقَعُ التَّعَارُضُ؛ لعَدَم إمكَان الجَمع، وَيُصَارُ إلَى التَّرجيح، وَلذَا قَالَ ابنُ الحَاجب: (أَمَّا عندَ إثبَات مُعَيَّنٍ وَنَفْيه باليَقين؛ فَالتَّرجيحُ)»(٢).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فإن خَلا المَجروحُ عَن تعديلٍ؛ قُبلَ الجرحُ فيه مُجمَلًا غيرَ مُبَيَّن السَّبب، إذا صدَر من عارفٍ على المختار؛ لأنه إذا لم يكُن فيه تعديلٌ؛ فهو في حَيّز المَجهول...)**.

قال اللَّقَّانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ورَدَّ جماعةٌ منهم: ابن السبكي كونَ هذا قولًا مستقلًا، بل هو تحريرٌ لمَحل النّزاع؛ إذ مَن لا يكون عالمًا بأسبابهما لا يُقبَلان منه: لا بإطلاق ولا بتقييد؛ لأنَّ الحُكم على الشيء فرعُ تَصَوُّره؛ فليس النّزاع إلَّا في إطلاق العالم دون غيره، قيل: وفيه نظرٌ؛ إذْ لو سَلَّمناه؛ مَنَعَنا أنَّ تفسير غيرِ العالم بهما لا يُعتبر، إذا عَلمتَ هذا؛ عَلمتَ أنَّ ما ذَهَب إليه المؤلّف من

(١) انظر: «الكفاية في علم الرواية» (ص: ١٠٧)، «فتح المغيث» (٢/ ٣٣).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٣٣)، وانظر: «نفائس الأصول في شرح المحصول» للقرافي (٧/ ٢٩٦٧)، و«الإبهاج في شرح المنهاج» (٢/ ٣٢٢)، «تدريب الراوي» (١/ ٣٦٤).

قوله: «فإن خلا ... إلخ» قولٌ آخَرُ اخترعه، فهو طريقة له، كما نَبَّه عليه بعض تلامذته»(١).

قال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(تَنبيه): مَا ذكره المُؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كُله مَأخُوذ من كَلَام التَّاج السُّبكيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حَيثُ قَالَ: هُنَا قَاعدَة مهمة فِي الجرح وَالتَّعديل، نافعة ضَرُوريَّة»(٢).

قال السُّبْكِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «نختم هَذه القَاعدَة بفائدتين لَا تراهما لغيرنا:

إحدَاهمَا: أَن قَولهم: لَا يُقبل الجرح إلَّا مُفَسّرًا، إنَّمَا هُوَ فِي جرح من ثبتَتْ عَدَالَته واستقرتْ، فَإِذا أَرَادَ رَافعٌ رَفعَهَا بالجرح؟ قيل لَهُ: ائْتِ ببرهان (عَلَيه).

أَو فيمَن لم يُعرَف حَاله، لَكن ابتدره جارحان ومزكيان، فَيُقَال للجارحَين: فَسَّرا مَا رَمَيْتَمَاه به ...

الثَّانيَة: أَنا لَا نطلب التَّفسير من كل أحد، بل حَيثُ يحتَمل الحَالُ شكًّا؛ لاختلَاف فِي الاجتهَاد، أَو لتهمة يسيرَة فِي الجَارح، أَو نَحوه ممَّا لَا يُوجبُ سُقُوطَ قَول الجَارح، وَلَا يَنتَهي أَي الاعتبَار به على الإطلَاق، بل يكون بَينَ بَينَ، أما لَو انتَفَت الظنون، واندفعت التُّهَم، وَكَانَ الجَارح حَبرًا من أَحبَار الأمة، مُبَرَّءًا عَن مظانّ التُّهمَة، أَو كَانَ المَجرُوح مَشهُور الضعف؛ فَلَا نتلعثم عند جرحه، وَلَا نُحْوِجُ الجَارحَ إلَى تَفسير، بل طلب التَّفسير منهُ لَا حَاجَة

---

(١) انظر: «قضاء الوطر» (١٥٨٧).

(٢) انظر: «اليواقيت والدرر» (٢/ ٣٦٦)، وانظر البحث بأكمله في «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٢/ ٩).

إلَيه، فنقبل قَول ابن معين في إبرَاهيم بن شُعَيب المدني، شيخٍ روى عَنهُ ابن وهب: أَنه لَيسَ بشَيء، وَفي إبرَاهيم بن يزيد المَدينيّ أَنه ضَعيف، وَفي الحُسَين ابن الفرج أَنه كَذَّاب ... وَإن لم يُبَيّن الجرح؛ لأَنَّهُ إمَام مُقَدَّم في هَذه الصّنَاعَة ... وَلَا يُقبَل قَوله في الشَّافعي؛ وَلَو فَسَّر وأَتى بأَلف إيضَاح؛ لقيَام القَاطع على أَنه غير مُحقٍّ بالنّسبَة إلَيه»[1].



(١) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٢/ ٢١)، و«اليواقيت والدرر» (٢/ ٣٨٣).

النوع السابع والسبعون:

الأسماء والكنى

✪ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فصل: ومِنَ المُهِمِّ في هذا الفَنِّ: معرفةُ كُنى المُسَمَّيْنَ، مِمَّن اشْتَهَرَ باسمِهِ، وله كُنْيَةٌ لا يُؤمَنُ أن يَأْتيَ في بعضِ الرواياتِ مَكْنِيًّا؛ لئَلَّا يُظَنَّ أنه آخَرُ، ومعرفةُ أسماءِ المُكَنَّيْنَ، وهو عَكْسُ الذي قَبْلَه، ومعرفةُ مَنِ اسمُه كُنْيَتُهُ، وهُمْ قليلٌ، ومعرفةُ مَنِ اختُلِفَ في كُنْيَتِه، وهُمْ كثيرٌ، ومعرفةُ مَنْ كثُرَتْ كُنَاهُ: كابْنِ جُرَيْج له كُنْيتانِ: أبو الوليدِ، وأبو خالدٍ، أو كثُرَتْ نُعُوتُه وألقابُه.

ومعرفةُ مَنْ وافقَتْ كُنيَتُه اسمَ أبيهِ: كأبي إسحاقَ إبراهيمَ بنِ إسحاقَ المَدَنيّ، أحدِ أتْباعِ التابعينَ، وفائدةُ معرفتِه: نَفْيُ الغَلَطِ عمَّنْ نَسَبَهُ إلى أبيه، فقال: أخبرَنا ابنُ إسحاقَ، فَنُسِبَ إلى التصحيفِ، وأنَّ الصوابَ أنا أبو إسحاقَ، أو بالعكسِ: كإسحاقَ بنِ أبي إسحاقَ السَّبِيعي، أو وافقتْ كُنيَتُه كُنيةَ زوجتِه: كأبي أيوبَ الأنصاريّ وأمِّ أيوبَ، صَحابيَّانِ مشهورانِ، أو وافقَ اسمُ شيخِهِ اسمَ أبيه: كالرَّبيعِ بنِ أنسٍ عن أنسٍ، هكذا يأتي في الرِّواياتِ؛ فَيُظَنُّ أنه يَروي عن أبيه -كما وَقَعَ في الصحيحِ عن عامرِ بنِ سَعْدٍ عن سَعْدٍ وهو أَبوهُ- وليس أنسٌ

شيخُ الربيعِ والدَه، بَلْ أبوه بَكْرِيٌّ، وشيخُه أنصارِيٌّ، وهو أَنَسُ بنُ مالكٍ الصحَابيُّ المشهورُ، وليس الربيعُ المذكورُ مِنْ أَولادِهِ).

۞ [الشرح]

✍ **قلت**: هذا النوع من أنواع علوم الحديث معرفته مهمة أيضا؛ فالرجل قد يكون له اسم وكنية، بل قد يكون له كنيتان، أو يكون له اسمٌ ولقبٌ، أو له أكثر من كنية... إلى غير ذلك، فمعرفة أنّ فلانًا هو أبو فلان، وأن أبا فلان هو فلان الذي يُلَقّب بكذا؛ له فائدة لا تخفى، وفائدة ذلك -كما قال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «فهو فنٌّ مهمٌّ مطلوبٌ، وفائدة ضبطه: الأَمْنُ من ظنّ تعدّد الرّاوي الواحد المُكَنَّى في موضعٍ، والمُسَمَّى في آخر»(١).

قلت: وهذا معناه: دَفْعُ توهّم أنّ هذا الرجل الواحد عدة أشخاصٍ؛ فإنك إذا عرفت أنّ هذا الرجل له عدة كُنى، أو أن هذه الكُنى المتعددة إنما هي لشخصٍ واحد؛ فيندفع بذلك عنك توهم التعدد للشخص الواحد، وكان العلماء يعتنون بذلك، فيحفظون اسم الرجل وكنيته، أو أكثر من كنية له، وقد يكون له أكثر من لقب، ويفرقون بين لقبه وكنيته، ويعرفون أيضًا بلده، وحرفته، ومذهبه إلى غير ذلك من أَجْل أن يميّزوه عن غيره، فكان العلماء يعتنون بذلك، ويذاكر بعضهم بعضا بهذا الفن، ويعيبون مَنْ جَهِلَ ذلك.

قال الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولقد بلغني عن بعض من درَّس في الحديث ممّن رأيته: أنّه أراد الكشف عن ترجمة أبي الزناد، فلم يهتد إلى معرفة ترجمته من كتب الأسماء؛ لعدم معرفته باسمه، مع كون اسمه معروفًا عند المبتدئين من

(١) انظر: «فتح المغيث» (٤/ ٢١١).

طلبة الحديث، وهو عبد الله بن ذكوان، وأبو الزناد لقبٌ له، وكنيته: أبو عبد الرحمن»(١).

وسماه السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فقال:** «كما عِيبَ الجمالُ بن هشامٍ إمامُ العربيّة بأنّه رام الكشف عن ترجمة أبي الزّناد؛...» فذكر ما سبق(٢).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومِنَ المُهِمِّ في هذا الفَنِّ: معرفةُ كُنى المُسَمَّيْنَ، مِمَّن اشْتَهَرَ باسمِهِ وله كُنْيَةٌ، لا يُؤمَنُ أن يأتيَ في بعضِ الرواياتِ مَكْنِيًّا؛ لئَلّا يُظَنَّ أنه آخَرُ، ومعرفةُ أسماءِ المُكَنَّيْنَ، وهو عَكْسُ الذي قَبْلَه، ومعرفةُ مَنِ اسمُه كُنْيَتُهُ، وهُمْ قليلٌ، ومعرفةُ مَنِ اختُلِفَ في كُنْيَتِه، وهُمْ كثيرٌ، ومعرفةُ مَنْ كثُرَتْ كُنَاهُ: كابْنِ جُرَيْجٍ، له كُنْيتانِ: أبو الوليدِ، وأبو خالدٍ، أو كثُرَتْ نُعُوتُه وألقابُه).**

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي هذا المبحث الآتي نوع من جنس هذا الباب، مفصول عمّا قبله؛ لمغايرة ما بينه وبينه، أو لطول الفصل عن ذِكْر المهم، وهو أَظْهَر، وإلّا فما بعده عُطِفَ على ما قبله متنا وشرحًا، كما أشار إليه بقوله: (ومن المهم في هذا الفنّ: معرفةُ كُنَى المُسَمَّيْنَ) بضم الكاف، وفتح النّون جمع كُنْية، وهي ما صُدِّرت بأبٍ أو أمٍّ، والمُسَمَّيْنَ جَمْعُ المُسَمَّى بفتح الميم المشدّدة، (ممّن) أي من جملة من (اشْتَهَر باسمه، وله كنية لا يُؤْمَن) الخ، صفة أخرى لمن (أن يأتي) أي المُشْتَهِر. (في بعض الرّوايات مُكَنًّى) بصيغة اسم المفعول، أي بكنية؛ (لئلّا يُظَنَّ أنه آخر) علّةٌ لكونِ معرفتها من المهم»(٣).

---

(١) انظر: «شرح التبصرة» (٢/ ٢٠٦).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٤/ ٢١٢).

(٣) انظر: «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٧٤٣).

قال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وربّما ينشأ عن إغفاله زيادةٌ في السّند، أو نقصٌ منه، وهو لا يَشْعُر؛ فقد روى الحاكم من حديث أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شدّادٍ، عن أبي الوليد، عن جابرٍ مرفوعًا: «**من صلّى خلف الإمام؛ فإنّ قراءته له قراءةٌ**»، وقال: إنّ عبد الله هو أبو الوليد، كما بيّنه عليّ بن المدينيّ، يعني «فعن» زائدة، قال: ومن تهاون بمعرفة الأسامي؛ أورثه مِثْلَ هذا الوهم. انتهى»(١).

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واعلم أن العَلَمَ ما يُعْرَف به مِنْ جَعْلِ علامةٍ عليه: من الأسماء، والكنى، والألقاب، فالاسم: ما وُضِعَ علامةً على المسمّى، والكنية: ما صُدِّر بأبٍ أو أمٍّ، واللقب: ما دلّ على رِفعة المسمّى أو ضَعَتِهِ، وهذا على ما اختاره السّيّد الشريف.

وأما ما ذكره العلامة التّفتازاني: فالاسم أَعَمُّ من اللقب والكنية، وهو الّذي يوافق قوله: (ومعرفة من اسمه كنيته) كأبي بلال، وأبي حَصِين بفتح الحاء. (وهو) أي هذا النّوع، أو من اسمه كنيته (قليل)... الأول: من لا كنية له غير الكنية الّتي هي اسمه، كأبي بلال الأشعريّ، الرّاوي عن شريك وغيره(٢)، وكأبي حَصِين بفتح الحاء المهملة(٣)، ثمّ مهملة مكسورة، الرّاوي عن أبي حاتم الرّازيّ. فقال كل واحد: ليس لي اسم، اسمي وكنيتي واحدٌ(٤).

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (٤/ ٢١٢)

(٢) انظر «تاريخ الإسلام» (٥/ ٧٣٧)، و«لسان الميزان» (٨/ ٢٦).

(٣) انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٦٣٣).

(٤) انظر: «الجرح والتعديل» (٩/ ٣٥٠).

والثّاني: من له كنية أخرى غير الكنية الّتي نُزِّلَتْ منزلةَ الاسم، وصارت الثّانية -أي من كُناه- كنيةً لها -أي الكنية المشهورة، التي أصبحت كالاسم-، ولذا قال ابن الصّلاح: كأنَّ للكنية كنيةً أخرى، ومثاله: أبو بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم الأنصاريّ، فقيل: اسمه أبو بكر، وكنيته أبو محمّد، ونحوه أبو بكر بن عبد الرّحمن بن الحارث، أحد الفقهاء السّبعة، اسمه أبو بكر، وكنيته أبو عبد الرّحمن على ما قاله ابن الصّلاح»(١).

قال الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا الذي جزم به المصنف-أي ابن الصلاح- من أن اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن قولٌ ضعيف..»(٢).

قال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومعرفة مَنْ عُرِفَ بكنيته، ولم يُوَقْف على اسمه، فلم يُدْرَ: هل كنيته اسمه، كأبي: شيبة الخُدْريّ من الصّحابة، ومعرفة مَنْ لُقِّبَ بكنيته: كأبي الشّيخ الأصبهانيّ، اسمه عبد الله، وكنيته أبو محمّد، وأبو الشّيخ لَقَبٌ، ومعرفة من قد اخْتُلِفَ في كنيته، وَهُمْ كثير»(٣).

قال اللَّقَّانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الثاني: من له كنية ولا يُدْرَى أَلَهُ اسم نقف عليه، أو لا اسم له إلّا هي؟

نحو: أبي شيبة الخدريّ(٤)، أخي أبي سعيد الخدريّ، صحابيٌّ، مات في

---

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٧٤٥).
(٢) انظر: «التقييد والإيضاح» (ص: ٣٦٩).
(٣) انظر: «اليواقيت والدرر» (٢/ ٣٨٦).
(٤) انظر «الجرح والتعديل» (٩/ ٣٩٠)، و«الاستيعاب» (٣٠٣٩)، و«الإصابة» (١٢/ ٣٥٢).

حصار القسطنطينيّة، ودُفِنَ هناك، ولا يُعْرَف له اسمٌ.

والثالث: كُنَى الألقاب، أي: المشبّهة بها في إشعارها برفعه المّسمّى أو بِضِعَتِهِ، مع أنّ لصاحبها كنيةً غيرها، نحو: أبي الشيخ وأبي محمد للحافظ عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيّان الأصبهانّي، ونحو: أبي ترابٍ وأبي الحسن لعليّ بن أبي طالبٍ.

والرابع: من له كنًى متعدّدةٌ، نحو: أبي الوليد وأبي خالد لعبد الملك بن عبد العزيز بن جريجٍ»(١).

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في قوله:** «(له كنيتان: أبو الوليد، وأبو خالد،) وهو عبد الملك بن عبد العزيز، وكمنصور بن عبد المنعم الفَراوي، بفتح الفاء على المشهور، وقال ابن السّمعاني وغيره: بضمها نسبة لبلده من ثغر خراسان، له كُنىً ثلاث: أبو بكر، وأبو الفتح، وأبو القاسم؛ حتّى يقال له: ذو الكنى، أقول: لو قيل له: أبو الكنى؛ لكان باللطافة أَوْلى»(٢).

وقال الْخَرَشِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في قوله:** «(أو كَثُرَتْ نعوته وألقابه) أي: ومن المهم معرفةُ ألقاب المحدثين؛ إذْ ربما وَهِمَ العاطل من معرفة الألقاب؛ فجعل الرجلَ الواحد اثنين؛ لأنّه قد يكون ذَكَرَه مرّة باسمه، ومرّة بلقبه، فالمراد بالنعوت الألقاب، كذا قيل. والظّاهر: أن النعوت أَعَمُّ من الألقاب: فيشمل النّسبة إلى القبيلة، والبلد، والصِّنْعة، وقد وقع ذلك الوَهَمُ لجماعة من الحفاظ: كعلي بن المديني، وعبد الرّحمن بن يوسف بن خراش؛ فَرَّقُوا

(١) انظر: «قضاء الوطر» (١٦٠٠).

(٢) انظر «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٧٤٧).

بين عبد الله بن أبي صالح أخي سهيل، وبين عباد بن أبي صالح؛ فجعلوهما اثنين، وقال الخطيب في «الموضِّح»: وعبد الله بن أبي صالح كان يُلَقَّب عبّادًا، وليس عبّاد بأخٍ له، اتّفق على ذلك أحمد بن حنبل وغيره»(١).

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «أو كَثُرَتْ نعوته» للعطف على «كناه»، وأمّا العطف في «ألقابه» فتفسيريٌّ، والمراد: ألقابه الشبيهة بالنعوت في إشعارها بحسب أصلها بتوضيح أو تخصيص، على أنّ الكلام معروض في الكنى الشبيهة بالألقاب والنعوت، كما يُعْلَم ممّا قدّمناه، ويُحْتَمَلُ على بُعْدٍ أن يريد: من اشْتَهَر بنعتٍ ولَقَبٍ دون اسم»(٢).

قال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **زيادة على ما ذُكِرَ:** «ومعرفة من اتُّفِقَ على اسمه واخْتُلِفَ في كنيته، وقد صنف فيه بعض المتأخّرين: كأسامة بن زيد الحِبِّ، يُكْنى أبا يزيد، أو أبا محمّد، أو أبا خارجة، أو أبا عبد الله، أقوال، ومعرفة من اخْتُلِف في اسمه واتُّفِقَ على كُنيته: كأبي هريرة في اسمه نحو ثلاثين قولا.

ومعرفة من اخْتُلِف في اسمه وكُنيته معًا: كسفينة مولى رسول الله، وهو لَقَبه، واسمه صالح أو مهران أو عمير أقوال. وكنيته أبو عبد الرّحمن، وقيل: أبو البختري، ومعرفة من لم يُخْتَلَفْ في اسمه ولا في كنيته: كأئمة المذاهب الأربعة، ومعرفة من اشْتُهِرَ باسمه دون كنيته: كطلحة أبي محمّد والزّبير أبي عبد الله، ومعرفة من اشْتُهِرَ بكنيته دون اسمه، كأبي الضّحى مسلم بن

---

(١) انظر: «حاشية الخرشي منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة» (٢/ ٣٨٧)، وانظر: «قضاء الوطر» (١٦٠٤).

(٢) انظر «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٧٤٧).

صُبَيْح»(١).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومعرفةُ مَنْ وافقَتْ كُنيَتُه اسمَ أبيهِ: كأبي إسحاقَ إبراهيمَ بنِ إسحاقَ المَدَنيّ، أحدِ أتْباعِ التابعينَ، وفائدةُ معرفتِه: نَفْيُ الغَلَطِ عمَّنْ نَسَبَهُ إلى أبيه، فقال: أخبرَنا ابنُ إسحاقَ، فَنُسِبَ إلى التصحيفِ، وأنَّ الصوابَ: أنا أبو إسحاقَ، أو بالعكسِ، كإسحاقَ بنِ أبي إسحاقَ السَّبِيعي، أو وافقتْ كُنيَتُه كُنيةَ زوجتِه: كأبي أيوبَ الأنصاريّ وأمِّ أيوبَ، صَحابيَّانِ مشهورانِ، أو وافقَ اسمُ شيخِهِ اسمَ أبيه: كالرَّبيعِ بنِ أنسٍ عن أنسٍ، هكذا يأتي في الرِّواياتِ، فَيُظَنُّ أنه يَروي عن أبيه -كما وَقَعَ في الصحيحِ عن عامرِ بنِ سَعْدٍ عن سَعْدٍ -وهو أَبوهُ- وليس أنسٌ شيخُ الربيعِ والدَه، بَلْ أبوه بَكْرِيٌّ، وشيخُه أنصارِيٌّ، وهو أَنَسُ بنُ مالكٍ الصحَابيُّ المشهورُ، وليس الربيعُ المذكورُ مِنْ أَولادِهِ).

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(ومعرفة من وافقت كنيته) وهي ما صُدِّر بالأب ونحوه. (اسمَ أبيه) أي موافقة جزئية (كأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق المدني) بفتح الدّال، قال المصنّف-أي الحافظ-(٢): المدينيّ نسبة إلى مدينةٍ ما، والمَدَني نسبة إلى مدينة رسول الله -صلى الله تعالى عليه وسلم-، ولم يَشِذَّ من هذا إلّا عليّ بن المدينيّ؛ فإن والده من أهل المدينة. نقله التلميذ-أي الشيخ قاسم-»(٣).

---

(١) انظر «اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر» (٢/ ٣٨٨).
(٢) انظر: «القول المبتكر-حاشية ابن قطلوبغا-» (١٤٣).
(٣) انظر: «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٧٤٨).

قال **اللَّقَّانِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «ابن إسحاق المدنيّ»، قال الجوهريّ(١): «إذا نَسَبْتَ إلى مدينة النبيِّ؛ قُلْتَ: مَدَنيٌّ، وإلى مدينة المنصور؛ قُلْتَ: مدينيٌّ، وإلى مدائن كسرى؛ قلتَ: مدائنيٌّ».

قال الْكِرْمَانِيُّ(٢): فعلى هذا التقرير لا يصحّ المدينيّ لمن كان من مدينة النبيّ ﷺ، وقال الحافظ أبو الفضل المقدسيّ في كتاب «الأنساب»: «قال البخاريُّ: المدينيُّ: هو الذي أقام بمدينةِ الرسول ﷺ ولم يفارقها، والمدنيُّ هو الذي تحوّل عنها وكان فيها». انتهى، ذكره الكرماني في «باب الغضب في الموعظة والتعليم»، وبهذا يُعْلَم ما في قول (ق-يعني السيخ قاسم-)(٣)، قال المؤلّف: المدينيّ نسبة إلى مدينةٍ ما، والمدنيّ نسبة إلى مدينة الرسول، ولم يشذ عن هذا إلّا على بن المديني؛ فإنّ والده من أهل المدينة»(٤).

✍ **قلت**: وهذا القسم والذي بعده مما زادهما الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كما قال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وممّا يلتحق بالكنى نوعان: أهملهما ابن الصّلاح وأتباعه، من وافقت كنيته اسم أبيه؛ كأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق

---

(١) انظر: «الصحاح» (مادة: مدن).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» (٢/ ٨٠).

والْكِرْمَانِي: بِكَسْر الْكَاف وَقيل بِفَتْحِهَا وَسُكُون الرَّاء وَفتح الْمِيم وَبعد الْألف نون هَذِه النِّسْبَة إِلَى ولَايَة كَبِيرَة تشْتَمل على عدَّة بلدان مِنْهَا الشيرجان وجيرفت وَغَيرهمَا ينْسب إِلَيْهَا خلق عَظِيم من الْعلمَاء. انظر: «الأنساب» للسمعاني (١١/ ٨٥)، «اللباب في تهذيب الأنساب» (٣/ ٩٣).

(٣) انظر: «القول المبتكر-حاشية ابن قطلوبغا-» (١٤٢).

(٤) انظر: «قضاء الوطر» (١٦٠٦).

المدنيّ، أحد أتباع التّابعين..»(١).

✍ **قلت**: فأفاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّ معرفة ذلك فيه فائدة: فأحيانًا يقال: أخبرنا ابن إسحاق، ويقال: أخبرنا أبو إسحاق، فيُظَنُّ أنهما رجلان، وليس الأمر كذلك، إنما هو رجل واحد، وابن إسحاق هو إبراهيم بن إسحاق، وأبو إسحاق كنية إبراهيم هذا، فمعرفة من وافقتْ كنيتُهُ اسمَ أبيه من أَجْل ألا تَظُنَّ أنهما اثنان، وذلك إذا قال بعضهم: «حدثنا ابن إسحاق»، وقال بعضهم: «حدثنا أبو إسحاق»، فَلِكَيْ لا يقال: «ابن» صُحِّف إلى «أبو» أو «أبو» تصحّف إلى «ابن» أو تظنهما اثنين أو غير ذلك؛ فهذا الرجل كنيته توافق اسم أبيه.

✍ **قلت**: **والقسم الثاني**: الذي زاده الحافظ ابن حجر والسخاوي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ ذِكْرُ من وافقتْ كنيتُهُ كنيةَ زوجته، مثل «أبي أيوب»(٢) و «أم أيوب»، فأحيانًا الكنية للرجل لا توافق كنية المرأة، وإن كان في هذا الزمان اشتهر أنّ كنية الرجل وكنية المرأة في الغالب يكونان سواء، بل بعض الطلبة -وللأسف!!!- كانت له كنية قبل الزواج، فلما تزوج غيّر كنيته؛ ليوافق كنية زوجته دون عكس، والأمر سهلٌ!!

قال المُنَاوِيُّرَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أو وافقت كنيته كنية زوجته: كأبي أيّوب

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (٤/ ٢١٩).

(٢) خالد بن زيد بن كليب بن النجار أَبو أيوب، الأَنصارِيّ، معروف باسمه وكنيته، وأمه هند بنت سعيد بن عَمرو من بني الحارث بن الخزرج من السابقين، شهد العقبة وبدرًا وما بعدها.

توفي: سنة خمسين، وقيل: إحدى، وقيل: اثنتين وخمسين، وهو أكثر. انظر: «الإصابة» (٣/ ١٤٣).

الأنصاريّ وأم أيّوب، صحابيان مشهوران، وكأبي الدّرداء وزوجته أم الدّرداء كذلك، قال (الجلال) السّيوطيّ: وقد رأيتُ في هذا النّوع تأليفًا لطيفًا واختصرته»(١).

✍ **قلت**: ويبدو من تمثيلهم بهذا: أنّ هذا كان قليلًا في ذلك الزمان، وإلا فلو كان هذا أمرًا مشهورًا عندهم؛ لما احتاج إلى جعله قسمًا خاصًّا مثل: أبي الدرداء وأم الدرداء وأبي أيوب وأم أيوب... إلى غير ذلك.

قال القَارِيُّ -**حمه الله**-: «(أو وافق اسمُ شيخه اسمَ أبيه) أي أبي الرّاوي. (كالربيع بن أنس، عن أنس، هكذا يأتي الرّوايات؛ فيَظُنُّ) أي الظّانُّ (أنه يروي عن أبيه، كما وقع في الصّحيح عن عامر بن سعد، عن سعد، أي ابن مالك أبي وقاص. (وهو) أي سعد. (أبوه) أي أبو عامر. (وليس) أي ولكن، أو الحال أنه ليس (أنسٌ شيخُ الرّبيع والدَه، بل أبوه) أي أنس المذكور. (بَكْري) بفتح موحدة، وسكون كاف منسوب إلى بَكْر بن وائل. (وشيخه أنصاري، وهو) أي شيخه. (أنس بن مالك الأنصاريّ المشهور) أي بأنّه خادم رسول الله -صلى الله تعالى عليه وسلم-»(٢).



(١) انظر: «اليواقيت والدرر» (٢/ ٣٩١).

(٢) انظر: «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٧٥٠).

النوع الثامن والسبعون:

المنسوبون لغير آبائهم

✿ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومعرفة مَنْ نُسِبَ إلى غيرِ أبيهِ، كالمِقْدَادِ بنِ الأسودِ، نُسِبَ إلى الأسودِ الزُّهْرِيِّ؛ لِكَوْنِه تَبنَّاهُ، وإنما هو المِقْدادُ بنُ عَمرٍو، أو إلى أُمِّه: كابْنِ عُلَيّة، هو إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ مِقْسَم، أحَدُ الثِّقَاتِ، وعُلَيَّةُ اسمُ أُمِّه، اشتَهَرَ بها، وكان لا يُحِبُّ أنْ يُقالَ له: ابنُ عُلَيَّةَ، ولِهذا كان يقولُ الشافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا إسماعيلُ، الذي يُقَالُ له: ابنُ عُلَيَّةَ).

❁ [الشرح]

قال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأسود الزهري: «(بضم الزّاي نسبة إلى زهرة بن كلاب بن مرّة بن كعب بن لؤي) لكونه تَبَنَّاه، وإنّما هو المقداد بن عمرو، قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد نُسِبَ عمرو إلى كِنْدة، وليس هو من كِنْدة، وإنّما هو مهراني، نَزَلَ كِنْدَة؛ فَنُسِبَ إليها، فاتَّفَقَ له ما اتّفق لولده، وكالحسن بن دينار - أحد الضّعفاء - هو-أي دينار - زوج أمه، وأبوه واصل، أو إلى أمه: كابن علية - هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم، أَحَدُ الثّقات، وعُلَيَّة اسم أمه اشتهر بها. وهي بنت حسان، مولاة بني شيبان، وكان لا يُحِبُّ أن يقال له: ابن علية،

ولهذا كان الإمام الشّافعي - رضي الله تعالى عنه - يقول: أنبا إسماعيل، الّذي يقال له: ابن عُلَية: وزعم عليّ بن حجر أنّها ليست أمه، بل جدتُهُ أُمُّ أُمِّهِ.

وكبلال بن حمامة الحبشي المؤذّن، أبوه: رباح، وسهيل وسهل وصفوان بنو بيضاء، أبوهم: وهب بن ربيعة بن عمرو بن عامر القرشي الفهري، وقد صنف في هذا القسم الحافظ علاء الدّين مغلطاي تصنيفًا حسنًا، وذكر النّوويّ في «التّهذيب» أنه ألف فيه جزءًا، ولم نقف عليه»(١).

قال الْخَرَشِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أو نُسِبَ إلى أمّه: كابن عليّة، هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَمٍ، أحدُ الثّقات، وعُليّة اسم أمّه، اشتهر بها، وكان لا يحبّ أن يقال له: ابن عليّة»(٢).

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(ولهذا كان يقول الشّافعي: أخبرنا إسماعيل، الّذي يقال له: ابن عليّة) أي بصيغة غير الجزم، والظّاهر أن يقال: ولهذا -أي ولكونه اشتهر بها، وكان لا يحب أن يقال له-: كان يعبر الشّافعي عنه بنسبة التلقيب إلى غيره؛ براءةً لذمته وإيضاحًا لروايته، هذا، وجعل ابن الصّلاح والنّوويّ من نُسِب إلى غير أبيه شاملًا للأقسام الأربعة: اثنان ما ذكره المصنّف، والآخران: مَنْ نُسِبَ إلى جده، ومَنْ نُسِبَ إلى جدته، فالأول: كأبي عبيدة بن الجراح، والثّاني كيعلى بن مُنْيَةَ بضم ميم، وسكون نون، وتحتية مفتوحة على وَزْن رُكْبة، وهي أم أبيه، وكأنَّ المصنِّف اقتصر على القسمين، وجعل القسم الثّالث داخلًا في من نسب إلى غير ما يسبق إلى

(١) انظر: «اليواقيت والدرر» (٢/ ٣٩٥).

(٢) انظر: «حاشية الخرشي منتهى الرغبة» (٢/ ٣٩٠).

الفَهْم، وبقي القسم الرّابع مهملًا، كذا قاله شارح، والصّواب: أنه جعل القسمين الأخيرين داخلين في قوله: [نسبٌ على خلاف ظاهرها]»(١)



(١) انظر: «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٧٥٢).

النوع التاسع والسبعون:

نِسَبٌ على خلاف ظَاهرهَا

✿ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أو نُسِبَ إلى غَيرِ ما يَسْبِقُ إلى الفَهْم: كالحَذَّاءِ، ظاهِرُهُ: أنه منسوبٌ إلى صناعَتِها، أو بَيْعِها، وليسَ كذلك، وإنّما كان يُجالِسُهم؛ فَنُسِبَ إليهم، وكَسُلَيمانَ التَّيْمِيّ؛ لم يكُنْ من بَني التَّيْمِ، ولكنْ نزَلَ فيهم).

❁ [الشرح]

قال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أو نُسِبَ إلى غير ما يَسْبِقُ إلى الفهم؛ لأن الرّاوي قد ينسب إلى مكان، أو وَقْعَةٍ به، أو قبيلة، أو صَنْعَة، وليس الظّاهر الّذي يَسْبِق إلى الفهم من تلك النّسبة مرادا؛ بل لعارِضٍ عَرَضَ من نزوله إلى ذلك المكان، أو تلك القبيلة، ونحو ذلك.

كالحَذَّاء: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الذّال المعجمة ممدودا: فهو خالد بن مهران، ظاهره أنه منسوب لصناعتها أو بيعها، وليس كذلك؛ إنّما كان مُجَالِسَهم؛ فنُسِبَ إليهم»(١).

قال الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولم يكن خالدٌ حذّاءً، بل كان يجلس في سوق

(١) انظر: «اليواقيت والدرر» (٢/ ٣٩٥)، «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٧٥٣).

الحذّائين أحيانًا؛ فعُرِفَ بذلك، قاله: محمّد بن سعدٍ».

وقال فهد بن حيَّان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لم يَحْذِ خالدٌ قطّ، وإنّما كان يقول: احْذُ على هذا النّحو؛ فلُقِّب الحذّاء».

وقال خالدُ الطَّحّان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سمعت خالدًا الحذّاء يقول: ما حَذَوْتُ نعلًا، ولا بِعْتُها، ولكن تزوّجت امرأةً من بني مجاشعٍ، فنزلتُ عليها في الحذّائين هناك؛ فنُسِبْتُ إليهم».

قال الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الإمام، الحافظ، الثّقة، أبو المنازل البصريّ، المشهور بالحذَّاء، أَحَدُ الأعلام، رأى: أنس بن مالكٍ، وثّقه: أحمد بن حنبلٍ، ويحيى بن معينٍ، وجماعةٌ، وحديثه في الصّحاح(١).

✍ **قلت**: ويزيد الفقير؛ لأنه كان يأْلَم من فِقَارِ ظهره، هو يزيد بن صهيبٍ الفقير، أبو عثمان الكوفيّ.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يزيد بن صهيب الكوفي أبو عثمان المعروف بالفقير، بفتح الفاء بعدها قاف، قيل له ذلك؛ لأنه كان يَشْكُو فِقَارَ ظهره، ثقة من

---

(١) انظر: «طبقات ابن سعد» (٧ / ٢٣)، «تاريخ خليفة» (٤٢٠)، «التاريخ الكبير» (٣ / ١٧٣ - ١٧٤)، «التاريخ الصغير» (٢ / ٥٧)، «الجرح والتعديل» (٢ / ٣٥٢، ٣٥٣)، «مشاهير علماء الأمصار» (١٥٣)، «تقييد المهمل وتمييز المشكل» (١/ ١٢٤)، «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ٣٧٤)، «سير أعلام النبلاء» (٦/ ١٩٠)، «تهذيب الكمال» (٣٦٩)، «تهذيب التهذيب» (١ / ١٩٣ / ١)، «تذكرة الحفاظ» (١ / ١٥٣)، «تهذيب التهذيب» (٣ / ١٢٠)، «خلاصة تذهيب الكمال» (١٠٣)، «شذرات الذهب» (١ / ٢١٠).

الرابعة خ م د س ق»(١).

وكسليمان التّيميّ، لم يكن من بني تميم، ولكن نزل فيهم، أي بني تميم، فَنُسِبَ إليهم.

قال الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن ذلك: سليمان بن طرخان التّيميّ، أبو المعتمر»، قال البخاريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يُعْرَف بالتيميّ؛ كان ينزل بني تيمٍ، وهو مولى بني مرّة، وروى السمعانيّ أنّ ابنه - المعتمر - قال له: يا أَبَتِ تكتب التيميّ، ولستَ بتيميٍّ؟ قال: تيّم الدار، وروى الأصمعيّ، عن ابنه المعتمر، قال: قال أبي: إذا كَتَبْتَ فلا تَكْتُب التيميّ، ولا تكتب المُرِّيّ؛ فإنّ أبي كان مكاتبًا لبحير بن حمران، وإنّ أمّي كانت مولاةً لبني سليمٍ، فإن كان أدّى الكتابة؛ فالولاء لبني مرة، وهو مرة بن عباد بن ضبيعة بن قيسٍ؛ فاكتب القيسيّ، وإن لم يكن أدّى الكتابة، فالولاء لبني سليمٍ، وهم من قيس عيلان؛ فاكتب القيسيّ»(٢).

وكأبي مسعود عقبة بن عمرو البدري رضي الله عنه قيل: إنه لم يشهد بدرًا، ولكن نُسِبَ إليها.

قال الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومثاله: أبو مسعودٍ البدريّ، واسمه: عقبة بن عمرٍو الأنصاريّ الخزرجيّ، صاحب رسول الله ﷺ، فإنّه لم يشهد بدرًا في

---

(١) انظر: «طبقات ابن سعد» (٦ / ٣٠٥)، «التاريخ الكبير» (٨ / ٣٤٢)، «الجرح والتعديل» (٩ / ٢٧٢)، «تقريب التهذيب» (ص: ٦٠٢)، «تهذيب الكمال» (١٥٣٥)، «تذهيب التهذيب» (٤ / ٢١٢)، «خلاصة تذهيب الكمال» (٤٣٢).

(٢) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٨٦)، «اليواقيت والدرر» (٢/ ٣٩٥)، «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٧٥٣).

قول أكثر أهل العلم، وهو قول ابن شهابٍ، ومحمد بن إسحاق، والواقديّ، ويحيى بن معينٍ، وإبراهيم الحربيّ، وبه جزم السمعانيّ، وأمّا البخاريّ، فعدّه في «الصحيح» ممّن شَهِدَ بدرًا، وروى في «صحيحه» حديث عروة بن الزبير: أَخَّر المغيرةُ بن شعبة العَصْر، وهو أمير الكوفة، فدخل عليه أبو مسعودٍ، عقبة بن عمرٍو الأنصاريّ - جدّ زيد بن حسن -، شهد بدرًا... الحديث، وقال شعبة عن الحكم: كان أبو مسعودٍ بدريًا، وقال محمد بن سعدٍ: شهد أُحُدًا وما بعدها، ولم يشهد بدرًا، قال: وليس بين أصحابنا في ذلك اختلافٌ. وقال ابن عبد البرّ: (لا يصحّ شهوده بدرًا). انتهى.

وذكَرَ إبراهيمُ الحربيُّ أَنَّهُ إنما نُسِبَ لذلكَ؛ لأَنَّهُ كانَ ساكنًا ببدرٍ، وقدْ شَهِدَ العقبةَ معَ السبعينَ، وكانَ أصغرَ مَنْ شهِدَهَا»(١).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اتفقوا على أنه شهد العقبة، واختلفوا في شهوده بَدرًا، فقال الأكثر: نَزَلَها؛ فَنُسِبَ إليها، وجزم البُخارِيّ بأنه شهدها، واستدل بأحاديثَ أَخرجها، في «صحيحه» في بعضها التصريح بأنه شهدها،... فإذا شهد العقبة؛ فما المانع من شهوده بدرًا، وما ذكره المؤلف عَن ابن سعد لم يَقُلْهُ من عند نفسه، إنما نَقَله عن شيخه الواقدي، ولو قَبِلْنَا قوله في المغازي مع ضَعْفِهِ؛ فلا يُرَدُّ به الأحاديثُ الصحيحةُ، والله الموفق»(٢).



(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٨٥).

(٢) انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» (٧/ ٢١٠)، وانظر: «التهذيب» (٧/ ٢٤٧).

النوع الثمانون:

مَنْ نُسِبَ إلى جَدِّهِ، ومَنِ اتَّفَقَ اسْمُهُ مع غيره

✪ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وكذا مَنْ نُسِبَ إلى جَدِّهِ؛ فلا يُؤْمَنُ الْتِباسُه: كَمَنْ وافَقَ اسْمُهُ اسمَهُ واسمُ أبيه اسمَ الجَدِّ المذكورِ.

ومعرفةُ مَنِ اتفقَ اسمُه واسمُ أبيه وجدِّه: كالحَسَنِ بنِ الحَسَنِ بنِ الحَسَنِ بن عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ رضي الله عنهم، وقد يقعُ أكثرُ مِنْ ذلك، وهو مِنْ فُرُوعِ المُسَلْسَلِ.

وقد يَتفقُ الاسمُ واسمُ الأبِ مع الاسمِ واسمِ الأبِ فصاعدًا، كأبي اليُمْنِ الكِنْدِيّ: هو زيدُ بنُ الحَسَنِ بنِ زَيْدِ بنِ الحَسَنِ بنِ زَيْد بنِ الحَسَنِ.

أو يَتَّفِقُ اسمُ الراوي واسمُ شيخِهِ وشيخِ شيخِه فصاعدًا: كَعِمْرانَ عن عِمْرانَ عن عِمْرانَ، الأول: يُعْرَفُ بالقصيرِ، والثاني: أبو رَجَاءٍ العُطَارِدِيُّ، والثالثُ: ابنُ حُصَينٍ الصحابيُّ، وكَسُلَيمانَ عن سُلَيمانَ عن سُلَيمانَ، الأولُ: ابنُ أحمدَ بنِ أيوبَ الطَّبَرانِيُّ، والثاني: ابنُ أحمدَ الواسِطِيّ، والثالثُ: ابنُ عبدِ الرحمنِ الدِّمشقيُّ، المعروفُ بابْنِ بِنْتِ شُرَحْبِيل، وقد يَقَعُ ذلك للراوي ولِشَيْخِه معًا، كأبي العلاءِ الهَمَذَانِيِّ

العَطَّارِ، مشهورٌ بالرِّوايةِ عن أبي عليٍّ الأصبهانيّ الحدَّادِ، وكُلٌّ منهما اسمُه الحَسَنُ بنُ أحمدَ بنِ الحَسَنِ بنِ أحمدَ بنِ الحسنِ بنِ أحمدَ؛ فاتَّفقَا في ذلك، وافْتَرقا في الكُنْيةِ والنِّسْبَةِ إلى البَلَدِ والصِّناعَةِ، وصنَّفَ فيه أبو موسى المَدِيني جُزْءًا حافِلًا.

ومعرفةُ مَنِ اتَّفَقَ اسمُ شيخِه والراوي عنه، وهو نوعٌ لطيفٌ لم يَتعرَّضْ له ابنُ الصلاحِ، وفائدتُه: رَفْعُ اللَّبْسِ عمَّنْ يَظُنُّ أنَّ فيه تكرارًا أو انقلابًا، فمِن أمثلتِه: البخاريُّ رَوى عن مسلمٍ، ورَوى عنه مسلمٌ، فشَيخُه مسلِمُ بنُ إبراهيمَ الفَرادِيسي البَصْريّ، والراوي عنه مسلمُ بنُ الحَجَّاجِ القُشَيريُّ صاحبُ «الصحيحِ»، وكذا وَقَعَ ذلك لِعَبْدِ بنِ حُمَيْد أيضًا: رَوى عن مسلمِ بنِ إبراهيمَ، ورَوى عنه مسلمُ بنُ الحجَّاجِ في «صحيحِه» حديثًا بهذه الترجمةِ بعَيْنِها. ومنها: يحيى بنُ أبي كَثِير: رَوى عن هِشَامٍ، وروى عنه هِشامٌ: فشيخُهُ هِشامُ بنُ عُروَةَ، وهو من أقْرانِه، والراوي عنه هشامُ بنُ أبي عبدِ الله الدَّسْتَوَائيّ، ومنها: ابنُ جُرَيْجٍ: رَوى عن هشامٍ، ورَوى عنه هِشامٌ، فالأعلى ابنُ عُرْوَةَ، والأدنى ابنُ يوسُفَ الصَّنْعَانِيُّ.

ومنها: الحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ: يَروي عن ابنِ أبي لَيْلى، وعنه ابن أبي ليلى، فالأعلى عبدُ الرَّحمنِ، والأَدْنى محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ المذكورِ، وأمثلتُه كثيرةٌ).

۞ [الشرح]

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(وَكَذَا مَن نُسب إِلَى جده؛ فَلَا يُؤمَن التباسُه بمن

وَافق اسمُهُ) أَي اسْم الْمَنْسُوب (وَاسمُ أَبِيه) أَي أبي الْمُوَافق. (اسْمَ الْجد الْمَذْكُور) قَالَ الْمُصَنّف-أي الحافظ في تقريراته-: كمحمد بن بِشر، وَمُحَمّد بن السَّائِب بن بشر؛ الأول ثِقَة، وَالثَّانِي ضَعِيف، ويُنْسَب إِلَى جده؛ فَيحصل اللّبْس، وَقد وَقع ذَلِك فِي «الصَّحِيح»، نَقله التلميذ-أي ابن قطلوبغا-[(١)]، وَكَذَا من نُسِب إِلَى جدته؛ فَإِنَّهُ يَصْدُق عَلَيْهِ أَنه نُسِب إِلَى غير مَا يَسْبِقُ إِلَى الْفَهم، وَقد قدمنَا الْإِشَارَة إِلَيْهِ، ومِن فَوَائده: معرفَة الْأُمُور على وَجههَا، وإنزالُ الشَّخْص منزلتهُ، وَرُبمَا ينشأ عَنهُ التَّرْجِيحُ عِنْد التَّعَارُض، وَالْجمعُ عِنْد من أثبت تِلْكَ النِّسْبَة ونفاه، ودَفْعُ تَوَهُّم الْعدَد، (ومعرفة من اتّفق اسمه واسم أبيه وجده) أي واسم جده. (كالحسن بن الحسن بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب -رضي الله تعالى عنهم-) وكذا محمّد بن محمّد بن محمّد الغزاليّ، وكذا محمّد بن محمّد بن محمّد الجزري»[(٢)].

قال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكأبي عبيدة بن الجراح، وعامر بن عبد الله بن الجراح، وأحمد بن حنبل هو ابن محمّد بن حنبل، ومعرفة من اتّفق اسمه واسم أبيه وجده: كالحسن بن الحسن بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب، وقد يقع أكثر من ذلك، وكأحمد بن جعفر بن حمدان أربعة كلهم يروون عمّن يُسَمَّى عبد الله، وكُلُّهم في عصر واحد:

١ - أحدهم: القَطِيْعي[(٣)]، أبو بكر البغداديّ، روى عن عبد الله بن أحمد

(١) انظر: «حاشية قطلوبغا» (ص ١٥١).
(٢) انظر: «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٧٥٣).
(٣) القَطِيْعي: بِفَتْح الْقَاف وَكسر الطَّاء وَسُكُون الْيَاء آخر الْحُرُوف وَبعدهَا عين مُهْملَة هَذِه النِّسْبَة إِلَى القطيعة وَهُوَ اسْم لعدة محَال بِبَغْدَاد مِنْهَا قطيعة الرّبيع مولى =

بن حنبل، وعنه أبو نعيم الأصبهانيّ.

٢ - الثّاني: السَّقَطِيُّ(١)، أبو بكر البصريّ، روى عن عبد الله بن أحمد الدّورقي، وعنه أبو نعيم - أيضا -.

٣ - الثّالث: الدَّيْنَوَرِيُّ(٢)، روى عن عبد الله بن محمّد بن سنان.

٤ - طَرَسُوْسِي(٣)، روى عن عبد الله بن جابر الطَّرَسُوْسِي»(٤).

= الْمَنْصُور نسبت إِلَيْهِ لِأَن الْمَنْصُور أقطعه إِيَّاهَا وَمِنْهَا أَبُو معمر إِسْمَاعِيل بن إِبْرَاهِيم ابن معمر بن الْحسن النهروي الْقطيعِي بغدادي ثِقَة وَمِنْهَا قطيعة الدَّقِيق ينْسب إِلَيْهَا أَبُو بكر أَحْمد بن جَعْفَر بن مَالك الْقطيعِي. انظر: «الأنساب» للسمعاني (١٠ / ٤٦٤)، «اللباب في تهذيب الأنساب» (٣ / ٤٨).

(١) السَّقَطِيُّ: بفتح السين المهملة وفتح القاف وكسر الطاء المهملة، هذه النسبة إلى السقط، وهي الأشياء الخسيسة كالخرز والملاعق وخواتيم الشبه والحديد وغيرها». انظر: الأنساب للسمعاني (٧ / ١٥١)، «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ١٢٢).

(٢) الدَّيْنَوَري: بكسر الدال المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون والواو وفي آخرها الراء، هذه النسبة إلى الدينور، وهي بلدة من بلاد الجبل عند قرميسين، كان بها جماعة من العلماء المحدثين والمشايخ المشاهير، منهم: أبو بكر محمد بن على بن الحسن بن على الدينَوَريّ. انظر: «الأنساب» للسمعاني (٥ / ٤٥٦).

(٣) الطَّرَسُوْسِي: بِفَتْح الطَّاء وَالرَّاء وَضم السِّين الْمُهْملَة وَسُكُون الْوَاو وَفِي آخرهَا سين ثَانِيَة - هَذِه النِّسْبَة إِلَى طرسوس وَهِي مَدِينَة مَشْهُورَة كَانَت ثغرا من نَاحيَة بِلَاد الرّوم على سَاحل الْبَحْر الشَّامي وَهِي الْآن بيد الأرمن النَّصَارَى أَعَادَهَا الله تَعَالَى إِلَى الْإِسْلَام. انظر: «الأنساب» للسمعاني (٩ / ٦٥)، «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢ / ٢٧٩).

(٤) انظر: «اليواقيت والدرر» (٢/ ٣٩٧)

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: (وقد يقع) أي التوافق. (أَكْثَرَ من ذلك) أي ممّا ذُكِر من الثّلاث (وهو من فروع المسلسل) أي من أنواعه، وهو: أن يكون يروي الحسن عن الحسن وهكذا، ويقرب منه: ما روى السّيوطيّ عن الحسن - أي البصريّ - عن الحسن - أي ابن عليّ - عن أبي الحسن عن جد الحسن «أن أَحْسَن الحُسْنِ الخلُقُ الحَسَن». أو يَرْوِي الرّاوي عن أبيه عن جده، وهَلُمَّ جَرًّا، وقد تقدم في كلام المصنّف من روى عن أبيه عن جده، وإنّ أكثر ما وقع فيه ما تسلسلت الرّواية فيه عن الآباء بأربعة عشر أبا، وقدمنا مثاله المنْتَهِي إلى: حدثني أبي الحسينُ الأصغر، قال حدثني أبي عليّ بن الحسين بن عليّ، عن أبيه، عن جده عليّ -رضي الله تعالى عنهم- قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وسلم-: «**ليس الخَبَرُ كالمعاينة**»، وبهذا يظهر بطلانُ قولِ مُحَشٍّ هنا: لم يظهر معناه، أو أنصف، وأراد بالنّسبة إلى مبناه»(١).

قال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد يتّفق الاسمُ واسمُ الأب مع اسمِ الجد واسمِ الأبِ فصاعدًا: كأبي اليُمْن الكُنْديّ. بضم فسكون، نِسْبَةً إلى كُنَدة قرية بسمرقند، قيلَ: بالكسر إلى كِنْدة قبيلة من اليمن. هو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن»(٢).

قال الْخَرَشِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أو اتّفق اسم الرّاوي واسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدًا: كعمران عن عمران عن عمران؛ الأوّل: يُعرف بالقصير، والثّاني: أبو

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٧٥٤).
(٢) انظر: «اليواقيت والدرر» (٢/ ٣٩٩).

رجاءٍ العطارديّ. والثّالث ابن حُصَيْنٍ الصّحابيّ رضي الله عنه؛ وكسليمان عن سليمان عن سليمان؛ الأوّل: ابن أحمد بن أيوب الطّبرانيّ، والثّاني: ابن أحمد الواسطيّ، والثّالث: ابن عبد الرّحمن الدّمشقيّ المعروف بابن بنت شُرَحْبيل.

وقد يقع ذلك للرّاوي ولشيخه معًا؛ كأبي العلاء الهمدانيّ العطّار، المشهور بالرّواية عن أبي عليٍّ الأصبهانيّ الحدّاد، وكلٌّ منهما اسمه الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد؛ فاتّفقا في ذلك، وافترقا في الكنية، والنّسبة إلى البلد، والصّناعة، وصنّف فيه أبو موسى المدينيّ جزءًا حافلًا»(١).

قال اللَّقَّانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «وفائدته: رَفْعُ اللّبس ... إلخ»: لو اقتصر على الثاني لَحَسُنَ؛ إذْ لا يتأتّى ظنُّ التّكرار فيما إذا لم يكنْ في السند إلّا أَحَدُ الاسمين المتماثلين، وعند ذكرهما يتوسّط بينهما ذِكْر الاسم المخالف لهما؛ فيبعد معه ظنّ التّكرار، نعم؛ إنْ حُذِفَ؛ يتأتّى ظَنُّ التّكرار، كأن يقول: حدّثنا مسلمٌ عن مسلمٍ، ويَحْذِفَ البخاريَّ، [قوله]: «فشيخه: مسلم بن إبراهيم الفَرَادِيسِيُّ»: كذا بخط (ب-أي البقاعي-)، وفي النسخة التي بيدي بخط ابن شحرور، وعليها خطّ المؤلّف أيضًا، وهو تصحيفٌ، والصواب كما في بعض النّسخ: «الفراهيديّ»؛ إذْ هو: مسلم بن إبراهيم أبو عمروٍ الفراهيديّ القصّاب البصريّ، وقد يُعْرَف بالشّحّام، وفراهيد: بفتح الفاء وبالراء وبالهاء المكسورة وبالمثناة التحتيّة والدال المهملة، وقال ابن الأثير: بالذال المعجمة، بَطْنٌ من الأزد، منها: الخليل بن أحمد النّحويّ، سمع من سبعين امرأةً»(٢).

---

(١) انظر: «حاشية الخرشي» (٢/ ٣٩٧).

(٢) انظر: «قضاء الوطر» (٣/ ١٦١٨). و«حاشية الخرشي» (٢/ ٤٠٠).

قال **الْخَرَشِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والفَرَاديسيُّ نسبة إلى الفَراديس موضِعٌ بدِمَشْقَ»(١).

✍ **قلت**: والحديث خرَّجه مسلم في «صحيحه» قال: «وحدّثنا عبد بن حميدٍ، حدّثنا مسلم بن إبراهيم، حدّثنا أبان بن يزيد، حدّثنا قتادة، حدّثنا أنس بن مالكٍ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللهِ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- دَخَلَ نَخْلًا لِأُمِّ مُبَشِّرٍ، امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟ قَالُوا: مُسْلِمٌ**». بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ»(٢).



(١) انظر: «حاشية الخرشي» (٢/ ٤٠٠).
(٢) انظر: «صحيح مسلم» (٥/ ٢٩)، (١٥٥٣).

النوع الحادي الثمانون:

معرفة الثِّقَات والضعفاء

۞ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومِنَ المُهِمِّ في هذا الفَنِّ: معرِفَةُ الأسماءِ المُجَرَّدَةِ، وقد جَمَعَها جماعةٌ مِنَ الأئمةِ: فَمِنْهُم مَنْ جَمَعَها بغَيْرِ قَيْدٍ، كَابْنِ سَعْدٍ في «الطبقاتِ»، وابنِ أبي خَيْثَمَةَ والبخاريِّ في «تاريخِهما»، وابنِ أبي حاتِمٍ في «الجَرْحِ والتعديلِ»، ومنهم مَنْ أَفْرَدَ الثقاتِ، كالعِجْلِيِّ وابنِ حِبَّانَ وابنِ شاهينَ، ومنهم مَنْ أَفْرَدَ المجروحينَ، كابنِ عَدِيٍّ وابنِ حِبّانَ أيضًا، ومنهم مَنْ تَقَيَّدَ بكتابٍ مخصوصٍ، «كَرِجالِ البخاريِّ» لأبي نَصْرٍ الكَلَاباذي، و «رجالِ مُسلِمٍ» لأبي بكرِ بنِ مَنْجُويَه، ورجالِهما معًا لأبي الفَضْلِ ابنِ طاهرٍ، و «رجالِ أبي داودَ» لأبي عليٍّ الجَيَّانِيّ، وكذا رجالِ التِّرمِذيِّ ورجالِ النَّسائيِّ لِجماعةٍ من المَغارِبَةِ، ورجالِ السِّتَّةِ -«الصحيحَيْنِ» وأبي داودَ والترمذيّ والنَّسائيّ وابنِ ماجَه- لِعَبْدِ الغَنيِّ المَقْدِسيِّ في كتابه «الكَمَالُ»، ثُمَّ هَذَّبَهُ المِزِّيُّ في «تهذيب الكمالِ»، وقد لخَّصْتُه، وزِدتُ عليه أشياءَ كثيرةً، وسمَّيْتُه «تهذيب التهذيبِ» وجاءَ مع ما اشتملَ عليه من الزياداتِ قَدْرَ ثُلُثِ الأَصْلِ).

[الشرح]

قال ابن قُطْلُوْبُغَا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإنْ كان المراد: المجرَّدة التي لا تُقَيَّد بكونهم ثقاتٍ أو ضعفاءَ، أو رجالَ كتابٍ مخصوص؛ فلا يظهر معنى: «فمنهم مَنْ جَمَعَهَا بغير قَيْدٍ»(١).

قال اللَّقَّانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قُلْتُ: لا يخفاك أنَّ المراد: المجرَّدة عن الكُنى والألقاب والنِّسبة والوصف؛ لتقدُّم كلِّ هذه؛ فقوله بَعْدُ: «فمِنْهُم مَنْ جَمَعَهَا بلا قَيْدٍ» أي: من عدالة، أو جَرْحٍ، أو كتابٍ مخصوصٍ؛ لا إشكال فيه، والله أعلم»(٢).

قال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد جمعها جماعة من الأئمّة: فمنهم من جمعها بغير قيد: كابن سعد في (الطّبقات)، وابن أبى خيثمة بفتح الخاء المعجمة، وسكون المثنّاة التّحتيّة، وفتح المثلّثة والميم، والبخاريِّ في تاريخهما، وابنِ أبي حاتم في (الجرح التّعديل)، ومنهم من أفرد الثّقات: كالعجلي، وابن حبان، وابن شاهين، ومنهم من أفرد المجروحين: كابن عدي، وابن حبان أيضًا، ومنهم من تقيد بكتاب مخصوص (كرجال البخاريّ) لأبي نصر الكَلَاباذي بفتح الكاف، وتخفيف اللّام والباء الموحدة و(رجال مسلم) لأبي بكر ابن مَنْجُويَة، بفتح الميم وسكون النّون وضم الجيم وفتح المثنّاة التّحتيّة، ورجالهما معًا لأبي الفضل بن طاهر، ولابن رسلان الرّمليّ صاحب الزّبد، و(رجال أبي داود) لأبي عليّ الجَيَّاني بفتح الجيم وتشديد المثنّاة

---

(١) انظر: «القول المبتكر» (١٤٦).

(٢) انظر: «قضاء الوطر» (٣/ ١٦٢٣)، و«شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٧٦٠).

التّحتيّة ونون، وكذا (رجال التّرمذيّ)، و(رجال النّسائيّ) لجماعة من المغاربة، ومن هذه الجماعة: الحافظ أبو محمّد الدّورقي له لكل منهما -أي رجال الترمذي ورجال النسائي-كتاب مفرد مستقل(١)، ورجال الكتب السّتّة: «الصّحيحين»، وأبي داود، والتّرمذيّ والنّسائيّ، وابن ماجه لعبد الغنيّ المقدسي في كتابه «الكمال» ثمّ هذبه المزي في «تهذيب الكمال»(٢).

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: (وقد لخصته) أي زيادةً على تلخيصه، (وزدت عليه أشياء كثيرة) أي من الأمور المهمة المتعلّقة بضبط الأسماء، ومعرفة الرّجال، (وسميته: «تهذيب التّهذيب»، وجاء) أي من كمال اقتصاره، (مع ما اشتمل عليه من الزّيادات قدر ثلث الأصل) أي أصل الأول، وهو الظّاهر، أو الأصل الثّاني، وهو بعيد؛ لأنّه وإن لخصه زاد عليه، فلا يظهر وجه نقصانه عنه بهذا المقدار»(٣).

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمة «التهذيب»: أما بعد: فإنّ كتابَ «الكمالِ في أسماءِ الرجالِ» الذي ألّفه الحافظُ الكبيرُ: أبو محمّد عبد الغني بنُ عبد الواحدِ بن سرور المقدسيّ، وهذّبه الحافظُ الشهيرُ: أبو الحجّاجِ يوسفُ بنُ الزكيّ المزّي؛ مِنْ أَجَلِّ المصنّفات في معرفةِ حَمَلةِ الآثارِ وَضْعًا، وأعظم المؤلّفات في بصائرِ ذوي الألباب وَقْعًا، ولاسيّما «التّهذيب»، فهو الذي وَفَّقَ

(١) قال في «الرسالة المستطرفة» (ص: ٢٠٨): «... وكذا رجال الترمذي ورجال النسائي لجماعة من المغاربة؛ منهم الحافظ أبو محمد الدورقي، فإن له في رجال كل منهما كتابًا مفردًا».

(٢) انظر: «اليواقيت والدرر» (٢/ ٤٠٥).

(٣) انظر: «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٧٦٣).

بين اسمِ الكتاب ومسمّاه، وألّف بين لفظِه ومعناه، بَيْدَ أنّه أطال وأطاب، ووجدَ مكانَ القولِ ذا سعةٍ؛ فقال وأصاب، ولكنْ قَصُرَت الهِمَمُ عن تحصيلِه لطوله؛ فاقتصر بعضُ الناسِ على الكشفِ من «الكاشفِ» الذي اختصره منه الحافظُ أبو عبد الله الذّهبيّ، ولما نظرتُ في هذه الكتبِ، وجدتُ تراجمَ «الكاشفِ» إنّما هي كالعنوان، تتشوّف النفوسُ إلى الاطّلاعِ على ما وراءه، ثم رأيتُ للذَّهبيِّ كتابًا سمّاه «تذهيب التهذيب»، أطال فيه العبارةَ، ولم يَعْدُ ما في «التهذيبِ» غالبًا، وإن زاد ففي الأحايين بعض وفيات بالظنّ والتخمين، أو مناقب لبعض المترجَمين، مع إهمالِ كثيرٍ من التوثيق والتجريحِ، اللّذيْنِ عليهما مدارُ التضعيفِ والتصحيحِ.

هذا وفي «التهذيبِ» عددٌ من الأسماء لم يُعرِّف الشيخُ بشيءٍ من أحوالِهم، بل لا يزيدُ على قولِه «روى عن فلان، روى عنه فلان، أخرج له فلان»، وهذا لا يَروي الغُلّة، ولا يشفي العِلّة؛ فاستخرتُ الله تعالى في اختصارِ «التهذيبِ» على طريقةٍ أرجو الله أن تكون مستقيمةً، وهو: أنّني أقتصرُ على ما يُفيدُ الجرحَ والتعديلَ خاصّة، وأحذفُ منه ما أطالَ به الكتابَ من الأحاديثِ التي يخرجها من مرويّاتِه العاليةِ من الموافقاتِ والأبدالِ، وغيرِ ذلك من أنواعِ العُلُوّ؛ فإنّ ذلك بالمعاجمِ والمشْيَخاتِ أشبهُ منه بموضوعِ الكتابِ، وإنْ كان لا يَلْحُقُ المؤلّفَ من ذلك عابٌ، حاشا وكلّا، بل هو - واللهِ - العديمُ النظير، المطَّلعُ النِّحريرُ، لكنّ العُمْرَ يسيرٌ، والزمانَ قصيرٌ؛ فحذفتُ هذا جملةً، وهو نحو ثُلُثِ الكتاب،...»(١).

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ٦).

✍ **قلت**: وظاهر هذا أن «تهذيب التهذيب» للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ نحو ثلث «تهذيب الكمال» للحافظ المزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا نحو ثلث «الكمال» للحافظ المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والله أعلم.



النوع الثاني الثمانون:

معرفةُ الأسماءِ المُفْرَدَةِ، والكنى والألقاب

✿ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومِنَ المُهِمِّ أيضًا: معرفةُ الأسماءِ المُفْرَدَةِ: وقد صنَّفَ فيها الحافظُ أبو بكرٍ أحمدُ بنُ هارونَ البِرْديجي، فَذَكَرَ أشياءَ تعقَّبوا عليه بعضَها.

من ذلك: قولُه: «صُغْدِيُّ بنُ سِنَانٍ»، أحدُ الضُّعَفَاءِ، وهو بضَمِّ المُهْمَلَةِ -وقد تُبْدَلُ سِينًا مُهْمَلَةً- وسُكونِ الغَيْنِ المُعْجَمَةِ، بَعْدَها دالٌ مُهْمَلَةٌ، ثُمَّ ياءٌ كَيَاءِ النَّسَبِ، وهو اسمُ عَلَمٍ بلَفْظِ النَّسَبِ، وليسَ هو فردًا؛ ففِي الجَرْحِ والتعديلِ لابْنِ أبي حاتِمٍ: صُغْدِيٌّ الكُوفِيُّ، وَثَّقَهُ ابنُ مَعينٍ، وفَرَّقَ بينَه وبينَ الذي قَبْلَه؛ فَضَعَّفَهُ، وفي تاريخ العُقَيْليّ: صُغْدِيُّ بنُ عبدِ اللهِ: يَروي عن قتَادةَ، قال العُقَيليُّ: «حديثُهُ غَيْرُ مَحفوظٍ». انتهى. وأَظُنُّه هو الذي ذَكَرَهُ ابنُ أبي حاتِمٍ، وأمَّا كَوْنُ العُقَيليِّ ذَكَرَهُ في «الضُّعَفَاءِ» فإنَّما هو لِلحديثِ الذي ذَكَرهُ، وليسَتِ الآفَةُ منه، بَلْ هي مِنَ الراوي عنه: عَنْبَسَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ. واللهُ أعلَمُ.

ومِنْ ذلك «سَنْدَرٌ» -بالمُهْمَلَةِ والنونِ بوَزْنِ جَعْفَر- وهو مَوْلَى زِنْباعٍ الجُذَامِيّ، له صُحْبَةٌ ورِوايةٌ، والمشهورُ: أنه يُكْنَى أبا عبدِ الله،

وهو اسمٌ فَرْدٌ، لـم يَتَسَـمَّ بـه غيـرُهُ فيما نَعْلَـمُ، لكـنْ ذَكَـرَ أبـو موسـى في «الذَّيْلِ على معرفةِ الصَّحَابةِ» لابنِ منده: سَـنْدَرٌ أبـو الأسـودِ، ورَوى لـه حديثًا، وتُعُقِّبَ عليه ذلك؛ فإنه هـو الـذي ذَكَـرَهُ ابنُ منـده، وقـد ذكـرَ الحديثَ المذكورَ محمدُ بنُ الربيعِ الجِيْزِي في «تاريخ الصحابة الـذين نزَلوا مِصْرَ» في ترجمة سَنْدَرٍ مَوْلى زِنْباعٍ، وقـد حَـرَّرْتُ ذلـك في كِتـابي في الصحابة، وكذا معرفةُ الكُنَى المُجَـرَّدَةِ والألقـابِ، وهـي تـارَةً تكـونُ بلَفْظِ الاسمِ، وتارَةً تكون بلَفظِ الكُنْيَةِ، وتَقَعُ نِسْبَةً إلى عاهةٍ أو حِرْفَةٍ).

۞ [الشرح]

قال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد صنف فيها: الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون البَرْدِيجي(١) بفتح الموحدة التّحتيّة وسكون الرّاء وكَسْر المهملة وتحتيةٍ وجيمٍ، نسبةً إلى برديج، قرية بقرب بردعة، وهي بلد بأذربيجان، فذَكَر أشياءَ تعقبوا عليه بعضَها، فممّن تَعَقَّب عليه: أبو عبد الله بن بكير؛ فاستدرك عليه مواضع ليست بمفاريد... ومن ذلك قوله: صُغْدي بن سنان أحد الضّعفاء - وهو بضم المهملة وقد تُبْدَلُ سِينًا مهملةً، وسكون الغَيْن المعجمة، بعدها

(١) البرديجيّ: أبو بكرٍ أحمد بن هارون بن روحٍ، الإمام الحافظ، الحجّة، نزيل بغداد، ولد: بعد الثّلاثين ومائتين أو قبلها، قال حمزة السّهميّ: سألت الدّارقطنيّ عن أبي بكرٍ البرديجيّ، فقال: ثقةٌ، مأمونٌ، جبلٌ، وقال الخطيب: كان ثقةً فاضلًا فَهِمًا، حافظًا، مات: سنة إحدى وثلاث مائةٍ ببغداد». انظر «السير» (١٤/ ١٢٢).
اسم كتابه: «طبقات الأسماء المفردة من الصحابة والتابعين وأصحاب الحديث»، طبع بتحقيق: عبده علي كوشك، الناشر: دار المأمون للتراث، وكذلك: سكينة الشهابي، الناشر: طلاس للدراسات والترجمة والنشر.

دال مهملة، ثمّ ياء كياء النَّسَب، وهو اسمُ عَلَمٍ بلفظ النّسب، وليس هو فردا، ففي (كتاب) «الجرح والتّعديل» لابن أبي حاتم (أي لعبد الرّحمن بن أبي حاتم الرّازيّ) صُغْدِي الكوفي، وثقة ابن معين، وفَرَّقَ بينه وبين الّذي قبله، فضَعَّفه (يعني ابن أبي حاتم)(١) كذا ذكره الشّيخ قاسم(٢).

وفي «تاريخ العقيليّ» بالتّصغير: صُغْدِي بن عبد الله: يروي عن قتادة، قال العقيليّ: حديثه غير محفوظ(٣) انتهى. وأظنه هو الّذي ذكره ابن أبي حاتم، يعني صُغْدِي الكوفي، وأما كون العقيليّ ذكره في «الضّعفاء» فإنّما هو للحديث الّذي ذكره، وليس الآفة منه بل هي من الرّاوي عنه عنبسة بفتح العين المهملة، وسكون النّون، وفتح الموحدة التّحتيّة والسّين المهملة ابن عبد الرّحمن»(٤).

وقال الحافظ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «سَنْدر الخَصِيّ مولى زِنْباع الجذامي، له صحبة» انتهى، اعْتُرِضَ عليه بأن في الصحابة اثنين بهذا الاسم: أحدهما سندر هذا، يُكْنى أبا عبد الله، ذكره ابن منده وأبو نعيم وابن عبد البر،

---

(١) انظر: «الجرح والتعديل» (٤/ ٤٥٣).

(٢) انظر: «القول المبتكر» (١٤٧).

(٣) انظر: «الضعفاء الكبير» (٧٥٤) حيث قال: صغديّ بن عبد الله عن قتادة، حديثه غير محفوظٍ ولا يعرف إلّا به، ولا يتابعه إلّا من هو دونه أو مثله، بصريٌّ، حدّثنا محمّد بن أيّوب، حدّثنا غسّان بن مالكٍ قال: حدّثنا عنبسة بن عبد الرّحمن قال: حدّثنا صغديّ بن عبد الله، عن قتادة، عن أنسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «الشّاة بركةٌ» وفيه روايةٌ من غير هذا الوجه فيها لينٌ.

(٤) انظر: «اليواقيت والدرر» (٢/ ٤٠٩).

والثاني سندر يُكْنى أبا الأسود، ذكره أبو موسى المديني في «ذيله» في الصحابة على ابن منده، وذكر له حديث: «**أَسْلَمُ سالَمَها اللهُ**» الحديث، وهذا يقتضي أنه عند أبى موسى آخر، والجواب عنه: أن الصواب أنهما واحدٌ، وكنيته أبو الأسود، كما كنَّاه البخاري في «التاريخ الكبير» وابن أبى حاتم في «الجرح والتعديل» والنسائي في «الكنى» وغيرهم، وإنما كَنَّاه من كَنَّاه بأبي عبد الله، كما فعل الطبراني في «المعجم الكبير» بابنه عبد الله، الذى روى عنه أحد الحديثين، وهو قد نزل مصر، وإنما روى عنه الحديثَ الذى ذكره أبو موسى أهلُ مصر، وقد قال الحافظ أبو عبيد الله محمد بن الربيع الجيزي في كتاب له، جَمَعَ فيه حديثَ من دخل مصر من الصحابة في ترجمة سندر، ولأهل مصر عنه عن النبي ﷺ حديثان، لا أعلم له غيرهما، ثم روى له الحديثين معًا، وقال أبو الحسن ابن الأثير الجزري: يَغْلِبُ على ظَنِّي أنهما واحد، ودليله أنهما من أهل مصر انتهى»(١).

قال الحَازِمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الخَصِيُّ كان مولى الزِّنْبَاع الجُذامي، خَصَاه لأنه رآه يُقَبِّل جاريةً له، وأعتقه لأمر النبي ﷺ إياه»(٢).

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقد حَرَّرْتُ ذلك في كِتابي في الصحابة).**

قال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهو الْمُسَمّى بـ «الْإِصَابَة فِي معرفَة الصَّحَابَة» بِمَا لَا مزِيد عَلَيْهِ؛ فليراجعه من أَرَادَ(٣).

---

(١) انظر: «التقييد والإيضاح» (٣٦٢)، وانظر: «الإصابة» (٤/ ٤٨٧).

(٢) انظر: «الفيصل في مشتبه النسبة» (١٢٠٧).

(٣) انظر: «اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر» (٢/ ٤١٣).

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مولى زنباع الجذامي. تقدم ذكره في زنباع.

قال البخاريّ: سندر له صحبة، وروى الطّبراني من طريق ربيعة بن لقيط التّجيبي عبد الله بن سندر عن أبيه أنه كان عبدا لزنباع، فغضب عليه فخصاه ... الحديث.

وروى حديثه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، وزاد فيه أن سندرا سأل عمر بن الخطاب أن يجعل ديوانه في مصر، فأجابه إلى ذلك، فنزلها.

قلت-أي الحافظ-: رجّح ابن يونس أن قصّة عمر إنما كانت مع ابن سندر، وسيأتي بيان ذلك في ترجمة مسروح بن سندر.

وقال الخطيب في «المؤتلف»: اختلف في الّذي خصاه زنباع، فقيل هو سندر نفسه، وقيل ابن سندر، وقيل أبو سندر.

قلت-أي الحافظ-: وقيل أبو الأسود. والرّاجح أن الّذي خصي هو سندر، وأنه يكنى أبا الأسود، وأن عبد الله ومسروحا ولداه.

وقال البخاريّ في «التاريخ»، سندر أبو الأسود له صحبة. قال: وروى الزّهري عن سندر، عن أبيه. وذكر سعيد بن عفير، عن سماك بن نعيم، عن عثمان بن سويد الجروي أنه أدرك مسروح بن سندر الّذي جدعه زنباع، وعمّر سندر إلى زمان عبد الملك»(١).



(١) انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» (٣/ ١٦٠).

النوع الثالث الثمانون:

معرفة الأنساب

۞ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وكذا الأنسابِ، وهي تارَةً تَقَعُ إلى القبائلِ، وهو في المُتَقَدِّمين: أكثريّ بالنِّسبةِ إلى المتأخرين، وتارَةً إلى الأوطانِ، وهذا في المُتأخِّرينَ أكثريٌّ بالنِّسبةِ إلى المتُقدِّمينَ، والنِّسْبَةُ إلى الوطَنِ: أَعَمُّ مِنْ أَنْ تكونَ بلادًا أو ضِياعًا أو سِكَكًا أو مُجاوَرَةً، وتقعُ إلى الصنائعِ: كالخيَّاطِ، والحِرَفِ: كالبَزَّازِ. ويقعُ فيها الاتفاقُ والاشتباهُ كالأسماءِ، وقد تقعُ الأنسابُ ألقابًا: كخالدِ بنِ مَخْلَدٍ القَطَوَانيِّ، كان كوفيًّا، ويُلَقَّبُ القَطَوانيَّ، وكان يَغْضَبُ منها، ومِنَ المُهِمِّ أيضًا معرفَةُ أسبابِ ذلك أي الألقابِ).

۞ [الشرح]

قال اللَّقَّانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن المهمّ معرفة الأنساب، جَمْع نَسَبٍ، كبَطَل وأبطال، أو جَمْع نِسَبٍ على غير قياس، والمراد منه هنا: ما دلّ على إضافة المنسوب إلى أبٍ أو أمٍّ، أو حيٍّ أو قبيلةٍ، أو حرفةٍ، أو وطنٍ، أو غير ذلك»(١).

(١) انظر: «قضاء الوطر» (٣/ ١٦٣٠).

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(في المتقدّمين أكثر) وفي بعض النّسخ: أكثريّ، أي منسوب إلى الأكثر، (بالنّسبة إلى المتأخّرين) قال المصنّف: لأن المتقدّمين كانوا يعتنون بحفظ أنسابهم، ولا يسكنون المدن والقرى غالبا، بخلاف المتأخّرين، نقله التلميذ»(١).

❖ **فائدة:** قال الزُّبَيْر بن بَكَّار: العرب على ست طبقات، شعب، وقبيلة، وعمارة، وبطن، وفَخِذ، وفصيلة، وما بينهما من الآباء فإنما يعرفها أهلها، فمضر شعب، وكنانة قبيلة، وقريش عمارة، وقُصَيّ بطن، وهاشم فَخِذ، وبنو العَبَّاس فصيلة»(٢).

وقال ابن سَيِّد الناس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «النَّاس العَرَبُ على ستِ طبقاتٍ: شَعْبٌ، وقبيلةٌ، وعمارة، وبَطْنٍ وفَخِذٍ، وفَصِيلَةٍ، وسُميت الشُّعوب لأنَّ القبائل تَتَشَعَّب منها، وسُميت القبائل لأنَّ العَمَائِر تقابَلَت عليها؛ فالشَّعب يجْمَعُ القبائل، والقَبيلةُ تَجْمع العَمائر، والعمارة تَجْمع البطون، والبطون تَجْمع الأفخاذ، والفَخِذ تَجْمع الفصائل.

فيقال: مضر شعب رسول الله ﷺ، وكنانة قبيلته، وقريش عمارته، وقُصَي بطنه، وهاشم فَخِذَه، وبنو العباس فصيلته. هذا قول الزبير، وقيل: بنو عبد المطلب فصيلته، وعبد مناف بطنه، وسائر ذلك كما تقدم. وقيل بعد الفصيلة: العشيرة وليس بعد العشيرة شيء. وقيل: الفصيلة هي العشيرة،

---

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٧٦٩).

(٢) انظر: «المؤتلف والمختلف - الدارقطني» (٣/ ١٥٥٤).

وقيل غير ذلك»(١).

قال اللَّقَّانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإنَّما كانت أمرًا أكثريًّا؛ لأنَّ العَرَبَ كانت تَنْتَسِب إلى الشعوب والقبائل ونحوهما، فلما جاء الإسلام، وانتشر النَّاس في الأقاليم والمدن والقرى؛ ضاعت الأنساب في البلدان المتقدِّمة؛ فنُسِب الأكثر من المتأخِّرين منهم للأوطان.

تتمة: لا حدَّ للإقامة المسوِّغة للنِّسبة بِزَمَنٍ، خِلافًا لمن حدَّها بأربع سنين، بل مجرَّد الدخول ولو على سبيل التجارة أو الزيارة مُسوِّغ لذلك، وحيث نَسَبْنَا إلى الأمكنة والبلدان، فمن لم يكن له إلّا بلدةٌ واحدةٌ؛ فأمره واضح، وإن نزل بلدتين بدأتَ في نسبته بالأُولى، وأضفْتَهُ إلى الثانية بثُمَّ؛ فقُلْتَ: الدِّمَشقيُّ ثُمَّ المصريُّ، ولو اقتَصَرتَ على أحدهما؛ جاز، ومن انتقل من قرية من قرى بلده كداريَّا، ودِمشق؛ نُسِب إلى كلٍّ منهما وإلى الإقليم الجامع لهما، فيقال: الدّاريّ أو الدّمشقيّ والشاميّ، وإن جمع بين الجميع؛ فالأَوْلى البداءة بالأعمّ فيقال: الشاميّ الدّمشقيّ الدّاريّ، إلّا أن يكون غير الأعمّ أوضح منه؛ فالبداءة به أَوْلَى فالإتيان بثمّ مع الأخصّ»(٢).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال عبدالله بن المبارك وغيره: «من أقام في بلدةٍ أربع سنين؛ نُسِبَ إليها»(٣).

وتعقبه أبو حفص البُلْقِيْنيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فقال:** «ونُقِلَ عن بعضهم أنه إنما يَسُوغ

---

(١) انظر: «عيون الأثر» (١/ ٢٨).

(٢) انظر: «قضاء الوطر» (٣/ ١٦٣١-١٦٣٢).

(٣) انظر: «التقريب والتيسير» (ص: ١٢٣).

الانتسابُ إلى البلد إذا أقام فيه أربع سنين فأكثر، وهذا قولٌ ساقط لا يقوم عليه دليل(١)، وفي تسويغ الانتساب إلى المدينة التي هو من قراها: نَظَرٌ، والأقربُ منعُه إلا إذا كان اسم المدينة يُطْلَق على الكل؛ فإن الانتساب إنما وُضِعَ للتعارف وإزالة الالتباس؛ وفيه من الفوائد التي يحتاج إليها المحدِّثُ: معرفةُ شيخ الراوي؛ فربما اشتبه بغيره، فإذا عرفنا بلده؛ تعينَ غالبا، وتسويغ الانتساب إلى مدينة القرية، حيث لا يكون هناك إطلاقا ما يوقع في الإلباس، ووُضِعَ الانتساب في الشعوب والقبائل للتعارف، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾ [الحجرات:١٣]، وفي العرب: الشَّعبُ والقبليةُ والعمارةُ والبطنُ والفَخِذُ والفصيلة، وهي تُنْسَب إلى ما ذُكِرَ لما ذُكِرَ، والعجم إلى شعوبها، وبنو إسرائيل إلى أسباطها»(٢).

✍ **قلت**: الصحيح: أنه لا حدّ في عدد السنوات التي تكون الإقامة فيها مُسَوِّغَةً بالنسبة لهذه البلدة، فالأمر لا حدّ فيه، إنما يَرْجِع إلى العُرف، ورُبَّ رجلٍ يعيش ببلد سنوات كثيرة، ولا يُنْسَب إليها، ورُبَّ رجلٍ يعيش سنوات قليلةً، ويُنْسَب إليها؛ فإذا نُسِبَ إليها -وإن عاش فيها فترة يسيرة- فلا بأس، وإن عاش فترة طويلة؛ فلا يتعيَّن النسبة إليها، وإذا عُرف بالنسبة إليها،

---

(١) ✍ قلت: الأَوْلى أن يجاب على كلام الأئمة الكبار بغير هذه العبارة، فلو قيل: وهذا قول لا دليل عليه؛ لكان كافيا؛ وأنصح طلاب العلم بتحرِّي العبارة الحسنة التي يتبين بها الحق، ولا يُغْري المتهورين بالتعبير بها في حق من دانت الدنيا لفضلهم وعلو شأنهم، ولو قال هذه العبارة البلقيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ فهو عالم كبير؛ وقد يُحتمل منه ما لا يُحتمل من أمثالنا، والله أعلم.

(٢) انظر: «محاسن الاصطلاح» (ص: ٦٧٢).

واشتهر ذلك؛ فلا بأس، وإن لم يشتهر ذلك؛ فالأمر سهل، وهذا أمر كان البحث فيه عند المتقدمين، أم نحن فلا نخوض في ذلك، بل ننسب الشخص للبلد التي نسبه إليها المتقدمون فقط، والله أعلم(١).

قال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(والنّسبة إلى) الوطن أعم من أن يكون بلادا أو ضِياعًا، أو سِككا، أو مجاورة، وتقع -أي النسبة- إلى الصّنائع: كالخياط، والحرف: كالبزار، ويقع فيها الاشتباه والاتفاق كالأسماء، ولابن السّمعانيّ كتاب عظيم في ذلك في مجلدات، وأَلَّف فيه قبلَه الرشاطيُّ، واختصر ابن الأثير كتاب ابن السّمعانيّ، وزاد عليه شيئا قليلا، في كتاب سمّاه «اللّباب في معرفة الأنساب»، واختصره السّيوطيّ في كتاب سمّاه «لب اللّباب في معرفة الأنساب»(٢).

✍ **قلت: فمما ذكره السَّمْعَانِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **من المنسوبين للخياط، أو البزاز:**

قال السَّمْعَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الخياط: بفتح الخاء المعجمة وتشديد الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفي آخرها الطاء المهملة، يقال لمن يخيط الثياب: الخياط، والمشهور به: أبو عبد الله صالح بن راشد الخياط من أهل البصرة... وأبو غالب نافع الخياط، روى عن أنس بن مالك، وسالم الخياط، روى عن الحسن وابن سيرين. وعمران الخياط، روى عن زيد بن وهب..»(٣).

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (٤/ ٤٠٠).

(٢) انظر: «اليواقيت والدرر» (٢/ ٤١٧).

(٣) انظر: «الأنساب - السمعاني» (٢/ ٤٢٥).

وقال السَّمْعَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «البزار: بفتح الباء المنقوطة بواحدة والزاي المشددة وفي آخرها الراء، هذا اسم لمن يُخْرِج الدهن من البِزْر أو يبيعه، واشتهر به جماعة من الأئمة والعلماء قديمًا وحديثًا، منهم: أبو عمر دينار البزار، وبشر بن ثابت البزار، بصري، حَدَّث عنه العباس الدوري وإبراهيم بن مرزوق، وخلف بن هشام بن ثعلب البزار المقري..»(١).

✍ **قلت**: ويستحب ترتيب النسبة من الأعم للأخص:

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن كان من أهل قرية من قرى بلدة يجوز أن ينسب إلى القرية فقط، أو إلى بلدة تلك القرية، أو إلى ناحيتها، أو إلى إقليمها، وله الجمع فيبدأ بالأعم، وهو الإقليم، ثمّ النّاحية، ثمّ البلدة، ثمّ القرية، فيقال: المصريّ الصَّعِيدي، المناويّ، الخصوصي، فالأخصوص قرية، والمنية بلدة، والصعيد ناحية المنية، ويجوز العكس إذا المقصود التّعريف والتمييز، وهو حاصل، وكذا في النّسب إلى القبائل يبدأ بالعام، ثمّ بالخاص؛ ليحصل بالثّاني فائدة لم تكن لازمة من الأول، فيقال: القرشي ثمّ الهاشمي دون العكس؛ لعدم الفائدة حينئذٍ لاستلزام الهاشمي القرشي، فإن قيل: فكان ينبغي أن لا يُذْكَر الأعمّ بل يقتصر على الأخص؟!

فالجواب: أنه قد يخفي على النّاس كونُ الهاشمي قرشيا، كذا قاله الشّارح، وهو منقوض بعدم جواز العكس؛ فالصّواب في الجواب أن يقال: يستفاد بذكر الأعمّ معنى عام، ثمّ ذكر الأخص يفيد زيادة فائدة لم تكن مستفادة من الأعمّ على وجه الإجمال والتبيين، الّذي هو أوقع في النّفس،

(١) انظر: «الأنساب - السمعاني» (١/ ٣٣٦).

وليس كذلك ذِكْرُ الأعمّ بعد ذِكرِ الأخص إلّا بالنّسبة إلى الجاهل بقضية الأعمية والأخصية، ولا عبرة به عند أهل العلم. نعم، قد يظهر هذا الخفاء في البطن الخفي كالأشهلي من الأنصاريّ، ومع هذا قد يقتصرون على العام، وقد يقتصرون على الخاص، وهو قليل»(١).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقد تقعُ الأنسابُ ألقابًا: كخالدِ بنِ مَخْلَدٍ القَطَوَانيِّ، كان كوفيًّا، ويُلَقَّبُ القَطَوانيَّ، وكان يَغْضَبُ منها)**.

وقال السَّمْعَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «القَطَواني: بفتح القاف والطاء المهملة والواو وفي آخرها النون.

هذا موضع بالكوفة، ولعله اسم رجلٍ أو قبيلةٍ نزلت هذا الموضع، فنُسِب الموضع إليهم، وقال أبو الفضل المقدسي: قطوان الكوفة: موضع بها، وليس بقبيلةٍ. وأما قطوان فقرية كبيرة على خمسة فراسخ من سمرقند، بها الجامع والمنبر، وكانت بها مقتلة عظيمة للمسلمين. وبها مقابر الشهداء، غير أن أهل سمرقند يقولونها بسكون الطاء، وظني أنها محركة، خرجت إليها للزيارة، وأقمت بها ليلتين.

فأما المنسوب إلى قطوان الكوفة، فجماعة، منهم: أبو عبد الرحمن عبد الله بن أبي زياد القَطَواني، واسم أبي زياد الحكم، روى عنه وكيع بن الجراح، وسيار بن حاتم العنزي، قال أبو حاتم ابن حبان: حدثنا عنه محمد بن الحسن ابن ....، وغيره من شيوخنا، وقَطَوان الذي يُنْسَب إليه موضع بالكوفة.

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٧٧٠).

ومنهم: أبو الهيثم خالد بن مخلد القطواني البَجَلي(١)، من أهل الكوفة. يروي عن موسى بن يعقوب الزمعيّ، وسليمان بن بلال، روى عنه أبو بكر بن أبي شيبة، وأهل العراق، وكان يكره أن يقال له: القَطَوانيّ»(٢).

قال الْخَرَشِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «ومِن المُهِمِّ أيضًا: مَعْرِفَةُ أسباب ذلك»: أي: التلقيب، وذِكْره أيضًا هنا دليل اعتبار تقديرها مع السوابق واللواحق، وقد مرَّ أنَّ من الألقاب ما له سببٌ، كسبب تلقيب عبد الله بن محمد الطَّرْسُوسيُّ بالضَّعيف؛ أنَّه كان مريض الجسم، وقيل: لكثرة عَلَّاتِه حتى أضعفته، وقيل: لُقِّب به لإتقانه وضبطه، وعليه فهو من باب الأضداد، ولَقَب معاوية بن عبد الكريم: «الضالُّ»، اسم فاعل من ضَلَّ؛ لأنَّه ضَلَّ، أي: تاه في طريق مكة، وتلقيب أبي علي صالح بن محمد بن عمرو البغدادي بجَزَرَة، قال عن نفسه: لكونه كان في ابتداء طَلَبِه صَحَّف «خَرَزة -بمعجمة ثُمَّ راء مهملة ثُمَّ زاي- أختها» في حديث عبد الله بن بشر: «أنَّه كان يَرْقِي بخرَزَة» فقال: بجزرة، قال: فَبَقِيَتْ عليَّ...»(٣).

✍ **قلت**: واختُلف في سبب تلقيبه بـ«جزرة» فهناك من يقول: إنه تَصَحَّفَتْ عليه كلمة «خرزة» إلى كلمة «جزرة»، وذلك ضمن كلمة في حديث: أنَّ أبا

(١) انظر: «الطبقات الكبرى» (٦/ ٤٠٦)، «التاريخ الكبير» (٣/ ١٧٤)، «الكنى والأسماء» (٢/ ٨٨٣)، «الكامل في ضعفاء الرجال» (٣/ ٤٦٢)، «الوافي بالوفيات» (١٣/ ١٦٧)، «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٢١٧)، «تقريب التهذيب» (ص: ١٩٠) (١٦٧٧).

(٢) انظر: «الأنساب - السمعاني» (٤/ ٥٢٥).

(٣) انظر: «منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة» (٢/ ٤١٥).

أمامة كان له خرزة يرقي بها المريض، «فقال: «جزرة»، فضَحِكَ الطلابُ، وصار ذلك لقبًا عليه، ومنهم من يذكر أشياء أخرى في ذلك، لكن هذا هو المشهور.

قال محمّد بن أحمد بن سعدان رَحِمَهُ ٱللَّهُ، سمعت صالح بن محمّدٍ يقول: «قدم علينا بعض الشّيوخ من الشّام، وكان عنده عن حريز بن عثمان، فقرأت عليه: حدّثكم حريز بن عثمان قال: كان لأبي أمامة خرزةٌ يرقي بها المريض، فقلت: جزرة؛ فَلُقِّبْتُ جزرة»(١).

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عقبه**: «ذا غلطٌ؛ لأنّه لُقّب بجزرة في حداثته يعني: قبل ارتحاله إلى محمّد بن يحيى بزمانٍ»(٢).



(١) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/ ٤٣٩)، وذكره الذهبي في «السير» (١٤/ ٢٥).

(٢) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/ ٤٣٩).

النوع الرابع والثمانون:

معرفة الموالي من الرواة

✿ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومعرفة الموالي مِن أَعْلَى أو أسفل، بالرِّقِّ وبالحِلْفِ، أو بالإسلام؛ لأن كلَّ ذلك يُطلَق عليه مَوْلَى، ولا يُعرَف تمييز ذلك إلا بالتنصيص عليه).

❁ [الشرح]

قال الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «منَ المُهِمَّاتِ: معرفةُ الموالي منَ العلماءِ والرواةِ، وأهمُّ ذلكَ: أنْ يُنسبَ إلى القبيلةِ مولى لهمْ، معَ إطلاقِ النَّسبِ، فربَّمَا ظُنَّ أنهم منهمْ صليبٌ بحكمٍ ظاهرِ الإطلاقِ، وربَّما وقعَ مِنْ ذلكَ خللٌ في الأحكامِ الشرعيةِ في الأمورِ المشترطِ فيها النسبُ: كالإمامةِ العظمى، والكفاءةِ في النكاحِ، ونحوِ ذلكَ»(١).

قال البَغَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فِيهِ دَلِيل على أَنَّ من أعتق عبدًا يثبتُ لهُ عَلَيْهِ حقُّ الْوَلَاء ويرثه، وَقد رُوِي عَنْ أَنَس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَوْلَى الْقَوْم مِنْ أَنْفُسِهم**» وَعَلَيهِ عامةُ أهل الْعلم، فَإِن لم يكن الْمُعْتِقُ حَيًّا؛ فميراث الْعَتِيق

(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٣٤٤)، و«فتح المغيث» (٤/ ٣٩٧).

لعصبات الْمُعْتِقِ، إلى آخر ما قال»(١).

وهو من المهمات: من جهة أن الرجل قد يُنسَب إلى قبيلةٍ، وليس منهم صلبيةً -أي ليس من صُلبِهم ونَسَبهم- إنما نُسِبَ إليهم بالولاء، أو نُسِبَ إليهم لأنهم كانوا سببًا في إسلامه أو إسلام أحد آبائه، أو لكون قبيلته كانوا حلفاء لقبيلة أخرى...أو غير ذلك.

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(وَمَعْرِفَة الموَالِي) أَي وَمن المهم معرفَة الموَالِي من الْعلمَاء والرواة، وَهِي جمع الْمولى وَهُوَ أَعم من أَن يكون من وَلَاء الْعتَاقَة وَالْمُعَاقَدَة وَالْإِسْلَام، وَيُطلق الْمولى على معَان غير مُرَادة، وَهنا يُطلق على كل من طَرَفَيْهِ لذا بَينه بقوله: (من الْأَعْلَى) كالمعتق بالكسر، والمحالف بالْفَتْح، (والأسفل) كالمعتق بِالْفَتْح، والمحالف بِالْكَسْرِ، (بِالرّقِّ) أَي سَبَب الرّقّ الَّذِي نَشأ مِنْهُ الْإِعْتَاق، وَفِيه أَن الرّقّ إِنَّمَا ينْسب إِلَى الْأَسْفَل، وَالْملك إِلَى الْأَعْلَى، فَكَانَ الأولى أَن يَقُول: بِالْإِعْتَاقِ ليشْمل الْأَسْفَل والأعلى كَمَا لَا يخفى»(٢).

قال السَّخَاوِيُّرَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَوْلَى مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُشْتَرَكَةِ بِالِاشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ الْمَوْضُوعَةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الضِّدَّيْنِ؛ إِذْ هِيَ مَوْضُوعَةٌ لِلْمَوْلَى مِنْ أَعْلَى، وَهُوَ الْمُنْعِمُ الْمُعْتِقُ، بِكَسْرِ الْمُثَنَّاةِ، وَالْمَوْلَى مِنْ أَسْفَلَ، وَهُوَ الْمُعْتَقُ بِفَتْحِهَا، وَمَعْرِفَةُ كُلٍّ مِنْهُمَا مُهِمَّةٌ»(٣).

---

(١) انظر: «شرح السنة» (٨/ ٣٤٨)، وانظر: «معالم السنن» (٢/ ٧١).
(٢) انظر: «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٧٧٥).
(٣) انظر: «فتح المغيث» (٤/ ٣٩٩).

قال الْخَرَشِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي: المنسوبين لهم، الأعلى: من يكون ولاؤه بلا واسطة: كأبي العالِيَة الرِّياحِيِّ مَوْلى امرأة من رِيَاح، والأسفل: من يكون ولاؤه لمولى آخر: كسعيد بن يَسارٍ الهاشميِّ؛ فإنَّه مَوْلى شُقْران مَوْلى النبيِّ عليه الصلاة والسلام، وشُقْران كعثمان، واسمه صالح، و «الحِلْفُ» العَهْد، من المعاهدة على التعاضد والتناصر، كمالك بن أنس؛ فإنه أَصْبَحِيٌّ، وقيل له: التَّيْمِيّ؛ لأنَّ أَصْبَحَ حالفوا تَيْمَ قُريشٍ؛ فهو نُسِب تَيْمِيًا إلى تَيْم قريش حِلْفًا، وهو أَصْبَحِيٌ صُلْبِيَّةً.

وقوله: «أَوْ بالإِسْلام»: كالإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، وقيل قيل له: الجُعْفِيُّ -بضم الجيم وإسكان العين المهملة-؛ لأنَّ المُغيرَة جدُّ أبيه أسْلَم على يد اليَمَان بن أَخْنَس الجُعْفِيِّ، والي بُخَارَى»(١).

قال الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومنهم: من أُرِيد به ولاءُ الإسلام، كالإمام محمد بن إسماعيل البخاريّ، وقيل له: الجعفيّ؛ لأنّ جدّه كان مجوسيًّا، وأسلم على يد اليمان بن أخنس الجعفيّ، وكالحسن بن عيسى الماسرجسيّ، قيل له: مولى ابن المبارك لإسلامه على يديه»(٢).

قال اللَّقَّانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومعرفة الموالي من المهمّات، بل ربّما وقع بعدمها خللٌ في الأحكام الشرعيّة في باب ما يشترط فيه النّسب، كـ: الإمامة العظمى، وكفاءة النكاح، والتوارث؛ فمن الموالي من نُسِب إلى القبائل -

(١) انظر: «حاشية الخرشي منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة» (٢/ ٤١٥)
(٢) انظر: «شرح التبصرة» (٢/ ٣٤٥).

وهو أكثر- كأبي العالية رفيع الرّياحيّ، كان مولًى لامرأة من بني رباح رياح، وكأبي البختريّ سعيد بن فيروز، كان مولًى لمن أعتقه من طيّءٍ، وكمكحولٍ الشّاميّ الهذليّ، كان مولًى لامرأة من هذيلٍ وغيرهم؛ فإنّ هؤلاء وأضرابهم مع إطلاق النّسبة يُتَوَهّم أنّهم من ولد الصّلبِ لتلك القبائل، وليس مرادًا، بل المراد: مولى العتاقة، ومنهم من نُسِبَ لولاء الحِلْفِ والمعاهدَة على نَصْر المظلوم ونحوه: كمالك بن أنسٍ، ومنهم من نُسِب لولاء الدين والإسلام: كالبخاري، نُسِبَ جُعْفِيًا لكون جدّه المغيرة -وكان مجوسيًّا- أسلم على يد اليمان بن أخنس الوالي الجعفي، وربّما نُسِبَ للقبيلة مولى المولى: كأبي الحُباب سعيد بن يسارٍ الهاشميّ؛ نُسِبَ لبني هاشمٍ؛ لكونه مولى شقران، مولى رسول الله، وعليه اقتصر ابن الصّلاح، وقيل: إنّه مولى الحسن بن عليٍّ، وقيل غير ذلك»(١).

✍ **قلت**: وخلاصة ذلك: أن قولهم: «فلان مولى آل فلان»، له عدة أسباب:

(أ) قد يكون مولى عتاق: سواء كانت من أعلى: كحُرٍّ يعتق عبدا؛ فيصير الولاء له، أو كانت من أسفل: كعبد أعتقه سيده، ثم أعتق العتيق آخر؛ فينسب إلى المعتق الأول.

(ب) وقد يكون إسلامه أو إسلام أحد آبائه كان على يد رجل من هؤلاء.

(ج) وقد يكون نازلًا فيهم.

---

(١) انظر: «قضاء الوطر» (٣/ ١٦٣٨).

(د) وقد يكون بسبب الأحلاف، فالقبيلة الصغيرة تحالف القبيلة الكبيرة على المؤاخاة والتناصر، وتُنْسب إلى القبيلة الكبيرة القوية، وكل قبيلةٍ تَنْصُر الأخرى.

(هـ) وقد يكون لكونه أو أحد آبائه أجيرًا عندهم.



النوع الخامس والثمانون:

معرفة الإخوة والأخوات

✿ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومعرفةُ الإخوةِ والأخواتِ: وقد صَنَّفَ فيه القدماء، كعلي بن المديني[1]).

❁ [الشرح]

✍ **قلت**: فالعلماء عندما تكلموا في معرفة الإخوة والأخوات: ذكروا من بلغ منهم عدد الاثنين، والثلاثة، والأربعة، والخمسة، والستة، والسبعة من الإخوة والأخوات؛ كل هذا من أجل أن يَسْهُل حِفْظُهُم على طلبة العلم، فإنَّ ذِكْرَ العدد يساعد على الحفظ، وإعمالِ الذهن في استذكار من نُسِيَ منهم لإكمال العدد، والله أعلم.

قال الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهو عِلْمٌ بِرَأْسِهِ عزيزٌ»[2].

قال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهو نوعٌ لطيفٌ، وفائدة ضبطه: الأمنُ مِنْ ظَنِّ مَنْ ليس بأخٍ أخًا؛ للاشتراك في اسم الأب: كأحمد بن إشكاب وعليّ بن

---

(١) واسم الكتاب: «تسمية من رُوِيَ عنه من أولاد العشرة» المحقق: د. علي محمد جماز، الناشر: دار القلم. وبتحقيق: د/ باسم الجوابرة.

(٢) انظر: «المعرفة» (١٥٢).

إشكاب، ومحمّد بن إشكاب، أو ظَنِّ الغلط»(١).

✍ **قلت**: وقد ذكر العلماء أنه هناك سِتَّةَ إِخْوَة: وهم مُحَمَّدُ بنُ سِيرِينَ وإِخْوَتُهُ، يعني أن آل سيرين ستةٌ، ويُذْكَر أنهم أكثر من ذلك، فلعل هؤلاء الستة الذين حدَّثوا، وإلا فهم بضعٌ وعشرون، ودخل منهم مجموعة على زيد ابن ثابت رضي الله عنه وكانوا سبعة، فقال: هذان لأم، وهذان لأم، وهذان لأم، وهذا لأم؛ فَمَيَّزَهم كلَّ اثنين لأم إلا واحدًا؛ فكانوا كما قال، وما أخطأ واحدًا منهم، فانظر إلى فراسته الدقيقة رضي الله عنه !!

فعن محمّد بن سيرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «حجّ بنا أبو الوليد، ونحن سبعةٌ وَلَدُ سيرين، فمرّ بنا على المدينة، فأَدْخَلَنا على زيد بن ثابتٍ، فقال له: هؤلاء بنو سيرين، قال: فقال زيدٌ: هذان لأمٍّ، وهذان لأمٍّ، وهذان لأمٍّ، وهذا لأمٍّ؛ قال: فما أخطأ، وكان يحي بن سيرين أخا محمدٍ لأمّه»(٢)

قال ابن قُتَيْبَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان «سيرين» أبو «محمد» عَبْدًا لـ «أنس بن مالك»، كاتَبَهُ على عشرين ألفا، وأدّى الكتابة، وكان من سَبْيِ «ميسان»، وكان «المغيرة» افتتحها، ويقال: كان من سَبْيِ «عين التمر»، وكانت أمه «صفية» مولاةَ «أبى بكر الصدّيق» - رضي الله عنه- طيّبها ثلاثٌ من أزواج النبي ﷺ ودَعَوْنَ لها، وحضر إِمْلاكها ثمانيةُ عشر بدريًّا، فيهم: أُبَيُّ بن كعب، يدعو، وهم يؤمّنون، وكان «سيرين» يكنى: أبا عَمْرة، وَوُلِدَ له ثلاثة وعشرون ولدا من أمهاتِ أولادٍ شَتَّى، وكانت لـ «سيرين» أرض بـ «جرجرايا»، وصارت في

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (٤/ ١٧٣)، و«التدريب» (٢/ ٧٢٠).

(٢) أخرج الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٥٨)، ومن طريقه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/ ٢٨٣)، وانظر: «مشاهير علماء الأمصار» (٦٤٣).

يد «محمد»، ويد أخ له- يقال له: «يحيى»، ومن ولده: «معبد بن سيرين» - وهو أسن من محمد، ويحيى- ومات بـ «جرجرايا» - وأنس بن سيرين، وكان له أخوات- منهن: عمرة، وحفصة، وسودة، بنات سيرين، وكان «محمد» بزازا، ويكنى: أبا بكر، وحُبِسَ بِدَيْنٍ كان عليه، وكان أَصَمَّ، وَوُلِدَ له ثلاثون ولدا من امرأة واحدة، كان تزوجها عربية، ولم يبق منهم غير «عبد الله ابن محمد»، وَوُلِدَ لسنتين بَقِيَتَا من خلافة «عثمان»، قال ذلك «أنس بن سيرين»، قال: وولدتُ أنا لسنة بقيت من خلافته، وتوفى سنة عشر ومائة بعد «الحسن» بمائة يوم، وهو ابن سبع وسبعين سنة»(١).

✍ **قلت**: من اللطائف: أنه قد رَوَى أكثرُ من واحد منهم عن أخيه في سند واحد:

أخرجه الخطيب من طريق هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَخِيهِ يَحْيَى بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَخِيهِ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ- يُلَبِّي: «**لَبَّيْكَ حَقًّا حَقًّا، تَعَبُّدًا وَرِقًّا**»(٢).

وفي بعض الروايات(٣) أيضًا: أنَّ محمد بن سيرين روى عن أخيه يحيي عن مَعْبَد عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ فأدخلوا مَعْبدًا.

(١) انظر: «المعارف» (٢٢٦).

(٢) انظر: «تاريخ بغداد» (١٦/ ٣١٦)، وانظر: «مسند البزار» (١٣ / ٢٦٥) (٦٨٠٣).

(٣) أخرج البخاري في «صحيحه» (٧٥٦٢) ومسلم في «صحيحه» (٢٢٠١) مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، يُحَدِّثُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه.
وفي «مسلم» (١٤٣٨) أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه.

النوع السادس والثمانون:

آداب الشيخ والطالب

۞ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومِن المهم -أيضًا-: معرفةُ آداب الشيخ والطالب: ويشتركان في تصحيح النية، والتّطهُّر مِن أغراض الدنيا، وتحسين الخُلُقِ.

وينفردُ الشيخُ: بأن يُسْمِعَ إذا احْتِيج إليه، ولا يحدِّثَ ببلدٍ فيه أَوْلى منه، بل يُرْشِدَ إليه، ولا يَتْرُكَ إسماعَ أحدٍ لنيةٍ فاسدةٍ، وأن يتطهرَ، ويجلسَ بوقارٍ، ولا يُحَدِّثَ قائمًا، ولا عَجِلًا، ولا في الطريق، إلا إن اضطُرَّ إلى ذلك، وأن يُمْسِكَ عن التحديث إذا خَشِيَ التغير، أو النسيان؛ لِمَرَضٍ أو هَرَمٍ، وإذا اتخذ مجلسَ الإملاءِ؛ أن يكون له مُسْتَمْلٍ يَقِظٍ.

وينفردُ الطالبُ: بأن يُوَقِّر الشيخَ، ولا يُضْجِرَه، ويُرشِدَ غَيْرَهُ لِمَا سَمِعَهُ، ولا يَدَعَ الاستفادة لحياءٍ، أو تَكَبُّرٍ، ويَكتبَ ما سمعه تامًّا، ويَعْتَنِيَ بالتقييد والضبط، ويُذَاكِرَ بمحفوظِهِ؛ لِيَرْسَخَ في ذهنه.

ومِن المهم: معرفة سِنِّ التحمُّل والأداءِ. والأصحُّ: اعتبارُ سِنِّ التحمُّل بالتمييز، هذا في السماع، وقد جَرَتْ عادةُ المحدثين

بإحضارهم الأطفالَ مجالسَ الحديث، ويكتبون لهم أنهم حضروا، ولابد في مثل ذلك مِن إجازةِ الْمُسْمِع.

والأصحُّ في سِنِّ الطلَبِ بنفسه: أن يتأهل لذلك، ويَصِحُّ تَحمُّلُ الكافر -أيضًا- إذا أَدّاه بعد إسلامه، وكذا الفاسق مِن باب الأَوْلى، إذا أدّاه بعد توبته وثبوتِ عدالته.

وأما الأداء: فقد تَقدم أنه لا اختصاص له بزمنٍ معَيَّنٍ، بل يُقيَّد بالاحتياج والتأهل لذلك، وهو مختلِفٌ باختلاف الأشخاص، وقال ابن خلَّاد: إذا بلغ الخمسين، ولا يُنْكَر عند الأربعين، وتُعُقِّبَ بِمَن حدَّث قبلها، كمالكٍ).

❁ [الشرح]

الكلام عن آداب المحدث وعن هَدْي السلف في التحديث والرواية، سواءٌ كان ذلك في حالة التحمّل، أو في حالة الأداء: له أهميته؛ من أجل أن يسلك من بعدهم سبيلهم؛ فإن الرجل إذا كان على سبيل القوم وهَدْيِهم؛ كان ذلك أَدْعَى إلى الانتفاع به، والأَخْذِ عنه، وما فائدة العلم إلا الانتفاع به؟ فإذا كان الرجل عنده عِلْم، ولا يَنْتَفِع هو بعلمه، أو لا يَنْتَفِع به غيره؛ فما فائدة هذا العلم؟ فعِلْمٌ لا ينفع؛ الجهلُ خيرٌ منه على صاحبه؛ لأن الجاهل قد يُعْذَر، وقد يجد حجةً يُدْلِي بها بين يدي ربّه عَزَّوَجَلَّ ومن كان لا يَنْتَفِع هو بعلمه؛ فإن الله -جل وعلا- يُنْبِت كراهيته في القلوب، والعلماء لا يقيمون له وزنًا، فالعالم زلته مذكورةٌ ومشهورةٌ بين الناس، لا سيّما إذا كان له خصومٌ وأعداءٌ-ولا يخلو أحدٌ من ذلك: إما من عدوٍ ظالمٍ، أو حاسدٍ، أو جاهلٍ، أو

متأوِّلٍ-، فلينظر كيف يكون حاله بين يدي الله عَزَّوَجَلَّ.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وِمن المهم، أيضًا: معرفةُ آداب الشيخ والطالب: ويشتركان في تصحيح النية، والتّطهُّر مِن أغراض الدنيا، وتحسين الخُلُقِ**).

قال الْخَرَشِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حاصل كلامه: أن قسّم آداب طلب الحديث إلى ثلاثة أقسام؛ قسمٌ مشترك فيه بين الطالب والشيخ، وقسمٌ يختصّ به الشيخ، وقسم يختص به الطالب، وممّا يشتركان فيه أيضًا: أن لا يقوما ولا أحدهما من مجلس الحديث لقادمٍ، وكذلك التطيّب والتّطهّر والتعهّد، ولُبْس أحسن الثياب اللائقة، نعم: ذلك في حق الشيخ آكد، وعليه يُحْمَل كلام الشارح أولًا وثانيًا، ومن آدابهما: العملُ بما وَرَدَ من أحاديث الفضائل، التي ليس في مذهبهما ما يصدّ عنها، وممّا يختصّ بالشيخ: أن يحرص على شرح الحديث، وزَجْرِ من يرفع صوته على حديث النبيّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وأن يجلس متوجهًا إلى القبلة إن أَمْكَن من غير مشقة، وأن يُقْبِل على جميع الطلبة سواء، وإن أَقْرَأَ بنفسه؛ رتّل الحديث، ولا يَسْرُدُهُ سَرْدًا يمنع بعضَ السامعين إدراكَه أو بعضَه، وأن لا يُطَوِّل مجلس السّماع إلّا أن يَعْلَم رغبةَ السامعين، وأنّهم لا يسأمون بطوله، وأن يَحْمَدَ الله، ويُصَلِّي ويُسَلِّم على النبيّ -عليه الصلاة والسلام-، وأن يدعو الله بما يليق بالحال في ابتداء المجلس، وفي خَتْمِهِ جميعًا»(١).

قال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمن المهم - أَيْضا - معرفَة آدَاب الشَّيْخ والطالب، وَقد جَعلهمَا المحدثون على مراتب:

(١) انظر: «حاشية الخرشي منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة» (٢/ ٤١٩).

١ - أولها الطّالب: وهو المبتدئ.

٢ - ثمّ المحدِّث: وهو من تَحَمَّل روايتَهُ، واعْتَنَى بدرايته.

٣ - ثمّ الحافظ: وهو من حَفِظَ مائة ألف حديث متنا وإسنادا، ولو بتعدّد الطّرق والأسانيد، أو مَنْ رَوَى ووَعَى ما يحتاج إليه.

٤ - ثمّ الحجّة: وهو من أحاط بثلاثمائة ألف حديث كذلك.

٥ - ثمّ الحاكم: وهو من أحاط بجميع الأحاديث المروية، ذكره المطرزي(١) ويشتركان في تصحيح النّيّة؛ لأن أصل كل عمل: (وما أمروا إلّا ليعبدوا الله مخلصين) قالوا: الإخلاص هو النّيّة، وخَبَرُ «**إنّما الأعمال بالنّيّات**» فينبغي أن يبدأ كل منهما بتصحيح نيّته في الإفادة والطلب خالصًا»(٢).

قال أيّوب العطّار رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سمعت بشر بن الحارث يقول: نا حمّاد بن زيدٍ، ثمّ قال: «أستغفر الله؛ إنّ لِذِكْرِ الإسناد في القلب خُيَلاء»(٣).

قال سفيان الثّوريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما عالجتُ شيئًا أشدّ عليّ من نفسي»(٤).

✍ **قلت**: فعندما يقول: «حدثنا فلان» ويرى أن هذا الشيخ شيخٌ قد عُمِّر،

---

(١) المطرزي تحريف عن (ابن المَطَري) انظر: «الروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم» (١/ ٢٨).

(٢) انظر: «اليواقيت والدرر» (٢/ ٤٢١).

(٣) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١/ ٣٣٨)، وذكره السخاوي في «فتح المغيث» (٣/ ٢١٦).

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٦٢)، والخطيب في «الجامع» (١/ ٣١٧)

وعلا به إسناده، وأنه قد انفرد بالرواية عنه، أو أنه في هذا الحديث عالي الإسناد، يَرْحَلُ الناس إليه من أجله، ويتكالبون عليه من كل مكان للسماع منه؛ فربما يدخل في نفسه شيء؛ فأمر النيّة أمرٌ خطير وعظيم.

وذلك لأن الله -سبحانه وتعالى- يرفع أهل الحديث، ويَطِيرُ ذِكْرُهم في الآفاق، ويَعْلُو صِيتُهم وشأْنُهم في الناس؛ فالحاجة إلى الإخلاص والنيّة الصحيحة، وتجريد النية من الشوائب، ومراقبتها للمحدثين آكَدُ من غيرهم، فكثيرٌ من الناس يصلّي، وقد لا يطرأ بباله باب الرياء في الصلاة؛ لأن المصلين كثير، وكثيرٌ من الناس يصوم، وكثيرٌ من الناس يحج، وقد لا يدور بخَلَده أن يرائي بعمله هذا فلانًا، أو يتصنّع له، أو يتزيّن لفلان، أما التحديث -لا سيما عند علوّ الإسناد، والانفراد بالحديث العالي وعن المشاهير، ونحو ذلك-؛ ففتنةٌ عظيمةٌ إلا في حق مَنْ ثَبَّته الله ولَطَف به، ولذلك كان حمّاد بن زيدٍ، كما ذَكَر السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يخاف من هذا الأمر، ويقول: «إن للحديث لخيلاء»، وكان يقول: «أستغفر الله، إن للحديث لخيلاء»، أي يقع في النفس منه شيء مثل هذا.

قال الحافظ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال عبد الرّزاق: أنبأنا معمرٌ، قال: «كان يقال: إنّ الرّجل يطلب العلم لغير الله؛ فيأْبَى عليه العلمُ حتّى يكون لله»، فقال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قلت: نعم، يطلبه أوّلًا، والحامل له: حُبُّ العلم، وحُبُّ إزالة الجهل عنه، وحُبُّ الوظائف، ونحو ذلك، ولم يكن عَلِمَ وجوب الإخلاص فيه، ولا صِدْق النّيّة، فإذا عَلِمَ؛ حاسَب نفسه، وخاف من وبال قَصْدِه؛ فتجيئه النّيّة الصّالحة كلّها، أو بعضها، وقد يتوب من نيّته الفاسدة، ويندم.

وعلامة ذلك: أنّه يَقْصُر من الدّعاوى وحُبِّ المناظرة، ومِنْ قَصْد التّكثّر بعلمه، ويُزْرِي على نفسه، فإن تكثّر بعلمه، أو قال: أنا أعلم من فلانٍ؛ فَبُعْدًا له»(١).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «قلت: والله، ولا أنا، فقد كان السّلف يطلبون العلم لله؛ فَنَبُلُوا، وصاروا أئمّةً يُقْتَدى بهم، وطَلَبَه قومٌ منهم أوّلًا لا لله، وحصّلوه، ثمّ استفاقوا، وحاسبوا أنفسهم؛ فجرّهم العلم إلى الإخلاص في أثناء الطّريق، كما قال مجاهدٌ وغيره: طلبنا هذا العلم، وما لنا فيه كبير نيّةٍ، ثمّ رَزَقَ الله النّيّة بَعْدُ، وبعضهم يقول: طلبنا هذا العلم لغير الله؛ فأَبَى أن يكون إلّا لله، فهذا أيضًا حَسَنٌ، ثمّ نشروه بنيّةٍ صالحةٍ، وقومٌ طلبوه بنيّةٍ فاسدةٍ لأجل الدّنيا، ولِيُثْنَى عليهم؛ فلهم ما نَوَوْا»(٢).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وينفرد الشيخ بأن يُسْمِعَ إذا احْتِيج إليه، ولا يحدِّث ببلدٍ فيه أَوْلى منه، بل يُرْشِدَ إليه، ولا يَتْرُكَ إسماعَ أحدٍ لنيةٍ فاسدةٍ، وأن يتطهرَ، ويجلسَ بوقارٍ، ولا يُحَدِّثَ قائمًا، ولا عَجِلًا، ولا في الطريق إلا إن اضطُرَّ إلى ذلك، وأن يُمْسِكَ عن التحديث إذا خَشِيَ التغير، أو النسيان؛ لِمَرَضٍ أو هَرَمٍ. وإذا اتخذ مجلسَ الإملاءِ: أن يكون له مُسْتَمْلٍ يَقِظٌ)**.

قال المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وينفرد الشّيخ بأن يُسْمِع بضم أوله وكسر ثالثه إذا احتيج إليه، وإن لم يكن في سِنٍّ يُسَنُّ فيه التحديث -وهو من خمسين سنة إلى ثمانين-؛ فمدار الإسماع في الحقيقة على الاحتياج إليه، وإن لم يبلغ

(١) انظر: كلام الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السير» (٧/ ١٧).
(٢) انظر: «السير» (٧/ ١٥٢).

عشرين سنة؛ فقد حَدَّثَ البخاريّ وما في وجهه شَعْرة.

ولا يحدِّثَ ببلد فيه من هو أولى منه بالتّحديث، بل يُرْشِدَ إليه، أي إلى من هو أَوْلى منه.

ولا يتركَ إسماع أحد لنيّة فاسدة، وأن يتطهّر، ويجلس بوقار، ولا يحدث قائما ولا عَجِلا، ولا في الطّريق إلّا إن اضطر إلى ذلك، وأن يُمسكَ عن التحديث إذا خَشِيَ التّغيّر أو النسيان، أو لمرض، أو هَرَمٍ، وإذا اتخذ مجلس الإملاء أن يكونَ له مُسْتَمْلٍ يَقِظٌ، وعليه أن يَتَّبع السّنة الصّحيحة الصّريحة، ولا يتعصب لإمامه، ويُورِدَ الحديثَ بصوت حَسَنٍ فصيحٍ»(١).

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال الكازروني شارح البخاريّ: فقد رُوِيَ عن مالك بن أنس: كان إذا أراد أن يحدث: توضّأ، وجلس على صَدْر فراشه، وسَرَّح لحيته، وتَمكَّن في جلوسه بوقار وهيبة، وحَدَّث؛ فقيل له في ذلك؟ فقال أُحِبُّ أن أُعَظِّمَ حديثَ رسول الله -صلى الله تعالى عليه وسلم- ولا أُحَدِّثَ إلّا على طهارة كاملة، وكان يكره أن يحدث في الطّريق، أو هو قائم، أو مستعجل. وقال: أُحِبُّ أن أَتَفَهَّم ما أُحَدّث به عن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وسلم-. ورُوِي عنه أيضا: أنه كان يَغْتَسِل لذلك، ويَتَبَخَّر، ويَتَطَيَّب، فإن رفع أحد صوته؛ زَجَرَهُ، وقال: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الحجرات:٢] الآية»(٢).

(١) انظر: «اليواقيت والدرر» (٢/ ٤٢١).

(٢) انظر: «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٧٨٣).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وينفرد الطالب بأن يُوَقِّر الشيخَ، ولا يُضْجِرَه، ويُرشِدَ غَيْرَهُ لِمَا سَمِعَهُ، ولا يَدَعَ الاستفادة لحياءٍ أو تَكَبُّرٍ، ويَكتبَ ما سمعه تامًّا، ويَعْتَنِي بالتقييد والضبط، ويُذَاكِرَ بمحفوظِهِ؛ لِيَرْسَخَ في ذهنه**).

قال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وينفرد الطّالب بأن يوقر الشّيخ، ولا يُضْجِرَهُ، ويُرْشِدَ غيره لما سمعه، ولا يَدَعَ الاستفادة لحياء، أو تكبر، ويكتب ما سمعه من الحديث تاما، ويعتني بالتقييد والضبط لألفاظ الحديث، ويذاكر بمحفوظة غَيْرَهُ؛ ليرسَخَ في ذهنه.

ويسمع ما عند أَجَلِّ شيوخ بلده إسنادًا وعلمًا، ودينًا وشهرةً ويُقَدِّم الأعلى فالأعلى من الحديث كما تقدم»(١).

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنّي موصيك يا طالب العلم بإخلاص النّيّة في طلبه، وإجهاد النّفس على العمل بموجبه؛ فإنّ العلم شجرةٌ، والعَمَلَ ثمرةٌ، وليس يُعَدُّ عالمًا من لم يَكُنْ بعلمه عاملًا، وقيل: العلم والدٌ والعمل مولودٌ، والعلم مع العمل، والرّواية مع الدّراية؛ فلا تأنس بالعمل ما دُمْتَ مُسْتَوْحِشًا من العلم، ولا تأنس بالعلم ما كنتَ مقصّرًا في العمل، ولكن اجمع بينهما، وإن قلّ نصيبك منهما، وما شيءٌ أَضْعَفَ من عالمٍ تَرَكَ النّاسُ عِلْمَه لفساد طريقته، وجاهلٍ أَخَذَ النّاس بجهله لنظرهم إلى عبادته، والقليلُ من هذا مع القليل من هذا أَنْجَى في العاقبة؛ إذا تفضّل الله بالرّحمة، وتمّم على عبده النّعمة، فأمّا المدافعة والإهمال، وحُبُّ الهُوَيْنَى والاسترسال، وإيثار الخفض والدَّعَةِ، والميلُ مع الرّاحة والسّعة؛ فإنّ خواتم هذه الخصال ذميمةٌ، وعُقْباها

---

(١) انظر: «اليواقيت والدرر» (٢/ ٤٢٣).

كريهةٌ وخيمةٌ، والعلم يُراد للعمل؛ كما العمل يُراد للنّجاة، فإذا كان العمل قاصرًا عن العلم؛ كان العلم كَلًّا على العالم، ونعوذ بالله من علمٍ عاد كَلًّا، وأورثَ ذُلًّا، وصار في رقبة صاحبه غِلًّا، قال بعض الحكماء: العلم خادم العمل، والعمل غاية العلم، فلولا العمل لم يُطْلَب عِلْمٌ، ولولا العلم؛ لم يُطْلَب عملٌ؛ ولأن أَدَعَ الحقّ جهلًا به؛ أَحَبُّ إليّ من أن أَدَعَهُ زهدًا فيه، وقال سهل بن مزاحمٍ: «الأمر أَضْيَقُ على العالم من عَقْد التّسعين[١]، مع أنّ الجاهل لا يُعْذَر بجهالته[٢]، لكنّ العالم أشدّ عذابًا إذا تَرَكَ ما عَلِمَ؛ فلم يعمل به»[٣].

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وِمن المهم: معرفة سِنِّ التحمُّل والأداءِ. والأصحُّ: اعتبارُ سِنِّ التحمُّل بالتمييز، هذا في السماع، وقد جَرَتْ عادة المحدثين بإحضارهم الأطفالَ مجالسَ الحديث، ويكتبون لهم أنهم حضروا، ولابد في مثل ذلك مِن إجازةِ الْمُسْمِع**.

---

(١) قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرحه على صحيح مسلم» (١٨/ ٣): هكذا وقع في رواية سفيان عن الزّهريّ، ووقع بعده في رواية يونس عن الزّهريّ: وحلّق بإصبعه الإبهام والّتي تليها»، وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بعده: «وعَقَدَ وُهَيْبٌ بيده تسعين»، فأمّا رواية سفيان ويونس فمتّفقتان في المعنى، وأمّا رواية أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: فمخالفةٌ لهما، لأنّ عقد التّسعين أضيق من العشرة.

وقال ابن هبيرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإفصاح عن معاني الصحاح» (٦/ ٣٣٢): «عَقْدُ التسعين في غاية الضيق، ثم يَتْبَعُها عَقْدُ المائة، وهو أَوْسَعُ، وهو تَحْلِيقُ الأصبع مع الإبهام».

(٢) في هذا الحكم تفصيل ليس هذا موضعه.

(٣) انظر: «اقتضاء العلم العمل» (ص: ١٤).

والأصحُّ في سِنِّ الطلَبِ بنفسه: أن يتأهل لذلك، ويَصِحُّ تَحَمُّلُ الكافر -أيضًا- إذا أَدّاه بعد إسلامه، وكذا الفاسق مِن باب الأَوْلى، إذا أدّاه بعد توبته، وثبوتِ عدالته.

وأما الأداء: فقد تَقدم أنه لا اختصاص له بزمنٍ معَيَّنٍ، بل يُقيَّد بالاحتياج والتأهل لذلك، وهو مختلِفٌ باختلاف الأشخاص. وقال ابن خلَّاد: إذا بلغ الخمسين، ولا يُنْكَر عند الأربعين، وتُعُقِّبَ بِمَن حدَّث قبلها؛ كمالكٍ).

✍ **قلت**: الكلام عن سِنِّ المُحدِّث الذي يبدأ التحديث عِنْدَهُ، وسِنِّه الذي ينتهي عِنْدَهُ عن التحديث: مسألةٌ خلافية بين العُلماء، فهناك مَن سَلَكَ مَسْلَكَ التحديد، كمن قال: عند الخمسين، ومَن قال عند الأربعين، ومَن قال غير ذلك، وهناك مَن ترك الكلام في التحديد بالكلية، وقال: المسألة ترجِع للحاجة، وترجع لحال المحدّث وسلامة عقله وفهمه.

قال الرَّامَهُرْمُزِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الّذي يصحّ عندي من طريق الأثر والنّظر في الحدّ الّذي إذا بلغه النّاقل حَسُنَ به أن يحدّث: هو أن يستوفي الخمسين؛ لأنّها انتهاء الكهولة، وفيها مجتمع الأَشُدِّ، قال سحيم بن وثيلٍ:

أخــو خمســينَ مجتمِــعٌ أَشُــدِّي .:. ونجـــذَّني مـــداورةُ الشّـــئون

وقال آخر:

هــل كَهْــل خمســينَ إن نابَتْــهُ نائبــةٌ .:. مُسَــفَّهٌ رأيُــهُ فيهــا ومَسْــبُوتُ»(١).

---

(١) انظر: «المحدث الفاصل» (٣٥٢)، (وفي بعض نسخ المحدث الفاصل: مسبوب) والمسبوت: المتحير. انظر: «مقاييس اللغة» (٣/ ١٢٤).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «وليس بمستنكرٍ أن يحدّث عند استيفاء الأربعين؛ لأنّها حدّ الاستواء، ومنتهى الكمال، نُبِّئ رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين، وفي الأربعين تتناهى عزيمة الإنسان وقوّته، ويتوّفّر عقله، ويجود رأيه، وقال: في الأربعين إذا ما عاشها رجلٌ... ما أَوْضَحَ الحقَّ والتّبيانَ للرّجل.

وفي هذا المعنى شِعْرٌ كثيرٌ، وقال عمر بن عبد العزيز: «تَمَّتْ حُجّة الله على ابن الأربعين، ومات فيها» وقال ذو الرّمّة ـ وقد بلغ أربعين سنةً ـ: عِشْتُ نِصْفَ عُمُر الهَرِم، وكان لا يدخل دار النّدوة إذا حزب أمرٌ، إلّا ابن أربعين وصاعدًا، حدّثنا بذلك أحمد بن عمرٍو الحنفيّ، ثنا الرّياشيّ، عن ابن سلّامٍ، عن أبان بن عثمان»(١).

✍ **قلت**: الأمر يرجع للحاجة والعقل والفهم؛ أما عن الحاجة: فالبلد التي فيها علماء مشهورون، ليست كالبلد التي ليست فيها علماء، فالبلد التي فيها علماء مشهورون، فلا يتعين عليك أنت التحديثُ بها إذا كنت صغير السنّ، فإن هناك من يسدّ مسدّك، أو يُغْنِي عنك، ومن يقوم بهذا المقام؛ فلا حاجة لأن تتصدى للتحديث، وأما البلد التي ليس فيها محدثون أو علماء مشهورون، أو ما فيها إلا أهل البدع والأهواء، أو نحو ذلك؛ فقد يتعين على الرجل أن يتصدى للتحديث -وإن كان صغير السن- إذا كان متأهلًا للتحديث.

لا سيما إذا كان في بلده من هو منحرفٌ عن منهج أهل الحديث، ويزهّد الناس في طائفة أهل السنة وما هم عليه.

---

(١) انظر: «المحدث الفاصل» (٣٥٢).

وهناك تفصيلٌ آخر: يختلف فيه الحال من محدّثٍ إلى محدّثٍ، فالمحدّث البارع الذكيّ اليقظ، الذي يعرف ما يتكلم به؛ ليس كالمحدّث الذي ليس كذلك، فربّ رجلٍ لا يصلح للتحديث حتى وإن بلغ ستّين سنة، وربّ رجلٍ يحدّث وهو أهلٌ لذلك -وإن كان دون ذلك بكثير- فالإمام مالكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقال: إنه حَدَّث وهو ابن عشرين سنة(١)، ويقال: ابن سبع عشرة سنة، قبل أن تنبت لحيته، وكان مشايخه أحياءً، فقد كان الأعرج ونافع ومحمد بن المنكدر وجماعة من مشايخه رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ موجودين، ومع ذلك حدّث، وتزاحم الناس عليه في حياة شيوخه.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا مالك بن أنسٍ قد جلس للنّاس ابن نيّفٍ وعشرين، وقيل: ونافعٌ ومحمّد بن المنكدر وغيرهم، وقد سمع منه ابن شهابٍ حديث الفريعة، وتُوفّي ابن شهابٍ سنة أربعٍ وعشرين ومائةٍ، وسنّ مالكٍ حين موته نحو الثّلاثين، وحديث ابن شهابٍ عنه قبل هذا»(٢).

إذًا: فالمذهب الذي يقول بالتحديد مذهبٌ قد يراد به الأغلب من حال المحدثين، وإلا فإطلاقه والتشديد فيه ليس بسديدٍ، والصحيح في ذلك: مذهب من يرى أن الأمر يرجع للحاجة والأهلية، نعم، غالب العلماء تصدّوا للتحديث، وتفرّغوا له بعد أن طافوا البلاد، ورحلوا للقاء المشايخ، وذاكروا العلماء، حتى قَوِيَتْ شوكَتُهم، والغالب أن من بلغ هذه الرتبة في العلم يكون قد جاوز الأربعين أو بلغ الخمسين، والله أعلم.

---

(١) انظر: «الجامع» (١/ ٣٢٥).

(٢) انظر: «الإلماع» (٢٠١).

وحَمَلَ ابنُ الصلاح كلامَ الرامهرمزي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، على المحدث غير البارع، فقال: «قلت: ما ذكره ابن خلّادٍ غير مستنكرٍ، وهو محمولٌ على أنّه قاله: فيمن يتصدّى للتّحديث ابتداءً من نفسه، من غير براعةٍ في العلم، تعجّلت له قبل السّنّ الّذي ذكره، فهذا إنّما ينبغي له ذلك بعد استيفاء السّنّ المذكور؛ فإنّه مظنّة الاحتياج إلى ما عنده، وأمّا الّذين ذكرهم عياضٌ ممّن حدّث قبل ذلك؛ فالظّاهر أنّ ذلك لبراعةٍ منهم في العلم تقدّمت، ظهر لهم معها الاحتياج إليهم؛ فحدّثوا قبل ذلك، أو لأنّهم سئلوا ذلك إمّا بصريح السّؤال، وإمّا بقرينة الحال»(١)

قال القاضي عياض رَحِمَهُٱللَّهُ: «واستحسانه -يعني ابن خلاد الرامهرمزي- هذا لا يقوم له حجّةٌ بما قال، وكم من السّلف المتقدّمين ومن بعدهم من المحدّثين من لم ينته إلى هذا السّنّ، ولا استوفى هذا العمر، ومات قبله، وقد نَشَرَ من الحديث والعلم مالا يُحْصَى»(٢).



(١) انظر: «المقدمة» (٢٣٧).

(٢) انظر: «الإلماع» (٢٠٠).

النوع السابع والثمانون:

كتابة الحديث(١)

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومِن المهم: معرفةُ صفةِ كتابةِ الحديثِ:

وهو أن يَكْتُبَه مُبَيَّنًا مفسَّرًا، ويَشْكُلَ الْمُشْكِلَ منه ويَنْقُطَهُ، ويكتبَ الساقطَ في الحاشية اليمنى، ما دام في السطر بقية، وإلا ففي اليسرى.

وصفةِ عَرْضِه، وهو: مقابلته مع الشيخ المُسْمِع، أو مع ثقةٍ غيره، أو مع نفسه شيئًا فشيئًا.

وصفةِ سماعه بأن لا يتشاغل بما يُخِلُّ به: مِن نَسْخٍ، أو حديثٍ، أو نُعاسٍ.

وصفةِ إسماعه كذلك، وأن يكون ذلك مِن أصله الذي سَمِع فيه، أو مِن فرعٍ قُوبِلَ على أصله، فإنْ تعذَّر؛ فَلْيَجْبُرْه بالإجازة لِما خالف، إنْ خالف).

---

(١) راجع كتابي «الغيث المغيث» (٥/ ٦) النّوع الخامس والعشرون: كتابة الحديث وضبطه وتقييده، فقد تكلمت على هذه المسألة هناك بالتفصيل.

۞ [الشرح]

✍ **قلت:** اختلف الصحابة رضي الله عنهم قديمًا في جواز كتابة الأحاديث؛ فكرهها بعضهم، واستدلوا بحديث أبي سعيدٍ الخدريّ رضي الله عنه، أنّ رسول الله -صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم- قال: «**لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ؛ فَلْيَمْحُهُ، وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ متعَمِّدًا؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»(١).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣٠٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٥٤)، وأحمد في «مسنده» (١١٠٨٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٤)، والحاكم في «المستدرك» (٤٣٧) عن أبي سعيدٍ الخدريّ رضي الله عنه، أنّ رسول الله -صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم- قال:... فذكره.
قال الجورقاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» (١/ ٢٥٧): «هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلمٌ في «الصّحيح»، عن هدّاب بن خالدٍ الأزديّ، عن همّام بن يحيى».
وقال الحافظ الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ في «تقييد العلم» (٣١): «تفرّد همّامٌ برواية هذا الحديث، عن زيد بن أسلم هكذا مرفوعًا، وقد رُوِيَ عن سفيان الثّوريّ أيضًا، عن زيدٍ، ويقال: إنّ المحفوظ رواية هذا الحديث عن أبي سعيدٍ الخدريّ من قوله، غَيْرَ مرفوعٍ إلى النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «البداية والنهاية» (٢/ ١٥٧): وهكذا رواه مسلمٌ والنّسائيّ من حديث همّامٍ، ورواه أبو عوانة الإسفرايينيّ عن أبي داود السّجستانيّ عن هُدبة، عن همّامٍ، عن زيد بن أسلم به.
ثمّ قال: قال أبو داود: أخطأ فيه همّامٌ، وهو من قول أبي سعيدٍ، كذا قال: وقد رواه التّرمذي عن سفيان، عن وكيعٍ، عن سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم رضي الله عنه ببعضه مرفوعًا؛ فالله أعلم.
=⇐

ذكر ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ كراهة ذلك عن جماعة من الصحابة -رضون الله عليهم-، فقال: «وممّن روّينا عنه كراهة ذلك: عمر(١)، وابن مسعودٍ(٢)، وزيد بن ثابتٍ، وأبو موسى(٣)، وأبو سعيدٍ الخدريّ(٤) في جماعةٍ آخرين من الصحابة(٥) والتّابعين. وروّينا عن أبي سعيدٍ الخدريّ أنّ النبيّ ﷺ قالَ: (لَا

=

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفتح» (١/ ٢٠٨): «ومنهم من أعلّ حديث أبي سعيدٍ، وقال: الصّواب: وقفه على أبي سعيدٍ، قاله البخاريّ وغيره».

وقال المزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تحفة الأشراف» (٣/ ٤٠٨): «قال أبو داود: وهو منكر؛ أخطأ فيه همَّام، هو من قول أبي سعيد».

قلت: فالحديث حَكَمَ بوقفه جماعة من الحفاظ الكبار، وعلى رأسهم البخاري وأبو داود والمزي والحافظ ابن حجر رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وحَكَى رَفْعَهُ بعضُ المتأخرين؛ كأحمد شاكر، وشيخنا الألباني رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، والجديع -حفظه الله-، وأشار الخطيب إلى تضعيف الوقف بقوله: «ويقال»، والصواب: إعلالُ رَفْعِهِ، وأن الصحيحَ فيه الوقفُ، وقد ورد في الباب بنحو معناه عن أبي سعيدٍ -موقوفا-، فالله أعلم.

(١) (إسناده صحيح)، أخرجه معمر في «جامعه» (٢٠٤٨٤)، ومن طريقه البيهقي في «المدخل» (٧٣١)، والخطيب في «تقييد العلم» (ص: ٤٩).

(٢) (إسناده صحيح)، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٦٤٤١)، والخطيب في «تقييد العلم» (٣٨).

(٣) (إسناده ضعيف)، أخرجه الخطيب في «تقييد العلم» (٣٩).

(٤) (إسناده صحيح)، أخرجه الدارمي في «سننه» (٤٨٧)، والخطيب في «تقييد العلم» (٣٦).

(٥) انظر: الحاكم في «المستدرك» (٦١٦٣)، والخطيب في «تقييد العلم» (٤١). بأسانيد حسان.

تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئًا إِلَّا القُرْآنَ، ومَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئًا غيرَ القُرْآنِ؛ فَلْيَمْحُهُ»[١].

✍ **قلت**: وكذلك نُقِلَ كراهةُ الكتابة عن أبي هريرة[٢]، وابن عباسٍ[٣] وغيرهم -رضي الله عنهم أجمعين-.

وعن جماعة من التابعين؛ منهم: عَبِيدة السلماني[٤]، والقاسم بن محمد[٥]، وإبراهيم النخعي[٦]، والضحاك بن مزاحم[٧]، وغيرهم.

✍ **قلت**: وقد حَمَلَ العلماء الآثار السابقة على كراهة التنزيه، وذهب بعض العلماء إلى كراهة التحريم:

قال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فكرهها للتّحريم - كما صرّح به جماعةٌ منهم ابن النّفيس-وغير واحدٍ»[٨].

---

(١) انظر: «معرفة أنواع علم الحديث» (ص٢٩٢).

(٢) (إسناده صحيح)، أخرج البيهقي في «المدخل إلى السنن» (٧٣٤)، والخطيب في «تقييد العلم» (٤٢).

(٣) (إسناده صحيح)، أخرج البيهقي في «المدخل إلى السنن» (٧٣٤)، والخطيب في «تقييد العلم» (٤٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٦٣٠٥)، والخطيب في «تقييد العلم» (ص: ٤٥).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٦٣٠٦)، والخطيب في «تقييد العلم» (ص: ٤٦).

(٦) أخرجه الخطيب في «تقييد العلم» (٤٦).

(٧) أخرجه عبد الله بن أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٢١٧)، والخطيب في «تقييد العلم» (٤٧).

(٨) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ٣١).

✍ **قلت**: وأكثرُ الصحابة وأهل العلم على جواز الكتابة، وحَمَلُوا ما مضى من النهي على عِدَّةِ محامل:

قال البَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «النهي عن الكتابة إنما وقع خشية أن يُخْلَطَ بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ شيءٌ، ثم قال: باب: من رَخَّصَ في كتابة العلم،... قال: وأحسَبه حين أُمِنَ من اختلاطه بكتاب الله -جل ثناؤه-»(١).

وقال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فقد ثبت أنّ كراهة من كره الكتاب من الصّدر الأوّل؛ إنّما هي لئلّا يُضَاهَى بكتاب الله تعالى غَيْرُه، أو يُشْتَغَل عن القرآن بِسِواه، ونُهِيَ عن الكتب القديمة أن تُتَّخذ؛ لأنّه لا يُعْرَف حقُّها من باطلها، وصحيحُها من فاسدها، مع أنّ القرآن كَفى منها، وصار مُهَيمنًا عليها، ونُهِيَ عن كَتْب العلم في صَدْر الإسلام؛ وجِدَّتِه لقلّة الفقهاء - في ذلك الوقت -، والمُمَيِّزين بين الوحي وغيره؛ لأنّ أكثر الأعراب لم يكونوا فقهوا في الدّين، ولا جالسوا العلماء العارفين؛ فلم يُؤْمَنْ أن يُلْحِقوا ما يجدون من الصّحف بالقرآن، ويعتقدوا أنّ ما اشتملت عليه كلامُ الرّحمن، وأُمِرَ النّاس بحفظ السّنن؛ إذ الإسناد قريبٌ، والعهد غير بعيدٍ، ونُهِيَ عن الاتّكال على الكتاب؛ لأنّ ذلك يؤدّي إلى اضطراب الحفظ؛ حتّى يكاد يَبْطُل، وإذا عُدِم الكتاب؛ قَوِيَ لذلك الحفظُ، الّذي يَصْحَب الإنسانَ في كلّ مكانٍ»(٢).

وقال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولعلّه ﷺ أَذِنَ في الكتابة عنه لمن خُشِيَ عليه النّسيان، ونَهى عن الكتابة عنه من وُثِقَ بحفظه؛ مخافة الاتّكال على

---

(١) انظر: «المدخل» (٢/ ٨٣١).

(٢) انظر: «تقييد العلم» (٥٧).

الكتاب، أو نَهى عن كتابة ذلك حين خاف عليهم اختلاطَ ذلك بصحف القرآن العظيم، وأَذِنَ في كتابته حين أَمِنَ من ذلك»(١).

وأُجيبَ عن النهي أيضًا: بأن المنع إنما هو من كتابة الحديث مع القرآن في صحيفةٍ واحدةٍ؛ خَوْفَ اختلاطهما على غير العارف في أول الإسلام.

وأجاب آخرون: بأن النهي عن ذلك خاصٌّ بمن وَثِقَ بحفظه؛ خَوْفَ اتكاله على الكتاب، وأن من لم يَثِقْ بحفظه؛ فله أن يكْتب.

قال العلامة أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كل هذه إجابات ليست قوية، والجواب الصحيح: أن النهي منسوخ بأحاديث أخرى دلَّت على الإباحة»(٢).

قال أبو هريرة رضي الله عنه: «لمّا فتح الله عَزَّوَجَلَّ على رسول الله - صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم - مكّة؛ قام في النّاس، فَحَمِدَ الله وأَثْنَى عليه، ثمّ قال: «**إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ**،... فقام أبو شاهٍ - رجلٌ من أهل اليمن - فقال: اكتبوا لي يا رسول الله، فقال رسول الله

---

(١) «المقدمة» (١٨٢).

(٢) انظر: «الباعث الحثيث» (ص: ٢٨٤).

قال الشيخ علي الحلبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهو الذي رجَّحَه فحولُ العلماء، كما في «الناسخ والمنسوخ» (ص٤٧٢) لابن شاهين، و«تأويل مختلف الحديث» (ص٢٨٦) لابن قتيبة، و «معالم السنن» (٤/ ١١٤) للخطابي، و«شرح مسلم» (١٨/ ١٣٠) للنووي و «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٣١٨) لابن تيمية، و «تهذيب سنن أبي داود» (٥/ ٢٤٥) و «زاد المعاد» (٣/ ٤٥٧) كلاهما لابن القيم، و «فتح الباري» (١/ ٢٠٨) لابن حجر، وغيرُهُم كثيرٌ» اهـ.

- صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم-: «**اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ**»، قال الوليد: فقلت للأوزاعيّ: ما قوله: اكتبوا لي يا رسول الله؟ قال: «هذه الخطبة الّتي سمعها من رسول الله -صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم-»(١).

وعن عبد الله بن عَمرٍو رضي الله عنهما قال: «كُنْتُ أكتب كلّ شيءٍ أسمعه من رسول الله - صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم - أُريدُ حِفْظَه، فنهَتْني قريشٌ، فقالوا: إنّك تكتب كلّ شيءٍ تسمعه من رسول الله - صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم-، ورسول الله - صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم - بَشَرٌ: يتكلّم في الغضب والرّضا؛ فأمسكْتُ عن الكتاب، فذكرتُ ذلك لرسول الله - صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم -؟ فقال: «**اكْتُبْ؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا خَرَجَ مِنِّي إِلَّا حَقٌّ**»(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ما من أصحاب النّبيّ - صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم - أحدٌ أَكْثَرَ حديثًا عنه منّي، إلّا ما كان من عبد الله بن عمرٍو؛ فإنّه كان يَكْتب ولا أَكْتب»(٣).

✍ **قلت**: وقد رُوي جواز الكتابة عن جماعةٍ من الصحابة رضي الله عنهم فمنهم:

---

(١) (متفق عليه)؛ أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٤٣٤)، ومسلم في «صحيحه» (١٣٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٦٤٦)، وأحمد في «مسنده» (٦٥١٠)، والدارمي في «سننه» (٥٠١)، والحاكم في «المستدرك» (٣٥٨)، وصحَّحه شيخُنا الألباني - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- في «السلسلة الصحيحة» (١٥٣٢).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١١٣).

علي بن أبي طالب(١)، والحسن بن علي(٢)، وابن عباس(٣)، وأنس بن مالك(٤)، وعبد الله بن عمرو بن العاص(٥)، -رضي الله عنهم أجمعين-.

✍ **قلت**: وقد ذكر ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه انعقد الإجماع على جواز الكتابة، وزال الخلاف بعد ذلك، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثمّ إنّه زال ذلك الخلاف، وأجمع المسلمون على تسويغ ذلك وإباحته، ولولا تدوينه في الكتب؛ لَدَرَسَ(٦) -أي ذهب وفني- في الأعصر الآخرة، والله أعلم»(٧).

✍ **قلت**: وقد ذَكَر الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا جملة من النصائح حال كتابة الحديث، منها: **معرفة ما يُشْكِل منه وضبطه**، وأكثر ما يُشْكِل على الطلاب يكون في أسماء الرجال، كما قال إبراهيم بن عبد الله النّجيرميّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

---

(١) (إسناده ضعيف)، أخرجه الخطيب في «تقييد العلم» (٨٩).

(٢) (إسناده حسن)، أخرجه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٦٣٢)، والخطيب في «تقييد العلم» (٩١).

(٣) (إسناده ضعيف)، أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٣٩٨) والبيهقي في «المدخل» (٧٦٠)، والخطيب في «تقييد العلم»

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٤٥٣).

(٥) (ضعيف)، أخرج الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٣٧٨)، والخطيب في «تقييد العلم» (٩٨).

(٦) أي عَفا وَذهب أَثَره وتقادم عَهده. انظر: «المعجم الوسيط» (١/ ٢٧٩)

(٧) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ١٨٣).

وقد توسعت في مقدمة كتابي: «الغيث المغيث» بذكر من ثبت عنه من الصحابة الكتابة، ومن رأى خلاف ذلك، وكذلك عن السلف مع مناقشة ذلك كله، فمن أراد الوقوف على ذلك؛ فليرجع إليه.

«أَوْلَى الأشياء بالضّبط: أسماء النّاس؛ لأنّه شيءٌ لا يَدْخُلُه القياس، ولا قَبْلَه شيءٌ يدلّ عليه، ولا بَعْدَه شيءٌ يدلّ عليه»(١)، قلت: والأصل: أن الأسماء تؤخذ من أفواه الرجال؛ وإلا تصحّفت، وشَقّ تصحيحها، والتصحيف معيبٌ في حقّ العلماء.

وكذلك تُضبط الكلمات المشكِلة بوضع النُّقَط فوق الحرف أو تحته فيما يَحْتَاج إلى ذلك.

ولذلك قال بعض العلماء: «العَجْمُ نور الكتاب»؛ أي النَّقْطُ، ولذلك فالعلماء يُسَمُّون الحروفَ المنقوطةَ «مُعْجَمة» وغير المنقوطة «مُهْمَلة» أي أُهْمِلَتْ من النقط.

قال الرامهرمزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال الأوزاعيّ: «العجم نور الكتاب» هكذا لفظ الحديث، والصّواب: الإعجام: أَعْجَمْتُ الكتاب، فهو مُعْجَمٌ لا غيره، وهو النّقط، أن تُبَيَّن التّاء من الياء، والحاء من الخاء، والشَّكْل تقييد الإعراب»(٢)

فالحروف المنقوطةُ هي التي لها نُقَطٌ، والمهملةُ هي التي أُهمِلت من النقْط، وهناك حروف يُطْلق عليها الإعجام والإهمال، وليس كل حَرْف يكون عاريًا من النَقط يقال فيه: «مهملٌ»، ولا كل حرفٍ يكون منقوطًا يقال

---

(١) أخرج الخطيب في «الجامع» (١/ ٢٦٩)، والسمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (١٧٢)، والقاضي عياض في «الإلماع» (١٥٤).

(٢) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١/ ٢٧٦)، وقال القاضي عياض في «الإلماع» (١٥٠): «وَقَدْ رُوِيَ مِنْ قَوْلِ الْأَوْزَاعِيِّ»، وانظر: «المحدث الفاصل» (٦٠٨).

فيه: «مُعجَمٌ»، بل الإهمالُ والإعجامُ، إنما هو في حروف معروفة يقع بينها الاشتباه: كـ: «الحاء، والخاء»؛ «الحاء» يقال لها: مهملة، و«الخاء» معجمة، «والدال والذال»، و«الراء والزاي»، و«السين والشين»، و«الصاد والضاد»، و«الطاء والظاء»، و«العين والغين».

فهذه الحروف التي يقال فيها مهملة ومعجمة، أما «الباء، والتاء، والثاء، والياء»؛ فـ «الباء» تُسَمَّى: مُوَحَّدة، أي لها نقطة واحدة، ولا يُقال كذلك في «النون» لأن رسم «النون» إذا كُتِبَتَه بالحروف، فتقول: «النون» وليس لها شبيه، وهذا يختلف عن رسم «الباء» و «التاء» و «الثاء» و«الياء»؛ فالنون لا إشكال فيها، وليس لها نظير يُكتب على هيئتها، وأما «التاء» فتسمى «المثناة الفوقية»؛ لأنك لو قلت: المثناة فقط، فالياء أيضًا مثناة، فتلتبس هذه بتلك، فيقال مثناة فوقية؛ احترازًا من «الياء»، و«الياء»، مثناة تحتية، و«الثاء» تُسَمَّى المثلثة، ولا يُحتاج إلى أن يقال: «مثلثة فوقية» لأنه لا يوجد في الحروف حرف يكتب مثلها بالحروف، وله ثلاث نقاط تحتية!!

وإعرابًا؛ أحيانًا يُحْتاج إلى أن يُبَيِّن الكاتبُ المَبْنِيَّ للمَعْلُوم، والمَبْنِيَّ للمَجْهُول، كل هذا من أجل أن يُزيل اللبس؛ لأن بعض الأحاديث وقعَ فيها اختلاف بين العلماء في الفقه، والسبب في ذلك: الاختلافُ الراجع إلى الضبط من جهة إعراب الكلمة في اللغة.

❖ **تنبيه:** وهذا تصحيفٌ أَدَّى إلى جريمة:

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تصحيفٌ أَدَّى إلى جريمة، قال أبو نعيم: كَتَبَ عبدُ الملك إلى أبي بكر بن حزم: أنِ احْصِ -بالحاء المهملة- مَنْ قِبَلَكَ من

المُخَنَّثِين، فصَحَّفَ الكاتبُ فقرأ بالخاء-أي المعجمة-؛ فخَصَاهم، فقال بعض المخنثين: اليوم اسْتَحْقَقْنا هذا الاسم»(١)

✍ **قلت**: فالتصحيف له أثرٌ كبيرٌ في وقوع الإشكال في الفهم، فالعناية بضبط الحديث الذي تنبني عليه الأحكام الشرعية، الحلال والحرام، منقوطًا، مُشكَّلًا، مُعْرَبًا؛ لا تَخْفَى فائدتها على أحدٍ.

ولقد بيَّن العلماء -رحمة الله عليهم- عندما يكتب طالب العلم الحديثَ كيف يَكْتُبُ؛ من أَجْل أن يُستفاد منه، سواءً كان هو الكاتبَ أو غَيْرَه؛ فكَرِهوا ثلاثة أشياء إلا لعذر:

١- **التدقيق**: وهو الكتابة بخطٍّ دقيقٍ، أي صغير، لا سيما عند كِبَرِ السن، وضَعْفِ البصر، ولم يكن عند الأولين رَحِمَهُمُ اللَّهُ «نظَّارات»، ونحو ذلك مما يتقوى به النظر إذا ضَعُفَ مع كِبَرِ السنِّ ونحوه(٢).

٢- **التعليق**: وهو الخَلْطُ بين الحروف التي ينبغي تفريقها.

٣- **المَشْقُ**: وهو عكس التعليق، وعلى ذلك فهو بعثرة الحروف التي ينبغي اتصالها ببعضها، وذلك بسبب السرعة، وخِفَّة اليد في الكتابة(٣).

قال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وَيَكْتُبُ السَّاقِطَ فِي الْحَاشِيَة الْيَمين مَا دَامَ

---

(١) انظر: «أخبار الحمقى والمغفلين» (٨٣)، وذكره السيوطي في «التدريب» (١/ ٤٩٦).

(٢) انظر: «لسان المحدثين» (٢/ ٢٤٢).

(٣) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ٥١)، و«الصحاح» (٤/ ١٥٥٥)، و«نكت الزركشي» (٣/ ٥٧٢).

فِي السطر بَقِيَّة. قَالَ بَعضهم: يَنبغِي أَن يكون مَحل ذَلِك إِذا كَانَ فِي الصفحة الْيَمين، (وَإِلَّا فَإِن كَانَ فِي الصفحة الْيُسْرَى) يَنْبَغِي أَن يكْتب فِي الْحَاشِيَة الْيُسْرَى إِلَّا أَن يكون الحاشيتان سَوَاء، وَإِلَّا بِأَن لم يبْق فِي السطر شَيْء؛ فَفِي الْيُسْرَى يكْتب ذَلِك»[1].

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «(ويَكْتبَ) أي وأن يكتب الطّالب (السّاقطَ) أي المتروك من أصله (في الحاشية اليمنى ما دام في السطر) أي سطر السّاقط (بقيّة) أي من الكتابة، بأن يكون بعد السّاقط كلمة أو أكثر، (وإلّا) أي وإن لم يكن بقيّة، بأن يكون السّاقط من آخر السطر؛ (ففي اليسرى) أي: فيكتب في الحاشية اليسرى، ومفهومه: أنه لا يكتب بين الأسطر، وهذا الحكم بظاهره عام في الصفحتين، ولعلّه كان دأْب المتقدّمين: أن يجعلوا طَرَفَيِ الأسطر متساويين في التّوسّع، وأما على المعتاد في زماننا: أن طرف الحاشية اليمنى من الصفحة الأولى أوسع، عكس الصفحة الثّانية، فينبغي أن يكون في الحكم تفصيل، فتأمل؛ فإنّه موضع زَلَلٍ، ثمّ رأيت في كلام القاضي عياض تصريحًا بذلك، والحمد لله على ذلك»[2].

قال الْخَرَشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «(وصِفَةِ عَرْضِهِ)»: يقال: العَرْضُ والمُعارَضَة والمُقابَلة لمعنى واحدٍ، فيقال: قابَلْتُ الكتاب بالكتاب، وعارضْتُه به، وعَرَضْتُه عليه؛ إذا جَعَلْتُ فيه مِثل ما في المقابَل به، وحُكْم المقابلة بعد تحصيل الطالب مرويَّهُ بخطِّه أو خطِّ غيره: الوجوبُ، مقابلَةَ مُوَثَّقٍ قابَلَها

(١) انظر: «اليواقيت والدرر» (٢/ ٤٣٠)

(٢) انظر: «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٨٠٢).

بأصل شيخه، أو بما قُوبِلَ به، ولو كَثُرَت الوسائط، أو بأصل أصل شيخه، ولو كان الطالب أَخَذَه بالإجازة، بل هو شَرْطٌ في صحة الرواية، على ما اعتمده كثيرون، منهم: القاضي عِياضٌ، حيث قال: «لا تَحِلُّ الرواية من كتابٍ لم يُقَابَلْ؛ لأنَّ الفِكْر يَذْهَب، والقَلْبَ يسهُو، والبَصَرَ يَزْيغُ، والقَلَمَ يَطْغَى» وخالف في ذلك جماعة»(١).

قال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: (وَصفَة سَمَاعه): بِأَن لَا يتشاغل بِمَا يُخِلُّ بِهِ: من نَسْخٍ، أَو حَدِيثٍ، أَو نُعَاس، بِحَيْثُ لَا يَفْهَمُهُ.

وصِفَةِ إسماعه كذلك، وأن يكون ذلك من أصله الّذي سمع فيه، أو من فَرْعٍ قُوبل على أصله، فإن تَعَذَّر؛ فَلْيَجْبُرْهُ بالإجازة لما خالَفَ إنْ خالف، وسواء كانَ الأصلُ أو الفرعُ بيد الشّيخ أو القارئ أو غيرهما من الثّقات، فإن كان بيد غيرِ ثقة؛ لم يَصِحَّ، أو كان الأصل غَيْرَ تامّ الوثوق به؛ فَلْيَخْبُره بالإجازة لما خالف، ما لم تكثر المخالفة، هذا إذا لم يكن الشّيخ حافظًا لما قُرِئ عليه، وإلّا فلا، وإن كان السّامع أو المستمع يَنْسَخ حال القراءة: فابن المبارك، وأبو حاتم الرّازيّ، وآخرون على صحّته، ومَنَعَه أبو إبراهيم الحربيّ، وأبو إسحاق الإسفرايينيّ، قال ابن الجزري: والأَصحُّ: أنه إنْ مَنَعَ النّسخُ ونحوُهُ فَهْمَهُ للمقروء؛ لم يَصِح، وإلّا صحّ، وقد حضر الدّارقطنيّ في حداثته إملاءً وهو يَنْسَخ، فقيل له: لا يَصِحُّ سماعُك، فَسَرَدَ لهم جميعَ ما أملاه الشّيخ عن ظَهْرِ قَلْبٍ؛ فعَجِبوا منه.

وكان المصنّف - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى - يكتب حال الإسماع، ويطالِعُ مع رده

---

(١) انظر: «حاشية الخرشي منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة» (٢/ ٤٤٢).

على القارئ، وكان المزي يكتب في السماع (وينعس) ويَرُدُّ مع ذلك رَدًّا جيدا»(١).

✍ **قلت**: وينبغي المحافظةُ على الثناء على الله -جل شأنه- إذا جاء ذكره -تبارك وتعالى- والصلاة على رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وإن تكرَّر ذلك دون مللٍ أو سآمةٍ؛ فإنه شِعَارُ أهل الحديث، بخلاف أهل الكلام والبدع ونحوهم، وهذا من بركة الاشتغال بالحديث النبوي.

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كون أصحاب الحديث أولى النّاس بالرّسول ﷺ: لدوام صلاتهم عليه ﷺ... وساق بسنده عن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه، قال: قال رسول ﷺ: «**إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَكْثَرُهُمْ صَلَاةً عَلَيَّ**»(٢).

قال محمّد بن أبي سليمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «رأيت أبي في النّوم، فقلت له: يا أباه، ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي، فقلت: بماذا؟ فقال: «بكتابي الصّلاة على النّبيّ ﷺ في كلّ حديثٍ»(٣).

قال عبد الله المَرْوَزِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٤): «كنتُ أنا وأبي نتقابل باللّيل الحديثَ،

(١) انظر: «اليواقيت والدرر» (٢/ ٤٣١-٤٣٢).
(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» (٤٨٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٩١١)، وغيرهما، وضعفه شيخنا الألباني - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- في «ضعيف سنن الترمذي» (٤٨٤).
(٣) أخرج الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص: ٣٦).
(٤) المَرْوَزِي: بفتح الميم والواو بينهما الراء الساكنة وفي آخرها الزاي، هذه النسبة إلى «مرو الشاهجان»، وإنما قيل له «الشاه جان» يعنى الشاه جانى موضع الملوك ومستقرهم. انظر: «الأنساب» للسمعاني (١٢ / ٢٠٧).

فَرُئِيَ في الموضع الّذي كنّا نتقابل فيه عمودُ نورٍ، يبلغ عنان السّماء، فقيل: ما هذا النّور؟ فقيل: «صلاتهما على رسول الله ﷺ إذا تقابلا»(١).

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: (فإن تعذّر) أي كُلٌّ من الأصل وفرعه المقابَلِ به، بأن غاب عنه الكتاب بإعارة، أو ضياع، أو سرقة، أو نحو ذلك؛ فلا بد من الإجازة، كما ذكره ابن الصّلاح؛ لجواز المخالفة والتغيير فيه، (فَلْيَجْبُرْه) بضم الموحدة؛ أي ليجبر الشّيخُ نقصانَ الطّالب، (بالإجازة لما خالف) أي لشيء خالفه، بأن نَقَلَ ما ليس من سماعه، أو نَقَصَ عنه، أو نَقَلَ بلفظ آخر (إن خالف) أي الطّالب مخالفةً ما»(٢).

✍ **قلت**: ويدخل في ذلك أيضًا: كتابةُ الرسائل، وكتابةُ العلم، أو أي شيءٍ يكون فيه ذكرٌ لله -جل شأنه- أو ذكرٌ لرسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فلْيُحافظ طالب الحديث على الثناء على الله -تبارك وتعالى-، فإذا ذكر الله -تعالى وتقدس- قال: «سبحانه وتعالى»، أو قال: «جل وعلا»، أو قال: «جَلَّ وعَزَّ، أو عَزَّ وجَلَّ» أو «جلَّ ثناؤه»، أو «تعالى ذِكْرُه» أو «تقدستْ أسماؤه» إلى غير ذلك مما هو ثناءٌ على الله -تبارك وتعالى- ويُصَلِّي على رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

---

(١) أخرجه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص: ٣٧)، وانظر في فضل أهل الحديث، وقَمْعِهم للبدع: ما أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ٧٤)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» للخطيب (ص: ٧٣).

(٢) انظر: «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٨٠٨).

فإن هذه الفضيلةَ، وهذه المزيةَ بهذا القدر لا توجد بفضل الله -سبحانه وتعالى- إلا لأهل السنة والحديث؛ فأهل السنة والحديث هم الذين شَرُفُوا بهذه المزية، أما أهل البدع؛ فليس في كلامهم الاستدلال بالآية والحديث إلا نادرًا، بخلاف أهل السنة؛ فمجالسهم عامرةٌ بسردِ الآيات والأحاديث: «حدثنا فلان عن فلان قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كذا، لا تكاد تخلو كتبهم من صفحة إلا ويذكرون الله -سبحانه وتعالى- ونبيه -صلوات الله وسلامه عليه- فيها مرة فأكثر، وهذه مزية لأهل الحديث، جعلها الله -سبحانه وتعالى- رفعةً لهم، وهم بصلاتهم على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يزدادون قربةً ومنزلةً من الله -جل شأنه- ويزدادون أيضًا محبةً لله عَزَّوَجَلَّ، ولرسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ولهذا أثرٌ واضحٌ في النفوس، وأثرٌ عظيم في القلوب، وذِكْرُ الله الكريم المنَّان بصفة عامةٍ له أثره البالغ على القلب.



النوع الثامن والثمانون:

الرحلة للحديث

✿ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وصفةِ الرحلة فيه: حيث يبتدئ بحديثِ أهل بلدِهِ، فيستوعبه، ثم يرحل، فيحصِّل في الرحلة ما ليس عنده، ويكون اعتناؤه بتكثير المسموع أَوْلى من اعتنائه بتكثير الشيوخ).

۞ [الشرح]

✍ **قلت**: **فمن آداب الطالب**: أن يكون عنده حِرْصٌ شديدٌ على الاستفادة أو الحصول على الفائدة؛ لأن الرجل إذا لم يكن عنده حِرْصٌ ولا هِمَّةٌ عاليةٌ؛ فلن يستفيد من مُحَدِّثي بلده فضلًا عن غيرها.

قال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومِنْ أَبْلَغِ ما يُحْكَى عن السّلف في ذلك: قولُ سلمة بن شبيبٍ: كنّا عند يزيد بن هارون، فازدحم النّاس عليه، فوقع صبيٌّ تحت أقدام الرّجال، فقال يزيد: اتّقوا الله، وانظروا ما حال الصّبيّ، فنظروا فإذا هو قد خَرَجَتْ حدقتاه، وهو يقول: يا أبا خالدٍ-وهي كنية يزيد بن هارون-، زِدْنا، فقال يزيد: إنّا للّه وإنّا إليه راجعون، قد نزل بهذا الغلام ما

نزل، وهو يطلب الزّيادة»(١).

وذكروا أيضًا: أن بعضهم شرع في التحديث بحديثٍ، فقال له التلميذ: لو كان من كتابك، فقام ليأتي بالكتاب، وكان الشيخ قد شَرَعَ في التحديث بالحديث، ولم يكن قد حدّث بالحديث كاملًا، ولكن قال: «حَدَّثَنا فلان»، وقام يُحَدِّث، فقال له تلميذه: لو كان من الكتاب، أي: لكان أَحْسَنَ؛ فنهض الشيخ ليأتي بالكتاب؛ فإذا بالتلميذ يَجُرُّه من ثوبه، ويقول: حدِّثْنا أولًا؛ لَعَلِّي لا ألقاك بعد هذا، أي حَدِّثْنا بالحديث، ثم هاتِ الكتابَ بعد ذلك؛ لأنه قد يَخْرج الشيخ يأتي بالكتاب فيموت الشيخ أو التلميذ، وبعد ذلك يضيع الحديثُ عليه، وهذا من حرص الطالب على تحصيل الفائدة.

قال التِّرْمِذيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حدّثنا عبد بن حميدٍ، قال: حدّثنا محمّد بن الفضل، قال: حدّثنا حمّاد بن سلمة، عن حبيب بن الشّهيد، عن الحسن، عن أنس بن مالكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنّ النّبيّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- خرج وهو يتّكئ على أسامة بن زيدٍ، عليه ثوبٌ قِطْريٌّ(٢)، قد توشّح به، فصلّى بهم»، وقال عبد بن حميدٍ: قال محمّد بن الفضل: سألني يحيى بن معينٍ عن هذا الحديث أوّل ما جلس إليّ، فقلت: حدّثنا حمّاد بن سلمة، فقال: لو كان من

(١) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ٢٧٥)، وهذا الأثر أخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١٤٥٣) ترجمة: محمّد بن عبد الرّحيم الورّاق الأصبهانيّ.

(٢) قال بدر الدين العيني - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - في «نخب الأفكار» (٦/ ١١٦): قوله: «في ثوب قِطْري» بكسر القاف وهو ثوب من البرود، فيه حمرة، ولها أعلام، فيها بعض الخشونة، وقيل: هي حللٌ جيادٌ، تُحْمَل من قرية من البحرين، يقال لها: قَطَر بفتحتين، فإذا نُسِب إليها الثوب: تُكْسَر القاف؛ للتخفيف، فيقال: ثوب قِطْريّ.

كتابك، فقمت لأُخْرِج كتابي؛ فقبض على ثوبي، ثمّ قال: أَمْلِهِ عليّ؛ فإنّي أخاف أن لا ألقاك، قال: فأمليته عليه، ثمّ أخرجْتُ كتابي، فقرأتُ عليه»(١).

قال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولم يزل السّلف والخلف من الأئمّة يعتنون بالرّحلة... وقد اقتفيت -ولله الحمد- أثرهم في ذلك، بعد موت من كانت الرّحلة إليه من سائر الأقطار كالواجبة، وهو شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢)، وأدركت في الرّحلة بقايا من المعتبرين، وما بقي في ذلك من سنين إلّا مجرّد الاسم بيقينٍ، وحيث وُجِدَ رحلْتُ؛ فبادِرْ فيها للقاء من يُخْشَى فوته، ولا تتوان؛ فتندم، كما اتّفق لغير واحدٍ من الحفّاظ في موت بعض من قصدوه بالرّحلة بعد الوصول إلى بلده، واقتد بالحافظ السِّلفيّ الأصفهانيّ؛ فإنّه ساعة وصوله إلى بغداد؛ لم يكن له شغلٌ إلّا المضيّ لأبي الخطّاب ابن البطر، هذا مع علّته بدماميل كانت في مقعدته من الرّكوب، بحيث صار يقرأ عليه وهو متّكئٌ؛ للخوف مِنْ فَقْدِهِ؛ لكونه كان المرحولَ إليه من الآفاق في الإسناد»(٣).

✍ **قلت**: وقد ورد عن بعض السلف أنه خرج لبعض العلماء ليسمع منه فتواني، أو تأخر، فذهب للعالم؛ فوجده قد مات، فمن ذلك:

ما قال حمّاد بن سلمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَدِمْتُ مكّةَ، وعطاء بن أبي رباحٍ حيٌّ، قال: فقلتُ: إذا أنا أَفْطُرْتُ؛ دخلتُ عليه، قال: فمات في رمضان، وكان ابن أبي ليلى يدخل عليه، فقال لي عمارة بن ميمونٍ: الْزَمْ قيسَ بن سعدٍ؛ فإنّه أفقه

(١) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٥٩).

(٢) يعني الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٣) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ٢٧٩).

من عطاءٍ»(١).

✍ **قلت**: الرحلة بالنسبة لأهل الحديث شعارٌ معروفٌ، والرحلة كانت بالنسبة لأهل الحديث زادًا يتزودون به في طلب العلم، فترى الرجلَ منهم يرحلُ ويتحمل في رحلته المشاق الشديدة، ويتعرض لمخاوف الطريق، ومع ذلك يجد ذلك عليه عذبًا زُلالًا؛ لأنه يستفيد في رحلته حديثَ رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

قال ابن أبي حاتمرَحِمَهُٱللَّهُ: (ما ذُكِرَ من رحلة أبي في طلب العلم): «سمعت أبي، يقول: أول سنة خرجْتُ في طلب الحديث، أَقَمْتُ سبع سنين، أَحْصَيْتُ ما مَشِيتُ على قَدَمِي زيادةً على ألف فَرْسَخٍ: لم أزل أُحْصِى حتى لما زاد على ألف فَرْسَخٍ؛ تركته، وما كنتُ سِرْتُ أَنا من الكوفة إلى بغداد؛ فما لا أُحْصِى كم مرةً، ومن مكة إلى المدينة مراتٍ كثيرة، وخَرَجْتُ من «البحرين» من قُرْب مدينة «صلا» إلى مصر ماشيا، ومن مصر إلى الرملة ماشيا، ومن الرملة إلى بيت المقدس، ومن الرملة إلى عسقلان، ومن الرملة إلى طبرية، ومن طبرية إلى دمشق، ومن دمشق إلى حمص، ومن حمص إلى إنطاكية، ومن إنطاكية إلى طرسوس، ثم رجعت من طرسوس إلى حمص، وكان بقي عليّ شيء من حديث أبي اليمان؛ فسمعت، ثم خرجت من حمص إلى بيسان، ومن بيسان إلى الرقة، ومن الرقة رَكِبْتُ الفراتَ إلى بغداد، وخرجتُ قبل خروجي إلى الشام من واسط إلى النيل، ومن النيل إلى الكوفة، كلّ ذلك ماشيًا، كلّ هذا في سفري الأول، وأنا ابن عشرين سنة،

---

(١) أخرجه الخطيب في «الرحلة في طلب الحديث» (ص: ١٧١).

أجول سبع سنين، خرجت من الري سنة ثلاث عشرة ومئتين، قدمنا الكوفة في شهر رمضان، سنة ثلاث عشرة، والمقرئ حيٌّ بمكة، وجاءنا نَعْيُهُ ونحن بالكوفة، ورجعتُ سنة إحدى وعشرين ومئتين، وخرجت المرة الثانية سنة اثنتين وأربعين، ورجعت سنة خمس وأربعين، أقمت ثلاث سنين، وقدمت طرسوس سنة سبع عشرة، أو ثماني عشرة، وكان واليها الحسن بن مصعب»(١).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويكون اعتناؤه بتكثير المسموع أَوْلى من اعتنائه بتكثير الشيوخ)**.

وقد قال يحيي بن معين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا كتبتَ فقمّش، وإذا حدّثْتَ ففتِّشْ»(٢).

وعنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال:** «سيندم المنتخِبُ في الحديث حيث لا تنفعه النّدامة»(٣).

قال الحافظ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والتّقميش والقمش أيضًا: جمع الشيء من هاهنا وهاهنا، ولم يبيّن ابن الصلاح ما المراد بذلك، وكأنّه أراد: اكتب الفائدة ممّن سمعتها، ولا تؤخّر ذلك حتّى تنظر فيمن حدّثك: أهو أهلٌ أن يؤخذ عنه أم لا؟ فربّما فات ذلك بموت الشيخ أو سفره، أو سفرك، فإذا كان

(١) انظر: «الجرح والتعديل» (١/ ٣٥٩ـ ٣٦٠).
(٢) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١/ ٣٤٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٥/ ١٤).
(٣) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٥/ ١٤).

وقتُ الرواية عنه، أو وقتُ العمل بذلك؛ ففتّش حينئذٍ، وقد ترجم عليه الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: باب من قال: يَكْتب عن كلّ أحدٍ.

ويحتمل: أنّ مراد أبي حاتمٍ: استيعاب الكتاب المسموع، وترك انتخابه، أو استيعاب ما عند الشيخ وقت التحمّل، ويكون النظر فيه حالة الرواية، وقد يكون قَصْدُ المحدّث: تكثيرَ طرق الحديث، وجَمْعَ أطرافه، فيكْثُر لذلك شيوخه، ولا بأس بذلك، فقد روي عن أبي حاتمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: لو لم نكتب الحديث من ستين وجهًا؛ ما عَقَلْناه، وقد وُصِفَ بالإكثار من الشيوخ: سفيان الثوريّ، وأبو داود الطيالسيّ، ويونس بن محمّدٍ المؤدّب، ومحمّد بن يونس الكديميّ، وأبو عبد الله ابن منده، والقاسم بن داود البغداديّ، روينا عنه قال: كتبت عن ستة آلاف شيخٍ»(١).

قال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال الشمني: وأما من اقتصر على تكثير الشّيوخ دون المسموع -وهو صنيع جُلّ أصحابنا- مُحْتجا بما قيل: ضَيِّعْ ورقةً ولا تُضَيِّعْ شيخا؛ فقد ضَيَّعَ الأصْلَ، والأَوْلى خلافُهُ. انتهى»(٢).

قال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولتكن الفائدةُ قَصْدَك (لا كثرة الشّيوخ) حال كونها (صِيتًا عاطلًا) من الفائدة، بحيث تكون كمن حكى عنه الخطيب أنّه كان يقول: ضَيِّعْ ورقةً، ولا تُضَيِّعَنَّ شيخًا. وهي الطّريقة الّتي سلكها جلّ أصحابنا من طلبة شيخنا فضلًا عمّن دونهم: فإنّهم اعتنوا بالتّكثير من الشّيوخ

---

(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٤٧)، و«فتح المغيث» (٣/ ٢٩٩).

(٢) انظر: «اليواقيت والدرر» (٢/ ٤٣٤)، قلت: لكن الموجود في كتاب: «توجيه النظر» (٣٢٤) الاقتصار على مدح من ضيع ورقة ولكن لا يضيع شيخًا!!

بحيث يقول الواحد منهم: أخذت عن ستّمائةٍ أو نحو ذلك، دون التّكثير من المسموع، حتّى إنّه يُفَوِّت بعضَ الكتب السّتّة أصولِ الإسلام فضلًا عن غيرها، هذا مع تصريح شيخنا بأنّ عكسه أَوْلَى، وقد قال أبو الوليد: كتبت عن قيس بن الرّبيع ستّة آلاف حديثٍ، هي أحبّ إليّ من ستّة آلاف دينارٍ»(١).

قال البِقَاعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: (ضَيِّعْ ورقةً)، أي: من الأحاديث المكررة، أي: التي سمعتها ولها طرقٌ أخرى عند غير من سمعتَها منه من مشايخك؛ فلا تشتغل بسماعها ممن لم تسمعها منه؛ تكثيرًا للطرق، فيكون سماعك لها سببًا لتفويت لقائك لشيخٍ جديدٍ عنده فوائد جديدةٌ»(٢).



(١) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ٢٩٧).
(٢) انظر: «النكت الوفية» (٢/ ٣٥٨).

النوع التاسع والثمانون:
صفة تصنيف الحديث

✿ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وصفةُ تصنيفه: وذلك: إما على المسانيد: بأن يَجْمع مسندَ كلِّ صحابيٍّ على حِدَةٍ؛ فإنْ شاءَ رتَّبه على سوابقهم، وإن شاء رتَّبه على حروف المعجم، وهو أَسْهَلُ تناولًا.

أو تصنيفُه على الأبواب الفقهية، أو غيرها: بأن يَجْمع في كلِّ بابٍ ما وَرَد فيه مما يدل على حُكْمه: إثباتًا أو نَفْيًا، والأَوْلى أن يَقْصُرَ على ما صَحَّ أو حَسُنَ؛ فإنْ جَمع الجميعَ؛ فَلْيُبَيِّنْ عِلَّةَ الضعيف.

أو تصنيفُه على العلل: فَيَذْكر المتن وطُرُقَهُ، وبيان اختلاف نَقَلَتِه، والأحسنُ أنْ يُرَتِّبها على الأبواب؛ لِيَسْهل تناولها.

أو يجمعه على الأطراف: فَيَذْكُر طرفَ الحديث الدال على بقيته، ويجمع أسانيده، إما مستوعِبًا، وإما متقيِّدًا بكُتُبٍ مخصوصةٍ).

❁ [الشرح]

قال اللَّقَّانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «وصفة تصنيفه.... إلخ: اعلم أن التصنيف مرتبة جليلة، وفضيلةٌ أيُّ فضيلة؛ إذْ فيه دوام الذِّكْر على الأبد، مع اكتساب المهارة بالوقوف على الغوامض والمُشْكِلات، فهو من جملة أفعال البر،

وأعمال الخير، وربما وَجَبَ - كما مَرَّ في كتابة العلم -.

ثم التأليف لكونه مُطْلَقَ الضَّمِّ؛ أَعَمُّ من التصنيف، وهو: جَعْلُ كلِّ صِنْفٍ على حِدَةٍ، ومن الانتقاء، وهو: التقاطُه ما يَحتاجه من الكُتب، وهو أَعَمُّ من التخريج، وهو: إخراج المحدث الأحاديث من بطون الكتب وسياقها من مروياته، أو مرويات شيخه أو أقرانه، كما قدمناه، وكثيرًا ما يُطْلَق كلٌّ منها على البقيَّة(١).

✍ **قُلْتُ:** المشهور بينهم: أنَّ التأليف: جَمْعُ الشيئين -مثلًا- على وجه يكون بينهما فيه أُلْفَةٌ؛ فبَيْنَه وبَيْنَ التَّصنيف عمومٌ وخصوصٌ مُطْلَقٌ؛ فليتأمل!»(٢).

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله» (إمّا على المسانيد) أي ترتيبها، (بأن يَجمع مسند كل صحابيّ على حِدَةٍ) بكسر المهملة، وتخفيف الثّانية، كعِدَةٍ، أي منفردة، بأن يَجْمَع ما عنده واحدًا واحدًا من غير نَظَرٍ لصحّة وضَعْف، ومناسبةِ بابٍ، وفَصْلٍ، ومراعاةِ ترتيب حروف هجاء، وغيرها، وإن اختلف أنواع أحاديثه في ذلك: كمسند الإمام أحمد، ومسانيد الإمام أبي حنيفة، ومسند الإمام الشّافعي، والدارمي وغيرهم، وهم الأكثرون، ومنهم من يقتصر على الصّالح للحجة، كالضياء المقدسي»(٣).

قال الشيخ اللحام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن التصنيف بهذا النوع: ما يكون في باب

(١) انظر: «فتح الباقي بشرح ألفية العراقي» (٢/ ١٣٣).
(٢) انظر: «قضاء الوطر» (٣/ ١٦٩٨).
(٣) انظر: «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٨١٠).

واحد من أبواب العلم، مثل: الأدب والزهد والسيرة، أو في مسند صحابي واحد، مثل «مسند أبي بكر الصديق» للبَاغَنْدي، و«مسند أبي هريرة» للطبراني.

ويَغْلِب على هذا النوع من التصنيف غَرَضُ الرواية، ويُوجد فيها ما هو من النوع الثاني، وهو بيان علل الأحاديث شيء كثير»(١).

قال الْخَرَشِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «فإن شاء رتّبه على سوابقهم»: وحينئذٍ كيفيّتان؛ لأنّ المرتِّبين على قسمين، قسمٌ يُرَتِّب على حروف المعجم: كالطبراني في «معجمه الكبير»، وقسمٌ يرتِّب على السوابق، وهؤلاء فريقان: أحدهما: يرتِّب على القبائل؛ فيقدِّم بني هاشم، ثمّ الأقرب فالأقرب إلى النبيّ -عليه الصلاة والسلام-، والآخر: يُرَتِّب على السابقة في الإسلام؛ فيقدّم العشرة، ثمّ أهل بدر، ثمّ أهل الحديبية، ثُمَّ من أَسْلَم وهاجر بين الحديبية والفتح، ثُمَّ من أسلم يوم الفتح، ثُمَّ الأصاغر سنًّا: كسائب بن يزيد وابن الطُّفيل، ثُمَّ النِّساء، ويبدأ منهن بأمهات المؤمنين، **قال الخطيب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «وهي أحبُّ إلينا».

قال ابن الصَّلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣): «وهي أَحْسَنُ، وإن كانت الأولى -يعني الترتيب على حروف المعجم- أَسْهَل،» يعني ثمّ الثانية»(٤).

---

(١) انظر: «شرح نزهة النظر» (٨٠١).
(٢) انظر: «الجامع» (٢/ ٢٩٢).
(٣) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص ٢٥٣).
(٤) انظر: «حاشية الخرشي» (٢/ ٤٥٠)، قضاء الوطر» (٣/ ١٦٩٩).

قال **القَارِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثمّ شيخ مشايخنا السّيوطيّ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- رتب جامِعَيْه: الصّغير والكبير على حروف المعجم، باعتبار أوائل الأحاديث القولية، كعمل ابن طاهر في أحاديث «الكامل» لابن عديّ، وجَعَلَ الأحاديثَ الفعلية في «جامعه الكبير» مرتبةً على الأسانيد، ومنهم من رَتَّب على الكلمات، لكنه غير مقيّد بحروف المعجم، مقتصرا على ألفاظ النّبوّة فقط، كالشهاب و «المشارق» للصغاني.

(أو تصنيفُه) بالرّفع عطفا على ذلك (على الأبواب الفقهيّة) أي الأبواب المشتملة على أحكام الفقه: كـ«المصابيح» وفَرْعِهِ، من غير تقييد في التّبويب إلى حروف المعجم، ومنهم من رتب الأبواب على الحروف كـ«جامع الأصول»، و«تيسير الوصول»، وتَبِعَهما شيخُنا مولانا عليّ المتقي، فبوب الجامعين للسيوطي على هذا المنهاج، (أو غيرها) أي غير الأبواب الفقهيّة، كـ«الصحيحين»، وكتب السّنن وغيرها، (بأن يجمع) أي على التبويبين (في كل باب ما ورد فيه ممّا يدل على حكمه إثباتًا، أو نفيًا) بحيث يتميّز ما يدخل في الجهاد مثلًا عمّا يتعلّق بالصيام، وأهل هذه الطّريقة منهم من يتقيّد بالصّحيح، كالشيخين، ومنهم من لم يتقيّد بذلك، كباقي الكتب السّتّة»(١).

قال **الْخَرَشِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «والأَوْلى: أن يَقْصُر على ما صحّ أو حَسُن، فإن جَمَعَ الجميع؛ فلْيبيّن علّة الضعيف»: هذا قاصرٌ على ما صُنِّف على الأبواب، أمّا ما صُنِّف على المسانيد فلا يقتصر فيه على ما يُحتجّ به، بل يذكر ما كان من حديث كل صحابيٍّ أراد ذِكْر حديثه: كان ممّا يَحتجّ به أم لا؛ ولذا سُمِّيَتْ أحاديث المسانيد: «الدعوةَ الجَفَلا» -بفتح الجيم والفاء مقصورة-،

---

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٨١١).

أي العامة، كـ «مسند الطّيالسيّ» و «مسند الإمام أحمد»، لا كـ «مسند الدّارميّ»؛ فإنّه مصنّفٌ على الأبواب، إذا عُلِمَ هذا؛ فمن أراد الاحتجاج بحديثٍ من السّنن أو من المسانيد، فإن كان متأهّلًا لمعرفة ما يُحتجّ به من غيره؛ فلا يَحتجّ به حتى ينظر في: اتّصال إسناده، وحال رواته، وإلّا فإن وَجَدَ أحدا من الأئمة صحّحه أو حسّنه؛ فله تقليده، وإلا فلا يَحتجّ به، كما قاله جماعة، وتَبِعَهم شيخ الإسلام وغيره عليه»(١).

✍ **قلت**: والمقصود: أن التصنيف سِيَّما في «السنن» وما تعلق بالأحكام، ينبغي أن يُنتقَى، وإن ذكر الضعيف بَيَنَّه، بخلاف المصنفات في غير الأحكام، كالمسانيد، كما **قال السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ**: «(ودونها) أي: كُتب السّنن (في رتبةٍ) أي: رتبة الاحتجاج، الّذي هو أَصْلُ بقيّة المبوّبين (ما جُعِلا على المسانيد) الّتي موضوعها: جَعْلُ حديثِ كلّ صحابيٍّ على حِدَةٍ من غير تقيّدٍ بالمحتجّ به، (ف) بهذا السّبب (يُدْعى) فيه الحديث: الدّعوةَ (الجَفَلا) بفتح الجيم والفاء مقصورًا، أي: العامّة للمحتجّ به وغيره، وهو استعارةٌ، يقال: دعا فلانٌ الجَفَلا، إذا عَمَّ بدعوته، ولم يَخُصَّ قومًا دون قومٍ، والنَّقَرى وَزْنُهُ أيضًا: هي الخاصّة.

وكان الرّكون لأجل هذا لِمَا يُورَد في تلك أكثر، لا سيّما واستخراج الحاجة منها أَيْسر، وإن جلّت مرتبة هذه بجلالة مؤلّفيها، وتقدّم تأريخ مَنْ سأُسَمِّيه منهم، لا سيّما وقد نقل البيهقيّ في «المدخل»(٢) عن شيخه الحاكم الفرق بين التّصنيف على الأبواب والتّراجم.

---

(١) انظر: «حاشية الخرشي» (٢/ ٤٥١).

(٢) انظر: «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص٣٠).

فقال: التّراجم يُذْكَر فيها ما رَوَى الصّحابيّ عن النّبيّ ﷺ فيقول المصنّف: ذِكْرُ ما رُوِيَ عن أبي بكرٍ الصّدّيق عن النّبيّ ﷺ ثمّ يترجم على ذلك المسند، فيقول: ذِكْر ما رَوَى قيسُ بن أبي حازمٍ عن أبي بكرٍ، فيورِدُ جميعَ ما وقع له من ذلك صحيحًا كان أو سقيمًا.

وأمّا الأبواب: فإنّ مصنّفها يقول: كتاب الطّهارة مثلًا، فكأنّه يقول: ذِكْر ما صحّ عن النّبيّ ﷺ في أبواب الطّهارة، ثمّ يوردها. انتهى»(١).

✍ **قلت**: وقد انتقد الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مَنْ جَمَعَ أحاديثَ الأحكام وحَذَف الأسانيد، ولم يُبَيِّنْ عِلَلَ الأحاديث التي ذكرها إن كانت مُعَلَّلة، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... ومن هنا يتبين ضعف طريقة من صنف في الأحكام بحذف الأسانيد المذكورة، كأبي البركات ابن تيمية-أي في كتاب «المنتقى»-، فإنهم يُخَرِّجون الحديث منها، ويعزونه إليها من غير بيان صحته أو ضعفه، وأَعْجَبُ من ذلك: أن الحديث يكون في الترمذي، وقد ذَكَر علته، فيُخَرِّجونه منه مُقْتَصِرين على قولهم: رواه الترمذي، مُعْرِضين عما ذَكَر من علته. وقد تَتَبَّعَ أبو الحسن ابن القطان الأحاديث التي سكتَ عبد الحق في «أحكامه» عن ذِكر عللها بما فيه مَقْنَع، وهو وإن كان قد تَعَنَّتَ في كثير منه، فهو مع ذلك جَمُّ الفائدة، والله -سبحانه- الموفِّق»(٢).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أو تصنيفُه على العلل: فَيَذْكر المتن وطُرُقَهُ، وبيانَ اختلاف نَقَلَتِهِ، والأحسنُ أنْ يُرَتِّبها على الأبواب؛ لِيَسْهل تناولها)**.

(١) انظر: «فتح المغيث» (١/ ١١٦).

(٢) انظر: «النكت» (١/ ٤٨٧).

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... وكان الأَولى أن يقول: ويبين اختلاف نقلته فيه، يعني بحيث يتّضح إرسال ما يكون متّصلا، ووقفُ ما يكون مرفوعا، وغير ذلك، كما فعل يعقوب بن شيبة في «مسنده»، وهو غاية ما في بابه، لكنه لم يَكْمُل، ونحوه للدارقطني، كما فعل ابن أبي حاتم في «علله» المبوبة، وهي أعلى مرتبة من كثرة الرّواية، فإن معرفة العلل مِنْ أَجَلِّ أنواع علم الحديث؛ حتّى قال ابن مهدي(١): لأن أعرف علّة حديث؛ هو عندي أَحَبُّ إليّ من أن أكتب عشرين حديثا ليس عندي، (والأحسن أن يرتبها) أي العلل، (على الأبواب؛ ليسهل تناولها) أي أَخْذُها، وتحصيلُها»(٢).

قال اللَّقَّانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ربما يوهم أنّ هذه طريقةٌ ثالثة في التصنيف غير الطريقتين السابقتين، وليس كذلك، بل هو راجع عندهم إليهما، نعم: جَمْعُه معلّلًا مسندًا، أو معللًا على الأبواب: أَعْلَى وأحسنُ من جَمْعِهِ على الطريقتين غير معلّلٍ؛ لأنّ معرفة العلل أَجَلُّ أنواع الحديث... وممّا يَرْمُز إلى ما قلناه: قولُ الشارح: «والأحسن: أن يرتّبها» أي: الأحاديث المعلّلة، «على الأبواب» أي: دون المسانيد وغيرها، وممّا جُمِع على هذا الوجه؛ «مسند الإمام يعقوب بن شيبة»، ولكنّه لم يُكْمِلْه، والذي وُجِدَ منه: مسند العشرة، والعباس، وابن مسعود، وعمار، وعتبة بن غزوان، وبعض الموالي، قال الأزهريّ(٣): «وسمعت الشّيوخ يقولون: إنّه لم يتمّ مسندٌ معلّلٌ قطّ»(٤).

---

(١) انظر: «الجامع» (٢/ ٢٩٥).

(٢) انظر: «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٨١٣).

(٣) انظر: «تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٧١).

(٤) انظر: «قضاء الوطر» (٣/ ١٧٠١).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أو يَجْمَعُه على الأطراف: فَيَذْكُر طرفَ الحديث الدال على بقيته، ويَجْمَع أسانيده، إما مُسْتوعِبًا، وإما متقيِّدًا بكُتُبٍ مخصوصةٍ)**.

كُتُبُ الأطراف: تَذْكُر أحاديث كل صحابي على حِدَةٍ، كما يفعل أصحاب المسانيد، إلا أنه يقتصر على ذِكْر طَرَفٍ منه، وهي بمثابة فهرس للأحاديث، تُسَهِّل على الباحث معرفة مكان وجود الحديث الذي يبحث عنه في الكتب والدواوين، وقد صنف بعضهم في «أطراف الصحيحين» كأبي مسعود، صاحب الترجمة، وخلف بن محمد الواسطي، قال حاجي خليفة: ذكرهما الحافظ أبو القاسم ابن عساكر في أول «الأشراف» وقال: وكان كتاب خلف أحسَنَهما ترتيبًا ورسْمًا، وأقلَّهما خطأً ووهَما، كَفَيَا فيه من أراد تعلُّمَه.

وبعضهم صنف في «أطراف الكتب الستة» كابن طاهر المقدسي المتوفَّى (٥٠٧)، وابن عساكر المتوفَّى (٥٧١)، والحافظ المزي المتوفَّى (٧٤٢) واسم كتابه «تُحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» وهو من أعظم الكتب المؤلفة في الأطراف، وأَوْعَبُها وأدقُّها، وأقلُّها وهَما، وقد انتفع به العلماء، وتنافسوا في تحصيله، وقد تم طبعه في الهند مع «النكت الظراف» للحافظ ابن حجر، بتحقيق الأستاذ الفاضل عبد الصمد شرف الدين»(١).



(١) انظر: حاشية: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٢٢٨).

النوع التسعون:
أسباب الحديث

✪ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقد صَنَّفَ فيه بعض شيوخ القاضي أبي يعلى ابن الفراء الحنبلي، وهو أبو حفص العُكْبَرِي، وقد ذَكر الشيخ تقيّ الدِّين ابن دقيق العيد أن بعض أهل عصره شَرَعَ في جَمْع ذلك، وكأنه ما رَأَى تصنيفَ العُكْبَرِي المذكور.

وصَنَّفوا في غالب هذه الأنواع، على ما أَشَرْنا إليه غالبًا، وهي -أَيْ: هذه الأنواع المذكورة في هذه الخاتمة- نقْلٌ مَحْضٌ، ظاهرةُ التعريف، مستغنيةٌ عن التمثيل، وحصْرها متعسِّرٌ؛ فَلْتُراجَع لها مبسوطاتُها؛ لِيَحْصُل الوقوفُ على حقائقها، والله الموفق والهادي، لا إله إلا هو، عليه توكلت، وإليه أُنيب).

❁ [الشرح]

قال ابن قُطْلُوْبُغَا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «وَمَعْرِفَةُ سَبَبِ الحَدِيثِ»: أي: السبب الذي لأجْله حدَّث النبيُّ -عليه الصلاة والسلام- بذلك الحديث، كما في

سَبَبِ نزول القرآن الكريم»(١)

قال اللَّقَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأقول: أنت خبيرٌ أنَّ المُراد سَبَب بعض الحديث؛ إذْ أكثره لا سبب له إلَّا بيان الشرع من حيث هو شرعٌ، وكذلك القرآن أيضًا»(٢).

قال السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن أمثلته: حديث «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»(٣) سببه: أن رجلًا هاجر من مكّة إلى المدينة، لا يريد بذلك الهجرة؛ بل ليتزوّج امرأةً، يقال لها: أمّ قيسٍ، فَسُمِّي مهاجِرَ أُمِّ قيسٍ(٤): ولهذا حَسُن في الحديث

(١) انظر: «القول المبتكر» (٨٠١).

(٢) انظر: «قضاء الوطر» (٣/ ١٧٠٤).

(٣) انظر: «نتيجة النظر» للشمني (٣٢٦).

(٤) أخرجه بتلك الزيادة: الطبراني في «المعجم الكبير» (المعجم الكبير للطبراني (٩/ ١٠٣) (٨٥٤٠) وقال شيخنا الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى- في «سلسلة الهدى والنور» الإصدار ٣ (١٧١/ ٣): قلت: إن علماء الحديث يذكرون هذه المناسبة، وإن كانت هذه المناسبة لم يصح إسنادها على طريقة علماء الحديث، بخلاف أصل الحديث؛ فهو واضح، وثابت ثبوتًا يقينيًّا...».
قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (١/ ١٠): «ورواه الطّبرانيّ من طريقٍ أخرى عن الأعمش بلفظ: كان فينا رجلٌ خَطَبَ امرأةً يُقَال لها: «أمّ قيسٍ» فأَبَتْ أن تتزوّجه حتّى يُهَاجِر، فهاجر، فتزوّجها؛ فكنّا نُسمّيه: مهاجِرَ أمّ قيسٍ، وهذا إسنادٌ صحيحٌ على شرط الشّيخين؛ لكن ليس فيه أنّ حديث الأعمال سِيقَ بسبب ذلك، ولم أر في شيءٍ من الطّرق ما يقتضي التّصريح بذلك».

= ⇦

ذِكْر المرأة، دون سائر الأمور الدّنيويّة.

قال البُلْقِيْنيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والسّبب قد يُنْقَل في الحديث، كحديث سؤال جبريل -عليه الصلاة والسلام- عن الإيمان والإسلام والإحسان، وحديث القُلّتين: «سئل عن الماء يكون بالفلاة، وما ينوبه من السّباع والدّوابّ»، وحديث: «**صَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»(١)، وَحَدِيثِ: «**خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ**»(٢)، وحديث سؤال: «أيّ الذّنب أكبر»(٣)، وغير ذلك، وقد لا يُنْقَل فيه، أو يُنْقَل

=

وقال الحافظ ابن رجب في كتابه «جامع العلوم والحكم» (ص ١٢): اشتهر أن قصة مهاجر أم قيس؛ كانت سبب قول النبيِّ ﷺ «من كانت هجرته..». وذكر ذلك كثير من المتأخرين في كتبهم، ولم نر لذلك أصلًا يَصِحُّ.

قلت: وهذا سند الطبراني: قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ (ثقة)، ثنا سَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ (ثقة صاحب السنن)، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ (محمد بن خازم، ثقة خاصة في الأعمش)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ -أي ابن مسعود رضي الله عنه-: «مَنْ هَاجَرَ يَبْتَغِي شَيْئًا؛ فَهُوَ لَهُ»، قَالَ: «هَاجَرَ رَجُلٌ لِيَتَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أُمُّ قَيْسٍ، وَكَانَ يُسَمَّى: مُهَاجِرَ أُمِّ قَيْسٍ». انظر: «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ١٠٣) (٨٥٤٠).

قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٥٩٠): إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

وقال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (ص: ١٧٣٢): أخرجه الطَّبَرَانِيّ بِإِسْنَاد جيد.

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣١٤)، ومسلم في «صحيحه» (٦٧٤).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٥٧)، ومسلم في «صحيحه» (٨١٤).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٨٦١)، ومسلم في «صحيحه» (١٧١).

في بعض طرقه، وهو الّذي ينبغي الاعتناء به؛ فَبِذِكْر السّبب يتبيّن الفقه في المسألة؛ من ذلك حديث: «**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**»(١) في بعض طرقه عند أبي داود، وابن ماجه، «أنّ رجلًا ابتاع عبدًا، فأقام عنده ما شاء الله أن يُقيم، ثمّ وجد به عَيْبًا، فخاصمه إلى النّبيّ ﷺ فردّه عليه، فقال الرّجل: يا رسول الله، قد استعمل غلامي، فقال ﷺ: «**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**(٢)»(٣).

قال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... ولذا اعتنى أبو حفصٍ العُكْبَرِيّ(٤) أحد شيوخ القاضي أبي يعلى ابن الفرّاء الحنبليّ، ثمّ أبو حامدٍ محمّد بن أبي

---

(١) أخرجه ابود اود في «سننه» (٣٥٠٨)، والترمذي في «سننه» (١٢٨٥)، وغيرهما، وحسنه شيخنا الألباني- رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- في «صحيح سنن الترمذي» (١٢٨٥).

(٢) أخرجه ابود اود في «سننه» (٣٥٠٩)، وابن ماجه في «سننه» (٢٢٤٢)، وحسنه شيخنا الألباني- رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- في «صحيح سنن أبي داود» (٣٥٠٩).

قال الخطابي في «معالم السنن» (٣/ ١٤٧): ومعنى قوله: «الخراج بالضمان» المبيع إذا كان مما له دخل وغلة فإن مالك الرقبة الذي هو ضامن الأصل يملك الخراج بضمان الأصل، فإذا ابتاع الرجل أرضًا فأشغلها، أو ماشية فنتجها، أو دابة فركبها، أو عبدًا فاستخدمه، ثم وجد به عيبًا فله أن يرد الرقبة ولا شيء عليه فيما انتفع به؛ لأنها لو تلفت ما بين مدة العقد والفسخ لكانت من ضمان المشتري فوجب أن يكون الخراج من حقه».

(٣) انظر: «تدريب الراوي» (٢/ ٩٢٩).

(٤) قال ابن الاثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ٣٥١): العكبري بِضَم الْعين وَسُكُون الْكَاف وَفتح الْبَاء الْمُوَحدَة وَفِي آخرهَا رَاء - هَذِه النِّسْبَة إِلَى عُكبرا، وَهِي بُلَيْدَة على دجلة، فَوق بَغْدَاد بِعشْرَة فراسخ». وانظر: «حاشية الخرشي منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة» (٢/ ٤٥٥)، وانظر: «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٨١٤).

مسعودٍ الأصبهانيّ، عُرِفَ بكُوتاه، بإفراده بالتّصنيف، وقال ابن النّجّار في ثانيهما: إنّه حَسَنٌ في معناه، لم يُسْبَقْ إليه؛ وليس كذلك، فالعُكْبَرِيّ متقدّمٌ عليه... وقد أفرده بنوعٍ شيخُنا تبعًا لشيخه البلقينيّ، وعنده في محاسنه من أمثلته الكثير، ومنها حديث: «**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**»(١)، فالجمهور رووه كذلك فقط، وعند أبي داود وغيره سببه، وهو أنّ رجلًا ابتاع عبدًا، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثمّ وجد به عيبًا، فخاصمه إلى النّبيّ ﷺ، فردّه عليه، فقال الرّجل: يا رسول الله، إنّه قد استغلّ غلامي، فقال رسول الله ﷺ: «**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**»، وأشار إليه الشّافعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والتّقيّد بالسّبب هنا أَوْلَى، وإنْ أَخَذَ بعمومه جماعةٌ من العلماء من المدنيّين والكوفيّين»(٢).

قال الْخَرَشِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقوله: «وقد ذكر الشّيخ»: أي: أوائل «شرح العمدة»، وأواخر الكلام على حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»، قوله: «وهي نَقْلٌ»: أي: منقولة، أو ذاتُ نَقْلٍ، أي: لا يُتَوَصّل إلى الوقوف على حقائقها إلّا بالنّقل المحض، وقد صُنِّفَ فيها الكُتب؛ فيرجع في معرفتها إليها»(٣).

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: (مستغنية عن التّمثيل) أي: عن إتيان الأمثلة لظهورها، وعدم توقفها على معرفة جزئياتها، وفي نسخَةٍ زيادةٌ على المتن، (وحَصْرُها متعسر) أي إحصاء الأمثلة أو الأنواع، (فليراجَع) بفتح الجيم

(١) سبق تخريجه قبل قليل.

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٤/ ٣٨).

(٣) قال في «إحكام الأحكام» (١/ ٦٢): شرع بعض المتأخرين من أهل الحديث في تصنيف في أسباب الحديث، كما صنف في أسباب النزول للكتاب العزيز، فوقفت من ذلك على شيء يسير له.

(لها) أي للأنواع أو للأمثلة (مبسوطاتُها) أي الكتب المبسوطة؛ (ليحصل الوقوف على حقائقها) أي: ويظهر الاطّلاع على دقائقها»(١).

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(وَالله سُبْحَانَهُ الْمُوفق) أَي للتحقيق، (وَالْهَادِي) أَي إِلَى سَوَاء الطَّرِيق، (لَا إِلَه إِلَّا هُوَ) أَي لَيْسَ غَيره بالألوهية حقيق، (عَلَيْهِ توكلت) أَي فِي قبُول عبادتي، (وَإِلَيْهِ أنيب) أَي أَرجع فِي تقصيري ومعصيتي، (وحسبنا الله) أَي كافينا من الشرور، (وَنعم الْوَكِيل) أَي هُوَ الموكول إِلَيْهِ الْأُمُور، (وَالْحَمْد لله رب الْعَالمين) الَّذِي يُحب من عباده الشُّكْر، (وَلَا حول) أَي عَن مَعْصِيَته، (وَلَا قُوَّة) أَي على طَاعَته، (إِلَّا بِالله) أَي بمعونته، (الْعلي الْعَظِيم، وَصلى الله تَعَالَى على سيدنَا ورسولنا مُحَمَّد، النَّبِي الْكَرِيم) وعَلى آله وَصَحبه، وَأَوْلَاده وأزواجه أَجْمَعِينَ، اللَّهُمَّ ارزقنا مُتَابَعَته فِي الدُّنْيَا، وشفاعته فِي الْعُقْبَى، ومرافقته فِي الرفيق الْأَعْلَى على الْوَجْه الأَتَمِّ، وَالله تَعَالَى أعلم»(٢).

تم الانتهاء من شرحها في ليلة: ٢٤ من شهر رمضان سنة ١٤٤٦هـ، الموافق: ٢٤ من شهر مارس سنة٢٠٢٥م، وقد شرعْتُ في شرحها منذ أكثر من عشرين عامًا، لكن شُغِلتُ بأعمال أخرى، ويسَّر الله إتمامها في هذا التاريخ، والله المسؤول العونَ والقبول، والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلَّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وأمهات المؤمنين، وأسأل الله أن يجعل هذا الشرح خالصًا لوجهه الكريم،

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٨١٥).
(٢) انظر: «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٨١٦).

وأن يغفر لي ولوالديَّ وأهلي وذريتي وإخواني ومن ساعدني في إتمامه والمسلمين زلاتنا، وأن يجعله حجة لنا لا علينا، وأن يكتب له القبول والنفع لي ولهم في الدارين.

✍ وكتبه

أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني

وكانت المراجعة الأخيرة قُبَيْل المغرب يوم السبت

بتاريخ ١٧ / محرم / ١٤٤٧هـ

الموافق ١٢ / يوليو / ٢٠٢٥م.



قائمة المراجع والمصادر

[١] **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر أباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

[٢] **أبجد العلوم**، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ م.

[٣] **الإبهاج في شرح المنهاج** «منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ»، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي ابن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م

[٤] **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

[٥] **إتحاف النبيل بأجوبة علوم الحديث والعلل والجرح والتعديل،** المؤلف: أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني، حققه: أبو إسحاق إبراهيم بن بحبح، قدم له: العلامة مقبل بن هادي الوادعي، الناشر: مكتبة الفرقان، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٠م.

[٦] **الإحسان، في تقريب صحيح ابن حبان،** المؤلف: محمد بن حبان أبو حاتم البُستي، (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: علاء الدين أَبو الحسن علي ابن بَلبان، المصري، (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣م.

[٧] **الإحكام في أصول الأحكام،** المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

[٨] **آداب الشافعي ومناقبه،** المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، وحقق أصله وعلق عليه: عبد الغني عبد الخالق، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

[٩] **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول،** المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب، العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

[١٠] **إرشاد طلاب الحقائق**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: اليمامة، دمشق، الطبعة السابعة: ٢٠٠٣م.

[١١] **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**، المؤلف: الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي القزويني أبو يعلى، (٣٦٧ - ٤٤٦)، المحقق: د. محمد سعيد عمر إدريس، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

[١٢] **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

[١٣] **إسبال المطر على قصب السكر (نظم نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر)**، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، تحقيق وتعليق: عبد الحميد بن صالح بن قاسم آل أعوج سبر، الناشر: دار ابن حزم – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

[١٤] **أصل صفة صلاة النبي ﷺ**، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

[١٥] **الأعلام**، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠٢ م.

[١٦] **اقتضاء العلم العمل**، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٧هـ.

[١٧] **إكمال الإكمال (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا)**، المؤلف: محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (المتوفى: ٦٢٩هـ)، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠

[١٨] **إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، المؤلف: مغلطاي بن قليج ابن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: ٧٦٢هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١ م.

[١٩] **إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، المؤلف: مغلطاي بن قليج ابن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: ٧٦٢هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١ م.

[٢٠] **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب**، المؤلف: سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (المتوفى: ٤٧٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

[٢١] **الإلزامات والتتبع للدارقطني**، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، دراسة وتحقيق: الشيخ أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.

[٢٢] **الألفاظ والمصطلحات المتعلقة بتوحيد الربوبية**، المؤلف: آمال بنت عبد العزيز العمرو.

[٢٣] **الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع**، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: السيد أحمد صقر، الناشر: دار التراث / المكتبة العتيقة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٧٩هـ – ١٩٧٠م.

[٢٤] **الأنساب** لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، المتوفى سنة: ٥٦٢هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٢ م.

[٢٥] **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث**، المؤلف: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن كثير - أبو الأشبال أحمد محمد شاكر، عناية: مكتب الأجهوري للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ.

[٢٦] **البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر**، المؤلف: الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩ - ٩١١ هـ)، تحقيق ودراسة: أبي أنس أنيس بن أحمد بن طاهر الإندونيسي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

[٢٧] **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، المؤلف: محمد بن علي ابن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

[٢٨] **البرهان في أصول الفقه**، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

[٢٩] **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**، المؤلف: أبو محمد الحارث ابن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (المتوفى: ٢٨٢هـ)، المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري، الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ – ١٩٩٢م.

[٣٠] **بُغْيَةِ الْمُلْتَمِس فِي سُبَاعِيَّاتِ حَدِيثِ الإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَس**، المؤلف: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ)، حققه وعلق عليه: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

[٣١] **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

[٣٢] **تاج العروس من جواهر القاموس**، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى / ١٤١٤ هـ.

[٣٣] **تاريخ أسماء الثقات**، المؤلف: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي، المعروف بابن شاهين، المتوفى: ٣٨٥ هـ، المحقق: أبو عمر محمد بن علي الأزهري، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

[٣٤] **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.

[٣٥] **التاريخ الأوسط**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: تيسير بن سعد، الناشر: دار الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ – ٢٠٠٥م.

[٣٦] **تاريخ الثقات**، المؤلف: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (المتوفى: ٢٦١هـ)، الناشر: دار الباز، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

[٣٧] **التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثالث**، المؤلف: أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: صلاح بن فتحي هلال، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

[٣٨] **التاريخ الكبير**، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، الطبعة الثانية: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

[٣٩] **تاريخ بغداد**، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

[٤٠] **تاريخ جرجان**، المؤلف: أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي القرشي الجرجاني (المتوفى: ٤٢٧هـ)، المحقق: تحت مراقبة محمد عبد المعيد خان، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

[٤١] **تاريخ خليفة بن خياط**، المؤلف: أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (المتوفى: ٢٤٠هـ)، المحقق: د. أكرم ضياء العمري، الناشر: دار القلم، مؤسسة الرسالة - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٧م.

[٤٢] **تاريخ دمشق**، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

[٤٣] **تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها (المعروف بتاريخ بغداد)**، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، المتوفى: ٤٦٣ هـ، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

[٤٤] **التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل**، المؤلف: بكر عبد الله أبو زيد، الناشر: دار العاصمة، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.

[٤٥] **تالي تلخيص المتشابه**، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: مشهور ابن حسن آل سلمان، أحمد الشقيرات، الناشر: دار الصميعي – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

[٤٦] **تأويل مختلف الحديث**، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، الناشر: المكتب الاسلامي - مؤسسة الإشراق، الطبعة: الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

[٤٧] **تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري**، المؤلف: ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤هـ.

[٤٨] **تجريد الأسماء والكنى المذكورة في كتاب المتفق والمفترق للخطيب البغدادي**، المؤلف: عُبَيْد الله بن علي بن محمد بن محمد بن الحسين ابن الفرّاء، الحنبلي (المتوفى: ٥٨٠هـ)، دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية، اليمن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

[٤٩] **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

[٥٠] **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، المؤلف: جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: عبد الصمد شرف الدين، طبعة: المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، الطبعة: الثانية: ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

[٥١] **تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل**، المؤلف: أحمد بن عبد الرحيم ابن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، المحقق: عبد الله نوارة، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

[٥٢] **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة، سنة النشر: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.

[٥٣] **تذكرة الحفاظ**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٤.

[٥٤] **تَذْكِرَةُ السَّامِعِ والمُتَكَلِّم في أَدَب العَالِم والمُتَعَلِّم**، المؤلف: الشيخ العالم بدر الدين أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله ابن جماعة الكناني، المتوفى سنة ٧٣٣هـ، مكتبة مشكاة الإسلامية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ٢٠١٤م.

[٥٥] **الترغيب والترهيب**، المؤلف: إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (المتوفى: ٥٣٥هـ)، المحقق: أيمن بن صالح بن شعبان، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

[٥٦] **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

[٥٧] **تصحيح الفصيح وشرحه**، المؤلف: أَبُو محمد، عبد الله بن جعفر بن محمد بن دُرُسْتَوَيْه ابن المرزبان (المتوفى: ٣٤٧هـ)، لمحقق: د. محمد بدوي المختون، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية [القاهرة]، عام النشر: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

[٥٨] **تصحيح الفصيح وشرحه**، المؤلف: أَبُو محمد، عبد الله بن جعفر بن محمد بن دُرُسْتَوَيْه ابن المرزبان (المتوفى: ٣٤٧هـ)، المحقق: د. محمد بدوي المختون، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية القاهرة، عام النشر: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

[٥٩] **تصحيفات المحدثين**، المؤلف: أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد بن إسماعيل العسكري (المتوفى: ٣٨٢هـ)، المحقق: محمود أحمد ميرة، الناشر: المطبعة العربية الحديثة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ.

[٦٠] **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: د. عاصم بن عبد الله القريوتي، الناشر: مكتبة المنار – عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ – ١٩٨٣م.

[٦١] **التعريفات الفقهية**، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

[٦٢] **تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل (موافق للمطبوع)**، المؤلف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، دار النشر: دار الفكر - بيروت / لبنان -، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.

[٦٣] **تفسير الطبري، جامع البيان**، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ابن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

[٦٤] **تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم**، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن ابن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز-المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة-١٤١٩هـ.

[٦٥] **تفسير القرآن العظيم**، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

[٦٦] **تفسير الماوردي-النكت والعيون**، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)

[٦٧] **تقريب التهذيب**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.

[٦٨] **تقييد العلم للخطيب البغدادي**، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الناشر: مكتبة دار السلام، القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ٢٠١٤م.

[٦٩] **تقييد المهمل وتمييز المشكل**، المؤلف: أبو علي الحسين بن محمد الغساني الجياني (٤٩٨ هـ)، المحقق: علي بن محمد العمران، ومحمد عزيز شمس، الناشر: دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

[٧٠] **التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد**، المؤلف: محمد بن عبد الغني ابن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (المتوفى: ٦٢٩هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

[٧١] **التكملة لوفيات النقلة**، المؤلف: المنذري زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي (٦٥٦ هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

[٧٢] **التكملة والذيل على درة الغواص = التكملة فيما يلحن فيه العامة (مطبوع ضمن «درة الغواص وشرحها وحواشيها وتكملتها»)**، المؤلف: أبو منصور موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر الجواليقي، المحقق: عبد الحفيظ فرغلي علي قرني، الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

[٧٣] **التَّكْميل في الجَرْح والتَّعْدِيل ومَعْرِفة الثِّقَات والضُّعفاء والمجَاهِيل**، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

[٧٤] **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

[٧٥] **تلخيص تاريخ نيسابور**، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري، المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تلخيص: أحمد بن محمد بن الحسن بن أحمد المعروف بالخليفة النيسابوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

[٧٦] **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

[٧٧] **التمييز**، المؤلف: مسلم بن الحجاج، المتوفى: ٢٦١ هـ، المحقق: أبو عمر محمد بن علي الأزهري، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

[٧٨] **التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل**، المؤلف: عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمي العتمي اليماني (المتوفى: ١٣٨٦هـ)، مع تخريجات وتعليقات: محمد ناصر الدين الألباني - زهير الشاويش - عبد الرزاق حمزة، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

[٧٩] **تهذيب الأسماء واللغات**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

[٨٠] **تهذيب التهذيب**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

[٨١] **توجيه النظر إلى أصول الأثر**، المؤلف: طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ (المتوفى: ١٣٣٨هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

[٨٢] **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، المؤلف: خليل ابن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

[٨٣] **الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة**، المؤلف: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا، الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دراسة وتحقيق: شادي ابن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية، اليمن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

[٨٤] **الثقات**، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٩٧٣م.

[٨٥] **الجاسوس على القاموس**، المؤلف: أحمد فارس أفندي، صاحب الجوائب، الناشر: مطبعة الجوائب – قسطنطينية، عام النشر: ١٢٩٩هـ.

[٨٦] **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى: ١٩٦٩ -١٩٧٢ م.

[٨٧] **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

[٨٨] **الجامع الكبير (سنن الترمذي)**، وفي آخره كتاب العلل، المؤلف: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، (٢٠٩، ٢٧٩ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عبد اللطيف حرز الله، الناشر: الرسالة العالمية – بيروت، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ هـ.

[٨٩] **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

[٩٠] **جامع بيان العلم وفضله**، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

[٩١] **الجامع في الحديث لابن وهب**، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن وهب ابن مسلم المصري القرشي (المتوفى: ١٩٧هـ)، المحقق: د مصطفى حسن حسين محمد أبو الخير، أستاذ الحديث وعلومه المساعد - كلية أصول الدين – القاهرة، الناشر: دار ابن الجوزي – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

[٩٢] **الجرح والتعديل**، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي المتوفى: ٣٢٧ هـ، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، مصوراً من الطبعة الهندية، الطبعة: الأولى، ١٩٥٢ م إلى ١٩٥٣ م.

[٩٣] **جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام**، المؤلف: محمد ابن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار العروبة – الكويت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ – ١٩٨٧

[٩٤] **الجواهر السليمانية على المنظومة البيقونية**، المؤلف: مصطفى بن إسماعيل السليماني، أبو الحسن المآربي، الناشر: دار الكيان للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.

[٩٥] **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي.

[٩٦] **الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر**، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان ابن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: إبراهيم باجس عبد المجيد، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

[٩٧] **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

[٩٨] **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

[٩٩] **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر، الطبعة: الأولى ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.

[١٠٠] **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبدالله ابن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

[١٠١] **الخلاصة في معرفة الحديث**، المؤلف: الحسين بن محمد بن عبدالله، شرف الدين الطيبي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، المحقق: أبو عاصم الشوامي الأثري، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع - الرواد للإعلام والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

[١٠٢] **الدارس في تاريخ المدارس**، المؤلف: عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (المتوفى: ٩٢٧هـ)، المحقق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

[١٠٣] **الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود**، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، عني به: بوجمعة عبد القادر مكري ومحمد شادي مصطفى عربش، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى - ١٤٢٦ هـ

[١٠٤] **درء تعارض العقل والنقل**، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

[١٠٥] **ديوان إبراهيم اليازجي**، المؤلف: إبراهيم بن ناصف بن عبد الله بن ناصف بن عبد الله بن ناصف بن جنبلاط بن سعد الْيَازِجِيّ الْحِمْصِيّ نصراني الديانة (المتوفى: ١٣٢٤هـ).

[١٠٦] **ذيل القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد**، المؤلف: قاضي الملك محمد صبغة الله بن محمد غوث بن محمد ناصر الدين المدارسي الهندي الشافعي (المتوفى: ١٢٨٠هـ)

[١٠٧] **ذيل طبقات الحنابلة**، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥م.

[١٠٨] **ذيل ميزان الاعتدال**، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، المحقق: علي محمد معوض / عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م.

[١٠٩] **رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه**، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد الصباغ، الناشر: دار العربية – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

[١١٠] **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني (المتوفى: ١٣٤٥هـ)، المحقق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: السادسة ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

[١١١] **الرسالة**، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس ابن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م.

[١١٢] **رسائل ابن حزم الأندلسي**، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، ناشر: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

[١١٣] **الرفع والتكميل في الجرح والتعديل**، المؤلف: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧هـ.

[١١٤] **الرَّوضُ البَاسمْ في الذَّبِّ عَنْ سُنَّةِ أبي القَاسِم ﷺ (وعليه حواشٍ لجماعةٍ من العلماء منهم الأمير الصّنعاني)**، المؤلف: ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير (المتوفى: ٨٤٠هـ).

[١١٥] **السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي**، المؤلف: مصطفى بن حسني السباعي (المتوفى: ١٣٨٤هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي: دمشق - سوريا، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

[١١٦] **السنة**، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو المعروف بابن أبي عاصم، المتوفى: ٢٨٧ هـ، المحقق: باسم بن فيصل الجوابرة، الناشر: دار الصميعي - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

[١١٧] **سنن ابن ماجة**، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، الناشر: دار الرسالة العالمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

[١١٨] **سنن أبي داود**، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

[١١٩] **سنن الدارقطني**، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

[١٢٠] **السنن الصغير للبيهقي**، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

[١٢١] **السنن الكبرى**، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

[١٢٢] **السنن الكبير**، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى: ٤٥٨ هـ، المحقق: مركز هجر للبحوث والدراسات، الناشر: دار هجر – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

[١٢٣] **السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها**، المؤلف: عثمان ابن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (المتوفى: ٤٤٤هـ)، المحقق: د. رضاء الله بن محمد إدريس، المباركفوري، الناشر: دار العاصمة – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

[١٢٤] **سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين**، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: ٢٣٣هـ)، المحقق: أحمد محمد نور سيف، دار النشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

[١٢٥] **سؤالات أبي إسحاق إبراهيم بن الجنيد للإمام يحيى بن معين،** المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد، المتوفى: ٢٦٠ هـ تقريبًا، المحقق: أبو عمر محمد بن علي الأزهري، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.

[١٢٦] **سؤالات أبي بكر الأثرم لأبي عبد الله أحمد بن حنبل،** المؤلف: أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم، المتوفى: سنة ٢٧٣ هـ، المحقق: أبو عمر محمد بن علي الأزهري، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

[١٢٧] **سؤالات أبي بكر البرقاني للإمام أبي الحسن الدارقطني،** المؤلف: أبو بكر أَحمد بن محمد بن أَحمد بن غالب البرقاني، المتوفى: ٤٢٥ هـ، المحقق: أبو عمر محمد بن علي الأزهري، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

[١٢٨] **سؤالات أبي داود لأحمد بن حنبل،** المؤلف: أبو داود السجستاني، المحقق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

[١٢٩] **سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم،** المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: د. زياد محمد منصور، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

[١٣٠] **سؤالات أبي عبد الله بن بكير البغدادي للإمام أبي الحسن الدارقطني**، المؤلف: أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن عبد الله بن بكير البغدادي، المتوفى: ٣٨٨ هـ، المحقق: أبو عمر محمد بن علي الأزهري، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

[١٣١] **سؤالات أبي عبيد الآجري للإمام أبي داود السجستاني**، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى: ٢٧٥ هـ، المحقق: أبو عمر محمد بن علي الأزهري، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

[١٣٢] **سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي ومعه كتاب أسامي الضعفاء**، المؤلف: عبيد الله بن عبد الكريم أبو زرعة الرازي، المتوفى: ٢٦٤ هـ، المحقق: أبو عمر محمد بن علي الأزهري، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

[١٣٣] **سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني**، المؤلف: أبو الحسن علي ابن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، المحقق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م.

[١٣٤] **سؤالات السلمي للدارقطني**، المؤلف: محمد بن الحسين بن محمد ابن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري، أبو عبد الرحمن السلمي (المتوفى: ٤١٢هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد ابن عبد الله الحميد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.

[١٣٥] **سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للإمام أبي الحسن الدارقطني،** المؤلف: حمزة بن يوسف السهمي، المتوفى: ٤٢٨ هـ، المحقق: أبو عمر محمد بن علي الأزهري، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

[١٣٦] **سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة للإمام علي بن المديني،** المؤلف: أبو جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة الكوفي، المتوفى: ٢٩٧ هـ، المحقق: أبو عمر محمد بن علي الأزهري، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

[١٣٧] **سؤالات مسعود بن علي السجزي (مع أسئلة البغداديين عن أحوال الرواة للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري)،** المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، المحقق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار النشر: دار الغرب، الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

[١٣٨] **شذرات الذهب في أخبار من ذهب،** المؤلف: عبد الحي بن أحمد ابن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

[١٣٩] **شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي)**، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، المحقق: ماهر ياسين فحل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

[١٤٠] **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**، المؤلف: أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (المتوفى: ٤١٨هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، الناشر: دار طيبة – السعودية، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

[١٤١] **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**، المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢ هـ)، حققه: محمد خلوف العبد الله، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٣٠ هـ.

[١٤٢] **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى: ٧٩٣هـ)، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

[١٤٣] **شرح الكوكب المنير**، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد ابن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

[١٤٤] **شرح المعتمد في أصول الفقه «نظمها وشرحها د محمد الحبش»**، المؤلف: محمد حبش، مع مقدمة: للدكتور محمد الزحيلي.

[١٤٥] **شرح الورقات في أصول الفقه**، المؤلف: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: ٨٦٤هـ)، قدَّم له

وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، صف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة، الناشر: جامعة القدس، فلسطين، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

[١٤٦] **شرح تنقيح الفصول**، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

[١٤٧] **شرح علل الترمذي**، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

[١٤٨] **شَرحُ مشكِلِ الوَسِيطِ**، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. عبدالمنعم خليفة أحمد بلال، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

[١٤٩] **شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر**، المؤلف: علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، المحقق: قدم له: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، الناشر: دار الأرقم - لبنان / بيروت.

[١٥٠] **شرف أصحاب الحديث**، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت ابن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: د. محمد سعيد خطي أوغلي، الناشر: دار إحياء السنة النبوية – أنقرة، الطبعة الأولى: سنة النشر: ٢٠١٤ م.

[١٥١] **الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها**، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، الناشر: محمد علي بيضون، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

[١٥٢] **صحيح ابن خزيمة**، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ابن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.

[١٥٣] **صحيح أبي داود – الأم**، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

[١٥٤] **صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب**، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتَبة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

[١٥٥] **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

[١٥٦] **صحيح السيرة النبوية**، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية - عمان - الأردن، الطبعة الأولى: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

[١٥٧] **صحيح مسلم**، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري، (المتوفى: ٢٦١هـ)، ترقيم وأبواب الكتاب مُدَقَّقة على طبعة عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٢٣ م.

[١٥٨] **صحيح وضعيف سنن ابن ماجة**، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: مكتبة المعارف، بيروت، سنة النشر: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

[١٥٩] **صفة الصفوة**، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: أحمد بن علي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

[١٦٠] **صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها**، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

[١٦١] **صلة الخلف بموصول السلف**، المؤلف: شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر الرُّوداني السوسي المكيّ المالكي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: محمد حجي، دار النشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

[١٦٢] **صلة الناسك في صفة المناسك**، المؤلف: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان المعروف بابن الصلاح، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عمادة البحث العلمي، الطبعة الأولى: ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

[١٦٣] **صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط**، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: وفق عبد الله عبد القادر، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ.

[١٦٤] **الضعفاء والمتروكون**، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الله القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

[١٦٥] **ضعيف أبي داود – الأم**، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٣ هـ.

[١٦٦] **ضَعيفُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب**، المؤلف: محمد ناصر الدّين الألباني، الناشر: مكتَبة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

[١٦٧] **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

[١٦٨] **ضعيف سنن الترمذي**، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الاسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

[١٦٩] **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت، الطبعة: الأولى ٢٠٠٢م.

[١٧٠] **طبقات الأسماء المفردة من الصحابة والتابعين وأصحاب الحديث**، المؤلف: أبو بكر أحمد بن هارون بن روح البرديجي (المتوفى: ٣٠١هـ)، حققته وقدمت له: سكينة الشهابي، الناشر: طلاس للدراسات والترجمة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧ م.

[١٧١] **طبقات الحفاظ**، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

[١٧٢] **طبقات الحنابلة،** المؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، آخر طبعة: ٢٠٢٣ م.

[١٧٣] **طبقات الشافعيين،** المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

[١٧٤] **الطبقات الكبرى،** المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨ م.

[١٧٥] **طبقات المفسرين للداوودي،** المؤلف: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

[١٧٦] **طبقات خليفة بن خياط،** المؤلف: أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (المتوفى: ٢٤٠هـ)، رواية: أبي عمران موسى بن زكريا بن يحيى التستري (ت ق ٣ هـ)، محمد بن أحمد بن محمد الأزدي (ت ق ٣ هـ)، المحقق: د سهيل زكار، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة النشر: ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م.

[١٧٧] **طرح التثريب في شرح التقريب**، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

[١٧٨] **عارضة الأحوذي**، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

[١٧٩] **العبر في خبر من غبر**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

[١٨٠] **عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب**، المؤلف: أبو بكر محمد ابن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (المتوفى: ٥٨٤هـ)، حققه وعلق عليه وفهرس له: عبد الله كنون، الناشر: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م.

[١٨١] **علل الترمذي الكبير**، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى ابن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، المحقق: صبحي السامرائي، الناشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩م.

[١٨٢] **العلل الصغير**، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

[١٨٣] **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، المؤلف: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي، (٥١٠ هـ – ٥٩٧ هـ)، الناشر: دار العلوم الأثرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.

[١٨٤] **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، المؤلف: أبو الحسن علي بن عُمَر الدارقطني، ٣٠٦ – ٣٨٥ هجرية، المحقق: محمد صالح الدباسي، الناشر: مؤسسة الريان – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

[١٨٥] **العلل لابن أبي حاتم**، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦ م.

[١٨٦] **العلل ومعرفة الرجال**، المؤلف: على بن المديني، المتوفى: ٢٣٤ هـ، المحقق: أبو عمر محمد بن علي الأزهري، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

[١٨٧] **العلل ومعرفة الرجال**، تصنيف: أبي عَبْدِ الله أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، رواية: أبي عبد الرَّحْمَن عَبْدِ الله بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، توفي: سنة ٢٩٠هـ، المحقق: أبو عُمَرَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الأَزْهَرِيِّ، الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة، الطبعة: الأولى سنة ١٤٣٤ هـ = ٢٠١٣ م.

[١٨٨] **العلل**، المؤلف: علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء المديني، البصري، أبو الحسن (المتوفى: ٢٣٤هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٠م.

[١٨٩] **العلم**، المؤلف: أبو خيثمة زهير بن حرب النسائي (المتوفى: ٢٣٤هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ م- ١٩٨٣هـ.

[١٩٠] **عمل اليوم والليلة**، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، المحقق: د. فاروق حمادة، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

[١٩١] **العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ**، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، قدم له وعلق عليه: محب الدين الخطيب، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

[١٩٢] **غاية النهاية في طبقات القراء**، المؤلف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ.

[١٩٣] **الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، المؤلف**: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد

السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، الناشر: مكتبة أولاد الشيخ للتراث، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

[١٩٤] **غنية الملتمس ايضاح الملتبس**، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: د. يحيى بن عبد الله البكري الشهري، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية/ الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

[١٩٥] **الغنية عن الكلام وأهله**، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، دار القلم للنشر والتوزيع في بيروت، الطبعة الأولى: سنة النشر: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

[١٩٦] **غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة**، المؤلف: أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الخزرجي الأنصاري الأندلسي (المتوفى: ٥٧٨هـ)، المحقق: د. عز الدين علي السيد، محمد كمال الدين عز الدين، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

[١٩٧] الغيث المغيث بشرح اختصار علوم الحديث، أبو الحسن مصطفى ابن إسماعيل السليماني، دار اللؤلؤة، ط: الاولي، ٢٠٢٣م.

[١٩٨] **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، المؤلف: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، المحقق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

[١٩٩] **فتاوى ابن الصلاح**، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق

عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب – بيروت، طبعة: الأولى، ١٤٠٧ه.

[٢٠٠] **الفتاوى الفقهية الكبرى**، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر ابن أحمد بن علي الفاكهي المكي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

[٢٠١] **فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى**، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض.

[٢٠٢] **فتح الباري ـ لابن رجب**، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار النشر: دار ابن الجوزي - السعودية/ الدمام، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢هـ.

[٢٠٣] **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

[٢٠٤] **فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار**، المؤلف: الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (المتوفى: ١٢٧٦هـ)، المحقق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، الناشر: دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.

[٢٠٥] **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي** لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، المتوفى سنة: ٩٠٢هـ، تحقيق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة بمصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ٢٠٠٣م.

[٢٠٦] **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب.

[٢٠٧] **الفروق**، المؤلف: أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري الحنفي (المتوفى: ٥٧٠هـ)، المحقق: د. محمد طموم، راجعه: د. عبد الستار أبو غدة، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

[٢٠٨] **فضائل الصحابة ومناقبهم وقول بعضهم في بعض صلوات الله عليهم**، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود ابن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، المتوفى: ٣٨٥هـ)، اعتنى به: محمد بن خليفة الرباح، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

[٢٠٩] **فضائل الصحابة**، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: د. وصي الله محمد عباس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ – ١٩٨٣م.

[٢١٠] **الفقيه والمتفقه**، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد ابن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.

[٢١١] **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، المؤلف: محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير بن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ)، محقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: ٢، ١٩٨٢م.

[٢١٢] **فهرسة ابن خير الإشبيلي**، المؤلف: أبو بكر محمد بن خير بن عمر ابن خليفة اللمتوني الأموي الإشبيلي (المتوفى: ٥٧٥هـ)، المحقق: محمد فؤاد منصور، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

[٢١٣] **قضاء الوطر في نزهة النظر**، برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم اللقاني المتوفى سنة (١٠٤١هـ)، دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم

آل نعمان، تقديم العلامة أبي الحسن السليماني، والعلامة مشهور بن حسن، دار الأثرية، ط: الأولي، ٢٠١٠م.

[٢١٤] **القطعية من الأدلة الأربعة**، المؤلف: محمد دمبي دكوري، المحقق، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

[٢١٥] **قواطع الأدلة في الأصول**، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م.

[٢١٦] **الكامل في ضعفاء الرجال**، المؤلف: أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، المتوفى: ٣٦٥ هـ، المحقق: مازن محمد السرساوي، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

[٢١٧] **كتاب السنة (ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة بقلم: محمد ناصر الدين الألباني)**، المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

[٢١٨] **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور

لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: ١٩٤١م.

[١] **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢ م.

[٢] **الكفاية في معرفة أصول علم الرواية**، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي ابن ثابت الخطيب البغدادي، المتوفى: ٤٦٣ هـ، المحقق: ماهر ياسين الفحل، الناشر: دار ابن الجوزي، – الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ.

[٣] **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، المؤلف: أيوب ابن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

[٤] **الكنى والأسماء**، المؤلف: أبو بِشْر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار ابن حزم - بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

[٥] **الكنى والأسماء**، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة

المنـورة، المملكـة العربيـة السـعودية، الطبعـة: الأولـى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

[٦] **الكنى**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى: ٢٥٦ هـ، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، مصورة من الطبعة الهندية - حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦ م.

[٧] **لب اللباب في تحرير الأنساب**، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م.

[٨] **اللباب في تهذيب الأنساب**، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت.

[٩] **لسان المحدثين**، (مُعجم يُعنى بشرح مصطلحات المحدثين القديمة والحديثة ورموزهم وإشاراتهم وشرحِ جملة من مشكل عباراتهم وغريب تراكيبهم ونادر أساليبهم)، المؤلف: محمد خلف سلامة، دار عالم الفوائد، الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

[١٠] **لسان الميزان**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢ م.

[١١] **متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني**، المؤلف: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ)، الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

[١٢] **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، المؤلف: محمد ابن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي – حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.

[١٣] **مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد**، المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

[١٤] **المجمع المؤسس للمعجم المفهرس**، مشيخة: شهاب الدين أحمد ابن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد، ابن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، تحقيق: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

[١٥] **مجموع الفتاوى**، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

[١٦] **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

[١٧] **المحدث الفاصل بين الراوي والواعي**، أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: د. محمد عجاج الخطيب، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤هـ.

[١٨] **المحكم والمحيط الأعظم**، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل ابن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

[١٩] **مختار الصحاح**، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

[٢٠] **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية المعطلة**، مؤلف الأصل: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، اختصره: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين، ابن الموصلي (المتوفى: ٧٧٤هـ).

[٢١] **مختصر العلو للعلي العظيم للذهبي**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، حققه واختصره: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

[٢٢] **مختصر المزني (مطبوع ملحقًا بالأم للشافعي)**، المؤلف: إسماعيل ابن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

[٢٣] **مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)**، المؤلف: إسماعيل ابن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

[٢٤] **مختصر تفسير البغوي**، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن علي الزيد، الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

[٢٥] **المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية.

[٢٦] **مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب من واجب الأنساب**، المؤلف: عباس بن محمد بن أحمد بن السيد رضوان المدني الشافعي (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، الناشر: مطبعة المعاهد بجوار قسم الجمالية، مصر، عام النشر: ١٣٤٥ هـ - ١٩٢٦ م.

[٢٧] **المدخل إلى كتاب الإكليل**، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، المحقق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الدعوة، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

[٢٨] **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**، المؤلف: عبد المؤمن ابن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (المتوفى: ٧٣٩هـ)، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

[٢٩] **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

[٣٠] **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه**، رواية إسحاق بن منصور ابن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي، سنة الولادة / سنة الوفاة ٢٥١هـ، تحقيق خالد بن محمود الرباط - وئام الحوشي - د. جمعة فتحي، الناشر دار الهجرة، مكان النشر الرياض / السعودية، سنة النشر ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤ م.

[٣١] **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني**، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

[٣٢] **المستصفى في علم الأصول**، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: محمد بن سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

[٣٣] **مسند إسحاق بن راهويه**، المؤلف: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم ابن مخلد بن إبراهيم، الحنظلي المروزي المعروف بـ (ابن راهويه) (المتوفى: ٢٣٨هـ)، المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الناشر: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ – ١٩٩١م.

[٣٤] **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد ابن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

[٣٥] **مسند الإمام الشافعي**، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م.

[٣٦] **مسند الحميدي**، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (المتوفى: ٢١٩هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، الناشر: دار السقا، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م.

[٣٧] **مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)**، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار

المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

[٣٨] **مسند الروياني**، المؤلف: أبو بكر محمد بن هارون الرُّوياني (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: أيمن علي أبو يماني، الناشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

[٣٩] **مسند الشاميين**، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٤م.

[٤٠] **مسند الشهاب،** المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري (المتوفى: ٤٥٤هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ – ١٩٨٦م.

[٤١] **المسند للشاشي**، المؤلف: أبو سعيد الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل الشاشي البِنْكَثي (المتوفى: ٣٣٥هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.

[٤٢] **المسودة في أصول الفقه،** المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن

تيمية (٧٢٨هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

[٤٣] **مشكاة المصابيح**، المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥هـ.

[٤٤] **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، المؤلف: أبو الفضل أحمد ابن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، الناشر: دار العاصمة، دار الغيث – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

[٤٥] **معجم ابن الأعرابي**، المؤلف: أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي (المتوفى: ٣٤٠هـ)، تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

[٤٦] **معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

[٤٧] **المعجم الأوسط**، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق:

طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

[٤٨] **معجم البلدان،** المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.

[٤٩] **معجم الشيوخ الكبير للذهبي،** المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

[٥٠] **المُعْجَمُ الكَبِير للطبراني قِطْعَةٌ مِنَ المُجَلَّدِ الحَادِي والعِشْرِينَ (يَتَضَمَّنُ جُزْءًا مِنْ مُسْنَدِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ)،** المؤلف: سليمان بن أحمد ابن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية: د/ سعد بن عبد الله الحميد، الطبعة: الأولى: ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦ م.

[٥١] **معجم اللغة العربية المعاصرة،** المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

[٥٢] **المعجم المختص بالمحدثين،** المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

[٥٣] **معجم المدلسين**، المؤلف: محمد بن طلعت، الناشر: دار أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م.

[٥٤] **معجم مقاييس اللغة**، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

[٥٥] **معرفة السنن والآثار**، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

[٥٦] **معرفة الصحابة لابن منده**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسحاق ابن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: الأستاذ الدكتور/ عامر حسن صبري، الناشر: مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

[٥٧] **معرفة الصحابة**، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

[٥٨] **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**، المؤلف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

[٥٩] **معرفة أنواع علوم الحديث**، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٢ م.

[٦٠] **المعرفة والتاريخ**، المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، (ت: ٢٧٧هـ)، المحقق: د أكرم العُمَري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨١م.

[٦١] **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)**، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

[٦٢] **المغني لابن قدامة**، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة.

[٦٣] **مفاتيح العلوم**، المؤلف: محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي (المتوفى: ٣٨٧هـ)، المحقق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الثانية.

[٦٤] **مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم**، المؤلف: أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشْكُبْري زَادَهْ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ -١٩٨٥م.

[٦٥] **المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم**، المؤلف: الإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (المتوفى: ٦٥٦هـ)، المحقق: محي الدين ديب، يوسف علي بديوي، أحمد محمد السيد، محمود إبراهيم بزال، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

[٦٦] **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

[٦٧] **مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح**، مؤلف «علوم الحديث»: عثمان بن الصلاح عبد الرحمن بن موسى بن أبي النصر الشافعي (٥٧٧هـ - ٦٤٣ هـ)، مؤلف «محاسن الاصطلاح»: عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، البلقيني المصري الشافعيّ، أبو حفص، سراج الدين (المتوفى: ٨٠٥هـ)، المحقق: د عائشة عبد الرحمن، الناشر: دار المعارف، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٩٧٤ م.

[٦٨] **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

[٦٩] **المقنع في علوم الحديث**، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق:

عبد الله بن يوسف الجديع، الناشر: دار فواز للنشر – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

[٧٠] **مناقب الإمام أحمد**، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ هـ.

[٧١] **مناقب الشافعي للبيهقي**، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المحقق: السيد أحمد صقر، الناشر: مكتبة دار التراث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

[٧٢] **المنتخب من معجم شيوخ السمعاني**، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، دراسة وتحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

[٧٣] **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

[٧٤] **المنتقى شرح الموطأ**، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد ابن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

[٧٥] **المنتقى شرح الموطأ**، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد ابن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

[٧٦] **منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة (نُخْبَةِ الفِكَرِ لابن حجر)**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي (ت ١١٠١ هـ)، المحقق: شعبان سليم سالم عودة، الناشر: دار اليسر – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م.

[٧٧] **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

[٧٨] **المنهاج في شعب الإيمان**، المؤلف: الحسين بن الحسن بن محمد ابن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبد الله الحَلِيمي (المتوفى: ٤٠٣ هـ)، المحقق: حلمي محمد فودة، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م.

[٧٩] **المنهج المقترح لفهم المصطلح**، المؤلف: حاتم بن عارف بن ناصر الشريف العوني، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

[٨٠] **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**، المؤلف: أبو عبدالله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر

الدين (المتوفى: ٧٣٣هـ)، المحقق: د. محي الدين عبد الرحمن رمضان، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

[٨١] **الموافقات**، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان

[٨٢] **الموضوعات**، المؤلف: جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، جـ ١، ٢: ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م، جـ ٣: ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.

[٨٣] **الموضوعات**، المؤلف: رضي الدين الحسن بن محمد بن الحسن ابن حيدر العدوي العمري القرشي الصغاني الحنفي (المتوفى: ٦٥٠هـ)، المحقق: نجم عبد الرحمن خلف، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ.

[٨٤] **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، المؤلف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى: ٧٤٨ هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة العالمية – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

[٨٥] **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

[٨٦] **نَظْم علوم الحديث المُسماة: «أقصى الأمل والسُّول في علم حديث الرسول ﷺ»**، المؤلف: شهاب الدين محمد بن أحمد الخُوَيِّي الشافعي (المتوفى ٦٩٣ هـ)، دراسة وتحقيق: نواف عباس حبيب المناور، أطروحة: مقدمة لكلية الدراسات العُليا لاستيفاء جزء من متطلبات درجة الماجستير في: برنامج الحديث الشريف وعلومه - الكويت، يونيو ٢٠١٥

[٨٧] **نفائس الأصول في شرح المحصول**، المؤلف: شهاب الدين أحمد ابن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

[٨٨] **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين ابن الخطيب**، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (المتوفى: ١٠٤١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر- بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٩٦٨م.

[٨٩] **النكت الوفية بما في شرح الألفية**، المؤلف: برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، المحقق: ماهر ياسين الفحل، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧ م.

[٩٠] **النكت على كتاب ابن الصلاح**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي ابن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

[٩١] **النكت على كتاب ابن الصلاح**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي ابن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

[٩٢] **النكت على مقدمة ابن الصلاح**، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، الناشر: أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

[٩٣] **النكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**، بقلم: علي بن حسن عبد الحميد الحلبي، الناشر: دار ابن الجوزي – الدمام، الطبعة: العاشرة ١٤٢٧هـ.

[٩٤] **النكت نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**، بقلم: علي بن حسن عبد الحميد الحلبي، الناشر: دار ابن الجوزي – الدمام، الطبعة: العاشرة ١٤٢٧هـ.

[٩٥] **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

[٩٦] **نيل الابتهاج بتطريز الديباج، المؤلف**: أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو

العباس (المتوفى: ١٠٣٦ هـ)، الناشر: دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٠ م.

[٩٧] **هداية القاري إلى تجويد كلام الباري**، المؤلف: عبد الفتاح بن السيد عجمي بن السيد العسس المرصفي المصري الشافعي (المتوفى: ١٤٠٩هـ)، الناشر: مكتبة طيبة، المدينة المنورة، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

[٩٨] **الوافي بالوفيات** لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى الناشر: دار إحياء التراث - بيروت عام النشر:١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

[٩٩] **الوافي بالوفيات**، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

[١٠٠] **اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر**، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، المحقق: المرتضي الزين أحمد، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

فهرس الموضوعات



